
King Saud University 1957

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود

، تأليف المنهاجى ، محمد بن احمد ت ٨٨٠هـ
كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا
١٥٠ ق ٣١ س ٢٥ × ١٧ سم
نسخه حسنه ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة
الآخر ، بها اثار رطوبه
الأعلام ٦ : ٢٣١ معجم المؤلفين ٨ : ٢٩٧
١ـ المعاملات ، الفقه الاسلامى واصوله .
أ ـ المؤلف . ب ـ تاريخ النسخ .

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود

للعلامة الجلال الاسيوطي رحمه الله تعالى

فايدة لله [illegible] الشافعي رضي الله عنه وارضاه

طالبا مني شروط وضوءه ۞ فخذها على التحقيق اذ انت سامع

شروط وضوء عشرة ثم خمسة ۞ فخذ عدها والغسل للطهر جامع

[illegible] اعضا نقا وعلمه ۞ بكيفية المشروع والعلم نافع

[illegible] منافي في الدوام وصارف ۞ عن الرفع والاسلام قد تم

[illegible] باسن فعل وليه ۞ اذا طاف عنه وهو في المهد [illegible]

جري على عضو وايصال مايه ۞ وويل للاعقاب من النار مانع

[illegible] حال نحو الشمع والوسخ الذي ۞ [illegible] طفرا والرمص في العين

[illegible] من البول اذ جري ۞ خلاف [illegible] الجلد [illegible]

[illegible] نافض واستحاضة ۞ ومذي دودي ومني ودايم

[illegible] كعظمة جابر ۞ بشق بلا خوف [illegible] مانع

الفقير شهاب الدين [illegible] الرفيعي الحاكم [illegible] عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي جعل مدار الاحكام الشرعيه على صحة اداء الشهاده ، وميز بها مقادير اهل الرتب
العليه فتميزوا عند الحكم العدل تميزا اجرى به قلم القدرة والاراده ، فحين اشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وهذا ادل دليل على ان الشهادة بالحق عنوان السعاده ،
وحيث اقروا بوحدانيته وصدقوا رسوله واتبعوا النور الذي انزل معه حصلوا من هديه على القدر
والمعرفة التامة النافيه للجهاله بكمالات الرقي مراتب السعاده ، ولذلك اطلق تعديد ما خصهم به
من المزية على غيرهم من الامم السنة الاقلام في المحابر واثبت لهم الحجة بالتعديل في الكتاب المسطور
بما ناعرفوا اصداره وايراده من قول الله عز وجل اسمه في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وناهيك به من وصف جمع به لعدول
هذه الامة طارف الفضل وتلاده ، احمده حمد عبد عزز ايمانه بالله وسقه ومواهب نعمه
عليه من مزيد فكره اياه مستفاده ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة الاعلا
بها نافذ الحكم في الجنان واللسان ماضي الامر بادايها في البداة والاعاده ، واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله الذي استعملت ذمة علما امته من تقرير احكام شريعته بحق صحيح شرعي وجب
العمل به واراد الله ابرام حكمه وانفاذه فمن ايتمر بما به امروا وانتهى عما عنه نهوا حصل من شروط الرفا
بالعهد على صحة الدعوى واحرى من عوايد اللطف في القضا على اجمل عاده ، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الذين اعلم لهم في مكتوب المبايعة تحت الشجرة تلو رسم شهادتهم بنبوته ورسالته
علامة الادا والقبول واعلمهم بما ثبت عنده من ان الله وعده ان ينصرهم عباده ويفتح على
ايديهم معاقله وحصونه وبلاده ، وبشرهم مع ذلك بقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراه والانجيل
والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فاشتم
الامن بلا نحيه قلبه وصرف الى سماع ما بشر به سمعه وبصره وفواده ، صلاة تبلغ بها معهم
في درجات المحسنين من المقاصد الحسنة الاسلاك والسلوك الحسنى وزياده ، وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ، ومحجة الصدق التي سلوك منهجها القويم من اكبر المصالح
وعليه اعتماد الحكام ، فيما يدخل عليه النقض والابرام من الاحكام بالدليل الواضح ، فمصالح الامة في الوقايع
بتوقيع موقعيه موفوره ، ومهمات امورهم المويسسة على القواعد الشرعية بالبينات مشهوره ،
ومتعددات فضايلهم الجمة بلسان الاجماع مشكوره ، وعلى ايديهم يوخذ الحق ويعطى وبتعريفهم يحمد
الغير في كل حاله بين الصواب والخطا ، وهم ممن ينتهي اليهم الامال والرغايب ، وهم المرتقون الى
اشرف المناصب ، وارفع المراتب ، مدار الحل والعقد عليهم ، ومرجع المتصرف في وضع احكام الحكام
اليهم ، وهم وان مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به الى الندب والبهوته ، فالعدول
ليس لهم عدول الا الى القول الموجب الشرع الشريف ، وبذلك ثبت فخرهم واستقر ، وان كتب غيرهم
المجلس او الجزا ... او الغير ، فلم يكتبوا اقرارا صحيحا شرعيا او اما مملكة حاكم الشريعة المطهره

ابوجه انسان عينه وقر ، وكيف لا يكون ذلك وباعهم في مواصفات الشرع طويل ، وعلمهم بما يجوز
به وما لا يجوز لا يشاركهم فيه الخليل ، ولا يطيق الدخول اليه بسبب خفيف ولا ثقيل ، ولهم فيما
يفسد وما لا يفسد حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في تفريقها لا تعرف الا لصاحبها نسيم الصبا
ولا ياتي احد بما ياتي به في وصف الاعيان المنصوص فيها على تحريم الربا ، ولعمري ما دخل الموثقون لاحد
اصول هذا الفن واجتنوا ثماره اليانعه من فروعها الا من باب بيع المصراة بالمسرة فغاروا بالمرابحة
واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها واعرضوا عن مجموعها وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من
اختلاف الايمة والقوا السلم ما كنا نعلم من سوامنوا على خواطرهم السليمة من رهن الراهن المعاد
يوم المعاد ، ومقره التفليس فلا والله ما ياسوا ولا يبسوا المرعقد والصلح يوم الحديبيه ، اعتمادا
على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول ، وعلى الجملة فحالهم قابل للوصف بكل منقبه
غير الحصر باسمائهم عند اهل العدل العدول ، من تلق منهم تقل لاقيت سيدهم مثل النجوم التي
يهدي بها الساري ، فكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب وتقرير ما حواه من المعنى الرقيق
الذي طرحت منه القشر واثبت اللباب هو اني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثايق والشروط
واتيت على ما فيها من المصطلحات الحكمية فتاملت المختصر منها والمبسوط فاذا هي ذات عبارات
موتلفة ومختلفه وحالات قوانين اوضاعها القبيلة موصوفها عن الصرفة وفي غضونها من الالفاظ
ما تمجه الاسماع لطوله وبسطه وربما حصل المتامله ملل اداه الى الاخلال بمقصود المولف وشرطه
وثبت مع ذلك ان مصطلح الاولين بالنسبة الى افهام المتاخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب
ومنه ما يحتاج الى تهذيب وتقريب وترتيب ، والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم ان هذا العلم
وان كان بحرا لا يصل احد الى قراره ، ولا يستطيع ان ياتي من مجمله ومفصله بالعشر من معشاره ،
فقد استعمل الناس فيه نحو المعاني الكلام ، وتصرفوا فيه موضوعها تصرفا وقفت عليه احكام
الحكام ، ومنهم من سربها ودربها ورتبها وبوبها وحسب ما ركبتها فصارت بما الاجهد والانكر ، واذا
وقف الاحد من الحذاق جزية ... بلطيف استنباطه على الاوضاع وان كانت في كتب الدقايق لم يذكر
ومثل ذلك كثير ولا ينبيك مثل خبير ، وكان قد وقع لي شي اشكل علي وخفي فيه الصواب فعدلت
الى السوال عنه من عدول فضلا ، واساطين من الموقعين النبها والنبلا ، فلم ياتني احد من سالته
بجوابه ، وربما قال الذي عنده علم من الكتاب لا بد ان تضع في هذا الفن كتابا تكشف به ظلمة ما ابهم
من الاشكال فينتصح ، فقلت له ابشر فان الباب الذي قد قرعته فتح ، وها انا قد قصدت اذ ذلك الشرح
وشرعت والشروع كما علمت ملزم ، وامر من امره في بذلك واجب الامتثال لكون تيسيره وخبره وشرطه
انصب وارفع واجزم ، واستخرت الله الذي ما خاب من استخاره ، والا ندم من استجاره ، وجعلت
هذا الكتاب ناطقا بمحامد الكتب السابقه ، وانه الافصح ناطقه ، سلكت فيه سبيل مصطلح اهل
هذا الزمان ، مبينا في كل باب من ابوابه على الحكم المتعلق به باوضح بيان ، ثم على مسايل الخلاف الجاري
في كل مسالة بين امامنا الشافعي ومالك واحمد في ... نعمة الرحمان ، واذا انتهى ذكر الحكم وتفصيل
الخلاف ذكرت المصطلح بعبارة وجيزه ، وسلكت ... مع الاختصار في محله سبكا وراه

السبكي لاقرابي سكت ابريزه وقابلت باداب النصب تبريزه او لو راي مجموعه الحسن بن حبيب لتلمح
شروط محاسنه حبوطين او ابن بهرام لشنف اذان الترك من جواهر عقوده اذ احق المناط بقرطي
ابن الصيرفي لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف ولا عطي المواثيق والعهود ان انتقاد
يعجز عن ان ياتي فيه بتزييف حرف او التلقامي لعلم ان في كلامه علي راي اهل المساحة شلقه
ولتحلي بحلاته المره وروي احاديث لو وردت عن علقمة او ابن الزلباني لقال نفسه ببارد هنه
ودهن ناره المشتعله ولحرق باصابعه لجبين الفاظه التي جهد ان يلمعها ابريزا فاقعد منها للاوجال
وسلسه او الشريف الحروائي لقال هذه والله مواهب الهيه وفوايد سنيه ونقود ذهبيه تتعامل
بها الناس الان في الديار المصرية والممالك الاسلاميه وانه لكتاب ختمت به كتب اهل هذه الصناعة
وارجو ان يكون واسطة عقدهم ورابطة مقتضياتهم التي اليها يرجعون في حلهم وعقدهم ما
تامله منصف خبير فامتع فيه نظرا او راي وجه المناسبة فيه من المسايل الفقهية والوثايق
الشرعية وجها مقمرا الا تيقن ان طرفه الساري الي ابواب هذا الكتاب رايق من معروف
موكبه ولبشره مصباح يحمد السرا ويقول اذا طالع ما اشتمل عليه من الفوايد لا جرم ان كل الصيد
في جوف الفرا وقد عزمت علي ان لا ادع في باب من ابوابه فرعا يتعلق بمقصود الا ذكرته
بقصد اصول الفايدة والتزمت ان لا اتي علي لفظ ركيك ولا كلمة ذات معني غريب الا نبهت علي
معناها واشرت اليها بحسب الامكان علي القاعدة سالكا ما لا يستغني الكاتب عنه في الجملة من
تناسق مقصد في غاية او مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية او نهاية وبنيت المقصود منه
علي قواعد واصول ورتبته علي ابواب الفقه وقسمت الابواب علي فصول واضفت الي كل منهما ما يتعلق
به من المقتضيات التي في حكمه ليسهل تناولها ووضع الشي في محله الذي وضع برسمه وقدمت
بين يدي ذلك كله مقدمه كلها نتايج وموضوع سطورها يشتمل علي ما ذكرنا هو شرط في الشاهد
وما ينبغي ان يتصف به من يريد الدخول في هذا الباب فلا يكون عنه خارج وما امكن ان اسكت
عن ذكر الحلي التي ذكرها مهم اعتمادا علي وجودها في كتب هذا الفن وامكان مراجعتها لاهل الامر المهم
اختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحلي والكني والالقاب اذ هو مما يحتاج اليه اهل هذه الصناعة
واذيله ان شا الله تعالي بذكر ما اصطلح عليه اهل العصر من القاب الخلفا الراشدين وعظما
الملوك والسلاطين وكفال الممالك الاسلامية ونواب القلاع ومن في معناهم من ارباب السيوف
وما يحتاج اليه الكاتب من معرفة القاب ارباب الاقلام واركان الدولة الشريفة علي النظام
وقضاة القضاة ومشايخ الاسلام ومن في درجتهم من العلما الاعلام وسميته جواهر
العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود وما هو الا عقد من الجوهر في تناسبه وانتظامه
لا بل كالجوهر الفرد استطاقته يشبه عدم انقسامه وانا اعتذر الي كل واقف عليه وناظر اليه من
التقصير سائلا بسط العذر فيما طغا به القلم وجري به اللسان الذي هو في هذا الاسلوب قصير
ومن الله اسال وهو اجل مسول واليه المرجع والماب في مال الامر وفيما يؤول ان يمدني بالمعونة
علي ما قصدته والتوفيق الي سبيل الرشاد فيما اردته فليس الا عليه اعتمادي واليه تفويضي واستنادي

سبيله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن احبابي وعن جميع المومنين وفي المقدمة
في موضوع منطوقها قد تقدم وجري القلم بايضاح مبهمها الاقوم اقول الشاهد مسلم مكلف
حر عدل ذو مروة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكباير والا يصر علي صغيره فيجب علي الموثق
ان يتقي الله ويكتب كما علمه الله وينصح فيه لمن استعمله مع الاحتراز من الالفاظ المحتملة والمبهمة
ويستحب ان يكون من اهل العلم والدين متحليا بحلة الامانة عالما بالامور الشرعيه حاويا طرفا كبيرا
من العربيه سالكا مسلك الفضلا ماشيا علي نهج العقلا عارفا بقسمة الفرايض ومراتب الحساب
مقصرا في بسط مجموعها وموضوعها وبين اصولها وفروعها وينبغي للموثق ان لا يعود لسانه
الكذب فان العدالة ملكه في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة وان يجتنب معاشرة
الارذال والاسافل ومحادثتهم الا الضرورة لا بد له منها فان صناعته شريفه ورتبته منيفه
بها يطلع علي غوامض الامور واسرار الملوك واحوال الجمهور وبها يحفظ دما الناس واموالهم وينبني
عليها اقوالهم وافعالهم وينبغي ان لا يتكلم مع الاخصام من الشهود الا العارف بالقضايا
وان يميز بين الخصمين ليعرف المشهود عليه من المشهود له ولا يبطن قضية مع احد الخصمين
يكون للاخر فيها حقا فان ذلك يودي الي الاتهام في النصيحة وربما ادت المباطنة مع احد
الخصمين الي زيادة مخاصمة وربما عاد ضرر ذلك علي الشاهد في الحال او المال واذا كان احد الشاهدين
مع الخصمين او مع احدهما في مسالة فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني حتي ينتهي كلام الاول فان كان
صوابا والا ارد عليه الثاني ونبهه علي الصواب برفق ولا يتنازعا في المجلس بحضرة الاخصام فان ذلك
يكسر الحرمة ويزيل الابهة وينبغي للشاهد ان لا يشرع في الكتابة حتي يوقع الشهادة بما يقع عليه
الاتفاق فان ذلك اقطع للتنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود عليه ضعيفا فاذا اشتغل الشاهد
في الكتابة ربما اغمي عليه واستمر مغمورا الي ان يموت فيفوت المقصود ولا يكتب الشاهد
علي ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الاشهاد فربما حصل خلف بينهما فيودي ذلك الي افساد المكتوب
علي صاحبه ويتطرق الريبة اليه بل يحضر المشهود به ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب علي ظهر
المكتوب بعد ان يوقف عليه رفيقه الذي يشهد معه في القضية ثم ينقله الي الكتاب
الذي يريد ان يكتبه فانه اذا لم يفعل ذلك وشرع في الكتابة معتمدا علي جودة ذهنه وبادي بديهته
ووثوقه من نفسه لعدم الخطا في الغالب فقد يذهل ويجري القلم الذي هو لسان اليد وبهجة
الضمير وسفير العقول ووحي الفكر وزايد الامور بغير مراد الكاتب فان كان المكتوب انشا
فيحتاج الي كشط او الحاق فيكون ذلك عيبا في المكتوب لا سيما ان ذهل عن الاعتذار عنه وخرج
المكتوب من يده فيصير فيه ريبة ان تعدا الزمان ومات الشاهد او غاب وان غير المكتوب
فقد كلف نفسه غرم ذلك وان كانت الكتابة علي ظهر مكتوب قديم قد توالت عليه خطوط الحكام
بالاحكام والتنافيذ فيجري القلم لغير المقصود فيحتاج الي تغيير ذلك الفصل في فصل اخر وقد
تتعاير الكتابة علي المكتوب لضيقه او لضيق الزمان فان ابقاه علي الخطا او اصلحه بالمقصود علي
عسر في الكتابة وضيق في المكتوب ادي ذلك الي الخلاف في المكتوب والكاتب وهذا في حق

موقعي الحكم العزيز اكد كون ان غالب القضايا الحكمية والوقايع التي تقع بين الناس ترد عليهم بقصد اثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة فالذي ينبغي للموقع انه اذا استاذن مكتوبا بيد عند الحاكم ان لا يدخل به اليه حتى يستوفيه بالقراءة ويتامله ويسال عن شهوده وعن المراد به ليكون على بصيرة من امره فاذا فعل ذلك كان مستعد الجواب **وينبغي** له انه اذا استفتي مكتوبا بظاهره فصل يريد مالكه ثبوته والحكم بموجبه عند الحاكم فاقتصاره على الكلام في الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب قبل الوقوف على ما في باطنه وتامله فيه تهاون لانه قد يكون الحاكم الذي يثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذي في الباطن والفصل الذي بظاهره يتعلق بباطنه واذا اثبت هذا الفصل ثم تبين فساد الباطن المبني عليه الفصل المذكور فيتطرق من ذلك الخلل في الحكم والكلام في المكتوب والكاتب والحاكم ولذلك صور **منها** اذا تزوج رجل امراة وطلقها ثلاثا ثم ان رجلا احلها له ثم عادت الى الاول بعد التحلل في فصل بظاهر الكتاب الاول وال الامر الى ثبوت عقد هذا النكاح والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال ولا صحة المبني عليه **ومنها** اذا صالحت المراة الورثة على صداقها او على ميراثها من زوجها صفقة واحدة بعضه عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك ولم يقبضه وكتب لها بذلك اشهاد الى اجل ثم بعد الاجل اشهدت عليها بقبض القدر المصالح به بظاهر الاشهاد الاول وكتب بعده ابرا وقصدت ثبوت القبض والابرا **ومنها** اذا طلق الرجل امراته طلقتين وعادت اليه وبقيت معه بطلقة ثم خلعها خلعا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته ولم يثبت ذلك عند من يرى صحته ثم اعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ولم يحكم بصحته حاكم وال الامر الى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى ان الخلع طلاق **ومنها** ان الرجل اذا صالح صلحا على انكار بمبلغ الى اجل الحلول ولم يحكم بصحته حاكم ثم قبض المبلغ وكتب به فصل بظاهر المكتوب وضمنه ابرا واراد اثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على الانكار **ومنها** ان الرجل اذا اسلم الى رجل مائة درهم في شي من الطعام المكيول او الموزون وحل الاجل وقبض نصفه ثم تقايلا في النصف الثاني وتاخر نصف راس المال وكتب بذلك اشهاد ثم اعترف مستحق نصف راس المال بقبضه بظاهر المكتوب وكتب بذلك ابرا وقصد الحكم بالابرا والقبض **ومنها** اذا صالح انسان على حصة من ميراثه بمبلغ حال قبل ان يعلم مقدار حصته من التركة وكتب بالمبلغ المصالح به اشهاد ثم بعد ذلك قبض المبلغ المصالح به بظاهر الاشهاد واراد ثبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح بجميع ما ذكر من هذه الصور وما اشبهها للحاكم فيه نظر واذا اشهد الشاهد في مسودة بصداق او عتق او قضية او غير ذلك فليكتب فيها جميع ما يتعلق بالواقعة مستوفا ثم يكتب التاريخ ويكتب رسم شهادته ويكتب رفيقه ويستكتب من حضر الواقعة ولا يهمل ذلك فانه ربما احتيج الى الشهادة بتلك القضية وبعد حضور الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما فيها او واحد منهما بسفر او موت فلا يوجد من شهد بذلك او لا يوجد من يشهد على خط المتعذر عند من يراه او يرفع القضية الى من لا يرى الحكم بالشاهد

واحده م

اي وكتب بذلك المكتوب

اليمين فيبطلها فيفوت المقصود وهذا من باب الاحتياط والتحرز **ولا** يستشهد في قضية من لا يعرفه ولا من لا يعرف له عدالة خصوصا فيما لا يجوز الشهادة فيه الا بعدلين كالنكاح والطلاق والعتق وما اشبه ذلك **واذا** كان في الجماعة من لا يعرف المراة وفيهم من يعرفها فليشهد عليها من يعرفها **واذا** وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة بل يشاور فيها اصحاب الراي والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم فانه قد يكون فيهم من يعرف اصل القضية اما بصلاح فيزداد وضوحا واما بفساد فيجتنب القضية ويسلم من تبعتها وتعبها ويكون ذلك اظهر له **واذا** اشكل على الشاهد امر فيتدبر ويتذكر ولا يشهد الا على مثل الشمس الطالعة مع العلم بما تقع به الشهادة فان العدل المبرز العالم بما تقع به الشهادة لا يقدح في شهادته لا يقدح في شهادته الا بالعداوة بخلاف غيره **وينبغي** لمن اتصف بصفة العدالة وتوقيع الحكم والجلوس لذلك في مجالس الحكام ان يسلك من الاداب ما ينبغي سلوكه واذا جلس بين يدي الحاكم فيجلس بسكينة ووقار ولا يبدا الحاكم بكلام فيما دعي اليه بسببه واذا ساله الحاكم عن قضية تتعلق به او بغيره فلا يسرع الجواب حتى يتامل مقالة الحاكم فان كان كلامه مستوفيا لجميع ما طلب بسببه اجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك وان دل كلام الحاكم على بعض ما طلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية الا باذن منه لاحتمال ان يكون اراد السوال عن ذلك البعض خاصة فان اذن له اجابه والا فيجيبه عما ساله عنه خاصة واذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين وسالهم الحاكم سوالا ولم يعين واحدا منهم فليجبه العالم عن جميع ما سال عنه واذا كان فيهم من يعرف بعض القضية وذلك البعض ليس هو المراد فلا يجيب في شي حتى يسال عنه على الخصوص وان كانوا كلهم يعلمون بما سال عنه بحيث يكتفى بجواب واحد منهم فلا يجيبه الا احسنهم نطقا وافصحهم لسانا واوجزهم لفظا فان وقع غير ذلك فقد يختلف الجواب ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك وقد يصدر منه في حقهم ما لا يرضونه **وينبغي** للشاهد ان لا يكرر الشهادة على الخصم مرة بعد اخرى في قضية واحدة ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه في المجلس بل ينبهه على سماع ما يقع به الاشهاد فان الشاهد اذا كرر الشهادة على الخصم ربما يتخيل فيتنكر او يعرض في فكره امر فاذا اراد الشاهد الثاني ان يشهد عليه انكر وامتنع من الاشهاد فيحتاج الامر الى تعب وعلاج وربما اثار ذلك عند الشاهد الاول شيئا او عنفا او ضغينة تجره الى هوى النفس فيقع في المحذور والعياذ بالله اللهم الا ان يكون في المسالة جزئية فيما حق المشهود عليه او ما علم الحكم في المسالة واحتاج الى تعريفها ليفهم معنى ما يشهد عليه به او كان الشاهد الثاني مشغولا في قضية اخرى لم يسمع الاقرار او لم يكن حاضرا ثم حضر فلا باس بالاعادة هاهنا لانه موضع ضرورة تعاد فيها الشهادة لتتم **وينبغي** للموثق خصوصا الموقع ان يحسن خطه والفاظ الحروف ولا يداخلها في بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف او يخل بالمعنى او يودي الى خلل في اللفظ المشهود به ولا يقيد موضع الاطلاق كما لا يطلق التقييد فان ذلك فيه اخلال بالمقصود وسبب لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين واتلافها او بعضها وقد يلغي



من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية انه كان يعزر من اعتمد شيا من ذلك حتى
كانت الشهود في ايامه يكتبون الوثايق على اختلافها وتباين حالاتها بالحروف العربية المنقوطة
المشكولة التي هي في غاية الايضاح وهذا معدود من نصح هذا الحاكم فيما تولاه رحمه الله وينبغي ان
يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصفه بحيث يقراه كل احد ويحترز في وضع جملته وتنصيفه
من القلم القبطي او الديواني او الرومي فان ذلك انفى للتدليس وابعد للالحاق والاصلاح في الزيادة
والنقصان ويوضح التاريخ ايضاحا جليا بذكر اليوم والشهر والسنة وان ذكر الساعة التي كتب
فيها فهو اجود واذا ذكر الالحاق او الكشط في ورقة نبه عليه في مواضعه واذا كان في المكتوب
ضرب على شي غير صحيح كتب وفيه ضرب في السطر الفلاني يعني العاشر او الحادي عشر او اقل
او اكثر من موضع كذا الى موضع كذا لا يعتد بما تحت الضرب فهو غير صحيح وان كان ما تحت الضرب في موضعه صح
صحيح قال وما تحت الضرب صحيح معتد به واذا انتهى المكتوب عد سطوره وكتب في اسفله عدتها وعدة
الاوصال وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الاوصال
وينبغي للشاهد ان لا يدخل في قضية الا اذا علم من نفسه التنبه فيها ولا يوديها الا اذا ذكرها
فان الخطوط تتشبه وربما اوقعه الاشتباه في المحذور وان يحترز من الغلط ويتيقظ كل التيقظ وربما
طغى القلم فجره الى الغلط وينبغي للموثق اذا اراد الدخول الى الحاكم فلا يدخل الا ومعه الالة التي لا يتم
المقصود الا بها وهي الدواة وما فيها من الاقلام وينبغي ان يتخذ من انابيب الاقلام اقله عقدا واكثره
شحما واصلبه قشرا واعدله استواء وسكينا حادة الشفرة على بري القلم ويبريه من ناحية نبات
القصبة واعلم ان محل القلم من الكاتب كمحل الرمح من الفارس قاله محمد بن ابراهيم الشيباني وينبغي
ان يكون ما في الدواة من الاقلام ثلثة قلم لعلامة الحاكم وقلم لنفسه وقلم للاصلاح والالحاق
بين السطور لانه اذا كان في الدواة قلم واحد فقد يتعذر دواة الحاكم عند ارادة كتابته على حكم
فيحتاج الى قلم العلامة فيسقط القلم الذي بيده فيتعطل هو بسببه او لا يكون معه ما يقط به القلم فينسب
الى قلة المروءة او يكون الحاكم مريضا او على سفر مجد فيشتغل في طلب الدواة او اصلاح القلم فيفوت او يسافر
قبل ذلك فيفوت المقصود من الحاكم واذا اراد الكتابة فليضع الدواة عن يمينه وياخذ القلم بيمينه
ويجعل القرطاس في يساره ويجعل راس القرطاس من اعلاه وموضع قطع الورقة مما يلي الهامش ويجعل
يده في القرطاس على ركبته الايمن ويحاذي بالقلم شحمة اذنه فان ذلك اجمع للحواس واسرع في النقلة
ويبدا فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم بطول البا ويفرق السين ويحسن الجلالة ويمد الرحمن
ويجر الرحيم ولا يفعل في البسملة ما يفعله كتاب القبط وغيرهم من خلط حروف البسملة الشريفة
بعضها ببعض واسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها وتغييرها عن رسومها المطبوع في كتاب
الله العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فيكون من الذين
يحرفون الكلم عن مواضعه وقد ثبت ايضا اية من سورة النمل ومن اعتمد في البسملة الشريفة خلاف
ما هي مطبوعة عليه في كتاب الله عز وجل استحق التاديب وكان حقيقا ان يحرمه الله بركتها وثوابها
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة الشريفة من غير فصل بينهما بواو ولا بميم

ذلك

ذلك فان فضله اشهر من ان يذكر واكثر من ان يحصر ولا يخفى ذلك على ذي لب وادب ثم يكتب ما يقع
عليه الاتفاق بين الخصوم من اقرار وغيره بحسب وقايعها على ما سياتي بيانه في ابوابه وينبغي للموثق ان
يعرف مقادير الناس ومنازلهم ويكتب لكل شخص ما يناسبه من الالقاب اللايقة به من الخليفة امير
المومنين والسلطان ومقدمي الالوف وارباب الوظايف بالابواب الشريفة من ارباب الاقلام والسيوف
وارباب الطبلخاناة والعشراوات وكفال الممالك الاسلامية وامرايها وارباب وظايفها ونواب
القلاع وغيرهم ثم السادة الموالي قضاة القضاة ذوي المذاهب الاربعة بالديار المصرية والممالك
الشريفة الاسلامية ونوابهم ومن هو في رتبتهم وموصوف بالعلم والدين والفضل ومباشرة الوظائف
الدينية والمناصب السنية وينوه بذكر ذوي البيوت العريقة لاسيما من ترشح الى ان يكون قاضي قضاة
فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه وان كان وظيفة خصص بها قاضي القضاة
او صارت اليه بولاية من السلطان ذكرها مثل افتاء دار العدل الشريف او قضاء العسكر المنصور او
نظر الاوقاف او نظر الجوالي او نظر الكسوة او وكالة بيت المال المعمور او غيرها فان عدم ذكر ذلك يحصل
منه تاثير في النفس واذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر ويكتب لنسا الملوك والسلاطين
الادر الشريفة خوند ولنسا الامرا المقدمين وارباب الوظايف ومن دونهم ولنسا ذوي الرتب
العالية من قضاة القضاة وارباب الاقلام بالابواب الشريفة ودواوين الامرا ولنسا التجار الخواجكية
والسفارة ومن دونهن من نسا اصحاب الحرف وارباب الصنايع والسوقة ومن في معناهن ما
يليق بهن من النعوت والالقاب على قدر طبقاتهن وطبقات ازواجهن ومن كانت منهن لها زوج
تعرف به عرفها به ويكتب لاهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم فان كان
المشهود عليه يهوديا ربانا او قرا كتب اليهودي الرباني او القراي فان كان نصرانيا فاما ان يكون يعقوبيا
او ملكيا فان كان يعقوبيا كتب النصراني اليعقوبي او النصراني الملكي وان كان سامريا كتب اليهودي
السامري وان كان فرنجيا كتب الفرنجي الماعوصي او الكيتلاني ويذكر صنايعهم واماكنهم الذين يقومون
بها وان كان المشهود عليه مسلما والمشهود له من اهل الذمة فالمسلم في هذه الصورة واجب التقدم
وان كان المشهود من اهل الذمة والمشهود له مسلما استحب تقديم المشهود له في هذه الصورة كما اختاره
كثير من الموثقين المتقدمين والمتاخرين وفي ذلك يحصل قول القايل اذا كان مدحا فالنسيب المقدم
وان كان المشهود عليه معروفا كتب الموثق وشهوده يعرفونه او شهوده به عارفون او وهو معروف
عند شهوده وينبغي ان يستعمل تقديم اسم المشهود له اذا كان خليفة او سلطانا او مشارا اليه في
الدولة او عالما او مدرسا او من له وجاهة يستحق بها التقديم من جهة الديانة والعبادة والزهادة
وافادة العلوم وخدمة السنة الشريفة وان كان منسوبا الى بيت شريف او اصل عريق او مباشرة
وظيفة دينية يقتضي الحال نصبه فيها على حال التمييز على المشهود عليه اذا كان دونه في الرتبة
على ما جرت به عادة المتاخرين اصطلاحا وان كان معروفا في الجملة بحيث لا يخفى على كثير من الناس
وينبغي ان لا يذكر معرفته فان عدم ذكر ذلك يدل على معرفته فان كانت معرفة قريبة كتب وهو معروف
وان كانت حادثة كتب وقد عرفه شهوده وان كان الموثق لا يعرف المشهود له ولا المشهود عليه فينبغي

ان يكتب الحلا ان كان يعرفها والا فليطلب الكتابة لمن يعرف الحلا عليه والحلا باب كبير لا يكاد يدخل
والاشتباه علي من اعتمده في وثايقه وقد رايت كثيرا من الموثقين في هذا العصر لا يعرجون علي عده
ولا يستعملونه وما اظن ذلك الا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضا وكثرة مردهم الي الشهود
في معاقداتهم وبيوعهم ومعاملاتهم حتي صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له والراهن والمرتهن
والضامن والمضمون له وما اشبه ذلك معرفة تامة لا يخالطها جهالة لا سيما من قد تسهرته منهم بين
في مجالس الحكام مرددا كاتب الشهود ولا يغلب علي ظني ان ترك ذلك الا لذلك ولا باس ان يستحضر الموثق ويحصل
في حفظه انواعا من الحلي بما هو اشهر في الانسان ويراجع فيها ابواب الحلي فانه ربما احتاج اليها فان
استعملها نفعته وان تركها اعتمادا علي معرفة الخصوم فلا يضره ولولا خشية الاطالة لذكرت منها
ما ينبغي للموثق ان يحفظه ولكن شاهد النظر اعدل من شاهد الفكر وليس العيان كالخبر وفيما اتي به
ان شا الله تعالي في خاتمة هذا الكتاب من بسط القول في ذكر الحلي يحصل بها الاستفادة المستغني بها
عن النظر فيما عداها ان توفي بها كل ما نشر بعدها والان فقد ان اوان شروع فيما بنيت مقصود
هذا الكتاب عليه واشرت في صدر ديباجته اليه مقدما ذكر حكم كل باب ومقتضاه علي قاعدة امام
الشافعي رضي الله عنه وارضاه مردفا ذكر تقديم الحكم باختلاف الايمة في مسايل الباب ثم بالمصطلح
علي الترتيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **كتاب الاقرار** وما يتعلق به مما هو في
حكمه ومندرج تحت اسمه ورسمه اما الحكم فالاصل في الاقرار الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالي واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق
لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم علي ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالي
واخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله تعالي الست بربكم قالوا بلي واما السنة فروي ان ماعزا والغامدية
اقرا عند النبي صلي الله عليه وسلم بالزنا فامر برجمهما وقال اغد يا انيس علي امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واما الاجماع فلا خلاف بين الايمة في تعلق الحكم بالاقرار واما القياس فان الاقرار اكد من الشهادة لانه
لا يتهم فيما يقر به علي نفسه فاذا تعلق الحكم بالشهادة فلان يتعلق بالاقرار اولي والاقرار علي اربعة
اقسام احدها لا يقبل بحال وهو اقرار المجنون والمحجور عليه بسفه والثاني اقرار لا
يقبل في حال ويقبل في حال وهو اقرار المحجور عليه بالفلس والثالث اقرار لا يصح في شي ويصح في شي غيره
مثل اقرار الصبي في الوصية والتدبير ومثل اقرار العبد في الحدود والقصاص والطلاق والرابع
الاقرار الصحيح وهو الذي لا يقبل فيه الرجوع وهو اقرار الحر البالغ لغير الوارث ولا يقبل الرجوع من
الاقرار الصحيح الا في ثلثة مسايل احداهن في الردة والثانية في الزنا وفي ساير الحدود والثالثة ان يقول رجل وهبت هذه الدار من فلان واقبضته اياها ثم يقول ما اقبضته
اياها فقد تقرر علي ان الاقرار يصح من مطلق التصرف واما المحجورون فاقرار الصبي والمجنون
لاغ ولو ادعي الصبي البلوغ بالاحتلام وقت الامكان صدق ولم يحلف ولو ادعي الصبي البلوغ بالاحتلام
وقت الامكان صدق ولم يحلف ولو ادعي الصبي البلوغ بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس من
حكم اقرار الصبي والمجنون واما العبد فيقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بجناية لا

توجب

يوجب عقوبة وكذبه السيد لا يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق ولو اقر بدين معاملة
لم يقبل علي السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان ماذونا له ويودي من كسبه ومما في يده والمريض
في مرض الموت يصح اقراره لكن لو اقر لوارثه ففيه قولان احدهما يقبل والثاني لا يقبل ولو اقر
الانسان في صحته بدين ولاخر في مرضه بدين لم يقدم الاول ولا يصح اقرار المكره علي الاقرار ويشترط
في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فهو لغو ولو قال علي بسبب هذه الدابة
لمالكها كذا وكذا لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلان علي كذا بارث او وصية لزمه واذا كذب المقر له
المقر ترك المال في يده ولو رجع المقر عن الاقرار في حال تكذيبه وقال غلطت قبل رجوعه في ارجح
الوجهين للشافعي **الخلاف** المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة رضي الله عنهم علي ان الحر البالغ
اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولا يقبل منه الرجوع فيه واتفقوا علي ان المجنون
والصبي غير المميز والعبد الصغير غير الماذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم
واتفقوا علي ان العبد يقبل اقراره علي نفسه ولا يقبل في حق سيده والاقرار بالدين في الصحة والمرض
سوا يكون المقر لهم جميعا علي قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا فان لم تف فعند مالك
والشافعي واحمد يتحاصصون في الموجود علي قدر ديونهم وقال ابو حنيفة غريم الصحة يقدم علي غريم
المرض فيبدا باستيفا دينه فان فضل شي صرف الي غريم المرض وان لم يفضل شي فلا شي له
ولو اقر في مرض موته لوارث فعند ابي حنيفة واحمد لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا وقال
مالك ان كان لا يتهم ثبت والا فلا مثاله ان يكون له بنت وابن اخ فان اقر لابن اخيه لم
يتهم وان اقر لابنته اتهم والراجح من قول الشافعي ان الاقرار للوارث صحيح ومقبول ولو مات
رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت نسبه بالاتفاق ولكنه يشارك المقر فيما
في يده مناصفة عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد يدفع اليه ثلث ما في يده لانه قدر ما في نصيبه
للارث لو اقر به الاخ الاخر او قامت بذلك بينة وقال الشافعي لا يصح الاقرار به اصلا ولا ياخذ
شيا من الميراث لعدم ثبوت نسبه ولو اقر بعض الورثة بدين علي الميت ولم يصدقه الباقون
قال ابو حنيفة يلزم المقر منهم الدين وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه
وهو اشهر قولي الشافعي والقول الاخر كمذهب ابي حنيفة **فصل** ومن اقر لانسان بمال
ولم يذكر مبلغه قال بعض اصحاب مالك يقال له سم ما شيت مما يتمول فان قال قيراط او حبة قبل
منه وحلف انه لا يستحق عليه اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة والشافعي لان الحبة مال وقال بعض
اصحاب مالك يلزمه ماتا درهم ان كان من اهل الورق وعشرون دينارا ان كان من اهل الذهب
وهو اول نصاب الزكاة وقال القاضي عبد الوهاب ليس لمالك في ذلك نص وعندي انه يجب علي
مذهبه ربع دينار فان كان من اهل الورق فثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم او خطير قال
ابن هبيرة في الافصاح لم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسلة الا ان صاحباه
قالا يلزمه ماتا درهم ان كان من اهل الورق او عشرون دينارا ان كان من اهل الذهب وقال
الشافعي واحمد يقبل تفسيره بكل ما يتمول حتي بفلس واحد ولا فرق عندهما بين قوله علي مال او مال

في المسلة صح

عظيم وقال القاضي عبد الوهاب ليس لمالك نص ايضا وكان الابهري يقول بقول الشافعي والذي يعود
نفي قول ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم كثيرة قال الشافعي واحمد يلزمه ثلثة دراهم وبه قال محمد
ابن الحكم المالكي اذ لا نص فيها لمالك وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم وقال صاحباه يلزمه مايتا
درهم واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي **فصل** ولو قال له علي الف درهم قبل تفسير الالف بغير
الدراهم حتى لو قال اردت الف جوزة قبل وكذا لو قال له علي الف وكر حنطة او الف وجوزة او الف
وبيضة لم يكن في جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعي واحمد وسوا كان
العطف من جنس ما يكال او يوزن او يعد فهو تفسير للمعطوف عليه او للمجمل والا فلا يلزمه عنده
في الدراهم الف درهم وفي الجوز الف جوزة وجوزة وفي الحنطة الف كر وكر **فصل** والاستثنا
جائز في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود فيصح وهو من الجنس جائز باتفاق الايمة واما من غير الجنس
فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ان كان استثناوه بما يثبت في الذمة كمكيل وموزون كقوله له الف
درهم الا كر حنطة صح وان كان بما لا يثبت في الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناوه وقال
مالك والشافعي يصح الاستثنا من غير الجنس على الاطلاق وظاهر كلام احمد انه لا يصح وكذلك استثنا
الاقل من الاكثر فيصح بالاتفاق واختلفوا في عكسه فعند الثلاثة يصح وعند احمد لا يصح واذا قال
عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال تمر في جراب او ثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر
والثوب دون الاوعية عند مالك واحمد والشافعي وقال اهل العرف يكون الجميع له **فصل** واذا
اقر العبد الذي هو غير ماذون له في التجارة باقرار يتعلق بعقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة
والقذف وشرب الخمر قبل اقراره واقيم عليه حد ما اقر به عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يقبل اقراره في قتل العمد وقال المزني ومحمد بن الحسن وداود لا يقبل اقراره بدنا كما لا يقبل
في المال الا في الزنا والسرقة فقط فانه يقبل فيهما والماذون له في التجارة اذا اقر بحقوق تتعلق بالتجارة
كقوله داينت فلانا وله علي الف درهم ثمن مبيع او مائة درهم ارش عيب او قرض فانه يقبل اقراره
عند مالك والشافعي واحمد وما كان من دين ليس من متضمن التجارة فانه في ذمته لا يوخذ من المال
الذي في يده كما لو اقر بغصب وقال ابو حنيفة يوخذ من المال الذي في يده كما يوخذ منه ما يتضمن
التجارة **فصل** لو اقر يوم السبت بمائة ويوم الاحد بمائة فمائة واحدة عند مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد والمجالس المتعددة وقال ابو حنيفة
ان كان في مجلس واحد كان اقرارا بمائة واحدة وفي مجالس كان اقراره مستانفا ولو اقر بدين موجل وانكر
المقر له الاجل قال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه حال وقال احمد القول قول
المقر مع يمينه وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما ان القول قول المقر مع يمينه ولو شهد شاهد
لزيد على عمرو بالالف وشهد له اخر بالالفين ثبت له الالف بشهادتهما وله ان يحلف مع الشاهد الذي
زاد الالف الاخر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت له بهذه الشهادة شي
اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرضه باستيفاء ديونه
فقال ابو حنيفة لا يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض

ممن لا يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سوا كان اداوه في الصحة او المرض وان اقر
بما يتهم له لم يقبل اقراره في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون
الصحة والمرض معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشية مثل ان يقول له علي الف درهم ان
شا الله فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور والشافعي يبطل الاقرار بالاستثنا وقال احمد
يلزمه ما اقر به مع الاستثنا واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضها او قال
له علي الف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذا لو قال
له علي الف درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال بعته الي مجهول او تكفلت بشرط الخيار
قال ابو حنيفة ومالك يسقط اصله ويلزمه ما اقر به وقال احمد القول في الكل ولا يلزمه شي محتجا
في ذلك بمذهب ابن مسعود وعن الشافعي قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي
حنيفة ومالك انتهى ويبنى على مقتضى الحكم في هذا الباب ومسايل الخلاف صور مختلفة المعاني
موتلفة المباني ما قويل فصيح وعذب لفظه وفهم معناه واتضح ولبسي عند اهل هذا الفن مصطلح
وهو انواع اعلم علمك الله وزينك بالتقوى والحلم ان الاقرار لا يخلو اما ان يكون من ذكر مفرد او
من ذكرين اثنين او جماعة او مونثة او خنثى او اخرس اصم او غير اصم او محتبس اللسان عن النطق
لضعف حصل له او اعجمي لا يحسن العربية او عبد ماذون له في التجارة وفي غيرها او مكاتب او
عبد خال عن اذن سيده او مراهق او مجنون مطبق او معتوه يفيق في وقت ويجن في وقت او
سكران مقر بنسب او غيره على الخلاف المذكور والاقرار لا يخلو اما ان يكون اقرارا بدين لازم للذمة
عن قرض او ثمن مبيع او غيره واما ان يكون اقرارا بقبض في وفا دين او ثمن مبيع او اجرة ماجور او
حصة من مال تركة او مبلغ صداق او مصالحة شي او دية مقتول او حصة منها او نجوم كتابة
او غير ذلك من المواصفات التي يصدر بها ومدار الامر في ذلك كله على قاعدة وصور
تشتمل على ابواب وفصول **اما القاعدة** فهو ان يذكر اسم المقر واسم ابيه وجده
وشهرته وما يعرف به واسم المقر له او المقبوض منه كذلك وقدر المبلغ المقر به من نقد او غيره
مما يثبت في الذمة ويذكر الحلول من الدين او الاجل المتفق عليه واقرار المقر بالدين بالملاة والقدرة
على ما اقر به وذكر العوض في ذلك مما يخرجه عن الجهالة او بيين السبب الذي لزمه الدين به
او قبضه بمقتضاه اما ان يكون بدل قرض او ثمن مبيع او غير ذلك من الاسباب الملزمة وذكر
الرهن ان كان فيه او الضمان ان كان في الذمة او ضمان وجه وبدن بسبب الدين واذن المضمون
للضامن في الحالتين واعتراف الضامن في ضمان الذمة انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف
بمعنى الضمان والمضمون له وفي ضمان الوجه انه عارف بمعنى الضمان وما يترتب عليه شرعا
وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعي وان كتب في ضمان الذمة الحالات الست
وهي العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة وقبول المضمون له عقد الضمان في
المجلس خروج من الخلاف ويختم بتصديق المقر له على ذلك ان حضر مجلس الاقرار والا فلا
ويختم ذلك كله بالتاريخ ولا يخفى ما فيه من الفوايد التي ينبني عليها ثم رسم شهادة الشهود

لعله والساعي

عنه صح

قوله صح

بالقبض صح

عنده صح

بلغ

وعلامة القاضي ان الاشهاد وقع في مجلس حكمه اما بالاعتراف او غيره وسياتي في كتاب الاقضية
ذكر ما يحتاج اليه القاضي وبيان معرفة الرسم مبينا ان شا الله تعالى وسياتي في كتاب الشهادات
وما يناسب كل محل واضحا ان شا الله تعالى والمستحب لمن كتب كتابا في هذا المعنى او غيره اذا افتتحه
بالبسملة او الحمد لله او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يختم ايضا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم بقوله حسبنا الله ونعم الوكيل فان ذلك فيه النجاح والفلاح وقد جرى على نهجه القدم من
السلف والخلف تبركا وتيمنا الاسما الحسبلة وقد سالت بعض الاعيان عن الحكمة في ختم الحكام في
علاماتهم بالحسبلة وختم الناس في كتاباتهم ومطالعاتهم في الغالب بها دون غيرها فقال الحكمة
في ذلك والسر فيه ظاهر معلوم من قول الله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سو
ومنهم شيخ كبير هجرته في الكتابة اخبرني عن بعض شيوخه انه افاده ان الحسبلة لا تكون في مكتوب ويحصل
لكاتبه بسببه سو ابدا واما الصور فمنها صورة اقرار ذكر مفرد لذكر مفرد بدين تقول اقر فلان
ابن فلان الفلاني وهو معروف لشهوده اقرارا شرعيا في صحته وسلامته ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان
ابن فلان الفلاني من الذهب الاشرفي او العين الهرجة المصري كذا وكذا او من الفضة الطيبة الخالصة
معاملة يومئذ بالديار المصرية او معاملة دمشق المحروسة كذا وكذا درهما فان كان وزنا قال وزنا
بصنج الفضة وان كان عددا قال عددا او من القمح الطيب الجديد الصعيدي او البحري او الفول
او الشعير او السمسم او الزيت او العسل او غير ذلك من النقود او العروض او الحبوب او الادهان او غير
ذلك من الاصناف يقوم له بذلك جملة واحدة حالا او على حكم الحلول او مقسطا عليه في غرة كل شهر
او في كل شهر في سلخه من تاريخه كذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما واقر بالملاة والقدرة على ذلك ويقبض
العوض الشرعي عن ذلك عوضا شرعيا معلوما عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة وان عين
العوض فيقول وقبض العوض الشرعي عن ذلك كذا وكذا ويصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفا تاما او
تقول وان ذلك ثمن الشي الفلاني ويصفه ثم يقول ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به اعلاه وتسلمه منه تسلما
شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وان يكون المقر به مسلما فيه فيقول ويقبض
راس مال السلم الشرعي عن ذلك في مجلس التعاقد بينهما على ذلك وان عينه وذكر قدره فهو اجود وان
حضر المقر له الاشهاد فيقول وصدقه المقر له على ذلك التصديق الشرعي وان كان فيه
رهنا فتقول ورهن المقر المذكور لحلاله تحت يد المقر له لحلاله توثقة على الدين المعين اعلاه وعلى
كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتصرفه وحيازته الى حين صدور رهن الرهن وذلك جميع كذا وكذا
ويصفه وصفا تاما وان كان مكانا وصفه وحدده ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
بيد المرتهن باذن الراهن مشتملا على الايجاب والقبول وان كان الرهن معادا اليه لينتفع به مع بقا
احكام الرهن المذكور ذكره وان احضر ضامنا فان كان الضمان في الذمة فيقول وحضر بحضور
المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني وضمن وكفل في ذمته وماله ما في ذمة المقر المذكور من الدين المذكور
اعلاه للمقر له اعلاه على حكمه ضمانا شرعيا في العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة باذنه له في
ذلك الاذن الشرعي واقر انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان والمضمون له فيه وقبل

افرار مفرد مذكر لمفرد مذكر برهن وبغير رهن معاد وغير معاد بضمان وغير ضمان

له منه عقد الضمان في المجلس قبولا شرعيا وان كان ضمان وجه وبدن فتقول وحضر
حضور المقر المذكور فلان بن فلان الفلاني وضمن وجه وبدن فلان واحضاره للمقر له فيه بسبب الدين
المعين اعلاه متى التمس احضاره منه في ليل او نهار صباحا او مساو ومتى تعذر احضاره كان عليه
القيام بما يلزمه من ذلك شرعا ضمانا شرعيا بالاذن الشرعي على مذهب من يرى ذلك من السادة
العلما رضي الله عنهم اجمعين واعترف بمعرفة ذلك وما يترتب عليه شرعا وقبل المضمون له ذلك
قبولا شرعيا ويكمل بالتاريخ وان كان الاقرار على اثنين اتى فيهما بلفظ التثنية فيقول في صحتهما وسلامتهما
ويقومان له بذلك مقسطا عليهما او قبضا العوض الشرعي عن ذلك وصدقهما المقر له على ذلك وبه شهد
وان كان الاقرار من جماعة اتى بواو الجمع وبميمها فيهم وينبه في التثنية والجمع على لزوم الدين
ان كان عليهم بالسوية او متفاضلا وان كان على كل واحد اقل من الاخر ذكر الذي عليه الاقل والا
والذي عليه الاكثر بعده وفي صورة الاقل والاكثر يقول ان في ذمتهما او في ذمتهم بحق صحيح شرعي على
ما يفصل فيه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا واذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقر به وتصنيفه مطابقا
للجملة المقر بها وبين ما على كل واحد من ذلك فاذا انتهى تفصيل الجملة يقول يقومان او يقومون له
بذلك اما جملة واحدة حالا واما مقسطا او يكون البعض حالا والبعض مقسطا فيذكر الحلول اولا
ويذكر التقسيط بعده ويوضح مدة الاجل في الشهر او السنة وان كان التقسيط باليوم او بالاسبوع
وبه شهد عليه في يوم كذا ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه** اذا كان الاقرار بالدين من اثنين او جماعة
فليكتب اقر فلان وفلان وفلان ان في ذمتهم ولا يقول اقر كل من فلان وفلان ان في ذمته
فان ذلك يقتضي لزوم كل من المقرين بجميع الدين ويتعدد على كل منهم بطريق اللزوم في لفظة
كل وكذلك في الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة وهذا المحل احتراز والخنثى يلحق بالذكور
فيه ويقول فيه وهو خنثى مشكل يميل الى الرجال والنسا دفعة واحدة باقراره والانثى يلحق
بها تا التانيث مثل اقرت وحضرت واشهدت وصدقت وتقوم وفي التثنية كالمذكر
بالالف ويلحق بها التانيث مثل اقرتا وحضرتا وصدقتا واشهدتا وتقومان وفي جماعة النسا اقررن
وحضرن واشهدن وصدقن واعترفن ويقمن والاخرس والاصم يقول فيه باشارة مفهمة
قايمة مقام النطق فان كان المشهود عليه اخرسا وهو قارى فيقرا الكتاب ويتحمل عليه الشهادة بلا انا
ويقول فيه وهو اخرس اللسان اصم الاذنين عاقل عارف بما يجب عليه شرعا جيد بتدبير نفسه
عالم بما ينفعه ويضره بالاشارة المفهمة القايمة منه مقام النطق والاخرس الذي هو غير الاصم
تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهد والاشارة المفهمة منه والمحبس لسانه عن النطق
لضعف حصل له وهو في صحة عقله وحضور حسه وفهمه والاعجمي يتحمل عليه من يعرف لسانه
بالعربية ويفهم معناها او يستنطق بها ويقول الذي استنطق بالعربية وعرف معناها والعبد الماذون
له في التجارة وغيرها يقول اقر فلان بن عبد الله البالغ او الرجل الكامل ويذكر نوعه وجنسه
ثم يقول الذي هو في رق مولاه فلان واذن له في التجارة او غيرها وفي البيع والشرا والاخذ والعطا
بسبب ما اذن له فيه بما يرى من الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور والعبد الخالي عن اذن
الذي المحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له

اقرار اثنين

اقرار جماعة

صح الاجل في الشهر او السنة بالايام

اقرار الاخرس والاصم

الاخرس غير الاصم

المحبس لسانه

الاعجمي

العبد الماذون

اقرار المراهق

سيده يتبع باقراره اذا عتق وهو ان ياخذ مال امين شخص بغير اذن سيده ويتلف في يده والمراهق لا
في القرب والوصية على الخلاف والمجنون المطبق لا يصح منه والمعتوه كالمجنون والذي يفيق في وقت
ويجن في وقت يصح منه وقت الافاقة ويقول فيه الذي يجن في وقت ويفيق في وقت وهو في حال

اقرار شخص ان ... اسم عارية

هذا الاقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل **فصل** اذا كان الاقرار بالدين مكتوبا باسم شخص
واقر به لغيره يقول اشهد عليه فلان المذكور انه لما داين فلان المقر المذكور باطنه بالدين المقر
به باطنه كان من مال فلان الفلاني وصلب حاله وانه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه وانه كان
اذن له في معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضي بذلك منه وان فلانا المذكور يستحق مطالبة
المقر المذكور بذلك وقبضه منه واستخلاصه بالطريق الشرعي وصدقه المقر له على ذلك كله تصديقا

اقرار بصبرة

شرعيا ويورخ **واذا** كان الدين على شخص لشخص وصير المقر له الدين لشخص اخر يقول اشهد عليه
فلان ان مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا صار ووجب لفلان الفلاني بطريق صحيح شرعي
من وجه حق لا شبهة فيه وانه يستحق جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل احد
بسببه استحقاقا شرعيا واقر انه ليس له في ذلك حق ولا شبهة حق ولا استحقاق ولا شي قل ولا جل

اقرار وانظار

وصدقه المقر له على ذلك التصديق الشرعي ويورخ **واذا** كان الدين حالا وانظر صاحب الدين المدين
فيه يقول اشهد عليه فلان انه انظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه وجملته
كذا وكذا على ان يقوم له بذلك مقسطا عليه في كل يوم او في كل اسبوع او في كل شهر كذا او جملة واحدة بعد
مضي كذا وكذا من تاريخه كذا وكذا انظارا شرعيا لعلمه بحاله انه لا يقدر على وفاء ذلك الا كذلك على مذهب
من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين قبل ذلك منه قبولا شرعيا واقر بالملاءة والقدرة

اقرار ونذر

على ذلك على حكم الانظار المشروح اعلاه وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا ويورخ وان نذر صاحب
الدين انه لا يطالب المديون بالدين الا مقسطا او بعد مضي شهر او سنة يقول اشهد عليه فلان
انه نذر لله تعالى انه لا يطالب فلانا المذكور باطنه بالدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا الا مقسطا
او جملة واحدة بعد مضي كذا وكذا شهر من تاريخه نذرا شرعيا يلزمه الوفا على مذهب من يرى ذلك

اقرار الصغير من درهم الى عشرة ثبوته

من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين ويورخ **مسئلة** اذا قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة في الاصح او على ما بين درهم وعشرة فثمانية او الى عشرة فكذا في الصحيح او درهم في عشرة
واراد الحساب فعشرة او المعية فاحد عشر او الظرف فدرهم او اطلق فكذا على المشهور **وصورة**

لعله لزم

ما يكتب اقر فلان ان في ذمته من الدراهم المتعامل بها يوميذ بالمكان الفلاني من درهم الى عشرة
او ما بين درهم وعشرة دراهم او درهم في عشرة وانه اراد الحساب او المعية او اراد الظرف او اطلق ويكمل
ويورخ **واذا** اراد ثبوت ذلك عند القاضي يقول بعد استيفا صدر الاسجال الى قوله على الرسم المعهود
في مثله ما نسب الى المقر المسمي باطنه من الاقرار المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وباطنه
مورخ بكذا او جريان حلف المقر له فيه الحلف الشرعي والاعذار لمن له الاعذار في ذلك ثبوتا صحيحا
شرعيا وحكم بموجب ذلك ومن موجبه ان الذي يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى اقراره المشروح فيه
كذا وكذا درهما حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ويكمل على

اقرار ورهن حصة مشاع معاد

لا ويبني على الخلاف المذكور في مسايل الابواب الوفاقية والخلافية احكام وصور **منها** اذا كان
المقر بالغا عاقلا بمبلغ ثمن مبيع طاهر جاز بيعه رهن حصة شايعة في مكان كامل والرهن معاد
هذا صحيح على مذهب الامام الشافعي وحده فان رهن الحصة الشايعة عند ابي حنيفة باطل والرهن
المعاد عنده وعند مالك واحمد باطل وعلة البطلان هي كون المرتهن قبض الرهن ثم اعاده فالاعادة
علة البطلان وفي صورة الاقرار بذلك تقول اقر فلان ان في ذمته لفلان من الذهب كذا يقوم
بذلك حالا واقر بالملاءة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن الشي الفلاني ويذكره اذا كان مبيعا طاهرا جائزا
بيعه ابتاع ذلك وتسلمه تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية النافية للجهالة ورهن
المقر المذكور اعلاه تحت يد المقر له اعلاه على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه
بيده وتصرفه الى حين صدور هذا الرهن وذلك جميع الحصة التي مبلغها كذا وكذا سهما
من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده رهنا

عند ... ان ... الباقين (note) اقرار صحيح عند ابي حنيفة باطلا عند الباقين

صحيحا شرعيا مقبولا مقبوضا بالاذن الشرعي مشتملا على الايجاب والقبول معادا الى الراهن
المذكور لينتفع به مع بقا الرهن ويكمل ويورخ **ومنها** ما يكون اقرارا صحيحا عند ابي حنيفة باطلا
عند الباقين وفي صورة الاقرار بذلك تقول اقر فلان المراهق الذي ناهز الاحتلام طايعا مختارا
في صحته وسلامته بحضور وليه فلان واذنه له في هذا الاقرار ان في ذمته لفلان من الدراهم كذا
وكذا يقوم له بذلك حالا واقر بالملاءة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن خمس قوانين من خشب الابنوس
وعظم العاج مطعمة بعرق اللولوي كاملة الاوتار واللوالب ابتاعها منه وتسلمها تسلما مثله لمثله
ذلك تسلما شرعيا ورهن المقر المذكور اعلاه عند المقر له اعلاه على جميع الدين المعين اعلاه
وعلى كل جزء منه ما ذكر انه بيده وملكه وتصرفه حالة الرهن وذلك جميع المزبلة السرجين الذي
ارتفاعها ثلثة عصي بالعصا المعهود التي يماسح بها الزبالون التي طولها ثلاثة اذرع بالذراع النجاري
وطول هذه المزبلة قبلة وشمالا طول ثلثة عصي وعرضها شرقا وغربا عصوان وثلثي عصي بالعصا المذكور
رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن باذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن

اقرار العبد ... الرقيق وتكذيب السيد

قبولا شرعيا ويكمل ويورخ **ومنها** ما اذا اقر العبد القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة او اقر
بدين جناية مع تكذيب السيد له يتعلق بذمته ويتبع به اذا عتق او اقر بدين معاملة **وصورة** ما
يكتب في ذلك اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية طايعا مختارا في صحة
عقله وبدنه لفلان كذا وكذا على حكم الحلول وان ذلك لزمه عن ارش جناية جناها على المقر له المذكور
يتبع بها اذا عتق **وصفة** الاقرار بموجب عقوبة اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان انه شرب
الخمر المسكر وانه وجب عليه بذلك الحد وهو ثابت شرعيا او اقر انه زنى بجارية فلان ثلث مرات
وانه وجب عليه بذلك الحد او اقر انه قذف فلانا قذفا صريحا يوجب عليه الحد او اقر
انه جنى على فلان جناية بدنية وهو انه جرحه جرحا جايفة او اقر انه قلع عينه الفلانية او قطع انفه

اقرار العبد الماذون له في التجارة

او اذنه او غير ذلك من جراحات الراس والبدن فكل ذلك يقبل اقراره فيه ويصح ويستوفي منه الحد ويقتص
منه عن الجناية وكل ذلك صحيح عند الشافعي **واذا** اقر العبد الماذون له في التجارة بما يتعلق

بالتجارة التي بيده كتب اقر فلان بن عبد الله رقيق فلان وماذونه في التجارة بتصديق سيده
ان في ذمته لفلان كذا وكذا حالا اوان ذلك لزمه بمعاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التي بيده
يقوم لصبره له من كسبه وما في يده من مال التجارة واقر بالملاة والقدرة على ذلك ويكمل ويورخ وصورة
ما اذا اقر العبد الماذون بما يتعلق بذمته عند ابي حنيفة واحمد في رواية عنه ويباع فيما اذا اقر
به عندهما وعند مالك والشافعي يتعلق بذمته ويتبع بها اذا عتق وصورة ما يكتب في ذلك اقر
فلان بن عبد الله العبد الماذون له من سيده فلان ان في ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعي او ارش
جناية جناها عليه او دية مورث المقر له فلان الذي قتله المقر المذكور خطا او وهو ما غصبه منه وارش
ما نقص المغصوب او قيمة ما غصبه منه وهلك المغصوب في يده وهو كذا وكذا فان كان عند ابي حنيفة
واحمد فيقول يباع العبد المذكور في هذا القرض او الجناية او الغصب والمذكور في الغصب ارش ما
نقص من المغصوب فان ابا حنيفة لا يوجب ارش النقص وان كان عند الشافعي ومالك فيقول يتبع به
بعد العتق فان كانت جناية بدنية كتب اقر العبد بصورته ويقول ووجب للمجني عليه القصاص منه
بنظير ما جني عليه وان كان لقراره بقتل العمد فجائز عند الثلاثة الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره به
في الرق ويتبع به اذا عتق وصورة اقراره به اقر فلان بن عبد الله العبد الماذون له من سيده فلان طائعا
مختارا من غير اكراه ولا اجبار انه قتل فلان عمدا وضربه بمحدد فمات منها ووجب عليه القتل بذلك وكذلك
المحجور عليه يقبل اقراره في ذلك ويكتب كما تقدم في العبد الماذون ومنها ما اذا اقر المريض
في مرض موته لوارثه وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان في صحة عقله ونوعك جسده وثبوت فهمه
ان في ذمته لابنته فلانه كذا وكذا على حكم الحلول وان ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا ويكون
المقر له من الورثة ابنته المذكوره واخا الابوين او الاب او ابن اخ او بيت المال فهو مظهر في هذه الصورة
وهي باطلة عند ابي حنيفة ومالك واحمد صحيحة عند الشافعي ولو اقر لابن اخيه او لبيت المال لا
يكون متهما في ذلك فيكون ثابتا عند مالك صحيحا عند الشافعي باطلا عند ابي حنيفة واحمد ومنها
ما اذا اذن الاب الابن او الجد الاب او الوصي تحت يد ابن المحجور وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان
في ذمته لفلان الصغير الذي في حجر والده وتحت نظره بالابوة شرعا او الذي هو في حجر جده ابي ابيه
وولايته بالابوة شرعا او اليتيم الذي هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة
اليه من والد اليتيم المذكور التي جعل له فيها النظر في حاله والكلام له والتصرف في ماله في البيع والشراء
والاخذ والعطا والمعاملة والمداينة وسائر التصرفات الشرعية بما فيه من الحظ والمصلحة والغبطة
لليتيم المذكور الى غير ذلك ما هو مشروح في كتاب المحضرة لشهوده المورخ باطنه بكذا الثابت مضمونه
مع قبول الموصي اليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصي بمجلس الحكم العزيز بالمكان الفلاني الثبوت الشرعي
المورخ بكذا من الدراهم او الذهب كذا وكذا حالا او مقسطا واقر بالملاة والقدرة على ذلك وان ذلك ثمن كذا
مختلف الالوان وتصفه بما يخرجه عن الجهالة ابتاع ذلك من والد المقر له او جده او وصيه وتسلمه منه
تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والمعاينة الشرعية واعترف المقر المذكور ان ذلك ثمن المثل عن
المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ولا غبن ولا افراط وصدقه والد المقر له او جده او وصيه على ذلك

تصديق الشرعي ورهن المقر المذكور لعلاه عند الدائن المذكور اعلاه على جميع الدين المترتب
الزركش الذهب المركبة على حاشية حرير التي زنتها كذا وكذا مثقالا ابا فيه من الحاشية المركبة
عليها والبطانة والحرير والريش رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور بالاذن الشرعي
مقبولا ويكمل ويورخ ومنها اذا اقر الوالد او الجد للولد بملك او عقار او غيره وصورة ما يكتب
في ذلك اقر فلان الفلاني ان ولده لصلبه او ولد ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو تحت
حجره وولايته بحكم الابوة شرعا ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعي معتبر مرضي سوغه
الشرع الشريف وارتضاه واجازه وامضاه جميع الشيء الفلاني وتصفه وصفا تاما او جميع المكان
الفلاني وتصفه وتحدده ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا لازما مرضيا وان ذلك في يده وحيازة ولده
المذكور يتصرف له فيه التصرف الشرعي التام المعتبر بما له عليه من الابوة والولاية الشرعية واقر
انه لا يستحق معه في المكان المذكور ولا في شيء منه حقا ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب وان باطن هذا الاقرار مثل ظاهره وظاهره كباطنه عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق
فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وان كان ولده المقر له بالغا عاقلا او امراة كاملة قال وصدق المقر له
المذكور على ذلك التصديق الشرعي وقبل من المقر المذكور هذا الاقرار قبولا شرعيا وان كان الاقرار
لاجنبي ذيله ايضا بالتصديق والقبول ومنها ما اذا كان المقر به انتقل الى المقر له بسبب متقدم
على الاقرار مثل ان يكون قد انتقل اليه بالارث من امه او بالتمليك او بالهبة او بالوصية من قريب
او اجنبي وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان جميع المكان الفلاني وتصفه وتحدده ملك
من املاك فلان وحق من حقوقه وواجب من واجباته وانه بيده وحيازته وتصرفه انتقل اليه بالارث
الشرعي من مورثه فلان او بوجه من وجوه الانتقالات التي ذكرناها من قبل تاريخه انتقالا شرعيا
وانه لا يستحق معه في ذلك ولا في شيء منه ولا في حق من حقوقه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب
ولا علقة ولا تبعة ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا جل ويكمل
ويورخ ومنها ما اذا اقر الزوج لزوجته بصداقها التي تزوجها عليه عند عدم الصداق
المكتتب بينهما وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان الفلاني ان في ذمته لزوجته بعقد صحيح شرعي فلانة المستقرة
في عصمته وعقد نكاحه الى يوم تاريخه من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول او التنجيم وان هذه الجملة
هي جميع مبلغ صداقها الذي تزوجها عليه التزويج الشرعي بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
بتاريخ متقدم على تاريخه وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدم الاقدر على وجوده
وحلفت على ذلك اليمين الشرعي واقر الزوج المذكور واعترف انه دخل بزوجته المذكوره وافضى اليها
واستحقت جميع الصداق المذكور في ذمته على الحكم المشروح اعلاه استحقاقا شرعيا بحكم الاستحلال
من فرجها او من بضعها واستمتع بها وانه لم يجر بينهما طلاق ولا فرقة ولا فسخ نكاح وان احكام الزوجية
باقية بينهما وحضرت الزوجة المذكوره وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل على ذلك ويورخ
ومنها ما اذا وقع اقرار لجهة وقف او مدرسة او غير ذلك بمبلغ او مكان وقفه عليه وصورة
ما يكتب في ذلك اقر فلان ان في ذمته لمستحقي اوقاف المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية

كذا وكذا وان ذلك هو القدر الذي استولي عليه او تحصل تحت يده او وصل اليه من ريع اوقاف الجهة المذكورة
من حوانيت او مغل قرية من سنة كذا او عن كذا وكذا شهرا من سنة كذا او اقربا لملاة والقدرة علي ذلك
وصدقه علي ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويورخ وان كان الاقرار بمكان وقف كتب اقر
فلان ان في ذمته جميع المكان الفلاني ويصفه ويحده وقف صحيح شرعي وحبس صريح مويد
مرعي وصدقة دايمة مستمرة علي المسجد الفلاني ويوصف المسجد ويحدد تصرف اجوره ومنافعه
في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره واقامة شعايره ومعالم ارباب الوظايف
به علي ما يراه فلان الناظر في امره بمقتضي ان المقر المذكور كان وقفه علي المكان المذكور سابق
علي ذلك تاريخه واخرجه عن ملكه وحيازته وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا علي المكان المذكور
الموقوف عليه ورفع يده عنه وسلمه الي الناظر المذكور فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدق
الناظر المذكور علي ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر لمكان وقف
باستحقاق الانتفاع بارض معينه او قرية او حانوت او غير ذلك مدة او كان الاقرار لرجل بعينه
او امراة بالانتفاع بشي من الاشيا مدة معينة وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان ان مستحق
اوقاف المكان الفلاني ويوصف المكان ويحدد يستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي
ببلد كذا او اراضيها ويحددها القرية الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور اعلاه وبيده وحيازته
بحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها استحقاقا صحيحا شرعيا بحق ثابت لازم معتبر شرعي
لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه بصرف مغلات هذه القرية ومنافعها واجورها الي مصالح المكان
الموقوف المشار اليه وفي عمارته وفي فرشه وتنويره ومعالم ارباب وظايفه علي مقتضي شرط واقفه
المعين في كتاب وقفه لطول المدة المعينة اعلاه من غير مانع ولا منازع ولا معارض ولا رافع ليده
من تاريخه والي حين انتها المدة المذكوره وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه وهو ان الدور
المقر المذكور به اعلاه كان اجرها من ناظر شرعي في الوقف المذكور المدة المعينة اعلاه باجرة
وان والده قبض الاجرة يوم اجرها بتمامها وكمالها واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة
الاستحقاق الشرعي الي حين فراغ المدة المذكوره وصدق الناظر الشرعي علي ذلك التصديق الشرعي
وصورة ما يكتب فيما اذا كان الاقرار لرجل او امراة اقر فلان ان فلانا استحق واستوجب الانتفاع
بجميع القطعة الارض البياض السليخه المعدة للزرع او القطعة الارض المسقي السحرية وبجميع
الغراس والاشجار القايمة بها المختلفة الثمار ويحدد ويزرعها واستغلالها المدة كذا وكذا سنة اولها
كذا استحقاقا صحيحا شرعيا ووجوبا تاما كاملا لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح شرعي وسلم
المقر المذكور جميع القرية المحدود الموصوف باعاليه الي المقر له المذكور اعلاه يستغله بسائر
وجوه الاستغلالات الشرعية المدة المذكوره من غير معارض ولا منازع له في ذلك فتسلمه منه
تسلما شرعيا وذلك مع بقا رقبة الملك المذكور في يد المقر المذكور واستحقاقه الارض المذكورة
الاستحقاق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا كان الاقرار بملك بين جماعة اقر بعضهم
لبعض وتسمي المواصفة وصورة ما يكتب في ذلك هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعية

اقرار بمكان وقف

اقرار بمكان وقف

اقرار بارض وغراس

اقرار بين جماعة

٤

واقرار معتبر مرضي اكتتبه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان المجتمع في جدهم الاعلا
فلان المذكور ليكون حجة لهم فيما يوول امرهم اليه وتصابينا عند اختلافهم يرجعون اليه ويعتمدون
عليه واقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا عندهم بمعرفته ظاهره ومكنونه واشهد واعليهم
طايعين مختارين في صحتهم وسلامتهم وجواز امرهم ونفوذ تصرفهم وخلوهم عن موانع صحة الاقرار
حين تداعوا الي المواصفة فيما هو لهم وملكهم وفي ايديهم وتحت تصرفهم ومنتقل اليهم
بالارث الشرعي من جدهم فلان المذكور اعلاه الي اولاده فلان وفلان وفلان اباي المقرين
المذكورين اعلاه ثم الي المقرين الثلاثة المقرين اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا وذلك جميع المكان
الفلاني والمكان الفلاني والمكان الفلاني ويوصف كل مكان منهم ويحدد ثم يقول بحق مع
حقوق ذلك ومنافعه ومرافقه وطرقه واحجاره واخشابه وابوابه واعتابه واتحافه ومجاري
مياهه في حقوقه ورسومه ولكل حق هو لذلك ومنه معروف به ومنسوب اليه ومحسوب من جملته
علي تباين الجهات اجمعها وان ذلك بينهم اثلاثا لا مزية لاحدهم علي الاخر بوجه من وجوه الاختصا
الا بما هو له من ذلك بالسبب المعين اعلاه وان كلا منهم راض بذلك مقر به ملتزم حكم الاقرار
بوجوبه لاحق له من اصحابه فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا علي ذلك عرف كل منهم
الحق في ذلك فاتبعه والصدق فاقر به لوجوبه عليه شرعا فمتي ادعي احد منهم علي الاخر بدعوي تخالف
ذلك او شي منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوي من يدعي عنه باطلة وان اقام بينة كانت
كاذبة او ادلي بحجة كانت داحضة لا صحة لها والحقيقة لا اصل لها فقبل ذلك كل منهم من الاخر لنفسه
قبولا شرعيا وتصادقوا علي ذلك تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ وصورة ما يكتب اخري في المواصفة
اقر فلان وفلان وفلان ان جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بينهم علي اربعة
وعشرين سهما من ذلك ما هو لفلان المبدا بذكره الربع والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثاني
السدس والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثالث الربع شايعا وما هو للمقر الرابع نصف السدس
شايعا فيه واقر كل منهم انه لا يملك في المكان المحدود والموصوف باعاليه سوي ما عين
له اعلاه بغير زايد علي ذلك واقر كل منهم انه لا يستحق مع الاخرين فيما صار اليهم من ذلك
حقا ولا استحقاقا ولا بقية من حق ولا دعوي ولا طلبا ولا علقة ولا تبعة ولا شيا قل ولا جل قبل
كل منهم ذلك من الاخر قبولا شرعيا ورضوا به وتصادقوا علي ذلك تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ
ومنها ما اذا وقعت مهاياة في ملك وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان وفلان
انهم تهايوا في جميع الاملاك التي بايديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم الي حين هذه المهاياة
ومنتقلة اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا وذلك جميع
الدار التي بالمكان الفلاني والامكنة التي بالمكان الفلاني ويوصف كل مكان منها ويحدد ثم يقول
بجميع حدود ذلك كله وحقوقه الي اخره مهاياة صحيحة شرعية ماضية معتبرة مرضية
جرت بينهم علي تراض منهم مع بقا رقبة الملك في ذلك بينهم علي حكم الاشاعة فاصاب الاول
منهم المكان الفلاني المحدود الموصوف اولا واصاب الثاني المكان الفلاني واصاب الثالث المكان

صات

ادعي م

مهاياة

واقرار

الفلاني وجب لكل منهم الانتفاع بما اصابه من هذه الاماكن المذكوره بالسكن والاسكان والايجار
بالمعروف وتصادقوا على ذلك وان قيمة كل مكان من الامكنة المحدودة الموصوفة باعاليه واجرة المثل
واحد منهما مقاربة القيمة والاجرة من كل مكان من الباقين وانه ليس بين قيمة كل مكان منها والاجرة
المثل عنها تفاوت كثير وانهم لا غبن عليهم في ذلك ولا شطط ولا حيف ولا فرط وان ما اصاب كل
واحد منهم بحق هذه المهاياة ومقتضاها الجاري حكمه بينهم على الحكم المشروح اعلاه يقارب الى
نصيبه والاكمال لحقه الواجب له عليه شرعا ويكمل ويؤرخ **صورة** اخرى في المهاياة بين شريكين
اقر فلان وفلان ان لهما وفي ايديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية ويوصف ويحدد من
ذلك ما هو ملك فلان المبدي بذكره كذا وكذا سهما ساريا في جملة فيها وان كلاهما واضع يده
على حصته المعينة له فيه يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم
غير مانع ولا معارض ولا منازع وانهما عارفان بها المعرفة الشرعية ولما كان في يوم تاريخه اتفقا
على المهاياة بينهما في منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما وان كلاهما اختار السكنى
هذه الدار سفلا او علوا مدة شهرين كاملين اولهما يوم تاريخه بحصة وهي الثلثان وعلى ان
المثني بذكره يسكن بعده فيها شهرا واحدا الا الشهرين المذكورين بحصته وهي الثلث سائغا
وانهما يبتدآن والا ذلك كذلك بالسكنى شهرين ثم شهرا ابتداء ذلك يوم تاريخه مهاياة صحيحة شرعية
جائزة نافذة تواجبا بايجاب وقبول باتفاق وتراض وتعرفا بمعرفة معناها واقر فلان المبدي
انه تسلم الدار المذكورة برضا شريكه المذكور ليسكنها على الحكم المشروح اعلاه ثم يعيدها
ليسكنها المدة المذكورة التي تلي مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح ويكمل ويؤرخ **ومنها**
ما اذا اقر وارث بقبض ما خصه من ميراث مورثه وابرائه وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
انه قبض وتسلم من فلان امين الحكم العزيز بالمكان الفلاني او الحاكم الشرعي على تركة فلان المورث
القابض المذكور اعلاه او المتصرف من الشرع الشريف او الوصي الشرعي على تركة فلان وعلى بناته
لصلبه فلانة وفلانة وفلانة القاصرات عن درجة البلوغ اللاتي هن تحت نظره بالوصية
الشرعية المفوضة اليه من والدهن التي جعل فيها الحوطة له على تركته والبداءة منها بمؤونة
تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه وقسم ما فضل بعد ذلك بين ورثته المستحقين لميراثه شرعا ما هو مسطر
في كتاب الوصية المحضرة لشهوده المؤرخ بكذا الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي المؤرخ
بكذا من الدراهم كذا وذلك هو القدر الذي خرج اليه الارث الشرعي من مورثه المذكور اعلاه بحق الثلث
من جميع ما تركه مورثه المذكور من دراهم وذهب وثمن قماش ونحاس واثاث وحيوان وصامت
وناطق وغير ذلك ما عدا العقار الفلاني الكائن بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد المخلف عن المورث المذكور
فان نصيبه باق الى الان قبضا شرعيا تاما وافيا بحضرة شهوده وذلك بعد ان احضر الوصي المذكور
اوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ما هو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط العدول
المذكورين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه انحصار ارث المتوفى
المذكور في بناته الثلاثة وابن اخيه القابض المذكور اعلاه وان البنات المذكورات صغيرات داخلات تحت

فيما خصه من مورثه

الاوراق

نظر الشريف وان ابن الاخ المذكور غائب حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلاني الغيبة الشرعية
الموجبة للحوطة من قبل الحاكم شرعا وبعد احضار اوراق المبيع بالاسواق المشمولة بخطوط العدول
المشار اليهم وتحرير اصل الحوطة على المبيع ومقابلته به فصح ووافق ولم يبق ما هو خارج عن المبيع سوى
العقار فانه لم يبع منه شيء وحسب نصيب القابض المذكور فكان القدر المقبوض اعلاه بعد المصروف
المعين باوراق المبيع المعلوم عند العدول الذي صدق القابض على صحته ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبة
ولا شيء قل ولا جل واقر القابض المذكور انه لا يستحق ولا يستوجب في التركة المذكورة اعلاه بعد ذلك حقا
ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا ارثا ولا موروثا ولا مصدوقا ولا نصيبا ولا شقصا ولا اختصاصا
ولا شركة ولا يمينا بالله تعالى ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان والى تاريخه سوى ما يستحقه من حصته
في العقار المخلف عن مورثه المذكور المستثنى اعلاه بالفريضة الشرعية بغير زائد على ذلك وصدقه الوصي
الدافع المذكور على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل ويؤرخ **ومنها** ما اذا كان الاقرار من الورثة
وانهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بينهم ووصل الى كل منهم ما خصه منها بالفريضة الشرعية
وصورة ما يكتب اقر فلان وفلان وفلان ويذكر الورثة كلهم ثم يقول وهم ورثة فلان المتوفى
الى رحمة الله قبل تاريخه المستحقون لميراثه شرعا المستوعبون لجميعه ان مورثهم المذكور لما درج
بالوفاة الى رحمة الله تعالى ضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها وحرروا ما اشتملت عليه
من نقد وعرض وقماش واثاث وغير ذلك مما هو متمول شرعا ووضعوا ايديهم على ما وجد من نقد
وباعوا ما في التركة بانفسهم ووكلائهم وجمعوا الاثمان كلها وصرفوا ما يجب صرفه من كلفة تجهيز
مورثهم ووفاء ديونه وتنفيذ وصاياه التي اوصى بصرفها للمعين وغير معين وما جرت العادة به الى
الكلف واضافوا ما بقي من اثمان المبيعات الى العين الحاصلة تحت ايديهم فجاءت جملة ذلك جميعه
كذا وكذا واقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشرعية على ما صحت منه مسئلتهم فكان ما خص الزوجة
بحق الثمن كذا وكذا وما خص الام بحق السدس كذا وكذا وما خص اولاده الذكور بالسوية كذا وما خص
بناته المذكورات كذا وكذا وانفصل الحال بينهم على ذلك واعترف كل منهم بمضي هذه القسمة وجريانها
بينهم على نهج السداد والاستقامة من غير حيف ولا شطط ولا اضرار ولا اضرار لاحد منهم وان
الذي صار اليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة وان كلا منهم لم يتاخر له في يد احد من شاركيه
من الورثة المذكورين اعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا اقل من ذلك ولا اكثر واقر
كل منهم انه لا يستحق على الاخر بسبب هذه التركة ولا على احد من الوكلاء الذين تصرفوا عن من وكلهم
من الورثة في بيع شيء من ذلك او قبضه او صرفه حقا ولا دعوى ولا طلبا ويكمل الاقرار بعدم الاستحقاق
القاطعة المذكورة في الصورة التي قبل هذه ما يليق بالواقعة ثم يقول وابرا كل منهم ذمة الاخر من سائر
العلق والتبعات والدعاوى والبينات والمحاكمات على اختلاف الحالات والايمان الواجبات ابرا
صحيحا عاما شاملا جامعا مانعا حاسما قاطعا مسقطا لكل حق وتبعة ودعوى وبين متقدم على تاريخه
الى تاريخه فقبل كل منهم ذلك من الاخر قبولا صحيحا شرعيا وتصادقوا على ذلك تصادقا شرعيا ويكمل
ويؤرخ **ومنها** ما اذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وابرأوه شاملة وصورة ما يكتب

احتياطا

في ذلك اقر فلان وفلان ولدا فلان وفلانة زوجته انهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة
وكذا على حكم الفريضة قبضا شرعيا وصار ذلك اليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم
المذكور اعلاه الذي اعترف الدافع المذكور اعلاه بقتله عمدا فعفى الورثة المذكورين اعلاه من القصاص
وعدلوا الي الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الابل واقروا انهم لا يستحقون على
الدافع المذكور اعلاه بعد ذلك حقا ولا استحقاقا قليلا ولا كثيرا ولا دية عمد ولا خطا ولا شبه عمد
ولا شبه خطا ولا قصاصا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا قودا ولا ما ينتهي به الى
شرعا ولا سائلا ولا اجلا لما مضى من الزمان والى تاريخه ويكمل ويؤرخ وصورة ما اذا صالح العاقلة
القاتل عما وجب عليهم من دية قتل الخطا مقسطا بالحول وحلا ووقع ابرا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
وفلان ولدا فلان انهما قبضا وتسلما من عاقلة قاتل ابيهما المذكور فلان وهم فلان وفلان الى اخره
كذا وكذا وهذه الجملة دفعها فلان العاقلة المذكور الى القابضين المذكورين مصالحة عن دية
المذكور التي اوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما قبضا شرعيا تاما وافيا وابرا ذمة الدافعين
المذكورين من باقي الدية وهو كذا وكذا ابراه شرعية براة عفو واسقاط قبلا ذلك منهما قبولا شرعيا واقرا
انهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه بعد ذلك حقا ولا طلبا ولا دية ولا باقي دية
ولا سائلا ولا اجلا ويكمل ويؤرخ ومنها اذا كان جماعة قتلوا واحدا فاختار الولي قتل واحد منهم
او اثنين واخذ من الباقين حصتهم من الدية بشرط ان الدية توزع على الجميع فما خرج على المقتول قصاصا
سقط من الدية بنظيره واخذ الباقي من المعفو عنهم فاذا كان القاتلون خمسة مثلا فاقتص من اثنين
واخذ الدية من ثلاثة فالواجب على الثلاثة ثلاثة اخماس الدية واحسن ما يقع الاشهاد بذلك في مجلس
حاكم شرعي وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز العلاني ان فلانا وفلانا وفلانا قتلوا
فلانا عمدا محضا بمحدد باعترافهم او بالبينة الشرعية بعد وجود الشرائط المعتبرة في قتل العمد شرعا
وان فلانا المدعي عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه وان ارثه انحصر فيه من غير شريك له في ذلك الثبوت
الشرعي واختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم وهما فلان وفلان وعدل عن القصاص
من الباقين الي ما وجب عليهم وهو ثلاث اخماسها فدفعوا اليه ما وجب عليهم منها وهو كذا وكذا
فقبضه منهم قبضا شرعيا وابراهم واقر انه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا
ولا مطالبة بقصاص ولا بدية ويكمل ويؤرخ ومنها ما اذا كان ثلاثة قتلوا واحدا وثبت ان اثنين
قتلاه عمدا والثالث قتل خطا سقط القصاص بذلك ووجب دية الخطا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
انه قبض وتسلم من فلان ومن الاخوين الشقيقين ولدا فلان كذا وكذا وذلك دية والده المذكور
الذي ثبت ان الدافع الاول قصد رمي طير بسهم فوقع السهم في والد القابض المذكور وانه لم يقصد
الرمي ولا تعمد ولا اعتدا عليه وان الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهميهما عدوانا
وجرحاه ظلما وعدوانا ويقتضي ذلك سقط القصاص ووجبت دية الخطا على القاتلين المذكورين فدفعوا
الي ولي المقتول فقبضها منهم قبضا شرعيا وانه لا يستحق على الدافع المذكور اعلاه حقا ولا دعوى
طلبا ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ ومنها ما اذا شارك رجل رجلا في قتل وانه وجب القصاص على

(هامش: لعله المقتول — وولد الابن [؟] — استيفا القصاص من بعض وبعض الدية من بعض — صح — من الدية — ثلاثة قتلوا منهم اثنان قتلاه عمدا والثالث خطا)

الاب لعتق الاب والامر عن الشريك القاتل وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان تصادق فلان وفلان
على انهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الاول لصلبه وانهما ضرباه بسيفيهما او بمحدد بيديهما
عمدا عدوانا فازهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص على شريك الاب وسقط عن الوالد لكونه سببا
لوجوده فلا يكون هو سببا لاعدامه وان والده وعفى والد المقتول عن الشريك المذكور وحضرت فلانة والدة
المقتول المذكور واسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت الي
حقها من الدية وهي الثلث فدفع اليها الشريك المذكور ما خصها من الدية وهو كذا وكذا فقبضته
منه قبضا شرعيا واقرت انها لا تستحق عليه بعد ذلك حقا ولا قصاصا بسبب ولدها ولا دية
ولا اثر قتل ولا اجل ويكمل على نحو ما تقدم ويؤرخ ومنها حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في
قتل ذمي او حربي وغير حربي اشتركا في قتل مسلم ففي الصورة الاولى يسقط القصاص عن الحر ويجب
على العبد وياخذ سيد العبد نصف قيمة عبده وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم
من فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان وهو دافع من ماله مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا
قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا وذلك بعد ان اعترف الدافع الاول
وعبد الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وازهاق روحه وانه تعين ووجب بالشرع الشريف
الرجوع على الاول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثاني وعفى المقر القابض المذكور عن
القصاص الي اخذ القيمة ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبة ولا اثر قتل ولا اجل واقر القابض
المذكور انه لا يستحق على الدافع الاول ولا على عبد الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره
ويؤرخ وفي الصورة الثانية يسقط القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي الي نصف دية قتيله من
ذلك الحر ويقتص من الذمي او يعفوا عن القصاص ويرجع الي نصف الدية وصورة ما يكتب في ذلك
الصورة كما تقدم في التي قبلها وانما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد ذكر الدية في الذمي واخذها
من قاتله الحر وذكر القصاص من الذمي القاتل والمعفو عنه والرجوع الي ما يجب عليه من الدية ثم الاقرار
من ولي الذمي بعدم الاستحقاق وفي الصورة الثالثة الصورة ايضا جلية ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي
وغير الحربي اذا قتلا مسلما والله اعلم والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الراس والوجه والجراح
في البدن وسنذكره في محله من كتاب الجراح وكتاب الديات وانما قدمنا ذكر هذه الصورة في هذا الباب
لتعلقها بالاقرار في القبض والابرا ومنها ما اذا قبض صاحب الدين دينه من المقر او ابراه من البعض وقبض
البعض وخصم مسطور الدين وصورة ما يكتب اقر فلان المقر له المذكور باطنه انه قبض من
فلان المقر باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا او من جملة الدين المعين
باطنه كذا وكذا قبضا شرعيا وابراه من مبلغ كذا وكذا ابراه شرعية براة عفو واسقاط قبل ذلك
منه قبولا شرعيا التتمة المقبوض والمبرا منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور
في ذمة المقبض المذكور بمقتضى هذا المسطور او بمقتضى مسطور مكتتب قبل تاريخه احضرت
لشهوده وقطعت في يوم تاريخه وان ذلك اخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة المقبض المذكور
فيما كان في ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور شرعي قبل تاريخه بعد كل حساب ولم يتاخر

(هامش: شارك رجل وحده في قتل ولده — حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في قتل ذمي — [illegible] — بسواه من مسطوره)

له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل ويكمل ويؤرخ ومنها ما اذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من المال
وتقاسما وتسلم كل منهما حقه وتبارئا من الطرفين وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان
انهما تقاسما عقد الشركة التي كانت بينهما في مال التجارة المختلفة الاصناف من الذهب وغيره
وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين فصار الى كل منهما حقه
بذلك بتمامه وكماله وانفصلا على ذلك على الاتفاق والتراضي انفصالا شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق
على الاخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غيرها حقا ولا دعوى ولا طلبا ولا اماما ولا امرا عين
ولا دين ولا حجة بدين ولا شركة ولا باقي شركة ولا ربحا ولا خيانة ولا حليا ولا زركشا ولا جوهرا ولا لؤلؤا ولا
خيانة ولا حليا فيه عن ذلك ولا منقولا ولا مثليا ولا متقوما ولا ايمانا بالله تعالى ولا اشياء قل ولا جل وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا ويكمل ويؤرخ ومنها ما اذا اقبضت الزوجة من مال تركة زوجها ما خصها
من الارث والابراء بعد ذلك وصورة ما يكتب في ذلك اقرت فلانة وهي التي كانت زوجا لفلان وتوفي الى
رحمة الله تعالى من قبل تاريخه انها قبضت كذا وكذا من ذلك ما هو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد
بينهما باحكام الزوجية الى حين الوفاة المحضر لشهوده المؤرخ بكذا الثابت مضمونه وحلفها على استحقاق
ذلك في ذمة زوجها المذكور الى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه واعذار من له الاعذار
في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي مبلغ كذا وكذا وما هو جملة ما خصها من تركة زوجها
المذكور بعد دينه المستحق عليه شرعا في الثمن بعد ذلك وهو كذا وكذا قبضا شرعيا ولم يتأخر لها بسبب
ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل واقرت انها لا تستحق على زوجها المذكور ولا في ذمته ولا في تركته ولا على
ورثته بسبب التركة المذكورة حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل ويؤرخ ومنها ما اذا كان القبض
بسبب حمولة غلال او غيره من مكان الى مكان وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم
من فلان كذا وكذا وذلك اجرة ما يحمله له على ظهر مركبه المورق الكامل العدة والالة والرجال
وغير ذلك من الغلال او الحطب او غير ذلك من البضائع من ناحية كذا الى ناحية كذا على ظهر البحر العذب
او الملح كذا وكذا اردبا او قنطارا حسابا عن كل مائة اردب بالكيل الفلاني او مائة قنطار بالقنطار الفلاني
كذا وكذا وعليه الشروع في ذلك من استقبال اليوم الفلاني بنفسه ورجاله والخروج بما يصير اليه
من ذلك من غير عجز ولا نقص ولا طفاوة ولا كيالة ولا دفافة مع سلامة الله تعالى وعونه وله المؤنة
على جاري العادة وان اتفقا عليها وتعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة
ما تعاقدا عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتصادقا على ذلك ويؤرخ ومنها ما اذا كان الاقرار
بالنسب وهو تارة يكون من زوجته وتارة يكون من وطء شبهة وتارة يكون نشأ من استيلاد وتارة
يكون نشأ من وطء الاب جارية ابنه واما الزوجة فيكتب اقر فلان انه تزوج بفلانة تزوجا شرعيا
بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وبرضاها من قبل تاريخه ودخل بها واصابها واستولدها
على فراشه ولدا اسمه فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه وان نسبه لاحق بنسبه عرف الحق في ذلك
فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا وان كان الولد ممن يجوز الاشهاد عليه فيكتب وصدقه
الولد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا وان كان من وطء بشبهة فيكتب اقر فلان انه من قبل تاريخه

انفصال شريكين من شركة

قبض زوجة ما خصها من تركة زوجها

قبض اجرة حمل

الغلال او غيره

اقرار بالنسب

اقرار بنسب من وطء شبهة

وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلانة او مملوكته فلانة ووطئها بالظن المذكور وهي ظانة كظنه كما يجب
في حقهما وانه اولدها من ذلك الوطء ولدا اسمه فلان وان نسبه لاحق بنسبه وانه ملتزم بما يجب عليه
لها على الوجه الشرعي وان كانت الموطوءة امة فيكتب انه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد ان خرج
حيا ومهرها وقيمة الامة ان ماتت حالة الطلق وصدقته على ذلك ان امكن منها التصديق ومنها ما
يكتب في الامة يشهد على الواطئ انه وطئ فلانة امة فلان على الحكم المشروح فيه وانه اولدها ولدا اسمه فلان
وان قيمتها كذا ويشهد على السيد انه قبض ذلك منه بمقتضى انه وطئ جاريته فلانة وطء شبهة وانها ماتت
من الطلق بالولد المذكور ولزم الواطئ الدافع قيمتها وهو القدر المقبوض المعين اعلاه تصادقا على ذلك كله
تصادقا شرعيا ويؤرخ وان كان من استيلاد فيكتب اقر فلان انه ابتاع جميع الجارية ويذكر
جنسها المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعا صحيحا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين
وانه جعلها فراشا له واستولدها على فراشه ولدا اسمه فلان وان الولد المذكور ولده لصلبه وان نسبه
لاحق بنسبه وان فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة له وام ولد يعتق بموته
وان له وطئها واجارتها واستخدامها ما دامت في حكم الاستيلاد وامهات الاولاد وصدقته على ذلك
تصديقا شرعيا ويؤرخ وصورة وطء الاب جارية ابنه فتارة يكون الابن وطئها قبل الاب او لم يكن
وطئها فيكتب اقر فلان انه وطئ فلانة جارية ولده فلان وانه اولدها من ذلك الوطء ولدا ذكرا
اسمه فلان وان الولد المذكور حر نسيب وان نسبه لاحق بنسبه وثبت بذلك انتساب الولد
ولزمه المهر وقيمة الام لولده المذكور وهو كذا وكذا ولا يلزمه قيمة ذلك بحضور ولده سيد الامة المذكورة
واعترافه انه لم يكن وطئ الجارية المذكورة الى الان وانما اقتضى وطء ابيه واستيلاده اياها حرمت عليه
ابدا وان كان وطئها الابن فيكتب واعتراف الابن المذكور انه وطئ الجارية المذكورة قبل والده وانما اقتضى
ذلك حرمت عليهما ابدا

باب احكام البيع وما يتعلق به

البيع جائز والاصل في جوازه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تبتغوا
فضلا من ربكم قال ابن عباس وابن الزبير هذه الاية في التجارة في مواسم الحج واما السنة فروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا وجارية وباع حلسا وقدحا وروي قيس بن ابي وائل الجهني
قال كنا نسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسم احسن منه فقال يا معاشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بشيء من الصدقة
وروي عن رافع بن خديج قال يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يتجر في السوق غدوة وعشية ينهى عن الشيء لعدة الشر واما الاجماع فاجمعت
الامة على جوازه وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان بزازا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتجر
اهل الجنة لتجروا في البز وقال خير تجارتكم البز وكان عمر رضي الله عنه يبيع الحنطة والاقط وكان العباس
ابن عبد المطلب رضي الله عنه عطارا وكان سفيان يبيع الادم وابتاعت عائشة بريرة بمشورة النبي
صلى الله عليه وسلم والبيع في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وفي الشرع عبارة عن ايجاب وقبول

اقرار المستولد

وطء الاب جارية ابنه

الولد

كتاب البيوع

بلغ

والبيوع على اربعة اقسام احدها بيع صحيح قولا واحدا والثاني بيع فاسد قولا واحدا والثالث بيع هل
صحيح ام لا على قولين والرابع بيع مكروه فاما البيع الصحيح فسبعة انواع بيع الاعيان وبيع الصفات
والصرف والمرابحة وشرط اما يباع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان واما البيع الفاسد فعشرون
نوعا بيع ما لم يقبض وبيع ما لم يقدر على تسليمه وبيع حبل الحبلة وبيع المضامين والملاقيح والملامسة
والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع ما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الماء منفردا وبيع الحصاة
وبيع الثمار قبل الابار وبيع وشرط وبيع الكلب والخنزير وبيع عسب الفحل وبيع الاعمى وبيع الغرر
واما البيع الذي هو على قولين اثنا عشر نوعا بيع خيار الرؤية وبيع تفريق الصفقة وبيع الوقف
وبيع العبد المسلم من الكافر وبيع العرايا والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراءة والبيع بشرط
العتق والبيع بشرط الرهن والبيع بشرط الولاء وشراء الاعمى وان يبيع عبدين بثمن واحد على انه
بالخيار في احدهما اما البيع المكروه فتسعة انواع بيع تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسلم على اسم
وبيع المصراة وبيع العنب ممن يعصره خمرا وبيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلما وبيع الشباك ممن
يصيد في الحرم وبيع التدليس وبيع الغرر اما الخلاف المذكور في مسائل الباب اعلم ان الاجماع منعقد
على حل البيع وتحريم الربا واتفق الائمة على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه
لا يصح بيع المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا
لكن ابو حنيفة يشترط في انعقاده اذنا سابقا من الولي او اذن اجازة لاحقة واحمد يشترط في انعقاده
اذن الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح والمعاطاة لا ينعقد بها البيع على
الراجح واختار ابن الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد مثله والاشيا
الحقيرة يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيرة وقال ابو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة
وقال في رواية اخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال احمد وقال مالك لا يشترط مطلقا وكلما
راه الناس بيعا فهو صحيح جائز وقدر الحقير برطل خبز وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة كبعني
فيقول بعتك وقال ابو حنيفة لا ينعقد **فصل** واذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين الخيار في
المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط
الخيار ثلثة ايام عند ابي حنيفة والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز بحسب ما تدعو اليه
الحاجة ويختلف ذلك باختلاف المبيعات فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من
يوم والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من ثلثة ايام وقال احمد
وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل
الليل في الخيار من غير اختيار فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك
واذا باعه سلعة على انه ان لم يقبضه الثمن في ثلثة ايام فلا بيع بينهما فذاك شرط فاسد
يفسد المبيع وكذلك اذا قال البائع بعتك على اني اذا رددت عليك الثمن بعد ثلثة ايام فلا بيع بيننا
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويكون في القول الاول اثبات خيار المشتري وحده ويكون
في القول الثاني اثبات خيار البائع وحده ولا يلزم تسليم الثمن في مدة الخيار عند الثلاثة وقال

مالك يكره **فصل** ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا اشترط في البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يجوز ويضرب لهما خيار مثله في العادة وظاهر قول احمد صحتهما وقال
ابن ابي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط واذا مات من له الخيار في المدة انتقل الى وارثه عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة يسقط الخيار بموته وفي الوقت ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي اقوال احدها
بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو قول ابي حنيفة ومالك والثالث وهو الراجح انه موقوف
ان امضاه تبينا انتقاله بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها في مدة الخيار
على الاقوال كلها عند الثلاثة ويسقط به الخيار وقال احمد لا يحل وطؤها الا للمشتري ولا للبائع **فصل** بيع
العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والسرجين فهل يصح
ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان وكل المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف
اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون
في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او تلف والدهن اذا
تنجس هل يطهر بشيء من ذلك بغسله الراجح من مذهب الشافعي لا يطهر فلا يجوز بيعه عنده وبه
قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق وقال
داود يجوز ذلك وحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع المدبر جائز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يجوز اذا كان التدبير مطلقا ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به
حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا والعبد المشترك يجوز بيعه من المشترك صغيرا كان او كبيرا
عند الثلاثة وقال احمد ان كان صغيرا لا يجوز بيعه من مشترك ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه وبيع دور مكة صحيح عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصح ويكره اجارتها عندهم وعن احمد روايتان احداهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان فتحت
صلحا وبيع دود القز صحيح عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه
اذن مالكه على الجديد الراجح من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف على اجازة مالكه ان اجاز نفذ والا
فلا وقال ابو حنيفة يصح البيع ويوقف على اجازة مالكه والشراء لا يوقف على الاجازة وقال مالك يوقف
الجميع على الاجازة وقال احمد في الجميع روايتان ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع
قبل قبضه عقارا كان او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يجوز بيع
العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وقال احمد ان كان
المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل
النقل وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفة القبض في الجميع التخلية
فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق بالاتفاق
وحكي عن ابن عمر انه اجاز بيع الآبق وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى انما اجاز بيع السمك في بركة
عظيمة وان احتيج في اخذه الى مؤنة كثيرة ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من ثلثة اثواب

عند الثلثة وقال ابو حنيفة يجوز بيع عبد من ثلثة اعبد وثوب من ثلثة اثواب بشرط الخيار لا فيما
زاد ولا يصح بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم يوصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي
الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويثبت للمشتري الخيار فيه اذا راه واختلف اصحابه فيما اذا لم يذكر
الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وقال احمد في صحة بيع الغايب روايتان اشهرهما يصح ولا يصح بيع الاعمى
وشراوه اذا وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى
شيا قبل العمى وهو لا يتغير كالحديد وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح بيعه وشراوه ويثبت الخيار اذا
لمسه ولا يجوز بيع الباقلا في قشره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالجواز والمسك طاهر وكذا فارته
اذا انفصل من حي على الاصح من مذهب الشافعي وبيعه صحيح بالاجماع ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها
في اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح **فصل** واذا قال بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم صح ذلك عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصح في قفيز واحد منها
ولو قال بعتك قفيزة من هذه الصبرة وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه
الارض كل ذراع بدرهم او هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفة لا يصح ولو قال بعتك
من هذه الارض عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا وقال ابو حنيفة لا يصح ولو باعه
عشرة اقفزة من صبرة وكالها له وقبضها فعاد المشتري وادعى انها تسعة وانكر البايع فللشافعي
قولان احدهما ان القول قول المشتري وهو المحكي عن قول الشافعي وابي حنيفة والثاني ان القول
قول البايع وهو قول مالك ويصح عند الثلاثة بيع النحل ولو في كوارته ان شوهد وقال ابو حنيفة
بيع النحل لا يجوز ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الثلاثة وقال مالك يجوز اياما معلومة اذا عرف
قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجوز بشرط
الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على انها لبون قال
ابو حنيفة لا يجوز ولو قال بعتك هذه بمائة مثقال ذهب وفضة لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ويجعل
نصفين واتفقوا على جواز شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثة من غير كراهة وكرهه
احمد وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم ولا يصح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على ارجح قولي الشافعي
وهي احدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع ويومر بازالة ملكه عنه وهي الرواية الاخرى
عن مالك وقال احمد لا يصح وثمن ما الفحل حرام واجرة ضرابه حرام عند الثلاثة وعن مالك جواز اخذ
العوض عن ضراب الفحل ويحرم كرا الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الاناث ويحرم التفريق بين الام والولد
حتى يميز فان فرق ببيع بطل عند الثلثة وقال ابو حنيفة يجوز **فصل** اذا باع عبدا بشرط العتق
صح البيع عند الثلثة وقال المشهور عند ابي حنيفة انه لا يصح وان باع عبدا بشرط الولا لم يصح
بالاتفاق وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط ينافي
مقتضى البيع كما اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها البايع او ثوبا
بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفة والشافعي وعن ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز
والشرط فاسد وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان وقال مالك اذا اشترط من منافع البيت شيا

لمثل الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد واذا قبض المبيع فاسدا لم يملكه
القابض باتفاق الثلثة وقال ابو حنيفة اذا اقبضه باذن البايع بعوض له قيمة ملكه بالقبض وللبايع ان
يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيما تصرفا يمنع الرجوع
فياخذ قيمتها ولو غرس في الارض المبيعة بيعا فاسدا او بنى لم يكن للبايع قلع الغراس والبنا الا بشرط
ضمان النقصان وله ان يبذل القيمة ويتملكها عند الثلثة وقال ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض
بشرط وياخذ ثمنها وقال ابو يوسف ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس ويرد الارض على البايع **فصل** اذا
جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد او عبده وعبد غيره او ميتة مذكاة فللشافعي قولان
اظهرهما وهو قول مالك يصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما واذا قلنا بالاظهر
تخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من الثمن على الراجح وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما
ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد فسد في الكل واذا كان بغير ذلك صح فيما يجوز ويسقط من الثمن على
الراجح كامته وام ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه
ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسماية نقدا او بخمسماية الى العطا فسد العقد في الكل وقال احمد روايتان
كالقولين واختلفوا في البيع والشرا في المسجد فمنع احمد وحده صحته وجوازه وقال ابو حنيفة هو جائز
مع كراهة احضار المبيع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع واجازه مالك والشافعي مع الكراهة واختلفوا
في جواز بيع الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها
اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الا ان تكون مولفة بالة الملاهي **فصل**
والاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح فالذهب
والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة
العلة فيهما موزون جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات واما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان
الجديد انها مطعومة فيحرم الربا في الما والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة
وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة العلة فيها انها مكيلة
في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احداهما كقول الشافعي
والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيها الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وحكي
ابن سيرين ان العلة الجنس بانفراده وروي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسية فلا يحرم التفاضل
وقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا تبرها وحليها ومضروبها الا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد ويحرم نسية واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد
ولا يجوز ان يتفرقا قبل القبض الا عند ابي حنيفة ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلثة
وعن مالك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات
بعضها ببعض عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة
فصل وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيه شي من جهات الربا وهي

النسا والتفاضل والتصرف قبل التقابض وقال ابو حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز
بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من ربح وغيره فاذا كان البيع بالدراهم والدنانير
باعيانها فانها تتعين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تتعين بنفس البيع ولا يجوز بيع
الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالب
لم يجز وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا
فيهما جنسان وقال مالك البر والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انها اجناس
وهو قول ابو حنيفة عند مالك والشافعي لان العلة في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد
في اظهر الروايتين عنه يتعدى الى النحاس والرصاص وما اشبهها والتقدير التساوي فيما يكال ويوزن
بعهد الحجاز ووزنه وما جهل يرجع فيه عادة بلد البيع وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس
في البلاد وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احدى العوضين جنس اخر مخالف في القيمة
عند مالك والشافعي وكذلك الانباع نوعين من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي
عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفة كل ذلك
جايز ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الارض كبيع الرطب بالتمر على الارض فيجوز بيع الشافعي فيما دون خمسة
اوسق والراجح عنده انه لا يختص بالفقرا وهو قول احمد الا انه قال في احدى الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه
بمثله رطبا تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب
لرجل ثمرة نخلة من حايط وشق عليه دخوله اليها فيشتريها منه بخرصها من التمر يعجله له ويجوز بيع العرايا
في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عريه واحدة ولا يجوز بيع الحب بالدقيق
من جنسه عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال
احمد في الرواية الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع
الحنطة بدقيقها عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر
اذا استويا في الخشونة والنعومة ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بيع الحنطة
بالخبز متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان باع
ذهبا بذهب جزافا فلا يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد
التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا اصطرفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا بطل العقد
كله وقال ابو حنيفة يجوز فيما تقابضا ويبطل فيما لا يتقابضا وان تفرقا قبل ان يتقابضا فالصرف فاسد
بالاتفاق ولا يجوز بيع حيوان باللحم جنسه عند الثلثة وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واجمعوا على ان بيع
اللحم بالحيوان ابتدا جايز وقال مالك لا يجوز واجمعوا على ان بيع المامن مثل الفرات والنيل جايز
ويدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق وتدخل
الابواب المنصوبة والاجانات والرف والسلم المسمران وعن ابو حنيفة انه قال ما كان من حقوق الدار
لا يدخل في البيع وان كان متصلا به وعن زفر انه اذا كان في الدار رحا ثم دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع
غير موبر دخل في البيع او موبر لم يدخل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل حال وقال ابن ابي ليلى

ثمرة للمشتري بكل حال واذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم تدخل في البيع بالاتفاق وعن ابي عمر انه يدخل
في البيع جميع ما عليهما وقال   يدخل ما استتر به العورة ولا يدخل الحلي والمفقود والحجام في
بيع الدابة بالاتفاق وقال قوم يدخل واذا باع شجرة وعليها ثمرة للبايع لم يكلف قطع الثمرة عند مالك
والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العادة وقال ابو حنيفة يلزمه قطعه في الحال ولا يجوز بيع
الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز عند الشافعي
ومالك واحمد بكل حال وقال ابو حنيفة لا يجوز بشرط التبقية وانما يعتبر في جواز البيع تبقية
ما كان معه في البستان فاما ما كان في بستان اخر لا يتبعه عند الشافعي واحمد وقال مالك يجوز
بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا انه اذا بدا الصلاح في محله جاز بيع ثمار البلد وقال
الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك البستان
واذا بلغ الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح البيع عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها امدادا او اصعا معلومة لم يصح والا ان يستثني من الشجرة
غصنا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبرة واستثنى منها يجوز ذلك واذا
قال بعتك ثمرة هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاة
ويستثني شيا جلدا او غيره لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يجوز في
السفر دون الحضر فصل واجمعوا على منع بيع حبل الحبلة وهي في قول الشافعي ان يبيع
بثمن الى ان تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها وفي قول ابو عبيدة ان يقول اذا ولدت هذه الناقة
وولد ولدها فقد بعتك الولد واجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح وقال ابو عبيدة هو
ما في اصلاب الفحول وما في البطون ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وتلقي الركبان خارج
المدينة لا يجوز وقال ابو حنيفة لا ارى به باسا فصل والتصرية في الابل والبقر والغنم
تدليس في البيع على المشتري وهو حرام بالاتفاق وهل تثبت الخيار قال الثلاثة نعم وقال
ابو حنيفة لا ومن حلب المصراة فهو بالخيار ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر وقال
ابو حنيفة ليس له ردها اذا لا يستطيع ردما اخذ منها وقال ابو ثور وابن ابي ليلى يرد معها قيمة
اللبن واذا ثبت للمشتري خيار فلا يفتقر الرد الى رضى البايع وحضوره وقال ابو حنيفة
ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعده افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم
والرد بالعيب عند ابي حنيفة واحمد على التراخي وقال مالك والشافعي على الفور واذا قال البايع
للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري وان قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق وان
تراضيا عليه صح الصلح عند ابي حنيفة ومالك ووجه بن سريج من ايمة الشافعية والمرجح عند جمهور
اصحابه المنع ونظيرها في الشفعة وقال احمد للمشتري امساك المبيع ومطالبة البايع بالارش ويجبر البايع
على دفعه اليه واذا لقي البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد بن ابي
الحسن يسقط واذا احدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشتري عند ابي حنيفة والشافعي

وقال عهدة الرقيق الى ثلثة ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الى سنة حسب له الخيار واذا
باع اثنان عبدا ثم ظهر بها عيب فاراد احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ليس لاحدهما ان ينفرد
بالرد دون الاخر واذا زاد المبيع زيادة متميزة كالولد والثمرة امسك الزيادة ورد الاصل عند الشافعي واحمد
وقال مالك ان كانت الزيادة ولدا رده مع الاصل او ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول
الزيادة في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله
ان يردها ولا يرد معها شيئا عند الشافعي ومالك واحدى الروايات عن احمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا
يردها وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واذا وجد المشتري
بالمبيع عيبا وقد تعذر رده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة امتنع
الرد لكن يرجع بالارش عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكارة وهو المشهور عن احمد بناء
على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد تعذر المبيع لمعنى يقف عليه استعلام العيب
عليه اي لا يعرف القديم الا به كالرانج وهو جوز الهند والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يقف على العيب الا
به امتنع الرد عند ابي حنيفة وهو قول الشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك واحمد في احدى الروايتين
ليس له رد ولا ارش وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرده ويرد ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ
ارش القديم فصل والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول في الفراش
والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول في الفراش
عيب في الجارية دون العبد فاذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وقال مالك يثبت واذا اشترى
عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار وقال مالك بثبوته عند الشافعي
واحمد وعن مالك ان له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعلق الدين برقبته ولو اشترى
عبدا على انه كافر فخرج مسلما له الخيار بالاتفاق وان اشترى مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وقال ابو حنيفة
له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض
فلا خيار له وقال الشافعي له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو
حنيفة لا يرجع ولو ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق
وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا وكذا اذا اعتقه وروي ذلك عن مالك ومن باع عبدا
فعهدته عند مالك ثلثة ايام يرد فيها بكل ما حدث به في هذه المدة من شيء لو مات فعهدته وضمانه على
بايعه ونفقته عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث
به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البايع وان كانت
جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البايع او بعد قبضه فمن المشتري ولو باع عبدا جانيا
فالبيع صحيح عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما الصحة والثاني البطلان وهو الاصح
واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفة

الثاني لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه
لا يبرأ الا من عيب في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره فيبرأ مما لا
يعلمه ولا يبرأ مما علمه والاقالة عند مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح في مذهب الشافعي وقال
ابو يوسف هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا فصل ومن اشترى سلعة
جاز له بيعها عند الشافعي برأس مالها واقل واكثر من البايع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز بيعها من بايعها باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع
ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين رأس المال وقدر الربح ويقول بعتكها برأس مالها وربح درهم في
كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحق بن راهويه جوازه واذا اشترى بثمن مؤجل لم يبعه بثمن مطلق
بالاتفاق حتى يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وعلى مذهب الائمة
يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة
مطلقا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين ممن اشتراه منه فصل والنجش حرام وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار
وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه لك قليلا قليلا ويحرم بيع العربون وهو
ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهو هبة وقال احمد
لا باس بذلك ويجوز بيع العينة عند الشافعي مع الكراهة وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها
من مشتريها بنقد باقل من ذلك وقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز ذلك ويحرم التسعير عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك اذا خالف احد اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر
السوق او تعزل عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكروها
وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع الاحتكار في الاقوات حرام بالاتفاق
وهو ان يبتاع طعاما في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه واتفقوا على انه لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين
وثمن الكلب خبيث وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب امكن الانتفاع به وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولا ضمان على متلفه وبه قال احمد فصل واذا حصل الاختلاف
بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق فان كان المبيع هالكا واختلفا في قيمته تحالفا
عند الشافعي وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله
وهذا احد الروايتين عن احمد واحد الروايتين عند مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف بعد هلاك المبيع
ويكون القول قول المشتري ويروى ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري
بكل حال وقال الشعبي وابن سريج القول قول البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة
ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه وان اختلف
المتبايعان في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار وقدره او في شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة
تحالفا عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا تحالف في هذه الشرائط والقول قول من ينفيها واذا

باعه عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثلا
فللشافعي اقوال اصحها يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري
وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري اولا واذا تلف
المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع
مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال اصحها ان البيع
لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي الارش او يفسخ ويغرم البائع الاجنبي وهذا قول ابي حنيفة
واحمد وهو الراجح من مذهب مالك واذا اتلفه البائع انفسخ كالآفة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
احمد لا ينفسخ بل على البائع قيمته وان كان مثليا فمثله ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية قال
ابو حنيفة التلف من ضمان المشتري والتلف فما زاد فمن ضمان البائع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان من
ضمان البائع او بنهب او سرقة فمن ضمان المشتري انتهى المصطلح اعلم ان حالات اوضاع الكتابات
تختلف باختلاف المعاني التي تنشأ عنها باعتبار العبارات والالفاظ التي هي الان مستعملة في ذلك وهو يشتمل
على فوائد سمع التعريف ليستفاد منها ما تيسر استفادته فاستثني على القاعدة المشترطة في البيوع وغيرها
من العقود في ذكر المشتري والبائع اذا تبايعا بانفسهما او بوكيلهما او واحد منهما بنفسه والاخر بوكيله وذكر
المبيع ان كان كاملا او حصة منها وجهاته في ملك البائع او المبيع عنه او المبيع عليه او حين صدور
هذا البيع ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه وتحديده من جهاته الاربع وذكر الثمن وحلوله او تاجيله
او قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتسليم الشرعي او التخلية او التفرق بالابدان عن تراض
او اشتراط الخيار وضمان الدرك في ذلك ومعرفة المتعاقدين بالتعاقد المعرفة الشرعية بقوله اشترى او
هذا ما اشترى او هذا كتاب او غير ذلك وكله جائز وقد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية
هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وقال تعالى هذا ما توعدون ليوم الحساب الفائدة الثانية
رفع نسب المشهود عليه الى الجد احترازا من قول ابي حنيفة لانه لا يكون تعريفا عنده حتى ينسب الى الجد فهذه
المنتهى لا يضر وذكر الجد الفائدة الثالثة التعريف بالصناعة او القبيلة او البلد فانه ينفي الالتباس
والصفات دون القبيلة والبلد والاحوط ذكر ذلك لينتفي الالتباس فيه الفائدة الرابعة قوله جميع
الدار الكائنة بمدينة كذا ولا يقول في مدينة كذا فقد يجهل ذلك على وقت البيع لانه قد يجوز ان يقال بعد ذلك
هذه الدار التي من مدينة كذا في بلد كذا ثم رجع ذلك الى وقت العقد انه كان في مكان كذا الفائدة الخامسة
قوله في الحدود وهي لها وبها واخر غايتها لاختلاف الناس في الحد هل هو داخل في المحدود او خارج عنه فاذا صرح
به كان ابلغ في الاحتراز وازالة الالتباس ولهذا انكر على بعضهم قوله حدها دار فلان فقيل له ادخلته
دور الناس في البيع وكتب اخر حدها احد دار فلان فقيل له جعلت حد دار فلان حد الحد الشرك والكفر
ما فيه من التناقض قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم فجعل ما حوله خارجا
عنه وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل الى غاية وكان ما بعد الغاية خارجا منه
الفائدة السادسة استيفاء ذكر الحدود الاربعة احترازا من قول بعضهم اذا احدث بثلثة حدود
ولها حدود اربعة جاز واذا احدث بحدين لم يجز وفيما ابدل عليه بعد ما قاله انه لا فرق ان يترك احد الحدين

الاربعة او يترك حدين اذ المقصود من ذكر الحدود انما هو التعريف وترك الحد والحدين والثلاثة سواء في باب
عدم التعريف الفائدة السابعة ان يقول ملاصقة لدار تعرف بفلان ولا يكتب ملاصقة لدار فلان
لان في ذلك اضافة وملكها اليه فيمنع المقر بذلك ان ابتاعها من غيره من وجوب الدرك لانه مقر له بالملك
بصدقه في انه باع ما ملك فبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق فاذا كتب تعرف بفلان
كان اولى لان الشيء قد يعرف بفلان ولا يكون ملكه وحكي عن ابن سريج والطحاوي وغيرهما ان ذلك لا يمنع
الرجوع بالدرك اذ لا يدل ذلك على حقيقة الملك للغير وانما كان من حيث الظاهر واليد تدل على الملك فان
كان جارا فينبغي ان يحترز منه على قول من حمل ذلك الاقرار بالملك فيستوفي الوهم ويزول الخيال الفائدة
الثامنة ان يقول جميع الدار الكاملة ارضا وبناء او ارضا وبناؤها ولا يدخلوا او على ارضها في الاول لان
الدار هي الارض والبناء فاذا كانت وارضها كما كتب بعض اهل العراق صارت الدار والارض شيئين احدهما
الدار التي هي الارض والبناء والاخر الارض والبناء فيكون البيع واقعا على شيئين متغايرين والمعقود عليه شيء
واحد وهذه دقيقة دخيلة الفائدة التاسعة ان يقول سفل جميع الدار وعلوه ولا يقول سفلها وعلوها كما كتب
بعض اهل البصرة ومعنى الاحتراز في ذلك انه ليس لعلو دار سفل ولو فيه دخل في البيع ما ليس فيه الفائدة
العاشرة ان يكتب سبيل ما بها وسائر حقوقها في حقوقها لان الحقوق هي التي المنسوبة لها فاذا لم يكتب في حقوقها
اوهم ان ذلك ليس من حقوقها الفائدة الحادية عشر ان يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وخارج
عنها ولا يكتب كما كتب البصريون واهل العراق وكل حق هو لها داخل فيها وخارج لاستحالة الداخل من
الحقوق ان تكون خارجة والخارجة منها ان تكون داخلة لتضاد ذلك الفائدة الثانية عشر
ان يكتب التفرق قبل ذكر الثمن والتسليم وان كان جائزا ان يذكر بعد بهما المعنى وهو ان حقوق التسليم
والقبض انما تجب بعد تمام البيع وكان ذكر ما يتم معه قبل ما لا يتم به اولى الفائدة الثالثة عشر
ان يكتب التخيير قبل التفرق للخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله حتى يتفرقا
الا بيع الخيار وهو قوله قد اخترنا امضاء البيع وانفاذه قبل التفرق ثم يفترقان بعد هذا الاختيار
الفائدة الرابعة عشر ان يكتب التفرق بالابدان احترازا من قول من يقول انه لا يصح بالقول
وهو مالك وابو حنيفة فاذا ذكر امعا زال الاشكال الفائدة الخامسة عشر ان يكتب وغاب
كل منهما عن صاحبه لحديث ابي برزة وهو قوله في رجل مكث مع بائعه يوما وليلة ما اراكما تفرقتما
والاعلبا ها ملتما ونظيره الصلاة ثم ابدلا المكان نفسه ولم يغب احد منهما عن الاخر فذكر غيبة
احد منهما عن الاخر ضرب التاكيد لان ترك ذلك ما يقدح في نفس العقد فيفسد بتركه الفائدة
السادسة عشر ذكر نقد الثمن ووزنه لانه لا يجوز الا ان يكون معلوما فاذا ذكر وزنه الذي
وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوما الفائدة السابعة عشر ان يبدا بقبض الثمن تحرزا
من قول مالك فانه يقول ان الدار اذا سلمها المشتري ودفعها بائعها اليه كان ذلك ابلا عبره
على قبض الثمن ثم ذكر التسليم بعد ذلك زال الاشكال الفائدة الثامنة عشر ذكر رفع المتاع
الثمن الى البائع تحرزا من قول ابي حنيفة ان من قبض شيئا بغير الرفع من المتاع فهو كالا قبض
الثمن كان او غيره الفائدة التاسعة عشر التحرز في قوله شراء صحيحا شرعيا بل يقول شرعيا

لان الاعتراف بصحته اعتراف بان بايعه باع ما ملكه فاذا اخرج المبيع مستحقا للغير لم يكن للمشتري
الرجوع على بايعه بالثمن والاولى ان يكتب فيه على سبيل رهن لهذا المعنى فلا يكتب فلا افساد فيه
لان الاعتراف انه لا افساد فيه سقى الرجوع بالدرك عند الاستحقاق الفايدة العشرون ان يكتب
ولا اشتراط خيار يفسده لان من الخيار ما اذا اشترط في عقد البيع عند طايفة وهو ما زاد على الثلاث
يفسده الفايدة الحادية والعشرون ان يقول ولا غير ذلك من الشروط سوى شروطه المذكورة
في هذا الكتاب لينتفي بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه الفايدة الثانية والعشرون
ذكر نظر المتبايعين الى المبيع عند العقد وقبله لان من الناس من يقول لو راه ثم غاب عنه فاشتراه ان
الشرا جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان اقتصر على ذكر الروية عند الشرا كان كافيا الفايدة الثالثة
والعشرون التنبيه على ان يد البايع على المبيع عند البيع تحرزا من قول عبيد بن حرثومة وقول عبد الله
ابن الحسن قال ان من باع ما ليس في يده فبيعه باطل الفايدة الرابعة والعشرون ذكر بقا المبيع في اليد
الى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التي باعها عليها لانه قد يحدث في يد البايع قبل التسليم بثمنه
والقبض قبل التفرق عيب فيكون ضمانه على البايع ويكون لمبتاعه الخيار في قبضه ناقصا عما ابتاعه
والى هذا ذهب المزني ووافقه عليه كثير من الاصحاب ومن الناس من قال ان الذي حدث في يد
البايع انما حدث في ملك المشتري اذا كان حدوثه من غير جناية من البايع فلا خيار له وهو قول مالك
وغيره ممن قال ان افتراق المتبايعين بالابدان دون البدن الفايدة الخامسة والعشرون
ان يقول وتسلم فلان جميع ما باعه اياه ولا يكتب جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع لان البيع
واقع على المبيع وعلى ثمنه وانما المراد تسليم المبيع لا تسليم الثمن اذ لا يتصور ذلك الفايدة السادسة
والعشرون ان يقول بضمان الدرك ان على فلان البايع الخروج لفلان المشتري من جميع الواجب
له بسبب هذا الدرك اذا استحق المبيع احترازا من اختلاف الناس في الواجب بسبب الاستحقاق
فمنهم من يقول عليه ان يخلص الدار من يد مستحقها باعز وهان ويدفعها الى المشتري وهو قول اهل
العراق ووقع البيع باشتراط هذا الكلام مفسد له عند كثير من العلما وهو قول الشافعي ومتبعيه
ومنهم من قال عليه دار مثلها وهذا ايضا فاسد لان الدار لا امثال لها اذ هي ليست من ذوات الامثال
فيكون هذا الشرط غير معدود عليه ومنهم من قال يرد النفقة التي انفقها المشتري وقيمة الغراس
والزرع والبنا القايم يوم الاستحقاق ومنهم اهل العراق وعند اخرين البيع مفسوخ على هذه
الوجوه منهم مالك والشافعي ولا اشكال ان الدرك اذا اطلق فلا حمله على ما راه في مذهبه في رد
ما يرد على المشتري بسبب الاستحقاق الفايدة السابعة والعشرون ان اقرار المتبايعين
المكتوب لان من الناس من زعم انه لا يجوز ان يشهد على ما في الكتاب الا بعد قراته وحصول العلم
من المتعاقدين بمضمونه وهو قول الشافعي وغيره من العلما وحصول علم الشهود بما فيه الفايدة
الثامنة والعشرون اعتراف المتعاقدين انهما سمعاه والفهم والمعرفة زال الاشكال الفايدة
التاسعة والعشرون ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن لزوال منكر الطواعية الاكراه ولغيره
الحجر والمرض وان كتب وجوازا لامر فهو اكد في نفي الحجر والمرض الفايدة الثلاثون الفصيح بمعرفة

الحصاد وفي الديار المصرية وما يليها يكون الاجل الى الضرام وهذا عند مالك وفيه رواية عن احمد
خلافا لابي حنيفة والشافعي والرواية من مذهب احمد واذا كان راس مال السلم مناجزا غير مقبوض
في المجلس بل متاخرا الى مدة بعد على ما راه مالك خلافا للباقين فيقول عند ذكر اكمال السلم
ويقوم المسلم اليه للمسلم له براس مال السلم الشرعي في ذلك وهو كذا وكذا المدفوعي عشرة ايام او
يومين من تاريخه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين فان كان السلم في
الخيل او الرقيق فيقول اسلم فلان الى فلان كذا وكذا اسلاما شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول في مملوك
على الجنس او رومي او غير ذلك بالغ او مراهق او عشاري او غير ذلك اسود العينين ابيض البشرة
مفلج الاسنان صغير الفم مكلثم الخدين او سهل الخدين اقنى الانف طويل العنق عريض المنكبين دقيق
الخصر طويل اصابع الكف الى غير ذلك وان كان السلم في جارية وصفها باوصاف يتفقا عليه وذكر
نوعها وجنسها وبكارتها وحليها وان كان السلم في عبد اسود او حبشي ذكر جنسه ونوعه مخطوط او غير
مخطوط وسنه وقدره وان كان في الخيل فيقول في فرس عربي جواد فحل او خصي او برذون تركي او رومي
ويذكر نوعه وسنه وان كان في الجمال ذكر اللون والجنس قعودا او جدعا او رباعا او سديسا وان كان
في البقر فيقول بقرة او ثورا او تبيعا او مسنة ويذكر اللون وان كان في الغنم والمعز ذكر العدة والسن
والاسنان وان كان في الحيوان وصلاته فيذكر العدة من روس الغنم الضان والكوارع من اكارع
الضان السميط السمينة النظيفة المغسولة وان كان في الجلود فيقول في الف جلد مثلا من
جلود الضان الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة الرفيعة او السواد او الحمر المحكمة الدبغ
السمينة السليمة من العيب الشرعي وان كان السلم في جلود البقر وغيرها فيقول من جلود
البقر او من جلود الجمال او الجواميس المدبوغة او المملوحة او العطر او غير ذلك وان كان في الشحم
او اللحم والالية والخبز فيقول من لحم الضان او المعز السمين او السميط لحم الكتف او الفخذ او
الضلع الخصي او الرضيع او المعلوف كذا وكذا رطلا يقوم له من ذلك كل يوم كذا وكذا رطلا او من الالية
الجيدة الخالية من العيب او من شحم الغنم الضان الخالي من المصارين والدرن الطري او
الكبير المملوح او من الحنطة المكاحة الاصفر المصبغ او السميد المحسمس او الماوي او الطلمه
طلمه الحرانية ويصف وزن المصبغ دون الكماجة في كل رغيف وله ان يكتب سلما في المكيلات ويعين
الوزن فيهما مثلا ان يكون السلم في اربعين مكوكا او غرارة او اردبا فيقول زنة ذلك كذا وكذا
رطلا وله ان يكتب سلما في الموزونات ويعين الكيل فيهما ويطرح الوزن كل ذلك خلافا لاحمد
وحده موافقا للايمة الثلاثة وان كان السلم في اللولو فقد اجازه مالك وحده ومنعه الباقون
والجواهر تشتمل على انواع منها اللولو وفي تعيينه اختلاف كبير من كبر الحبة الى صغرها ومنها ما يدخر
منه الالف حبة في مثقال او اكثر من ذلك او اقل ومنها ما يدخل الكثير من الف حبة تحت مثقال
وهو لا يكن تعيينه لصغره وعدم تحويره وانما يستعمل في الاكحال مسحوقا ويستقل التفاوت من ذلك
الى ان تكون الحبة الواحدة مثقالا ثم الياقوت ومنه الاحمر والاصفر والازرق والابيض ثم
البلخش وفي اوزان قطعه اختلاف وكذلك في القيمة عنه ثم الفيروزج وفيه تفاوت كبير ثم الالمر

راس م

السلم في الحيوان والرقيق

في الخيل

السلم في الغنم والمعز

في الجلود

السلم في اللحم والشحم

الخبز

السلم في الجواهر

ينفذ مقومة يعرف بها ما يتكلم عليه من هذه الجواهر الثمينة دون القيم النفيسة وان كان السلم
في اللولو فيقول من اللولو الابيض الخالي من الصفرة والكدرة والماقشرة المدور المتناسب الخالي من
التثقيب مائة حبة زنتها كذا وكذا مثقالا او زنة كل لولوة نصف مثقال او اقل او اكثر وان كان في اللولو
صغار يقول من اللولو الصغار كذا وكذا مثقالا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لولوة وان كان السلم
شي من الفصوص الجواهر كتب عدة قطعها ووزنة كل قطعة منها ويصف كل جنس بوصف الجودة
واشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر به في وصف الجوهر والله سبحانه اعلم

كتاب الرهن وما يتعلق به من الاحكام

الرهن في اللغة ماخوذ من الثبوت والدوام يقول العرب رهن الشي
اذا ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدايمة يقال رهنت الشي فهو مرهون ولا يقال ارهنت الا في
شاذ اللغة وفي الشرع جعل المال وثيقة على الدين ليستوفي منه الدين عند تعذره وهو جايز والاصل
في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة وهذا امر على سبيل الارشاد لا على سبيل الوجوب واما السنة فما روي ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن محلوب ومركوب الى غير ذلك من الاحاد واما الاجماع فلا خلاف
بين الفقها في جوازه وجمع الرهن رهان ويقال رهن ومسايل الباب الرهن جايز في الحضر والسفر
عند كافة الفقها وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بالقبض ورهن المشاع
جايز سوا كان بما يقسم او لا عند وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس
بشرط عند الشافعي وهو شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل
الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او عارية لم يبطل واذا رهن عبدا ثم اعتقه فارجح
الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه رهنا فان كان معسرا لم ينفذ وهذا
هو المشهور عن مالك وقال مالك ايضا ان طرا له مال او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق نفذ وقال ابو
حنيفة يعتق في اليسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمة المرتهن في عسر سيده وقال
احمد ينفذ عتقه على كل حال

فصل واذا رهن شيا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل
الرهن على الدينين جميعا المرجح على الراجح عند الشافعي اذا الرهن لازم بالحق الاول وهو قول
ابو حنيفة واحمد وقال مالك بالجواز وعقد الرهن على الحق قبل وجوبه قال ابو حنيفة يصح وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يصح واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه عند حلول الحق وعدم نفقته
جاز عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع بنفسه بل يبيعه الراهن او
وكيله باذن المرتهن فان ابي الزمه الحاكم قضا الدين او بيع المرهون والرفع الى حاكم مستحب عند مالك
فان لم يفعل وباعه المرتهن جاز واذا وكل الراهن عدلا في بيع الرهن عند الحلول ووضع الرهن في يده
كانت الوكالة صحيحة عند الشافعي واحمد وللراهن فسخها او عزله لغيره من الوكلا وقال ابو حنيفة ومالك
ليس له فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل عند حلوله فباعه
العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فهو عند ابي حنيفة من ضمان المرتهن كما لو كان في يده وقال

مالك

الشهود والمتعاقدين لاجماع الاية على من شهد على شخص لا يعرفه باسمه ونسبه انه م لا يصح الا ان يكون المشهود
عليه حاضرا عند الحاكم يشهد الشاهدان على اقراره مواجهة فتصح الشهادة على هذا العين في الحال
الغايب الحادية والثلاثون ايضاح التاريخ لا ايضاح لحال اليوم والشهر والسنة كما تقدم
اذ لا يخفى ما في ذلك من القواعد وتعارض البينات وطلب الحقوق كلها وما يترتب عليها الغايب الثانية
والثلاثون ان البيع اذا وقع من اثنين اذن كل منهما لصاحبه في بيع ما يخصه لان بعض اهل العلم قال
من باع شقصا شايعا من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله اذ الاجزا الاول شركة جزء شايع
فيه تحرر ما لاذن من كل واحد منهما لصاحبه في بيع ما باعه ليلا يخرج من المبيع في نصيبه ثم هذا
القول منسوب الى عبد الله ابن الحسن وان كان لاحدهما اكثر من مال الاخر فلا يصح الاذن منه فيما زاد
على حصته حتى يوكله على قول الشافعي وغيره انتهى والبيع تارة يكون لشخص من شخص لنفسهما وتارة يكون
البيع لوكيل شخص من وكيل شخص مثال الاول اشترى فلان لنفسه من فلان البايع على نفسه ومثال
الثاني اشترى فلان لنفسه من فلان القايم في بيع ما سيذكر فيه لمن عين فيه بالثمن الذي سيعين
فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان الفلاني حسبما وكله في ذلك وفي التسليم والتسلم والمكاتبة
والاشهاد على الرسم المعتاد بينهما كشهوده او بعض الوكالة الشرعية ويشرحها ومثال الثالث
اشترى فلان القايم في ابتياع ما سياتي ذكره عن فلان الى اخره وذلك جميع الشي الفلاني ويذكر في
شرا الوكيل دفع الثمن من مال موكله وتسليم ذلك لموكله واعلم ان المبيعات تختلف باختلاف
انواعها ومواصفاتها التي هي مشتملة عليها وهي لا تخلو اما ان يقع عقد التبايع من المتبايعين على دار كاملة
ارضا وبنا او ما دون ارض او حصة من ذلك او من غيره والحصة لا تخلو اما ان تكون مشاعا في المبيع
او مقسومة مفرزة فيجوز فيه القسمة شرعا فان كان المبيع دارا كاملة ارضا وبنا كتب بعد استكمال
الالفاظ في الصدر وذلك جميع الدار الكاملة ارضا وبنا الكاينة بمدينة كذا من عمل كذا . وصفتها
على ما دلت عليه المشاهدة او على ما تصادق عليه المتبايعان انها تشتمل على مربع او منظر يدخل
منه الى دهليز مربع او مستطيل ويصف ما بها من الابنية والاواوين والقبب والخزاين والكرسانات
والرخام والبلاط وبركة الما وجريان الما اليها من النهر الفلاني الى الوصف فيقول ومنافع وحقوق
ويحددها بحدودها الاربعة من غير اخلال بشي منها ثم يقول بجميع حقوقها كلها ومنافعها ومرافقها
وطرقها وعلوها وسفلها واحجارها واخشابها وابوابها واعتابها ومجاريها ومجاري مياهها وحقوقها
ورسومها وبحقها من الما الواصل اليها من القناة المذكورة وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين
المذكورين لحاله مستمر ليلا ونهارا ما جرى الما في القناة المذكورة وكذا بانواعها المختصة
بها الاخذ من النهر الفلاني المتصل بالقناة المذكورة وذات الاسطحة العالية على ذلك المحصورة او غير
المحصورة وذات القناة الخالصة لذلك او المشتركة وما يعرف بها وينسب اليها من لاحق هو لها وبها داخل
داخل فيها وخارج فيها ومعدود من جملتها على تمام الجهات اجمعها المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي
للجهالة شرعا شرعيا ويحدد ويؤرخ وان كان المبيع بنا على ارض محتكرة كتب جميع ابنية الدار الكاينة
بالمكان الفلاني ويصف ذلك وصفا تاما ويحدده ويكتب بعد قوله وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا

اللولو

الفصوص

بلغ

المرهون

بيع شخص لشخص لنفسهما

بيع لوكيل

بيع دار كاملة ارضا وبنا

ابهام

بيع بنا على ارض محتكرة

خلا قراره تلك الحامل الابنية الدار الموصوفة المحدودة باعاليه فانه خارج عن هذا المبيع وغيره لخلافه وعليه
من الحكر في كل سنة كذا وكذا وعلم المشتري بذلك واطلع عليه ورضي به واقدم عليه ويكمل وان كانت الارض
حاملة لبنا المشتري كتب جميع القطعة الارض الحاملة للابنية الجارية في ملك المشتري المذكور
ما عليها من الابنية على كذا وكذا ويصف ويحدد ويكمل على نحو ما سبق وان كان المبيع بيتا من ربع او مخزنا
من خان او حانوتا من سوق كتب جميع المخزن الفلاني او الطبقة الفلانية او الحانوت الفلاني الذي هو من
جملة حقوق المكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصف المكان الذي ابيع منه ويحدده ويصف العين
الذي هو فيه وان كان المبيع سطح حوانيت دون السفل كتب جميع سطح الحوانيت الكاينة بالموضع الفلاني التي
عدتها كذا دون سفلها الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده فيه الجاري سطح الحوانيت المذكوره بيد البايع
وملكه وتحت تصرفه الي حالة البيع وارتفاع الحوانيت من وجه الارض الي نهاية علوها كذا وكذا ذراعا
وذرع جميع هذه الحوانيت الداخلة في احكام هذا البيع دون سفله من شرقيه الي غربيه بما يلي قبليه
كذا ومن شرقيه الي بحريه كذا كذا ذراعا بذراع العمل او الذراع الحديد ويحدد وان كان المبيع سطح قاعة
او دار ذكر الموضع والسقف والطريق المسلوك فيها وصفة ذلك وما يشتمل عليه وذرع السطح على ما تقدم وان
كان المبيع بيتا علوا من دار دون سفله كتب جميع البيت العلو المبني على البيت السفلي الذي هو من الدار
الفلانية ويحدد الدار ويقول وهذا البيت المشتري على يمين الداخل الي هذه الدار من بابها المشتملة
عليه الان او على يسرته او تلقاء وجهه ويحدد السفل دون العلو ويحدد الدار ثم يذكر ذرعه طولا وعرضا
ثم يقول وطريق هذا البيت العلو او ويصل الي هذا البيت العلو من على الدرجة التي بمكان كذا من هذه
الدار ان كانت في داخلها او خارجها وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها حتى يذكر الجوانب كلها
وطريقه مسلوك اليها من ناحية هذه الدار وطريقها ويكمل وان كان المبيع السفل من الدار دون
العلو كتب كما تقدم الا انه يكتب في ذكر الحقوق وسفله وكل حق هو له ولا يكتب علوه لان علو البيت
يختلف فيه فمن قائل ان السقف والعلو يدخل في المبيع ابدا الا ان يستثنيه ومن قائل ان السقف لصاحب
السفل ومن قائل انه لصاحب العلو ومنهم من زعم انه مشترك بينهما فاذا كتب بجميع حقوقه التي هي
له فقد استوعب بذلك ما هو منه واحترز به من الخلاف واما ذكر الطريق والمرقي الي البيت العلو فلا بد
من ذكره لاختلاف الفقهاء في بطلان البيع فمن باع بيتا لا طريق له فان امكنه اتخاذ ممر صح والا فوجهان قال
النووي رحمه الله اصحهما البطلان وان كان المبيع قرية كتب جميع القرية واراضيها المعروفة بقرية كذا من
عمل كذا او مضافات كذا او عمل كذا وكذا فدانا عامرة اهلة وتشتمل هذه القرية على اراضي معمل ومعطل
وسهل ووعر واقاصي واداني ومصايف ومشاتي ومسارح ومراعي وبياد وابدار وعامر ودمن ومغار
وكهوف وجباب وصهاريج وعيون سارحة واشجار مثمرة وغير مثمرة وغراس ولعوب وبيوت ومساكن
ومنافع ومرافق وحقوق ويحددها ثم يقول بجميع حدود ذلك وطرقه ومرافقه وحجره ومدره
وبياده وابداره ومعمله ومعطله وسهله ووعره واقاصيه وادانيه ومصايفه ومشاتيه ومسارحه
ومراعيه ودمنه ومغاراته وكهوفه وجبابه وصهاريجه وعيونه السارحة فيه المعدة لسقي بعض
اراضيه واشجاره وغرسه وتصويبه واصوله وفروعه وثماره وسقيه ومساكنه ومرابعه ومراتعه

بيع ارض حامل لبنا المشتري

بيع مكان من ربع

بيع سطح حوانيت

بيع سطح قاعة

بيع بيت علو من دار

بيع السفل دون العلو

بيع قرية

بارك بياهه في حقوقه ورسومه ولواحقه هو لذلك او لشي منه معروف فيه ومنسوب اليه داخل الحد
المذكوره وخارج عنها من ساير الحقوق الواجبة بجميعه شرعا خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ومقبرة
للمسلمين وطريق سالكة ورزق واقطاعات جيشية واحباسية وخلا ما هو وقف على مسجد القرية
المذكوره وهي قطعة ارض من الجهة الفلانية بها غراس يعرف بكذا او يحددها فان ذلك غير داخل في عقد
هذا البيع المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين العلم الشرعي النافي للجهالة شرا اسرعيا
ويكمل وان كان المبيع حصة من قرية شايعة او مقسومة او مفروزة كتب جميع الحصة الشايعة
او المقسومة المفروزة وقدرها كذا وكذا سهما من اصل كذا سهما او قدرها كذا وكذا فدانا من اصل
كذا او كذا فدانا من جميع القرية واراضيها المعروفة بقرية كذا من عمل كذا او يصف القرية ويحددها
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ولنا في هذا المحل تنبيهان احدهما ان كان في القرية حصيد امثل ... يكتبه
لكونه مجهولا الا ان يكون محلا فيذكر كيلا ولا ينكر خلاص الله تعالى فيها ان وجد لما فيه من الجهالة
وان كتب فليبين حق الله تعالى فيها وهو سهم واحد او سهمان حتى ينتفي الجهل والاضراب عن ذكر
ذلك اولي لان ترك ذكره لا يمنع من وجوبه كما ان ترك ذكر الدرك غير مانع من وجوبه وان كان في القرية
طريق لقوم مستثناة وكتب الاما الفلان من الاحباس في هذه القرية حق واجب دون ان يملك شيا
من رقبته او يملكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه وهنه على ذلك وبعض من اهل العراق
كتب وخلا ما فيها من مقبرة ومسجد فانه غير داخل فيها فان كتب على هذه الصفة كان جايزا وان ترك
ذكر الاستثنا في ذلك كان جايزا الا انه معلوم عند المتعاقدين ان المساجد والمقابر والاوقاف
التي فيه لا تدخل في البيع ولا يدخل العقد عليها والذي اراه ان ذكرها وذكر حدودها النفع
اولي احترازا من استثنا المجهول من المعلوم الثاني المحبس والمحتطب وقال القاضي ابو حامد بن
بشران الحداق من اصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يذكرونه وكرهه بن سعدويه ذكره لانه قد يكون
مشتركا بين صاحب القرية وبين المسلمين وعامة اصحاب ابي حنيفة يذكرونه انتهى وان كان المبيع
بستانا مشجرا كتب جميع البستان المعروف بكذا الكاين بظاهر مدينة كذا المشتمل على سياج دائر
عليه ويحيط به وعلى حواصل او قاعة او منظرة او بحرة مستطيلة ويصف ذلك وصفا تاما على ما هو عليه ثم يقول
ويشتمل على اشجار وغراس مختلفة الانواع والثمار ويسقي بما يصل اليه من بير كذا او اما بير ما الجوسق او القاعة
فانه يجري اليه الما من البير المذكور ابدا دايما مستمرا ما جرى الما في النهر المذكور ووصل اليه والي
الشادروان الذي هو بالقاعة واما البستان فانه يجري اليه من النهر المذكور برسم شربه وهو
يوم كذا الجمعة من كل اسبوع دايما مستمرا ما جرى الما في النهر المذكور ووصل اليه ويحدد البستان
وان كان سقيه من الابار والسواقي فيكتب في كل بلاد على اصطلاح اهلها ويكتب فيما يسقى من الابار
العالية والعدد البحرية دار البقر والشونة والعدة الخشب وما اشتمل عليه من الجدع والاداس
والمحلة والطونس والقواديس والهامر وصفة البير واستطالتها او تدويرها وان كانت ذات
وجه او وجهين او ثلاثا او اربعا واتساعها وحيطانها وهو امبيها المعلوم عند هما العلم الشرعي
النافي للجهالة شرا اشرعيا ويكمل وان كان المبيع اشجارا بارض موقوفة على جهة مستقلة كتب جميع

بيع حصة من قرية شايعة

بيع بستان

بيع اشجار بارض موقوفة

الاشجار المختلفة الثمار القايمة بقطعة ارض بالمكان الفلاني من بلد كذا ويعرف ذلك ببستان كذا ويحوي
ذلك كله الى اخره فاذا وصل الى قوله وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا ثم يقول خلا الارض
الحاملة لهذه الاشجار والحوايط المحيطة بها فانهما غير داخلة في عقد هذا البيع وللمشتري المذكور الانتفاع
فيها بنفسه واجرايه ودوابه ومن اراد وهي جارية في ايجار المشتري مدة طويلة بعقد اجارة شرعية

بيع الثمار

وان كان المبيع الثمار كتب جميع ثمرة الاشجار القايمة بالبستان الفلاني التي بدا صلاحها
وطاب اكلها وجاز قطافها او بيعها بشرط القطع او بشرط التبقيه الى اوان الجداد اذا كانت
الثمرة نخلا وان كان غير ذلك فالى اوان قطاف تلك الثمرة على العادة وعدة الاشجار كذا وكذا او
البستان ويحدده ويكمل

بيع حمام

وان كان المبيع حماما كتب جميع الحمام العامر الداير المعروف بكذا الكاين
بمدينة كذا المعد لدخول الرجال والنسا المشتمل على بوابه مفرصة بالرخام او مربعة يدخل منها
الى دهليز مستطيل ومسلخ به مساطب دايرة ومقاطيع سفلية وعلوية وفسقية برسم الما
البارد وباب يدخل منه الى بيت الحراره به اربعة اواوين متقابلة وجرن صوان وطهر سكن
وثلاث خلاوي بابواب متناظرة احدها باب المجاز المتوصل منه الى بيت الحراره ويعلو ذلك قباب
معقودة او اقبية معروسه بالحجارة الاجر والطين وذات الجامات الزجاج الملون وارض ذلك
مفروش بالرخام المفصص او الجزع او الالواح او غير ذلك ويشتمل الحمام المذكور على خزانة وبصيرة
وقدر من نحاس او اربع قدور من الرصاص والفيم ومنشر او مستوقد ودار الدواب والتونة
والسراب المنسوب اليماني تخوم الارض ويجري الما الى هذا الحمام من قناة كذا في كيزانه ودورا
المختصه بها من مقسم كذا وهو نصف اصبع من اصابع الذراع النجاري ابد الابد لا ينقطع ما جري
الماء القناه المذكوره ووصل اليه ويقول وذات البير الما المعين المطوية بالاجر والحجر والما
الخشب المركبة على فوهتها والمقاسم والمعاصر ومجاري الما ان كانت من حقوق ذلك ذكرها كما ذكرنا
اوطبا قا ذكرها ويحدد ثم يقول بحقوق ذلك كله ومجاري مياهه الطاهره ومصارف مياهه

بيع طاحون بدور بالما

الجاريتين وعقوده ورسومه ويكمل وان كان المبيع طاحونا كتب جميع الطاحون البيت الارحا
المعروفه بكذا الراكبة على نهر كذا ظاهر مدينة كذا اي قبليها او شماليها المشتملة على ثلاثة ازواج حجاره
معده لطحن الغلة وعلى اسطبل والات ومنافع ومرافق وحقوق ويحدد ثم يقول بحق ذلك وطرقه ومرافقه
وعدده والاته والحجاره المعده للطحن فيه واسبابه ومروته وحدايده وقلاقله وبرده وسكره ومجاري
مياهه الطاهره من حقوقه ورسومه ويحوي دوران الحجارها من ما النهر الجاري في بودها المختص بها وقدر
طوله كذا بالدراع النجاري وعرضه كذا وله كتفان قايمان عرض كل منهما كذا وهو حق قديم واجب
مستمر ابدا اما جرى الماء في النهر المذكور ودخل اليها في بودها وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا

بيع طاحون تدور بالدواب

وان كانت تدور بالدواب كتب المشتمله على باب يدخل منه الى مسطاح به تابوت معد للدقيق
وجرن حجر معد للما برسم غسل القمح وباب يدخل منه الى حجر واحد او حجرين متقابلين دايرين مكملين
بالعدة والالة بالقاعدة والقلب والفاس الحديد والهرميس والحلاقة المجدده ثم يتوصل من ذلك
الى دار الدواب وللرابعة ثم الى سلم يصعد من عليه الى علو ذلك المشتمل على باب المنارب بحري القمح

والسطح العالي على ذلك وذات المرافق والحقوق ويكمل على اصطلاح اهل كل بلد وان كان المبيع ارضا

بيع ارض لبنا طاحونة

نهرية تصلح للطاحونة وارضا مستطيلة كتب جميع القطعتي الارض المتلاصقتين وهما معدتان بصلح
لبنا طاحونة وبودها وسكرها وساقيتها على ما ياتي ذكره وهاتان القطعتان احدهما شرقية والاخرى
غربية مستطيلة وهما مجاورتان للنهر الفلاني من شمالي البلد بحضره المكان الفلاني ذرع القطعة
المربعة الشرقية قبله وشمالا كذا او كذا شرقا وغربا كذا او كذا ويحددها ايضا ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه
ومرافقه وبحقه من الما الواصل اليه من النهر المذكور لادارة احجاره التي تبنى فيه ابدا اما جرى ذلك النهر
المذكور وما يحضر اليه من الحقوق الواجبة له شرعا ليبني الاثنان بناطاحونة تامة كاملة راكبة على النهر
المذكور تسع ثلاث ازواج حجارة معدة لطحن الغلة وبود وسكر وساقية ومنافع ومرافق وبيان ساير
ما يحتاج اليه واجرا النهر المذكور على ما شرح لحلاه ويكمل وان كان المبيع ناعورة كتب جميع الناعورة

بيع ناعورة

الراكبة على فخذين مبنيين بالحجارة والكلس يجري الما بينهما الدوران بهما على سكر مستطيل من الحجارة
التي اليه والمعد تلبيله والعالية والاعتاب المستطيله وعلى فلكه خشب مستديرة مركبة من الخدين
على قلب ونوقيه وسوس ودرع دايره فلكها كذا وكذا ذراعا بالنجاري وهي ذات وجهين او ذات وجه واحد
كاملة الدسر والمسامير والعير والرق ويحددها ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه
واحجاره وارضه وابنيته واخشابه وفلكته وعيره وبولته وسوسه وساقاته واضلاعه وصلبانه
وبحقه من ما النهر المذكور ولغرف الناعورة منه ابدا دايما مستمرا اما جرى الماء فيه ووصل اليها وهو حق
قديم دايم معلوم مؤبد يسقى به المشتري ما شاء من البساتين والاراضي وغير ذلك وما يختص به من الحقوق

بيع حصة من مقسم الما

الواجبه له شرعا شرعا شرعيا ويكمل وان كان المبيع حصة من مقسم الما كتب جميع الحصة
الشايعه وقدرها ستة اسهم مثلا من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الما الذي
هو بمدينة كذا بالمكان الفلاني وهو مبني بالحجارة والكلس وكواره خاص له وبه حقوق مستقر له يجري الما
اليه من نهر كذا الى طوالع ونوازل وبرابخ الى ان يصل وينتهي اليه وما هذا المقسم المبيع منه
هذه الحصة من المقسم الاخذ منه الذي بالمكان الفلاني والمقسم الماخوذ منه اخذ من نفس
النهر المذكور ببرابخ مختصه به وهو يشتمل جريه على ما جملته ستة اصابع من اصابع الذراع وهو معروض
من جوانبه لعروض يقسم ماؤه فيها الى مستحقيها اعنيها هذا المبيع المعروفة وهو اصبع واحد
ونصف اصبع من جملة ستة اصابع وهو جميع ما المقسم المذكور وهذا المبيع المعين اعلاه
يجري الى ملك المشتري المذكور دايما ليلا ونهارا لا يحبس عنه ابدا ولا ينقطع ما جرى الماء في النهر
المذكور ووصل اليه ينتفع به المشتري المذكور في ملكه ويتسلطه فيه كيف شاء من ركه الى اخرى وغير
ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه في ذلك ويحدد المقسم ثم يقول بحق ذلك كله وطرقه وابنيته
وطوالعه ونوازله وبرابخه ويكمل وان كان المبيع عين ما كتب جميع العين المعروفه بكذا التي هي ببلد كذا

بيع عين ما

وجميع الارض المحيطة بها من جوانبها ومبتداها من موضع كذا الى موضع كذا واستدارتها
كذا وكذا ذراعا وعمقها كذا او كذا ذراعا بذراع كذا طاهر ماوها غير متفرقه وذرع الارض المحيطة بها من جوانبها
كذا وكذا ذراعا فايدة الكتابه في بيع العين على هذه الصفة اولى من ان يكتب اشترى منه العين

وحريمها او هو خمسماية ذراع على ما جاء في الجيران حريمها خمسماية ذراع لان الناس اختلفوا في حريم الابار والابار والانهار فمنهم من ذكر انه اربعون ذراعا ومنهم من ذكر انه ستون ومنهم من قال ما لم حملها يعني في الابار ومنهم من قال انه على قدر الرمي بالمحارف وهو مجهول لا يعلم قدره لاختلاف قوة الرامي فاذا كتب ما ذكرناه سلم من الخلاف انتهى وان كان المبيع بيرا ماعين كتب جميع البير الما المعين المبنية بالطوب الاجر والطين والجير او العرصة او الطين وجميع اسامة الخشب المركبة على فوهتها او نصفها او ذكر ومقدار دورها ان كانت مستديرة او مربعة وان كان المبيع جبا محفورا حفرا مربعا او مدورا كتب ذرعه قبلة وشما لا وشرقا وغربا وذرع دوره وسعته واعماقه وذرع سفله ونصف ما على راسه من حجره وما يحاذي الجرن من عودين من حديد او حجر وما يعلوهما من خشب الجوز ملبسة بنحاس او مطوقة بالحديد دايرة على قصب من حديد او سطل من حديد او من نحاس ويحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله وارضه التي هي حريمه ومن جملة حقوقه وحجره وعمله وبكرته ومصارف مياهه المطر بعد الاستقاء منه والانتفاع به وان كان له مصول كتب وجميع المصول المشتمل على بركة يعلوها ابنية مبنية بالحجارة الكذان العالية والسرر والاعتاب المستطيلة وصفة بنايه وصورة وكيفية العلو كالسفل وطهره مركوز بقرب من الحجارة والكلس ويصرف اليه من باب فرج في درج من الحجارة متحد ذلك الباب لتجرده من الطين الراسب بارضه وسقيته وتنظيفه وهذا الصهريج حتى ما وصل اليه في قناة صغيرة الوسع مدفونة في الارض محدرة من الحجارة المعهودة اخذ من نهر كذا او حتى قد يرد واجب مستمر ما جرى الماء في النهر المذكور ووصل اليه ويحدد الصهريج والمصول ثم يقول بجميع ذلك كله وحقوقه وسايه ورصاصه المفترش في ارضه وحجره ومنطله وبلاطه وقصبه ومصارف مياهه وقناته الواصل اليها الماء من النهر المذكور اليه وساير الحقوق الواجبة شرعا ويكمل وان كان المبيع دولابا ذكر سعته وعمقه وهل هو مستطيل او مربع وذرع دوره وما هو مشتمل عليه من بكرة وقايم وقلب ومعصر وسابق وقايد وكيزان وحبال ويحدد ويكمل وان كان المبيع جبا معد الجرن العلا او صهريجا لجرن الزيت او غير ذلك مما يدخر في الجباب ذكر سعته وضيق راسه وطول رقبته واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه واذا انتهى ذكر وصفه وحدده وان كان المبيع مركبا كتب جميع المركب المورقي والباطوس الدرمونة او العقبة او المبطن او البناسة او الحراقة او الشحتور او الزورق او الحكة او المسابة او السيسي او المقطعة او السفينة او الفلك او غير ذلك من مراكب البحر الملح او العذب على اصطلاح لغة اهل البحر في ذلك فان كان المركب من مراكب البحر الملح ذكر ما فيه من الصواري والقلاع الحصف او القطن والمراسي والحبال والسرنفات والاخشاب والالات والستاير ويقول في وصف كل من هذه السفن الصحيحة الخالية من الكسر والسفوف والخروق الكاملة الالواح والدسر والحبال والسرنافات المسطة بالقب والدر والزفت والقنبار وفي مراكب البحر العذب يذكر النوع والصواري والجوامير والفزايا والقلاع وعدة مفصلا مبينا وسليما ناقصا وان كانت مبوبة او ما سمية مربعة او جناحا وعدة مراسيه وحباله ومهمريه ومجاديفه ودواسه وجساطينه واماقبله ودوانه ومزساته ومداريه وما هو مشتمل عليه مرسد الشوبين وقصة الجنبين وذرع

مع بر ماعين

مع جب

مع دولاب

جبا بعد الجرن الثلج او الزيت

مع مركب

طولها بالذراع النجاري ومحمله من الغلات والحبوب والاحطاب ويكمل الاوصاف على لغة اهل كل عرف معتمدا على وصفهم في تسميته ذلك المبيع وما به من العدد والالات المعدة له في عرفهم الداخلة في عقد البيع فاذا انتهى ذلك يقول شرا شرعيا ويكمل **فايدة** الزورق صغير خال من المرساة والصواري والقلاع وهو في البحر الملح بهذه الصفة وفي البحر العذب يسير بالصواري والقلاع والدساه والسردتيق سمر السفل حاد المقدم والموخر اسفله خال من السفل مفروش بالدفوف للمقابلة بمقاديف ومرساه وساير وعدد معلقة به خال من الصواري والقلاع والكمكة عريضة السفل والعلو مقدمها وموخرها حاد متسعة طباق الطبقة السفلى منها للحديد والقطن والاثقال والثانية للحرير والدقيق والعلو للرجال ويشتمل علوها على صاري او اثنين او على قلع او اثنين وحبال وسرانفات وصهريج برسم الما الحلو والقطعة اكبر من الككة وسفلها وعلوها متسع جدا ويشتمل على طبقات في السفل وطبقات في العلو ذات رووس مسقفة مدهونة بطاقات مطلة على البحر وصهاريج واقرية ومرتفعات وارض مفروش بالتراب لزرع الحصارات وصوار وقلاع ومراسي وليس لها فايدة الا اجتمعت خلايق كثيرة على تحريكها بالمقاديف لتعجزوا ولا اسيرها الا الله تعالى بالرياح العاصفة ولما السفينة والفلك فهما اكبر من القطعة وهما من نوع الفلك التي صنعها نوح عليه السلام وركب هو ومن امره الله بالركوب فيها انتهى وان كان المبيع قبانا كتب جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد سلفيه كره مطعمه بالفضة او النحاس وان كان محررا في القصب كبيرا او صغيرا فيقول وفي القصبة بابان محرران الكبير منهما يخرج من المائة رطل الى مائة وخمسين رطلا والباب اخره مائة رطل فان كان قبانا كبيرا يقول ويشتمل هذا القبان على المحرك الاول منهما الى جهة القصبة يخرج مائة وخمسين رطلا واكثر بالدمشقي وهذا ما يخرجه القبان وهذا يسمى رومي والقبان الصغير يسمى قسطوني ويخرج خمسين رطلا وصغر الصغير وهو الذي يكون اوله رطلان او ثلاثة ارطال واخره عشرة ارطال ثم يقول مفروض بعلامات يخرج في الباب الكبير من كذا الى كذا وفي الباب الصغير من كذا الى كذا وفي صغير الصغير من كذا الى كذا ويذكر في كل واحد نهاية ما يخرج مفروض معلومة على لقمتين من فولاد وقبنين صغير وكبير وعقوب ورمانة وطبق وسلاسل من حديد شرا شرعيا وان كان المبيع رقيقا فالرقيق يختلف اجناسه فيكتب الجنس في الابيض والاسود والاسلام والبلوغ او مراهقا او غير ذلك فان كان بالغا كتب اعترافه لبايعه بالرق او بالعبودية وان كان المبيع مملوكا تركيا كتب جميع المملوك التركي او غيره ومن حليته حنطي طر شاربه وهو ظاهر اللون ابيضه واضح الجبهة ادعج العينين طويل الاهداب كحل العيون مسطاه من قصبة الانف سهل الخدين مصبح الوجنتين العسر الشفتين مفلج الاسنان صغير الفم طويل العنق تام القامة صغير القدمين شرا شرعيا ويكمل وان كان المبيع عبدا حبشيا او عبدا اسود مملوك ابيض او عبدا او جارية بدار او فرسا او بغلا او غير ذلك من الحيوانات الطاهرات الجايز بيعها اجماعا او فيه خلاف مثل كلب او سرحين او زبت نجس او شي من الات الملاهي على اختلافها ما يذكر كل واحد من الثمن والمثمن فان كان احد بما فيه الخلاف كتبه ورفعه الى حاكم حنفي يثبته ويحكم به مع العلم

مع قبان

مع الرقيق وبعد الجرح من الحساب

بالخلاف **والبيع** تارة يكون متعلقة ببيت المال المعمور ويتولى السلطان البيع بنفسه او وكيل بيت
المال او نايبه وتارة يكون اهلية يتعلق بالاب او الجد على ولدها صغير لغبطة او مصلحة ظاهرة
او مخافة سوغ بهما البيع شرعا وتارة يكون من وصي شرعي او منصوب من حاكم الشرع الشريف
مادونه امره في البيع على يتيم في حجر الشرع الشريف لغبطة او حاجة من نفقة او كسوة او على
غايب او ميت يوفا دين او صداق او غير ذلك وتارة يكون وافقا بين شايعين لا لنفسهما او لوكيلهما
او وكيل احدهما كما تقدم فان كان ما يتعلق ببيت المال المعمور والبايع السلطان بنفسه

بيع من بيت المال

كتب هذا الكتاب ابتياع شرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره واستيفا مقاصده
واستعمال معانيه مولانا المقام الاعظم المقام الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني لعز الله قصده وانفذ في الافاقين نهيه وامره واشهد به على نفسه الشريفة
في صحة جثمانه وتمكين قوته وسلطانه وثبوت قدرته ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف
ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم اخره انه في يوم تاريخه باع من المقر
الاشرف العالي العلاي ويذكر من القابه ما يليق به فاشترى منه في عقد واحد صفقة واحدة
ما هو جار في املاك بيت المال المعمور وفي ايدي نوابه ولا يد لاحد عليه سواهم الى حين هذا البيع
للحاجة الداعية الى بيع ما ياتي ذكره فيه وصرف ثمنه الاتي تعيينه في مصالح المسلمين وارزاق الجند
المجاهدين في سبيل الله الذابين عن حوزة الاسلام وفي عمارة الاسوار وسد الثغور وغير ذلك من المصالح
وما لا بد للمسلمين منه ولا غنى لهم عنه وبالله اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها ملكه على ما يقتضيه
رايه الشريف ويكون الثمن الاتي تعيينه فيه ثمن المثل للمبيع الاتي ذكره فيه بوميد بشهادة من يضع خطه في
ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع القرية واراضيها المعروفة بكذا التي هي من عمل كذا او بوصف
ويحدد ثم يقول بجميع حقوق ذلك الى اخر ما تقدم شرحه شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا والثمن الزايد على ثمن
المثل وقيمة العدل لهذا المبيع يوميذ السدس من هذا الثمن وهو كذا هو الزايد على ثمن المثل للمبيع
المعين اعلاه الجميع على حكم الحلول اذن مولانا السلطان عز نصره للمشتري المشار اليه في دفع الثمن
المشار اليه الى مباشري بيت المال المعمور الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان فدفع ذلك
اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحملوه الى بيت المال برئت بذلك ذمة المشتري المسمى اعلاه من
جميع الثمن المعين اعلاه براة شرعية وتسلم المشتري المبيع المعين فيه التسلم الشرعي وصار ملكا
من املاكه وحقا من حقوقه وتفرقا بالابدان عن تراض منهما وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به في بيت
المال المعمور بموجب الشرع الشريف وعدله واستقر الثمن المعين اعلاه في بيت المال المعمور يصرف

بيع ... قال

لعله المصنفي

بطريقه الشرعي في مصالح المسلمين وفيما ذكر حسبما عين وبين اعلاه استقرارا شرعيا ويكمل **وصورة**
بيع وكيل بيت المال المعمور هذا ما اشترى فلان من سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالممالك
الفلانية بالوكالة الصحيحة الشرعية من مولانا المقام الاعظم الشريف فلان جدد الله له في كل
يوم نصرا وملكه بساط البسيطة برا وبحرا المتقدم على التاريخ الثابت بمجلس فلان اشترى المشترى
المشار اليه من البايع المشار اليه ما هو جار في ملك بيت المال وهو جميع القرية واراضيها المعروفة

[illegible]

بكذا من بلد كذا او تشتمل هذه القرية واراضيها المعروفة على كذا وكذا فدانا عامرة ويحددها ويحد والمستثنى
منها من مسجد ومقبرة وطريق ووقف ويذكر العوامل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ما تقدم شرحه
شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا السدس منه وهو كذا وكذا زايدا على ثمن المثل لهذا المبيع وهو غبطة
ظاهرة وزيادة وافرة يسوغ مع وجودها البيع على جهة بيت المال المعمور شرعا بشهادة من يضع خطه في
ذلك في رسم شهادته اخره اذن البايع المذكور للمشتري المذكور في دفع الثمن المذكور لمباشري بيت
المال المعمور فدفعه لهم فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وحملوه الى بيت المال المعمور ويكمل

شرا وكيل بيت المال

وصورة شرا وكيل بيت المال المعمور لجهة بيت المال هذا ما اشترى سيدنا القاضي فلان
الدين وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا بالوكالة الصحيحة الشرعية ويذكر ما تقدم ثم تقول
اشترى لجهة بيت المال لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال من فلانة الفلانية فباعته
ما ذكرت انه لها وملكها وتحت تصرفها الى حالة البيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها
المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي فيها وفي بيت المال المعمور وذلك
جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما شايعا في المكان
الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا وهو زايد على ثمن المثل باذن سيدنا المشار اليه لعمال بيت
المال وهم فلان وفلان في دفع الثمن فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما وافيا وسلمت البايعة المذكورة
لسيدنا فلان الدين المشتري المشار اليه جميع المبيع المحدود الموصوف باعاليه فتسلمه منها لجهة
بيت المال المعمور تسلما شرعيا ويكمل بالروية والمعاقدة الشرعية ثم تقول وحمل لجهة بيت المال
المعمور بهذا المبيع وبالمنتقل اليه من الارث الشرعي من الموروث المذكور اعلاه ملك جميع المكان
الموصوف المحدود باعاليه **وصفة** بيع الوالد على ولده الطفل اشترى فلان من فلان وهو القايم
في بيع ما ياتي ذكره على ولده لصلبه فلان الصغير الذي هو في حجره وولاية نظره بالابوة شرعا لما راي
له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة ولكون المبيع الاتي ذكره خرابا معطلا ليس فيه منفعة ولا اجرة
وان الثمن الاتي ذكره فيه ثمن المثل له حالة البيع او تقول ليصرف ثمنه في نفقته وكسوته وما يحتاج
اليه بالطريق الشرعي حسبما يراه ويقتضيه المصلحة لولده المذكور وذلك جميع كذا وكذا ويصفه
ويحدده وان كان قد باع ملكه عن نفسه وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده فالعبارة
مفهومة في ذلك من الكتاب المقدم شرحه ويقول في التسليم وانه تسلم من نفسه لولده المبيع

بيع على اليتيم

المعين اعلاه وصار في يده لولده المذكور مصيرا شرعيا **وصورة** البيع على اليتيم بالغبطة والمصلحة
اشترى فلان من فلان امين الحكم العزيز او الوصي وهو قايم في بيع ما ياتي ذكره على الوجه الشرعي
باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على فلان اليتيم الذي هو في حكم حجر الحكم
العزيز وتحت ولاية نظره لوجود الغبطة والمصلحة في بيع ما ياتي ذكره فيه المستوعبين لبيع عليه
شرعا ما هو ملك اليتيم المذكور بيد من له الولاية عليه شرعا وذلك جميع المكان ويصفه ويحدده
شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا قبضه البايع ليصرف لليتيم المذكور على الوجه الشرعي بالبيع والشرا
والاخذ والعطا ويكتب له فيه ويمسه مع بذله الاجتهاد والاحتياط وذلك بعد ان ثبت عند

الحاكم الاذن بشهادة من يضع خطه فيه ان المبيع المذكور ملك اليتيم المذكور وان لليتيم المذكور في
بيع ما عين اعلاه بالثمن المعين اعلاه غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة يسوغ معهما البيع عليه شرعا
وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل له يومئذ وزيادة يومئذ الثبوت الشرعي وبعد اشهار المبيع
المذكور والندا عليه في مواطن الرغبات ومحال الطلبات مدة مكان اقصى ما بذل فيه الثمن المعين
اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية ويكمل **وصورة** البيع على اليتيم بصفة اخرى اشترى
سيدنا فلان من فلان وهو القايم في بيع ما ياتي ذكره فيه على الوجه الذي سيشرح فيه باذن
سيدنا فلان الى قوله لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار الاتي ذكرها فيه ولقلة الانتفاع
بها وكونها من العقار السريع الانهدام بالنسبة الى ثمنه وليصرف ثمنها في شرا عقار هو
اعود نفعا عليه من ذلك وكتب الكلام الى قبض الثمن قبضا شرعيا ويكمل او يقول اشترى فلان
من فلان ويسوق الكلام كما تقدم ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة له في بيع الدار التي ذكرها فيه
لانهدامها او لعدم الرغبة فيها الى اجورها وليصرف ثمنها في شرا عقار يعود نفعه على اليتيم المذكور
ويكمل **وصورة** البيع من مجلس الحكم العزيز في وفاء دين ميت اشترى فلان من فلان القايم
في بيع ما سياتي ذكره باذن سيدنا فلان وامره الكريم من تركة فلان لوفاء ما في ذمته من الدين الشرعي
بهذا المشتري المذكور بمقتضى المسطور المحضر من يده المشهود الذي مبلغه كذا المورخ بكذا الثابت
مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاق ذلك في ذمة المقر الراهن ان كان المبيع رهنا
في تركته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشي منه وعلى بقا حكم الرهن ولزومه المعين في المسطور
المذكور وهو المبيع الاتي ذكره اليمين الشرعية المعتبرة في الحكم على الميت شرعا وكما تكامل ذلك
عنده تقدم اذنه الكريم لعوض المبيع الاتي ذكره وتحديده واشهاره والندا عليه في مواطن الرغبات
وبيعه بثمن مثله ومقاصصة المشتري بالثمن في نظيره من الدين الثابت له في ذمة المبتاع
عليه والمكاتبة والاشهاد بعد اجتماع الشرايط الشرعية المعتبرة في هذا البيع وصحته شرعا
بمقتضى ذلك اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور
وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص المشتري المذكور به
الى نظيره من الدين الشرعي مقاصصة شرعية بعد النظر والمعرفة ويكمل **صورة**
البيع على الغايب في وفا حق زوجته في النفقة والكسوة اشترت فلانة من فلان وهو البايع لما
يذكر فيه باذن سيدنا فلان وامره الكريم على زوج المشترية فلان الغايب من مدينة كذا
الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الاذن ولوفا ما وجب لها في ذمته بالشرع الشريف
عن النفقة والكسوة الماضيتين في مدة كذا الحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة
المذكورة وتقديرذلك عليه عن المدة كذا وكذا درهما حسابا عن كل سنة كذا التقرير الشرعي
فلما وجب لها ذلك في مال زوجها الغايب المذكور وثبت في ذمته بطريقه الشرعي طلبت من الحاكم المشار
اليه امره الكريم الى من راى من الامنا بيع المبيع الاتي ذكره ومقاصصتها عنه الى نظيره مما وجب
لها حسبما عين اعلاه فاجابها الى ذلك بعد ان ثبت عنده ان المبيع الاتي ذكره ملك الزوج الغايب

بيع على يتيم الغا...

بيع بحاكم ومأذون ميت

بيع على غايب

الى حالة المبيع وان الثمن ثمن المثل له بعد اشهاره في مواطن الرغبات وثبوت الزوجية والغيبة
وغير ذلك الموجب للبيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده بثمن مبلغه كذا قاصص
البايع المذكور المشترية المذكورة بهذا الثمن المذكور الى نظيره بما وجب لها في مال زوجها الغايب
المذكور باذن الحاكم المشار اليه مقاصصة شرعية ويكمل **وصورة** ابتياع عقار بالوصية
من ثلث تركة الموصي وانفاذ ذلك اشترى فلان الوصي على تركة فلان من ثلث ماله وما فضل
من الثلث ليشتري به ملكا ويوقفه عنه وقفا شرعيا يصرف اجوره ومنافعه بعد عمارته على
الوجه الاتي ذكره فيه ويكتب جميع ما تضمنته الوصية ويورخها من فلان جميع كذا وكذا
بثمن مبلغه كذا من ثلث مال التركة المذكورة الذي هو تحت يده مقبوضا بيد البايع المذكور ويكمل **وصورة**
المبيع من تركة الميت على غايب وصغير في وفاء دين مورثهما وفيما وصى به المورث من الوصايا الشرعية اشترى
فلان من فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني وامره على الغايب فلان وعلى اخيه الصغير فلان
بالوصية ان كان وصيا ولوفاء ما ثبت على مورثهما فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه من الدين
الشرعي لفلان بمقتضى المسطور الشرعي التي جملته كذا المورخ بكذا الثابت مضمونه وحلف رب
الدين على استحقاقه ولوفاء مال الوصايا لفلان وفلان المتضمن كتاب الايصا واقرار الموصي بذلك على
الوجه الشرعي وحريانه وموت كل واحد من الموصي على استحقاقه لما وصي له به وعلى عدم الرد واستيفا
اليمين الشرعية عند الحاكم الاذن المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا وذلك
جميع المكان الفلاني ويحدده ويذكر دفع المشتري الثمن للبايع وقبضه منه ودفعه باذن
الحاكم الى رب الدين والى الموصى لهم ما ثبت لهم حسب ما فصل اعلاه وقبضهم واستقرار باقي الثمن
وهو كذا وكذا تحت يده للغايب والاخيه الطفل المذكور ليحفظ مال الغايب الى حين حضوره وتسليمه
له ويتصرف للصغير المذكور بما يخصه من ذلك على الوجه الشرعي ويكمل **وصورة** بيع وكيل الراهن
الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وفا لدينه اشترى فلان من فلان القايم في بيع ما يذكر
فيه بالثمن الذي سيعين فيه عن موكله فلان ما هو ملك موكله وبيد المشتري رهنا على دينه الواجب
له في ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع ومبلغه كذا بمقتضى المسطور المذكور بكذا ووكلا وكيله
المذكور في بيع الرهن المذكور جميع الدار الاتي ذكرها وتحديدها مورخ المسطور المذكور بكذا او وكل
وكيله المذكور في بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعد بثمن المثل وما قاربه بثمن رغبة في ابتياعه وفي
قبض الثمن والمقاصصة وتسليم المبيع وفي مقاصصة المشتري المذكور بالثمن الواقع عليه عقد
البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه
كذا مقبوضا بيد البايع ثم دفعه الى المشتري وفا للدين المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا
او قاصص الوكيل المذكور المشتري المذكور بالثمن المعين اعلاه عن الدين المعين اعلاه في المسطور
المذكور مقاصصة شرعية برئت ذمة كل من المشتري وموكل البايع من ذلك البراة الشرعية
ويكمل وان حضر الموكل وصدق ان الدين باق في ذمته الى تاريخه وان الثمن ثمن المثل حالة البيع
كان احسن **فصل** وان كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت المبيع فلا عبرة به فانه هو الذي

ابتياع عقار بالوصية

مبيع من تركة على غايب وصغير

بيع وكيل الراهن

اطلاحقه من الرهن وبطل عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه وبين البايع او وكيله وان كان مرهونا
عند غير المشتري ووقع العقد وقع باطلا وللمشتري الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد حكم
حاكم ببطلان البيع ويجري في هذه المسئلة الخلاف بين الايمة رضي الله عنهم فان كان الرهن معادا كان
صحيحا عند الشافعي باطلا عند الباقين وللبايعين الترافع بالبيع المرهون رهنا معادا فان ترافعا
عند شافعي حكم ببطلان البيع وصحة الرهن وان ترافعا الي غيره حكم بصحة البيع وبطلان الرهن
فصل واذا اراد الكاتب ان المبيع كان مرهونا فيقول وهذا المبيع كان مرهونا عند فلان علي دين
شرعي مبلغه كذا في ذمة البايع المذكور وحضر رب الدين المذكور وفك عقد الرهن بعد ذلك علي
الحكم المشروح فيه اعلاه واعترف المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه علي منهج
الصحة واللزوم وانه صدر من اهله في محله علي الاوضاع الشرعية صدورا شرعيا **فصل**
وان كان المبيع وقفا ورده الموقوف عليهم قبل الاشهاد والتاريخ وهذا المبيع المعين اعلاه كان
والد البايعين وقفه عليهم واشهد عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم الفلاني ان الوقف المذكور صدر
منه في مرض موته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون اعلاه في مجلس الحكم العزيز
المشار اليه وردوا الوقف المذكور ردا شرعيا وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية انه لم يصدر
منه اجازة للوقف ولا اختياره والرضي به بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب وان كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كاملا فيقول وهذا المبيع المعين اعلاه
كان والد البايع قد وقفه في جملة الدار المعينة اعلاه في مرضه المتصل بموته او في زمن الوبا ولما توفي
حضر ولد الواقف البايع المذكور الي مجلس الحكم العزيز الفلاني واقام بينة شرعية ان والده
المذكور وقف الموقوف المعين اعلاه في جملة المبيع سماني في مرضه الذي توفي فيه او في زمن الوبا
وان تركته جميعها هي الدار المحدودة الموصوفة باعاليه وطلب من الحاكم المشار اليه الحكم برد
الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسبما اقتضاه الشرع الشريف واجابه الي سواله وحكم
له بذلك حكما شرعيا صح به الوقف في ثلث الدار المذكوره وهي الثلثان ملكا طلقا لوارثه المذكور
حسبما تضمنه اشهاد المورخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار اليه **وصورة** مبايع وقف وشرا
مكانه علي مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه اشتري فلان من فلان الناظر الشرعي
في امر الوقف الاتي ذكره المنسوب ايقافه الي فلان الجاري اجوره ومنافعه علي المكان الفلاني
او علي البايع المذكور ومن بعده علي جهة متصلة حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك
الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني والشاهد به المحضر الشرعي المتضمن لذلك المورخ
بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وباذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وامره الكريم
لدثور الوقف المبيع الاتي ذكره فيه واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به علي مقتضي شرط
واقفه بان يبيعه وصرف ثمنه في شري عقار عامر فيه منفعة ميسرة يوقف علي مقتضي
شرطه في الحال والمال لجهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية وانه
وقف علي البايع المذكور وشركايه يسهم علي سهام معلومة علي جهة متصلة وانه في يد البايع لنفسه

تقدم انه صحيح عند
كثير من الصا
نكثر ما الحنابلة
اربعة اكرمهم

مبيع وقف

مبيع وقف وشرا مكانه

والشركه

شركته وان لهم النظر في امره وان في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور وان
الثمن الاتي تعيينه فيه ثمن المثل له يوميذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الاذن في ذلك
الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره وذلك جميع المكان الفلاني وبصفه
ويحدده شرا شرعيا وبيعا قاطعا ماضيا مرضيا لازما لا شرط فيه ولا افساد ولا رلسه ولا ادينا
ولا توقفا بدين ولا علي جهة تخالف ظاهرة بثمن كذا مقبوضا بيد البايع المذكور ليشتري به عقارا عامرا
فيه منفعة ميسرة عوضا عنه علي مقتضي شرطه في الحال والمال بالطريق الشرعي وتسلم المشتري
المذكور المبيع المذكور تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والتفرق بالابدان عن تراض وذلك بعد
ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ما ذكر ثبوته اعلاه بعد عرض البيع المعين اعلاه واشهاره
والندا عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان انتهاما بذل فيه الثمن المعين اعلاه
كحضور من ندب لذلك من العدول ولوجود المسوغ الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا
ويكمل **وصورة** بيع الصبي المميز باذن وليه علي مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اشتري
فلان من فلان المميز وهو بايع باذن فلان الوصي الشرعي عليه والمتكلم له في مصالحه وماله بمقتضي
الوصية الشرعية المسندة اليه من والد البايع المذكور المتضمنة لذلك ولغيره الثابتة بمجلس
الحكم العزيز الفلاني ويكمل ويرفع الي حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورة بيع الصبي المميز بغير ايجاب والقبول باذن الولي او باجازة لاحقة بالعقد علي احدي
الروايتين من مذهب ابي حنيفة وهو انه يجوز كبيع الحليل والحقير بغير ايجاب والقبول
اشتري فلان من فلان الصبي المميز فباعه من غير معاقدة بايجاب والقبول ولكن دفع اليه
المبلغ الاتي ذكره ثمنا عن الدار الفلانية وبصفها ويحددها ثم يقول شرا شرعيا بثمن مبلغه
كذا قبضه البايع المذكور منه قبضا شرعيا وتسلم المشتري المبيع وان كان المشتري ما راي
المبيع فيقول بدل الروية والمعرفة وللمشتري الخيار عند روية المبيع المذكور ان شا امسكه
وان شا رده ثم يقول وحضر فلان وصي البايع المذكور والناظر في امره بمقتضي الوصية الشرعية ويذكر
مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم واجاز ما اعتمده البايع المذكور اجازة شرعية معتبرة مرضية ويكمل ٢
ويرفع الي حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف من كون المبيع وقع بلا معاقدة وكون المشتري
لم ير المبيع **وصورة** بيع البالغ العاقل بغير ايجاب والقبول علي احدي الروايتين من مذهب ابي حنيفة
وعلي مذهب مالك علي الاطلاق خلافا للشافعي علي الاطلاق عنده انه لا يجوز البيع في جليل والحقير
بغير ايجاب والقبول الا في المحقرات كما تقدم في مسايل الخلاف اشتري فلان من فلان جميع
المكان الفلاني ويصفه ويحدده شرا وبيعا صدر من المتبايعين المذكورين اعلاه من غير ايجاب
والقبول لكونهما رايا ذلك معا وتراضيا به بمبلغه كذا ثم يذكر القبض والتسليم الشرعي والروية
ويكمل ويرفع الي حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** البيع بلفظ المعاطاة
علي مذهب الامام مالك رضي الله عنه هذا ما اعطي فلان فلانا اعطاه ما ذكر انه له وملكه وتصرفه
حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده عطا شرعيا جايزا فاخذه منه بمبلغ كذا ودفع

مبيع صبي مميز

مبيع صبي مميز بغير ايجاب والقبول

مبيع حالف بغير ايجاب

اليه المبلغ المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الدار المعاطاه لحلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد الروية والمعرفة النافيه للجهالة وجريان المعاطاه بينهما في ذلك والتسلم والتسليم ورضاه بذلك واعتقاد بما بان ذلك بيع وان المسلمين راوه حسنا ويحلا ورفع الي حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف لصحته عنده على الاطلاق او عند ابي حنيفة في احدي الروايتين عنه او عند احمد في احدي الروايتين وخلافا لهما في الروايتين الاخريين عنهما وخلافا للشافعي على الاطلاق **صورة** بيع كلب ما دون وهو كلب الصيد على مذهب ابي حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد اشتري فلان من فلان جميع الكلب الاسود او الابقع او السلوقي الصيدي المالف شرا تاما بثمن مبلغه كذا ويحلا ورفع الي حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** بيع السرجين او الزبل المتحجر او السمن اشتري فلان من فلان جميع المزبلة المشتمله على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلاني التي هي ربعة الوضع وجميعها ودرعها قبله وشمالا كذا وكذا ذراعا شرقا وغربا كذا وكذا ذراعا ارتفاعها من الارض كذا وكذا ذراعا ويحدد المكان المبيع ثم يقول شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا ويحلا التبايع ورفع الي حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وان كان المبيع زيتا او سمنا نجسا فيذكر رويته وانه نجس ويحلا المبايعة ورفع الي حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** البيع في المسجد وثبوته عند احد الحكام ما عدا الحنبلي فان البيع في المسجد باطل عنده اشتري فلان من فلان وهو بالمسجد الفلاني جميع كذا وكذا ويحلا المبايعة بشروطها المعتبره ورفع الي حاكم شافعي او حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وان** كان المبيع وقع في المسجد ولم يحكم به احد من الثلاثة المذكورين واراد احد الحكم ببطلان المبيع عند الحنبلي تقوم التداعي عنده وتقوم البينة بجريان عقد البيع بينهما في ذلك في المسجد ويسال احد بما الحكم ببطلان البيع فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف وصوره بيع عين غائبه بالوصف لا بالروية اشتري فلان من فلان جميع الدار التي بالبلد الفلاني ويحددها من غير وصف بثمن مبلغه كذا ودفع الثمن وقبضه والتخلية بين المشتري وبين المبيع التخلية الشرعيه القائمة مقام التسليم الموجبة للتسلم شرعا ثم يقول وللمشتري الخيار اذا راها بين الرد والامساك ويحلا ورفع الي حاكم حنفي او حاكم حنبلي يثبته ان راي العمل بالرواية الثانيه من مذهبه ويحكم بموجبه وان العقد جائز عنده وللمشتري الخيار اذا راها واطلع على عيب شرعي بين الرد والامساك **وصورة** بيع اعمي من اعمي او اعمي من بصير او بصير من اعمي وقد وصف المبيع اشتري فلان الاعمي الذي لا يبصر من فلان الاعمي الذي لا يبصر ايضا جميع المكان الفلاني الذي وصف لهما وعرفا صفته ولعترفا بذلك عند شهوده ويحدد ويحلا المبايعة الي التسليم ثم يقول وسلم اليه المبيع الموصوف فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الوصف الكامل الذي لعرفا بمعرفته وفهمه وقيامه عندهما مقام الروية ويحلا ورفع الي قاضي غير شافعي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف في ذلك عندان حرية احد قوليه وكذلك يكتب من اعمي وبصير **وصورة** بيع الملاهي وهي انواع الطبل والعود والمزمار والقانون والجنك والطنبور والسنطير والشبابة والدف والصنوج والشبابة فعند ابي حنيفة بيع هذه كلها جايز ويجب الضمان على

بيع كلب

بيع السرجين او الزبل وغيره

بيع في المسجد

بيع عين غائبة بالوصف

بيع اعمى

بيع الملاهي

متلفها عنده خلافا للباقين اشتري فلان من فلان جميع الملهاة المعروفة بكذا المشتمله على الالواح من الخشب الجوز او البقس او الابنوس او من عظم العاج وعلي اوتار من كذا او حديد عدتها كذا وكذا وترا شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وكذا ويحلا المبايعة بشروطها ورفع الي حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** التعويض الاهلي في عقار بعقار عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجارية في ملك فلان المعاوض وهذه حالة التعويض التي هي بمدينة كذا او بوصف ويحدد جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده معاوضة شرعية لازمة مضاه مشتمله على الايجاب والقبول الشرعيين وتسلم المعوض جميع الحانوت المذكور تسلما شرعيا وصار ما تسلمه كل منهما ملكا له وحقا من حقوقه وواجبا من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وضمن كل منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما صار اليه من ذلك ضمانا شرعيا وبعد تقدم الاستحقاق لكل منهما للاخر صار اليه ويحلا **وصوره** مناقله عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعي هذا ما ناقل فلان عليه وفلان ناظر الوصية منهما ناقلا عن نفسه والثاني مناقلا عن فلان ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو تحت نظره بالوصية الشرعية ويشرحها لوجود الحظ والمصلحة الظاهرين المسوغين لذلك شرعا سابقا المعنى بذكره لما هو جارية ملك المناقل الاول وفي ملك اليتيم المناقل عليه المسمي لحلاه وبيد المناقلين حالة المناقلة وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا وكذا من جميع الحانوت الجاري منه هذه الحصة في ملك اليتيم المذكور وباقيه جار في ملك المناقل الاول ويصف الحانوت ويحدده ثم يقول مناقلة شرعية تامه مرضيه لازمة جرت بينهما بايجاب وقبول شرعيين على الاوضاع الشرعيه والقوانين المحررة المرعيه وسلم المناقل الاول جميع الحصة من الدار الموصوفة باعاليه الي الوصي المذكور فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلما شرعيا ويحلا لليتيم بهذه المناقلة وتملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة باعاليه كما الاشرعيا وسلم الوصي المذكور الي المناقل الاول جميع الحصة من الحانوت المذكور فتسلمها منه لنفسه تسلما شرعيا ويحلا له بذلك وبملكه السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كما الا شرعيا وذلك بعد الروية والمعرفة النافيه للجهالة وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الاذن الشرعي والمناقله المذكوره ما ذكر ثبوته لحلاه وان الحصة من الحانوت ملك اليتيم وبيد وصيه وان الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الاول وبيده حالة المناقلة وان في هذه المناقلة لليتيم المذكور حظا او ان او غبطة ظاهرة واعتبار ما يجب لحبار شرعا **وصورة** المناقلة بين الاخوين المتفقين كذلك تولا كل منهما بنفسه من الاخر واذن الحاكم ليس له هنا دخول باعتبار انهما بالغين عاقلين لا حجر لاحد عليهما **وصورة** المناقلة من بيت المال المعمور من سوم سلطاني هذا ما ناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور الفلاني والامير الفلاني فالمناقل المبدا بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف السلطاني الفلاني الذي من مضمونه ان يتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور بناقل فلان بما هو جار في اقطاعه بمنشور شريف الي ما هو جار

معاوضة

مناقلة عن يتيم

مناقلة بين اخوين

فرع ...

في بيت المال المعمور ويرصد لمصالح المسلمين من سد الثغور وصرف ارزاق المتفقهة والمدرسين وغير
ذلك تناقل المتناقلان المشار اليهما اعلاه بالطريق المشروح اعلاه بما هو جاري في املاك بيت المال
المعمور وحسب ما عين اعلاه وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على حوانيت صفين متقابلين
قبلي وشمالي كل صف منهما كذا وكذا حانوتا يشتمل كل حانوت على داخل ومساطب واوتاد ومناور
مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الاصفر مختصان به وهو معروف
بسكن التجار في القماش وهو بالمكان الفلاني ويحدده بما هو جاري في اقطاع فلان المشار اليه وهو
جميع القرية واراضيها الجارية في بيت المال المعمور وهو من جملة اقطاع الجناب المشار
اليه ويذكر حالة المناقلة وهي من اعمال كذا وتشتمل على كذا ويصفها ويحددها بالاوصاف المعتبرة
فيما كما تقدم ثم يقول مناقلة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول صار بها جميع
السوق الموصوف باعاليه جاريا في اقطاع الجناب المشار اليه وصارت القرية الموصوفة باعاليه
جارية في جملة ما هو جاري في بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة والمصالح المبينة اعلاه
تصيرا شرعيا وسلم كل من المتناقلين المشار اليهما اعلاه الى الاخر ما وجب تسليمه
اليه فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك بعد ان وقف المتناقلان المذكوران اعلاه على ما تناقلا
عليه وراياه الروية الكاملة وعرفاه المعرفة الشرعية وبعد ان ثبت لمجلس الحكم العزيز الفلاني
ان لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة ظاهرة سوغة للمناقلة شرعا واستيفا الشرايط الشرعية
ويكمل **وصورة** مناقلة وقف بوقف او وقف بملك على مذهب ابي حنيفة ويسمي الاسمين المتناقلين
فلان وهو القايم فليثبت اليه باذن سيدنا الحاكم فلان الحنفي وامره الكريم على جهة اوقاف المدرسة
الفلانية المنسوب الى فلان الجارية تحت نظر فلان القايم المشار اليه لظهور المصلحة لجهة الوقف
المذكور في ذلك وفلان فان كان القابض الثاني ناقلا بوقف ايضا فالكلام كما تقدم في الوقف الاول
وان كان ناقلا بملك فلا يخلو اما ان يكون المالك له او لموكله او للايتام فان كان المالك له فيقول وهو
مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حالة المناقلة وان كان وكيلا في ذلك فيقول وهو مناقل
عن فلان حسب توكيله اياه ويشرح التوكيل وان كان للايتام فلا يخلو اما ان يكون المناقل وصيا
عليهم او ناقلا باذن الحاكم فان كان وصيا ذكر مضمون الوصية واتصالها بالحاكم الاذن وان ناقل باذن
الحاكم فيقول وهو مناقل باذن سيدنا فلان وامره الكريم على الايتام الذين هم في حجر الحكم العزيز
وهم فلان وفلان اولاد فلان لوجود المصلحة لهم في ذلك تناقل المتناقلان المذكوران اعلاه بالطريق
المشروح اعلاه فيما هو وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي على المدرسة الفلانية ويصفها
ويحددها ثم يقول وهو حين تناقلا وقفها ويصف كتاب الوقف ويرد الى ما هو جاري في املاك
الايتام المذكورين وهو بيد المناقل عليهم حالة هذه المناقلة وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
ثم يقول بجميع حقوق ذلك من المكانين المذكورين الوقف المحبس والملك المطلق وطرقه ومنافعه
الى اخره مناقلة صحيحة شرعية واستيد الاخر مرضيا معتبرا مرعيا صار بذلك المكان الفلاني
مختصا بجهة الوقف على المدرسة المذكورة وجاريا على حكم شروطها الوقف عليها المكتوب في كتاب

مناقلة وقف بوقف او بملك

وقفه المعين اعلاه وصار ما كان في جملة الوقف على المدرسة المذكوره وهو المكان الفلاني الموصوف
المحدود او الاملاك طلقا للمستبدل الثاني المذكور متصرفا شرعيا يتصرف فيه وفيما شا منه تصرف
الملاك في املاكهم بالبيع والاجارة والاستغلال والانتفاع الشرعي لاحق لجهة الوقف المذكور
اعلاه فيما صار الى المناقل الثاني المذكور ولا ابدا والاختصاص بوجه ولا سبب ويكمل بالتسليم بعد
الروية والمعرفة والمشاهدة الشرعية وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر اعلاه وان
في المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهره وغبطة وافرة مسوغة للمناقلة وان الذي ناقل به المناقل
الثاني له وملكه وتحت تصرفه حالة المناقلة اما ان يكون مالكا او وكيلا او عن ايتام ويكمل ويرفع
الى حاكم حنفي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة** مناقلة الاقطاع بالاقطاع هذا ما
تناقل عليه فلان وفلان كلاهما من الحلقة المنصورة تناقلا في جميع ما هو جاري في ايديهما بمقتضى
منشورين شريفين وهو بايديهما حالة هذه المناقلة مما ناقل به فلان المناقل الاول كذا وكذا ويحدد
ويصف والذي ناقل به المناقل الثاني كذا وكذا ويصفه ويحدده مناقلة جايزة معتبرة مرضية صار
بها ما ناقل الاول مختصا بالمناقل الثاني وما ناقل به المناقل الثاني مختصا بالمناقل الاول مصيرا
تاما خليا كل منهما بين صاحبه وبين ما ناقله به التخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وذلك
بعد ان احضرا رسالة كريمة من مولانا فلان الفلاني ويكتب هذه المناقلة على لسان نقيب الجيش
او رأس نوبة او غيره **وصورة** النزول عن الاقطاع والرزق والرواتب والجوامك وغير ذلك حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه طايعا مختارا في صحته وسلامته انه نزل لفلان
عما بيده من الاقطاع الشاهد له به منشوره الشريف الذي بيده وديوان الجيوش المنصورة وهو كذا
وكذا من استقبال يوم تاريخه نزولا معتبرا مرضيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا بحيث ان النازل
المذكور لا يتظلم ولا يشتكي ولا يستغيث ولا يطلب لذلك نقصا ولا ابدالا ولا معترا لغيره لما علم لنفسه
في ذلك من الحظ والمصلحة والامر في ذلك معدوق بما تقتضيه الارا الشريفة والعالية ويورخ
وكذلك يكتب في الرزق والرواتب والجوامك وغير ذلك **وصورة** ما يكتب ويجلد عند شهوده فيما يتفقان
عليه من المبلغ الى ان يخرج المنشور الشريف او مربعة شريفة باسم المنزول له من ديوان
الجيش او غيره في تاريخه كذا وكذا احضر الاتفاق والتراضي بين فلان وفلان على ما سيعين فيه
وهو ان فلان نزل لفلان عما بيده من الاقطاع الفلاني والتزم فلان المنزول له بالقيام لفلان
النازل المذكور على ذلك بما مبلغه كذا حلالا شرعيا فا يقوم له به عند خروج المكتوب المنشور
الشريف باسم المنزول له المذكور ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقادي او مغل او غير ذلك
تكتب حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك فاذا اخرج المنشور او المربعة الشريفة او الامضا او التقدير
من له الولاية في المنزول عنه كتب بينهما الاشهاد **وصوره** حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان واشهد عليه طايعا مختارا انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار
ذلك بيده وحوزه وذلك هو القدر الذي التزم به المقر المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له
عن اقطاعه بالناحية الفلانية الشاهد له بذلك نسخة النزول وخرج المنشور المذكور

مناقلة الاقطاع بالاقطاع

نزول اقطاع

صورة ما يكتب

صورة [illegible]

براءة فلاح

باسم المنزول له فيه المذكور وان كان المبلغ جعالة وذلك هو القدر الذي جعله المتبرع المذكور القايم ازاء
حقاله الي اخره ثم يقول ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيا قل ولا جل وبدين بالاقرار بعدم
الاستحقاق ويراه شاملة من الجانبين ثم يقول وابرا كل منهما دار العدل الشرعي صورة اشهاد
على جندي براءة فلاح من الفلاحة في اقطاعه اشهد عليه فلان المقطع بناحية كذا ان فلان
لم يكن فلاحا عنده في الناحية المذكورة ولا في غيرها مما هو جار في اقطاعه في ساير الاعمال قرار
ولا مشاعا ولا روكا ولا بطالا ولا اشعال ولا حملها قط في الناحية المذكوره ولا في غيرها من نواحي اقطاعه
المستقر بيده ولا آلت اليه فلاحة في الناحية المذكورة ولا لاحد من اولاده من جهة اب ولا جد ولا اخ
ولا عم ولا ابن عم ولا قرابة موجود ولا مفقود قاطن ولا مستوطن بوجه من الوجوه ولا بسبب من
الاسباب الملزمة بالفلاحة في نواحي اقطاعات المقطعين وبلاد الامرا والسلاطين بحصة ولا
نصيب ولا اختصاص بقرعة ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع باثر ولا وسية ولا قضية عرفية
ولا عادية راتبه ولا غير راتبه من تقادم السنين الي يوم تاريخه على اختلاف الحالات وساير العادات
وان لا له ليس على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ولا محاكمة ولا
مخاصمة ولا منازعة ولا التزام ولا ملزوم به بسبب فلاحة ولا زراعة بسؤال ولا رغبة ولا استناد
بحكم ولا بعد ولا رضى ولا اقامة ولا ابيناء بالتسيير على ذلك ولا على شي منه ولا اساقل ولا اجل وصدقه
المشهود له المذكور في ذلك التصديق الشرعي وابرا المشهود عليه المشهود له من ساير العلق والتبعات
والدعاوي والبينات والايمان والواجبات ابراء عاما شاملا كاملا مطلقا جامعا مانعا مسقطا
للاحق وتبعه ودعوى وبين تتقدم على تاريخه والى تاريخه ومتى ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف
ذلك او شيا منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوى من يدعي عنه باطلة وان اقام بينة كانت كاذبة
او ادلى بحجة كانت داحضة لا اصل لها ولا حقيقة لا اصلها ما عرف الحق في ذلك فاقر به والصدق
فاتبعه لوجوبه عليه شرعا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ **كتاب السلم**
وما يتعلق به من الاحكام السلم جايز والاصل في جوازه الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى فاكتبوه وقال ابن عباس اشهد ان
السلف المضمون الي اجل الحلال اشهد بسبب كتابه واذن فيه فقال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الاية واما السنة فروى الشافعي باسناده عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمر السنة وربما قال السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم والسلف يقع على القرض وعلى السلم وهو
ان يسلف عوضا حاضرا في عوض موصوف والمراد بالخبر هو السلم لان القرض يثبت بثبات حالا
فلا يحتاج الي تقييد باجل واما القياس فلان البيع يشتمل على ثمن ومثمن فاذا جاز ان يثبت الثمن
في الذمة ولان بالناس حاجة الي جواز السلم لان ارباب الثمار قد يحتاجون الي ما ينفقون على تحصيل
ثمارهم وربما اعوزتهم النفقة فجوز لهم السلف لينفقوا من ذلك ويرتفق به السلف في الاسترخاص ويحل
سلما التسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال وفي حد السلم عبارات احسنها انه عقد

كتاب السلم

جاز ان يثبت الثمن

على موصوف في الذمة وقيل تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله والخلاف المذكور في مسايل الباب
اتفقوا الايمة على جواز السلم المؤجل وهو السلف وعلى انه يصح بشروط ستة ان يكون في جنس
معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسليمه في
المجلس وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مونة وهذا السابع لازم
عند الثاني ولم يشترط واتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي
تنضبط بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ وقال
ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز
وزنا ولاحمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال احمد ما اصله الكيل لا يجوز
السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز فيه السلم كيلا ويجوز السلم حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد له من اجل ولو ايام يسيره ويجوز السلم في الحيوان
من الرقيق والبهايم والطيور وكذلك قرضه الا الجارية التي يحل للمقترض وطيها عند الشافعي
ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه
وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الاما اللواتي يجوز للمقترض وطيهن ويجوز عند الشافعي
البيع الي الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة
ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما
مسته النار ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي واحمد اذا غلب على الظن
وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا من حين العقد الي المحل ولا يجوز
السلم في الجواهر الثمينة النفيسة النادرة الوجود الا عند مالك ويجوز الاشراك والتولية في السلم
كما يجوز في البيع عند مالك ومنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد **فصل** والقرض مندوب اليه بالاتفاق
ويكون حالا يطالب به متى شاء واذا اجل لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان
وقال مالك يجوز الخبز بالخبز واذا اقرض رجل من رجل قرضا هل يجوز له ان ينتفع بشي من مال المقترض
من الهدية والعارية والاكل بدعوة اليه من الطعام فيجوز ما لم يجر بذلك عادة قبل القرض وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي ان كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا شرط
وقال في الروضة اذا اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بغير كراهة ويستحب للمقرض ان يرد احود مما
اخذ من الحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الي اجل فلا يحل
له ان يضع عنه بعض الدين قبل المحل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل ان يعجل له قبل الاجل بعضه
ويوخر له الباقي الي اجل اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا وعلى ان
لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يوخره الي اجل اخر واذا كان للانسان
دين على اخر من جهة بيع او قرض فاجله مدة فليس عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الي تلك

ابيح له ما جرت به عادة القمعر

المدة التي اجلها وكذا لو كان له دين موجل فزاده في الاجل وبعد اقال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض
وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة فيتلزم ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل انتهى **فايدة**
الاجل المضروب بالعقود سبعة انواع احدها ما يقتضي بطلانه الاجل كالصرف وراس مال السلم الثاني عقد
لا يصح الا بالاجل كالاجارة والكتابة **الثالث** عقد يصح حالا او موجلا كالسلم الرابع عقد يصح باجل مجهول ولا
يصح بمعلوم كالرهن والقراض وكفالة البدن والشركة والنكاح الخامس يصح باجل معلوم ومجهول كالعارية
والوديعة السادس يصح بمجهول ولا يصح بمعلوم كالعمرى والرقبى السابع اجل مختص بالرجال دون النسا
كالجزية انتهى قال ابو حاتم القزويني رحمه الله لو اراد ان ياخذ بدل المسلم فيه شيا اخر لم يصح والحيلة
في تصحيح ذلك ان يتفاسخ المتعاقدان عقد السلم فيثبت في ذمة البايع الثمن ثم انه يدفع الى المشتري ما
تراضيا بما عليه سوا كان من جنس المسلم فيه او من غير جنسه وينبغي ان يتقابضا قبل التفرق كيلا يصير
دين بدين انتهى **المصطلح** في صور السلم على الاوضاع المرتبة على مسايل الباب المتفق عليها والمختلف فيها
وصورة السلم في المكيلات في شي مجمع على صحة السلم فيه اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا
وكذا اسلمها في كذا وكذا من القمح او من الحنطة او من البر ويذكر وذلك بكيل مدينة كذا يقوم له بذلك
بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولا الى المكان الفلاني ولهما بالملاة والقدرة على ذلك وقبض
راس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو كذا او ان شاء كتب اقر فلان ان في ذمته لفلان من
الحنطة كذا وكذا وهذه الصورة متفق عليها الا الخلاف بين الايمة فيما لو كان الاجل الى شهرين لموافقة
من قال ان السلم لا يجوز حالا او موافقة من قال اقل مدة السلم ثلاثة ايام فان زاد عليها فجايز عنده ولو كان
السلم فيه موجودا من حين السلم الى حين المحل وكون ان الاجل معلوما للمدة معلومة معينة لا الى
الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك مما هو مختلف فيه فان كان السلم فيه حالا فيقول يقوم به ثم ذلك على
حكم الحلول وان كان السلم في تمر فيقول من التمر الجيد اليابس الصيحاني او البرني او العراقي او الابراهيمي
او السابئة او الواحي او الصعيدي او غير ذلك من انواع التمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او
اصفر وان كان السلم في زيت فيقول من زيت الزيتون الطيب الرايق الجيد الصافي المستخرج من
المطراف او الحب الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وان كان السلم في
ثياب ضبطها بالجنس والنوع والذرع والطول والعرض والجودة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة
واللون والصبغ وان كان حريرا اضاف الى هذه الاوصاف الوزن والنشر وان كان السلم في حبال
ضبطها بالطول والحسن والغلظ والوزن وان كان السلم فيما هو من المعدودات كالجوز الهندي والرانج
او الجوز العادي فيذكر الحسن والنوع والجودة والخلو من العيب الشرعي والعدد وفي بيض الدجاج او الاوز
او النعام الطري الغير الخفيف ولا المدر ولا الجايف ولا ذي افراخ ولا الاصفر الفاسد وفي الرمان الحلو الاملسي
والعنفضي الاحمر الماي والابيض الحامض او المليسي او القوي الرقيق قشره الناعم حبه او الحامض الشحم
الـ... الشديد الحموضة كذا وكذا قنطارا وفي البطيخ الاخضر الشوتي او العقلاوي او العبري او البلدي
او الاصفر الكرماني او البصري الكثير قشره وان كان في الحصاد او الجداد او الصرام فيكتب كذلك عنده
الاصل فان كان في التمر فيقول الى الجداد على قاعدة اهل الحجاز في التمر وفي البلاد الشامية يكون الاجل الى

السلم في المكيلات

السلم في تمر
في العسل
السلم في الزيت

السلم في ثياب
في حرير
في حبال
في معدودات
في البيض
في الرمان
البطيخ

مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان المرتهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي
واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن ان يده يد امانة واذا باع العدل
الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل في البيع وهو على المرتهن لانه بيع
له وقال القاضي عبد الوهاب لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال
ولده وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل لعدم على المشتري ثم يرجع على موكله
وكذا يقول في الاب والوصي لو اقوما كالحاكم وامين الحكم فنقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على
من باع عليه ان كان مفلسا او مليا واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم
او تبيعني هذا الثوب او عبدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب
فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد القرض والبيع لمضي
والرهن لا يصح **فصل** المغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه
صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان
الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه وعند مالك ان المشتري الذي استحق البيع من
يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة
الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه
بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وابو حنيفة في التفليس واذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من
التركة للغرما لبيعهم واخذ الثمن ثم استحق الثمن فان المشتري عندهما يرجع على الغرما ويكون دين
الغرما في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد والرجوع عنده على الراهن والمديون
الذي بيع متاعه **فصل** واذا شرط المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين
فالبيع جايز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا يوهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك عليه ان
ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال المزني هذا غلط وعندي
الرهن فاسد بجهله والبيع جايز وللبايع الخيار ان شا اتم البيع بلا رهن وان شا فسخه كبطلان الوثيقة
فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على
خمسماية وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة على الخمسماية فعند مالك القول
قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار من ان يعطيه الفا وياخذ الرهن
او يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستماية حلف المرتهن على قيمته واعاد الرهن وستماية حلف ٢
انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الراهن فيما
يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه وزيادة الرهن ونماوه اذا كانت متصلة
كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك عند مالك للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال
ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن
مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن دون الراهن وقال
بعض اصحابنا الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له **فصل** واختلف

العلماء في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك انما يظهر هلاكه كالحيوان والرقيق فهو مضمون على المرتهن
ويقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان يصدقه الراهن
واختلف قوله فيما اذا اقامت البينة بالهلاك على ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته
قلت او كثرت فان فضل للراهن من القيمة شي على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفة الرهن مضمون م
على كل حال باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فان كانت قيمته الف درهم والحق خمسمائة
ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ويكون تلافه من ضمان الراهن وان كانت قيمة الرهن خمسمائة
والحق الف ضمن قيمة الرهن وسقط دينه واخذ بقية حقه وقال الشافعي واحمد الرهن امانة بيد المرتهن
كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله واذا ادعى المرتهن
هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة قال
مالك يسال اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها وقال ابو حنيفة القول قول المرتهن في
القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي ان القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس
المبيع رهنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون المبيع مفسوخا قال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول
مالك كقولهم ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانصر القول به وعندي ان اصول مالك
تدل عليه انتهى **فايدة** لو كان الدين على اثنين بالسوية مثلا مقتسما بين شريكين فلان في ذلك باذن كل منهم
لصاحبه ثم انهما رهنا على ذلك الدين رهنا فان قال المكاتب رهنا على الدين ما ذكر انه لهما وملكهما وبينهما
بالسوية كان كل واحد منهما على ما في ذمته دون ما كفله وان قال ورهن كل واحد منهما على هذا الدين ما
ذكر انه له وبيده فهذا يقتضي ان الرهن على جميع الدين اصالة وكفالة من كل واحد منهما والنكتة في لفظة
كل وقد سبق التنبيه في مقدمة الكتاب على ذلك انتهى **المصطلح** في ذلك يشتمل على صور منها الرهن المجمع
عليه وصورته ان يكتب بعد فراغ ذكر الدين واصله في محل الدين ورهن المقر المذكور وتحت يد المقر له توثقة
على الدين المقر اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذا الرهن
او جميع ما استعاره من زوجته فلانة فيما يصدر وعقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعـ
لاه وعلى كل جزء منه وذلك جميع الدار الفلانية ويحددها ثم يقول رهنا صحيحا شرعيا
مسلما مقبوضا بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمتاع والعوائق المانعة لقبضة الرهن
باذن الراهن وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن قبولا شرعيا فان كان المرهون حصة من
دار فهو صحيح عند الثلاثة باطل عند ابي حنيفة وعلة بطلانها عنده من وجهين احدهما ان
الرهن حصة شايعة الثاني انه غير مقبول وارتهان رهن قد لزم بالقبول من غير تسليم
الرهن الى المرتهن والاقتصار على مذهب مالك سوا كان الرهن مميزا كالعبد والدار وغير مميز
كقفيز من صبرة لازم عنده على الاطلاق وعند احمد لازم في المميز دون غير المميز فاذا اكتب
الصورة على مذهب مالك يقول ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المذكور
وعلى كل جزء منه جميع الدار الفلانية ويحددها وهذا الرهن مميز او مكوكا من الحنطة
او غراره التي قدرها الف مكوك او غرارة او اردب بالمخزن الفلاني وهذا غير مميز رهنا صحيحا

شرعيا لازما مقبولا بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول بحضرة شهوده ويرفع الى حاكم مالكي يثبته
ويحكم بصحة الرهن مع العلم بالخلاف في صحة الرهن بالقول ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم وان
كتب على مذهب احمد فيقول وذلك جميع الدار ويحددها او العبد الفلاني ويصفه وهذان
مميزان ولا يكتب القفيز من الصبرة لانه غير مميز ويرفع الى مالكي او حنبلي لان الرهن مميز يحكم بصحته
مع العلم بالخلاف في صحة الرهن الذي لم يتسلمه المرتهن وهو على رواية من مذهب احمد والرواية
الثانية كمذهب ابي حنيفة والشافعي **وصورة** ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن
رهنه رجل عند اخر ما يجب للمرتهن على الراهن من الحق وهذا الرهن صحيح عند ابي حنيفة باطل عند
الباقين رهن فلان عند فلان ما يجب عليه من الحق اللازم له شرعا وذلك جميع الدار الفلانية
ويحددها او التركيبة الذهب الزركش وبصفتها وما فيها من الحاشية والبطانة ويذكر زنتها ثم يقول
رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعيا **وصورة** الرهن
المعاد صحيح عند الشافعي باطل عند ابي حنيفة وقد تقدم ذكر الرهن المعاد في كتاب الاقرار والسلم
عند مالك ليس يشترط في الاشيا كلها وعند احمد التسليم ليس بشرط الا في المميز من الدار والعبد
فانه يلزم التسليم عنده فان كان الرهن المعاد دارا ذكر انه استعادها ليسكنها باهله ويتمتع بها
انتفاع مثله بمثلها مع بقا حكم الرهن ولزومه وان كان عبدا فيذكر التسليم والاستعادة ليخدم
والاغترار خلافا للثلاثة وان كان الرهن بقرة حلوبا او حمارا مركوبا وجواز حلب البقرة وركوب
الدابة بقدر ما يحتاج اليه من العلف على ما حكاه الخرقي من اصحاب احمد **وصورة** الرهن عند
امتناع الراهن من علف الدابة يقول وذلك جميع البقرة الصفرا الحلوب الراتب وجميع
الحمار الاسود القارح رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن المذكور على ان يقوم
الراهن المذكور بعلفهما وخدمتهما والانفاق عليهما نفقة مثلهما وان امتنع الراهن من ذلك
كان للمرتهن الانفاق عليهما وكلفتهما وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها وركوب الدابة
واستعمالها بقدر ما يحتاجان اليه من العلف ومثل الذي حكاه الخرقي انه ليس للمرتهن
الانتفاع بشي من الرهن الا في هذه الصورة فقط **وصورة** الارتهان على مذهب ابي حنيفة
واحمد وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن واجرة العقار واجرة الدواب في الرهن
اذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن ويكون ملكا للراهن خلافا للشافعي على الاطلاق ومالك
قال ذلك جميعه لا يدخل منه شي في الرهن عند الشافعي واما مالك فلا يدخل شي من ذلك
عنده في الرهن الا الولد خاصة فيقول وذلك جميع البقرات الحمر الحوامل او الوالدات المقربات
من الوضع المختلفات الشيات والالوان وان شا يصور كل واحد منهما وجميع البستان
المشتمل على اشجار مختلفة الثمار والانواع ويحدده وجميع الدار الفلانية ويحددها
وجميع الحمير المختلفين الجنس الفواره المعدة لنقل الحجارة والالات للبنا وغير ذلك
وجميع الغنم الضان البياض المختلفة الاسنان والشيات وعدتها كذا وكذا راسا
وهن حوامل مقربات رهنا صحيحا شرعيا مستقرا بيد المرتهن ومهما حدث بعد هذا العقد

من نتاج البقر والغنم وما يحدث على ظهر الغنم من صوف ومهما فضلت البقر من الحلب بعد
رضاع اولادها ومهما فضل من اجرة الحمير المذكوره ومن ريع البستان ومهما تجدد فيه من ثمر ومما
وجب من اجرة الدار المعين بحلاله كان رهنا صحيحا شرعيا على جميع الدين المعين بحلاله على كل جهة منه
باقيا على ملك الراهن ويحكم ويرفع الى حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف
من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقد الرهن **وصوره** ارتهان عبد مكتسب وان يكون الكسب
رهنا مع الاصل على مذهب احمد خلافا للباقين ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع
الدين المقر به اعلاه وعلى كل جزء منه جميع العبد الزنجي او غيره من الاجناس الرجل الكامل المكتسب
المزركشي او الصايغ او الحداد او غير ذلك من الصنايع رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا ومهما اكتسبه
العبد المذكور في مدة الرهن كان رهنا معه ويحكم ويرفع الى حاكم حنبلي يحكم فيه **صورة** ارتهان مركوب صح
بقر حلوب او حمار او فرس او بغل او جمل والاتفاق على ذلك في غيبة الراهن باذن الحاكم الشرعي ويصير
النفقة دينا على الراهن ليستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابة على مذهب احمد وحده ولا
يحتاج عنده الى اذن حاكم في الانفاق ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين
المقر به بحلاله وعلى كل جزء منه جميع البقرة السودا الحلوب مع الحمار الاخضر الهارج المعد
للعمل العلائي رهنا صحيحا شرعيا مقبوضا صار للمرتهن الانفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن
واستيفا ما ينفقه من لبن البقرة واجرة الدابة ويحكم ويرفع الى حاكم حنبلي يثبت ويحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف **وصورة** اشتراط الرهن عقد المداينة واشتراط البيع في عقد الرهن
وبوكيل الراهن للمرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل وقبض الثمن. وصدور الاقرار بالدين
ويذكر الاجل ثم يقول ولزمه ذلك بثمنا عن قماش وبصفه ابتاعه منه فباعه اياه بشرط ان
يرهن عنده المرهون الاتي ذكره ويكمل الاقرار بالتسلم والتسليم والروية والمعرفة والمعاقدة بينهما
ثم يقول ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين بحلاله وعلى كل جزء منه
ما شرط ارتهانه بحلاله وهو ملك الراهن المذكور وبيده حالة الرهن وذلك جميع كذا وكذا ويصفه
ويحدده ان كان مما يحدد الدين اشترط المقر المذكور على المقر ان يوكله في بيع الرهن المذكور عند
حلول الدين المذكور وقبضه من دينه المقر بحلاله رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن
ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور في بيع الرهن المعين بحلاله بثمن المثل وقبض الثمن وايفا
له من دينه المقر به بحلاله وفي تسليم المبيع لمبتاعه توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا فلا
يملك عزله ابدا حتى ينقضي هذا الدين جميعه ويحكم وذلك جميعه على مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي الشرط في عقد البيع ان يرهن المقر عند رب الدين صحيح وشرط
التوكيل في عقد الرهن باطل وهل يبطل الرهن ايضا على قولين **فصل** وان اتفق الراهن
والمرتهن على ان يكون الرهن عند ثالث جاز ويكون عدلا امينا فيقول رهنا صحيحا شرعيا
مسلما مقبوضا وجعلاه عند فلان الذي عرفا امانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به وتسلمه
فلان المذكور واستقر تحت يده استقرارا شرعيا **وصورة** الرهن الذي استعاره الراهن ورهنه عند

المقر له على دينه ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المقر بحلاله ما استعاره
بشهادة شهوده من فلان فاعاره اياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور بعد علمه
بقدر الدين واجله واعترافه بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا رهنا صحيحا ويحكم

كتاب الحجر والتفليس

وما يتعلق بهما من الاحكام التفليس اصله في اللغة الفلس وفي الشرع
اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها وهو يسمى معسرا والمعسر اذا ثبت اعساره وجب انظاره لقوله
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روي ان رجلا ابتاع ثمرة فاصيب
بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يف بما عليه فتصدقوا عليه فلم يف بما عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ما لكم غيره وهذا اذا لم يكن له مال ظاهر باع
الحاكم عليه ماله وقضى الغرما وان قضى الحاكم للغرما شيئا من مال من عليه الدين جاز بدليل ما روي ان
عمر رضي الله عنه صعد المنبر وقال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال
سابق الحاج وروي سبق الحاج فادان معرضا واصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر غدا
فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وروى فمن كان له عليه دين فليغد بالغداة فلنقسم ماله بينهم
بالحصص وهذا المجمع من الصحابة ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع **تنبيه** قوله فادان
معرضا اي يتعرض لسار فيستدين ممن امكنه ويشتري به الابل الجياد ويروح في الحج فيسبق الحج
وقوله فاصبح وقد رين به يقال ربي اذا وقع بما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل وقال كما عليك ونحلاك
مدران بك وران عليك ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قال الحسن هو الذنب
على الذنب حتى يسود القلب انتهى والحجر على ضربين احدهما احدهما حجر عام والثاني حجر خاص
فاما الحجر الخاص فهو مثل ان يرهن شيا او يكاتب عبده او يبيع عبد الابن او المغصوب والمبيع قبل
القبض ونحو ذلك فلا يجوز تصرفه واما الحجر العام فعلى سبعة انواع حجر الافلاس وحجر السفه وحجر
الجنون وحجر الصغر وحجر المرض وحجر الارتداد فاما حجر الافلاس فانه يمنع في المال ويرتفع بارتفاع
الافلاس واما حجر السفه فانه يمنع في المال والعتق والاقرارات ويرتفع عند الحاكم بايناس الرشد واما
حجر الجنون فانه يمنع في كل ويرتفع بارتفاع الجنون واما حجر الصغر فانه يمنع في كل شي الا في مسئلتين
التدبير والوصية ويرتفع بالبلوغ وايناس الرشد واما حجر الرق فانه يمنع في حق السيد واما حجر
المرض فانه يمنع في الثلث اذا اخرجه المريض عن ملكه في غير طاعة او مباح وفي كل الثلث مع الروية واما حجر الارتداد
فانه يمنع في كل شي فان عاد الى الاسلام نفذت تصرفاته ورفع عند الاسلام وان مات او قتل كان ماله فيا واشيا
من الحجر يحتاج في دفعها الى حكم الحاكم وهو حجر الافلاس في قول وحجر الارتداد وثلاثة منها ترتفع بنفسه
وهو حجر الجنون وحجر الصغر وحجر الرق وواحد منه يحتاج الى الحاكم والوالد وهو اذا بلغ سفيها
ثم صار رشيدا والله اعلم **الخلاف** المذكور في مسايل الباب اعلم ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما
واحاطة الديون بالدين مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرما وان الحاكم
يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص عند الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا حجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه

الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي للغرماء وان كان دينه دراهم وماله دنانير
باعها القاضي في دينه واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر
عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت
تصرفاته كلها سوا احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ
كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاد وبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة
ونحو ذلك وقال مالك لا تنفذ تصرفاته في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وقال الشافعي في احد قوليه
وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني يصح تصرفاته وتكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض
التصرف نفذ التصرف وان لم ينقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف ويبدا بالهبة
ثم البيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايتيه لا ينفذ تصرفه في شي الا في العتق خاصة ولو كان
عند المفلس سلعة وادن لها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيا والمفلس حي وقال
مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بها من الغرما فينفرد باخذها دونهم وقال ابو حنيفة
صاحبها كاحد الغرما يقاسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها
شيا وقال الشافعي صاحبها احق بها كما لو كان حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما **فصل**
الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر ام لا قال مالك يحل وقال احمد لا يحل وللشافعي قولان كالمذهبين
واصحهما لا يحل وقال ابو حنيفة لا حجر عليه مطلقا وهل يحل الدين بالموت قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك انه يحل وقال احمد وحده لا يحل في اظهر روايتيه اذا وثق الورثة ولو اقر المفلس
بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما الذين حجر عليه بسببهم عند الثلاثة
قال الشافعي يشاركهم وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها وخادمه المحتاج اليه
قال ابو حنيفة واحمد لا يباع ذلك وزاد ابو حنيفة فقال لا يباع عليه شي من العقار والعروض
وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله واذا ثبت اعساره عند الحاكم فهل يحول الحاكم بينه
وبين غرمايه ام لا قال ابو حنيفة يخرج الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه
ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف وياخذون فضل كسبه بالحصص وقال مالك والشافعي
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يفتقر اخراجه الى اذن غرمايه ويحول بينه وبينهم ولا يجوز
حبسه بعد ذلك ولا ملازمته بل ينظر الى ميسرة واتفقوا على ان البينة تسمع على الاعسار
بعد الحبس واختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله وظاهر مذهب
ابي حنيفة انها لا تسمع الا بعده واذا اقام المفلس البينة باعساره فهل يحلف بعد ذلك ام لا قال
ابو حنيفة واحمد لا يحلف وقال مالك والشافعي يحلف لطلب الغرما واتفقوا على ان الاسباب الموجبة
للحجر الصغر والرق والجنون وان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله واختلفوا
في حد البلوغ فقال ابو حنيفة البلوغ بالاحتلام والانزال اذا وطي فان لم يوجد ذلك حتى يتم
له ثماني عشرة سنة وقيل تسعة عشر سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
او حتى يتم لها تسعة عشر سنة واما مالك فلم يحد فيه حدا وقال اصحابه تسعة

عشر سنة في حقهما وفي رواية ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حده في
حقهما خمسة عشر سنة او خروج المني او الحيض او الحبل ونبات العانة هل يقتضي الحكم بالبلوغ ام لا قال
ابو حنيفة لا وقال مالك واحمد نعم والراجح من مذهب الشافعي انه يحكم بالبلوغ في الكافر لا المسلم **فصل**
واذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله بالاتفاق واختلفوا في الرشد ما هو قال ابو حنيفة
ومالك واحمد هو في الغلام اصلاح ماله وماسه لمرة وعدم تبذيره ولم يراعوا عدالة ولا فسقا وقال
الشافعي هو صلاح المال والدين وهل بين الغلام والجارية فرق قال ابو حنيفة والشافعي لا فرق بينهما
قال مالك لا ينفك الحجر عنها وان بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها
كما كانت قبل التزويج وعن احمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهما والثانية كقول مالك وزاد
حتى يحول عليها حول عنده او تلد ولدا وقال الثلاثة ان الصبي اذا بلغ وانس منه الرشد دفع اليه ماله
فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله ويستمر محجورا عليه وقال ابو حنيفة اذا انتهى سنه الى خمس
وعشرين سنة دفع اليه المال بكل حال واذا طرا عليه السفه بعد ايناس رشده هل يحجر عليه وان
كان مبذرا ويجوز للاب والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال اليتيم وان يبيعا مال انفسهما بمال اليتيم
اذا لم يحابيا انفسهما عند مالك انتهى المصطلح المرتب على ذلك وصورة ومعاني الكتابة تشتمل
على انواع منها صورة الحجر على المفلس بطلب الغرما هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين انه
حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يوميذ والحادث بعده منعا تاما
بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية الواجبة في ذمته لاربابها الزايدة على قدر ماله وبلغ ما عليه
من الديون كذا وكذا بيان ذلك ما هو لفلان كذا بمقتضى مسطور شرعي تاريخه كذا ولفلان كذا ويعدد
الغرما ويذكر ما لكل واحد من الدين ثم يقول واثبت كل منهم مسطوره عند الحاكم المشار اليه واستحلف
كلا منهم على ذلك واستحقاقه لجميعه وبعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية ان المديون المذكور معسر
عاجز عن وفا ما عليه من الديون المذكورة وان موجوده لا يفي بقيمة ما عليه من الدين المذكور لا على حكم
المحاصصة الثبوت الشرعي وعلم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه مع العلم بالخلاف حكما شرعيا
مسولا فيه وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وهم زوجته فلانة واولاده
لصلبه منها فلان وفلان برسم طعامهم وشرابهم وما لا بد لهم من اللوازم الشرعية في كل
يوم كذا فرضا شرعيا من تاريخه الى حين الفراغ من بيع قماشه وماله من الاثاث والمتاع
وقسم ما يتحصل من الغرما بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي مستوفيا شرايطها الشرعية ويكمل
وصورة الحجر بالسفه والتبذير اشهد عليه فلان الدين انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا
ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يوميذ والحادث بعده منعا شرعيا وحجرا معتبرا مرضيا
بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة المرضية ان فلان المذكور سفيه مفسد لماله
مبذر له مسرف في انفاقه وبيعه وابتياعه يستحق بسببه الحجر عليه ومنعه من التصرف الى ان
يستقيم حاله ويثبت رشده ويظهر صلاحه وان المصلحة في ابقاء الحجر عليه وابطال تصرفاته
ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بسفهه حكما شرعيا ومنعه من المعاملات وابطل قوله في جميع

لعله والتبذير

المصرفات ابطالا شرعيا وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته في كل يوم كذا او اوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا بعد ان ثبت عنده بالبينة الشرعية الكافية لذلك وان ليس له في ذلك زيادة على كفايته ثبوتا شرعيا ويكمل **وصورة** الحجر بالجنون اشهد على نفسه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عنده جنون المحجور عليه جنونا مطبقا لا يفيق منه بل ملازم له في جميع الحالات وانه مع كونه ملازما له مفرط في ماله مسرف في عطاياته مسلوب الاهتدا الى التصرف في امواله الا على الاتلاف والافساد ثبوتا شرعيا ويفرض له ولعياله النفقة واذن للمتكلم الذي نصبه متصرفا في امواله في انفاق القدر المذكور والمفروض عليه في كل يوم يقسطه اذنا شرعيا ويكمل **وصورة** الحجر بالخبل والعته اشهد عليه سيدنا فلان انه حجر على فلان حجرا شرعيا ومنعه من التصرف في ماله الباطن والظاهر والحادث منعا شرعيا وذلك بعد ان ثبت بالبينة الشرعية انه معتوه مجنون مسلوب لا يستقيم كلامه ولا يفهم خطابه ولا يستمر نظامه ولا يرد الجواب بالصواب ولا يصدر منه الا التخبيط والتخليط وانه يستحق لضرب الحجر عليه الثبوت الشرعي وفرض له في ماله برسم نفقته وكسوته وما لا بد منه شرعا في كل يوم كذا واذن لمن ماله تحت يده في صرف القدر المفروض له اذنا شرعيا

كتاب الصلح

وما يتعلق به من الاحكام الاصل في جواز الصلح الكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب فقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فامر الله تعالى بالصلح بين المومنين وقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فدلت هذه الايات على جواز الصلح واما السنة فما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واما الاجماع فان الامة اجمعت على جوازه والصلح على اربعة اقسام اما صلح بمعنى الهبة وهو ان يدعي الرجل عينا في يد رجل ثم يصالح منها على بعضها فيكون الباقي هبة واما صلح بمعنى البيع وهو ان يدعي شيا او عبدا في يد رجل فيصالح منها على دراهم ودنانير واما بمعنى الابراء والحطيطة وهو ان يدعي دراهم في ذمة رجل فيصالح منها على بعضها ويبري من البعض واما المصالحة مع الكفار وسياتي بيانها في بابها الخلاف في مسايل الباب اعلم ان من علم ان عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لانه هضم للحق اما اذا لم يعلم وادعي عليه فجحد صح الصلح قالت الثلاثة يصح وقال الشافعي لا يصح والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة ومنعه الشافعي واذا وجد حايط بين دارين ولصاحب احد الدارين جذوع وادعى كل منهما ان جميع الحايط له فعند ابي حنيفة ومالك انه لصاحب الجذوع التي عليه مع يمينه وقال الشافعي واحمد اذا كان لاحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك بل الجذوع لصاحبها مقرة على ما هي عليه والحايط بينهما مع ايمانهما واذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه فالسقف عند ابي حنيفة ومالك لصاحب السفل وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان اذا انهدم العلو والسفل فاراد صاحب العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل على البنا والسقف

حتى يبني صاحب العلو بل ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق عليه فهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد ونقل عن الشافعي كذلك والصحيح من مذهبه انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من الانتفاع اذا بنى صاحب العلو بغير اذنه بناء على اصله وفي قوله الجديد ان الشريك لا يجبر على العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك دفعا للضرر وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل قال الغزالي في فتاويه الاختيار ان القاضي يلاحظ احوال المتخاصمين فان راى ان الامتناع لغرض صحيح او شك في ذلك لم يجبره وان علم انه عناد اجبره قال والقولان يجريان في نقص البير والقناة والنهر بين الشركا **فصل** وللمالك التصرف في ملكه تصرفا لا يضر بجاره **واختلفوا** في تصرف يضر فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنعه مالك واحمد وذلك مثلا ان يبني حماما او معصرة او مرحاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير شريكه تنقص ماؤها بذلك او يفتح لحايطه شباكا او كوة تشرف على جاره فلا يمنع من ذلك لتصرفه في ملكه **واتفقوا** على ان للمسلم ان يعلي بناءه في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع على عورات جيرانه فان كان سطحه اعلى من سطح غيره فقال مالك واحمد يلزمه سترة يمنعه عن الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهذا الخلاف فيما اذا كان بين رجلين جدار يسقط فطالب احدهما الاخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب او قناة او نهر او بير فتعطل وقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر والدولاب والقناة والبير لا في الجدار بل عدم الاجبار فيه بل يقال للاخر ان شيت فابن ومنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البنا ووافقه مالك على الاجبار في الدولاب والقناة والنهر والبير واختلف في الجدار المشترك ففيه روايتان بالاجبار والاخرى بعدمه انتهى **وصورة** الصلح على انكار صالح فلان فلانا على جميع الدار الفلانية ويحددها التي ادعى المصالح الاول على المصالح الثاني باستحقاقها من وجه شرعي وانكر المدعى عليه المذكور ذلك وطلب من المدعي عليه بينة على ذلك فراى ان يصالحه عن هذه الدعوى بمال افتدا اليمين ودفعا للخصومة وقطعا للمنازعة فاصطلحا عن المدعي به مع الانكار لصحة الدعوى واعتقاده بطلانها واصراره على الانكار الى حين هذا الصلح وبعده ودفع اليه مبلغ كذا او كذا فقبضه منه قبضا شرعيا مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بايجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعي واقر المدعي المذكور ان الدار الموصوفة المحدودة باعاليه ملك للمدعى عليه المذكور وحق من حقوقه وانه لا حق له معه فيها ولا في شي منها بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ورضيا به واتفقا عليه ويكمل ويرفع الى حاكم حنفي او مالكي يثبته ويحكم بموجبه **وصورة الصلح** على وضع الخشب على حايط الجار صالح فلان فلانا على ان يضع فلان على حايط فلان وهو الحايط الذي بين داريهما في الجهة الفلانية الجاري ذلك في ملك فلان واختصا صح
[illegible] الداران بالمكان الفلاني ويصف كل واحدة منهما ويحددها ثم يقول من الاخشاب الجوز او غيره الجزم والارباع والانصاف او من اثنين حملا او من ستة او من ثمانية حمل كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا عشرين جذعا ماده قبله وشمالا او شرقا او غربا بعوض مبلغه كذا دفع المصالح الثاني للمصالح الاول جميع العوض المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ووجب للاول

فلان وضع الجذوع على الحايط المذكور واستمرارهم عليها وانتفاع المصالح المذكور وورثته ومن
انتقل اليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعيا وجرى ذلك بينهما في الوضع المعتبر الشرعي وتصادقا
على ذلك ورضيا به واتفقا عليه ويكمل **وصورة الصلح** على اخراج جناح او روشن الى ارض الجار صالح
فلان فلانا على ان الاول منهما يخرج روشنا او جناحا من داره الفلانية ويحددها على ذلك المصالح
الثاني المجاوره لدار الاول من الجهة الفلانية او المقابل لها ويركبه على ارض جاره باخشاب
من جوز او توت او غيرها عدتها كذا وكذا عودا طول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع
المذكور وطول الجناح على الحايط كذا وكذا ذراعا بما يعوض بلغه كذا ويكمل على نحو ما سبق **وصورة الصلح**
على فتح الباب في الدرب صالح فلان فلانا وفلانا وفلانا وهم اهل الدرب الفلاني الكاين بالموضع الفلاني
على ان المصالح الاول يفتح بابا بالدرب المذكور الى داره المتصلة بالدرب المذكور ~~الى داره المتصله~~
بالدرب المذكور من الجهة الفلانية ويحددها حسب سوالهم على ذلك وعلى ان يقوم لهم بمبلغه
كذا فاجابوه الى ذلك وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور بالسوية بينهم ودفع اليهم المبلغ المصالح عليه
بسبب ذلك المعين لجملته فقبضوه منه قبضا شرعيا واذنوا له في فتح باب الدرب المذكور
اذنا شرعيا وقبل ذلك منهم قبولا شرعيا ورضوا بذلك واتفقوا عليه وبقي لفلان المصالح المذكور حق
الاستطراق بالدرب المذكور الى داره المذكورة بالسبب المذكور ولم يبق لكل من اهل الدرب المذكور
منعه من ذلك ولا من شيء منه ويكمل بالاقرار بعدم الاستحقاق ويبنى على اصول مسايل
الباب **فروع الاول** قال احد الورثة لصاحبه تركت حقي من التركة لك فقال قبلت لم يصح
وبقي حقه كما كان **الثاني** اذا باع ناصب الميزاب او باني الجدار المايل الدار لم يبرا من الضمان حتى
لو سقط على انسان فهلك به يجب الضمان على عاقلة البايع **الثالث** لو اراد الجار ان يبني جداره
الخالص او المشترك مايلا الى ملك الجار فله المنع وان مال فله المطالبة بالنقض فلو تولد منه
هلاك وجب الضمان كما لو بناه مايلا الى الشارع ولو استهدم الجدار ولم يمل قال الاصطخري لا
يطالب بنقضه فعلى الاول لا ضمان فيما يتولد منه وعلى الثاني هو كما لو مال فلم ينقضه ومقتضاه الضمان
في الاصح **الرابع** لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار
عن المارة او كحفر البير لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان **الخامس**
لو بنى على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة وجب الضمان وكذا الطواف اذا وضع متاعه
في الطريق فتلف به شيء ضمنه بخلاف ما لو وضع على طرف حانوته **السادس** لو بالت دابة او
راثت فزلق به انسان او دابة او تطاير منه شيء الى طعام انسان فنجسه فان كانت الدابة في ملكه
فلا ضمان وان كانت في الطريق او ربطها في الطريق ضمن على الاصح ولو اسند خشبة الى جدار
فسقط الجدار على شيء فاتلفه فان كان الجدار لغير المسند ولم ياذن له فعليه ضمان الجدار
وما سقط عليه وان كان الجدار للمسند او لغيره وقد اذن له في الاسناد لم يجب ضمان الجدار
وفي ضمان ما سقط عليه وجهان **تنبيه اعلم** ان الضمان حيث اطلق في هذه الصور
او ما اشبهها او قيل انه على الحافر او الواضع الحجر او القاعد او ناصب الميزاب والجناح وملقي قشر

البط

البطيخ فالمراد تعلق الضمان بحفره ومعناه يجب على عاقلتهم انتهى **تذييل** يجوز للانسان ان
يشرع روشنا في الطريق النافذ اذا لم يتضرر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن
الشركا ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا عن اذن وان اراد ان يضع الجذوع
على حايط جاره او حايط مشترك بغير اذن لم يجز في الاصح وان صالحه على ذلك بشيء جاز وان كان معلوما
وان كان بينهما حايط واتفق ان لاحدهما العلو وللاخر السفل فوقع السقف فدعى احدهما صاحبه
الى البناء وامتنع الاخر ففيه قولان اصحهما انه لا يجبر عليه والله اعلم **كتاب**
الحوالة وما يتعلق بها من الاحكام الحوالة نقل حق من ذمة الى ذمة وهي مشتقة من قولهم
حول الشيء من موضع الى موضع اذا نقله اليه والاصل في جوازها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وروي فاذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع والمراد به الحوالة وتصح بوجود خمس شرايط المحيل والمحتال والمحال عليه وان يكون المال في ذمة
المحال عليه على اصح القولين **والخامس** الغير رضى المحال عليه وهل يفتقر الى علمه فيه وجهان **الخلاف**
المذكور في مسايل الباب اتفق الايمة على انه اذا كان للانسان على اخر دين فاحاله على من له عليه حق لم يجب
على المحتال قبول الحق وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر
رضاه عند الشافعي وقال مالك ان كان المحتال عدوا للمحال عليه لم يلزمه قبولها قال الاصطخري من
ايمة الشافعية لا يلزمه القبول مطلقا عدوا كان المحتال او لا وعن داود اذا قبل صاحب الحق الحوالة
على ملي فقد برئ المحيل على كل وجه وبه قال الفقها اجمع الا زفر فقال لا يبرا واختلفوا على
رجوع المحتال على المحيل اذا لم يصل اليه حقه من جهة المحال عليه فمذهب مالك انه ان غره
المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه او عدم فان المحال يرجع على المحيل ولا يرجع في غير ذلك ومذهب
الشافعي واحمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غره بفلس او تجدد الفلس او انكر المحال عليه او جحده
لتقصيره بعدم البحث والتفتيش وصار كما لو قبض العوض وقال ابو حنيفة انه يرجع عند الانكار انتهى
المصطلح وصوره تشتمل على انواع **فصورة** الحوالة المتفق عليها **احال** فلان فلانا على
فلان بمبلغ كذا نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل من الدين الموافق له للمحال في القدر والجنس
والصفة والحلول حوالة شرعية رضي بها المحال والمحيل والمحال عليه وقبلوها جميعا قبولا شرعيا
فان كانت الحوالة من غير رضى المحال عليه ولا حضوره كتب رضي المحتال بها وقبلها قبولا شرعيا
وصورة الحوالة بغير رضى المحال ولا المحال عليه في رواية عن احمد **احال** فلان فلانا على فلان بمبلغ
كذا وذلك هو القدر الذي يستحقه المحيل في ذمة المحال عليه وهو نظير ما للمحتال المذكور في ذمة المحيل حوالة
جايزة عمل من يرى صحتها من ايمة المسلمين ويكمل ويرفع الى حنبلي يثبته في وجه المحتال والمحال عليه
مع عدم رضاهما بها ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف وهذه نسخته ان يكون مقاصصة **كتاب**
الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الاحكام الاصل في الضمان الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
قال ابن عباس الزعيم الكفيل واما السنة فروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق امراة شيئا من بيتها
الا باذن زوجها والعارية والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم والزعيم الضمين وروى قبيصة
ابن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك فاباح الصدقة حين يؤدي ثم يمسك فدل على ان الكفالة قد لزمته واما
الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في صحة الضمان وان اختلفوا في فروع منه ويقال فيه زعيم
وضمين وحميل وكفيل والكل بمعنى واحد والضمان على ضربين احدهما ضمان النفس والثاني
ضمان المال فاما ضمان النفس فعلى ضربين احدهما في الحدود وذلك باطل والثاني في غير الحدود فعلى
قولين يجوز ولا يجوز واما ضمان المال فانه يجوز بثلاث شرايط ان يعلم لمن هو وكم هو وعلى من هو واما
ضمان المجهول وما لم يجب فعلى قولين اصحهما انه لا يجوز واما الاعيان فغير جايز وضمان درك المبيع
يلزم البايع وان لم يشترطه المشتري واما اذا ضمنه فعلى قولين واما ضمان تسليم المبيع فقبيه وجهان
الخلاف في مسايل الخلاف اتفق الايمة على جواز الضمان وانه لا يسقط الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان بل الدين باق في ذمته لا يسقط الا بالادا وهل تبرا ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان فعند
الثلاثة كالحي وعن احمد روايتان وضمان المجهول جايز عند ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله
انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثل ما داين زيد فما
حصل لك عليه فهو علي او انا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول
واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فذهب مالك والشافعي واحمد
وابن يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عليه ويصح الضمان من غير قبول
الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن
عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي **فصل**
وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الشرع الشريف بالاتفاق لاطباق الناس
عليها ومسيس الحاجة اليها ويصح كفالة البدن عمن ادعي عليه الا عند ابي حنيفة ويصح ببدن من يستحق
لادا الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه ارادة المستحق او اباه بالاتفاق
الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك واذا غاب
المكفول او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه احضاره ولا يلزمه المال وان تعذر عليه احضاره
لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع ثم يطالب ان يأتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به
وقال مالك واحمد ان لم يحضره والا غرم وقال ان قال ان لم اغرم مطلقا ولو لم يعلم به كانه لم يطالب بالانفا
ولو قال ان لم احضره غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضره او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي
ومالك ولو ادعى رجل على رجل اخر ماية درهم فقال رجل ان لم يواف بها غدا فعلي الماية فلم يواف به لزمه
الماية الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قول انه
لا يصح ضمان ما لم يجب **الشطر** ونشتمل صوره على انواع منها صورة ضمان متفق عليه وقد سبق ذكرها في

الاقرار

الاقرار **وصورة** الضمان عن ذمة الميت وقد صححه الايمة الثلاثة اذا خلف وفا ومنعه ابي حنيفة
اذا كان الميت مفلسا وصححه الباقون وان كان مفلسا **حضر** الى شهوده في يوم تاريخه فلان
واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه
لفلان بالغه كذا حالا او مقسطا او الى اجل ضمانا شرعيا في ذمته وماله واقر بالملاة والقدرة
على ذلك ومعرفة هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصورة تكون عارية عن الاذن لتعذره
بموت المضمون عنه وان حضر المضمون له كتب وقبوله لذلك **كتاب الشركة وما
يتعلق بها من الاحكام** الاصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الخمس
شركا بين اهل الخمس وجعل اربعة اخماس الغنيمة شركا بين الغانمين وقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الميراث شركا بين الاولاد وقوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فجعل الصدقة
شركة بين هذه الاصناف الثمانية وقوله تعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض والخلطا هم
الشركا واما السنة فما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في ربع او حايط
فلا يبيعه حتى يوذن شريكه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله فوق ايدي الشريكين
ما لم يتخاونا وفي رواية يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه
خرجت من بينهما يعني الشركة وروى السايب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي
فكان بعد المبعث اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كنت شريكي فكنت خير شريك
لا تداري ولا تماري يعني لا تخالف ولا تنازع من قوله تعالى فادارأتم فيها يعني اختلفتم وتنازعتم
واما الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في جوازها والشركة تنقسم على ستة اقسام شركة
في الاعيان والمنافع وشركة في الاعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الاعيان وشركة
في المنافع المباحة وشركة في حق الابدان وشركة في حق الاموال فاما الاول فهو ان يكون بين الرجلين
او بين الجماعة ارض او عبد او بهايم ملكوها بالبيع او بالارث او بالهبة مشاعا **واما** الثاني
ان يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده او داره فيموت ويخلف جماعة ورثته فان رقبة العبد والدار
تكون موروثة للورثة دون المنفعة **الثالث** ا**لثالث** فمثل ان يوصي بمنفعة عبده لجماعة او يستاجر
جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة **تنبيه** الوقف على الجماعة
ان قلنا ان ملك الرقبة ينتقل الى الله تعالى كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع
دون الاعيان وان قلنا ينتقل الملك اليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والاعيان انتهى
واما الرابع فمثل ان يموت رجل ولورثته جماعة ويخلف كلب صيد وسمه او زرع
فان المنفعة مشتركة بينهم **واما** الخامس فهو ان يورث جماعة قصاصا او حد قذف **واما**
السادس فهو ان يرث جماعة الشفعة او الرد بالعيب او خيار الشرط او حقوق الرهن ومرافق
الطريق **تنبيه** يكره للمسلم ان يشارك الكافر سوا كان المسلم هو المتصرف او الكافر او هما

لعله شرط الخيار

وقال الحسن ان كان المسلم هو المتصرف لم يكره وان كان الكافر هو المتصرف او بهما كره انتهى وعمدة الشركة
ذكر الشريكين باسمايهما وانسابهما وذكر صحة العقل والبدن وجواز الامر وذكر مبلغ المال الذي اشتركا فيه
وما لكل واحد منهما او بعده وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز احدهما عن الاخر وذكر اشتراكهما في
العمل على ما يصح ويجوز الاذن من كل واحد منهما لصاحبه في ذلك ويكون ذلك في الدراهم والدنانير
ومعرفة الشهود بهما وذكر التاريخ والشركة انواع **منها** شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين
ليكون بينهما كسبهما بالسويه او متفاوتا مع الاتفاق **ومنها** شركة المفاوضة وهو ان يشترك
اثنان ليكون بينهما ما يكتسبا ويلتزمان من غرم **ومنها** شركة الوجوه وهو ان يشترك الوجيهان
ليبتاع كل واحد منهما بثمن موجل على ان يكون ما ابتاعاه بينهما فاذا باعاه ووفيا الاثمان كان الفاضل
بينهما **ومنها** شركة العنان ولا بد فيهما من لفظ يدل على الاذن في التصرف ويشترط في الشريكين
اهلية التوكيل والتوكل وعقد الشركة هو تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل
الغبطة والمصلحة **الخلاف** المذكور في مسايل الباب **اعلم** ان شركة العنان جايزة بالاتفاق
وشركة المفاوضة جايزة عند ابي حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة يخالف مالكا في صورتها فيقول
المفاوضة ان يشارك الرجلين في جميع ما يملكانه من ذهب وورق ولا يبقي لواحد منهما شي
من هذين الجنسين الا مثل صاحبه فاذا زاد مال احدهما على مال الاخر لم يصح حتى لو ورث احدهما
مالا بطلت الشركة لان ماله زاد على مال صاحبه وكل ما ربحه احدهما يكون شركة بينهما وكل ما
ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر ومالك يقول يجوز ان يزيد ماله على مال صاحبه ويكون
الربح على قدر المالين وما ضمنه احدهما كما هو للتجارة فبينهما واما الغصب ونحوه فلا ولا فرق
عند مالك بين ان يكون راس مالهما عروضا او دراهم ولا بين ان يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه
للتجاره او في بعض مالهما وسوا عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا بعد
ان يجمعاه ويضعا ايديهما جميعا عليه في الشركه وابو حنيفة قال يصح الشركة وان كان مال
كل واحد منهما في يده وان لم يجمعاه قال تصح الشركة ومذهب الشافعي واحمد ان هذه الشركة باطلة
فصل وشركة الوجوه جايزة عند ابي حنيفة واحمد **وصورتها** ان لا يكون لهما راس مال ويقول
احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا ومذهب
مالك والشافعي انها باطلة والاصح عند الشافعي الا شركة العنان بشرط ان يكون راس مالهما نوعا
واحدا او يخلط حتى لا يتميز عين احدهما في عين الاخر ولا يصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين
واذا كان راس مالهما متساويا واشترط احدهما ان يكون له من الربح اكثر من مال صاحبه فالشركة
فاسدة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يصح ذلك واذا كان المشترط كذلك احد في التجاره
واكثر عملا انتهى ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شا وينفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمايه
ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا ويد كل واحد منهما يد امانة فيقبل
قوله في دعوى الرد والتلف والخسران فاذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك
السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال من في يده المال هذا المال لي وقال الاخر بل من مال

الشركة

الشركة فالقول قول صاحب اليد ولو قال اقتسمنا او صار هذا المال لي وانكر الاخر فالقول قول المنكر
المصطلح وصوره تشتمل على انواع **منها** صورة شركة العنان هذا ما اشترك عليه فلان
وفلان او حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اخرجا
من مالهما وصلب حالهما ما مبلغه كذا وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا لا يتميز بعضه من
بعض واذن كل منهما للاخر ان يبتاع من عرض ذلك ما شا من اصناف المتاجر ويبيعه
بالحانوت الجاري في ايجارها الكاين بسوق كذا بالنقد والنسيئة ومهما اطلعه الله تعالى في ذلك
من ربح ويسره من فايدة كان مقسوما بينهما نصفين بالسويه او قدر مالهما وذلك بعد اخراج
راس المال والكلف وحق الله تعالى ان وجب شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها
وقبل كل واحد من الاخر قبولا شرعيا وعلى كل منهما ادا الامانة وتجنب الخيانة والعمل في ذلك
بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ويكمل **وصورة** شركة الابدان حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان يحملا للناس اثقالهم الى
اسواقهم وبيوتهم ومحل طلبا تهم بالبلد الفلاني بها دون البلد ومهما رزق الله تعالى من
اجرة كانت بينهما نصفين بالسوية شركة صحيحة شرعية اتفقا عليها وتراضيا بها وقبلاها
قبولا شرعيا ونصبا انفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك على مذهب من يرى ذلك
من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين ويكمل وهذه صحيحة عند ابي حنيفة ومالك واحمد
ويجوز عندهم على اختلاف الصنعة في الشريكين وعلى تفاوت القيمة بينهما في الاجرة **وصورة**
شركة المفاوضة على الشرايط التي اشترطها ابو حنيفة حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واشهدا عليهما انهما اشتركا على ان وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله
ما مبلغه كذا وخلطاه جملة كذا واذن كل واحد منهما للاخر في الشرا بالمبلغ المذكور ما شا من
اصناف البضايع على اختلافها بالنقد والنسيئة وبيع جميع ذلك كذا وعليهما التساوي في العمل والا
يبقيا شيا من جنس مال الشركة الا ويدخلاه في مال الشركة وكل واحد منهما ضامن ما ضمنه
صاحبه ولزمه بعقد الضمان او غصب او شرا فاسد ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون
~~على الشركة خلا طعام اهل كل واحد منهما يكون على الشركة خلا طعام اهل كل واحد منهما وعقدا~~
هذه الشركة على ان كل واحد منهما كفيل لصاحبه ووكيل عنه في جميع تعلقات هذه الشركة
على ان كل واحد منهما شركة صحيحة شرعية على ان مهما رزق الله تعالى في ذلك من ربح كان
مقسوما بينهما بالسوية حسبما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه **كتاب الوكالة وما يتعلق
بها من الاحكام** الاصل في جواز الوكالة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه وهذا
وكالة وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي وهذا وكالة واما السنة فروى
جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اريد الخروج الى
خيبر فقال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر فان

اسعي انه نعي امارة فصح بدل على برويه فاخبر ان له وكيلا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية
الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب ووكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة ووكل عروة البارقي
في شرا الشاه ووكل حكيم بن حزام في شرا الشاه واما الاجماع فان الامة اجمعت على جواز الوكالة
لان بالناس حاجة اليه والامن الناس من لا يتمكن من فعل ما يحتاج اليه اما القلة معرفته بذلك او لكثرته
او عجزه عن ذلك فجاز التوكيل ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما وكل فيه بالملك او الولاية ولا يصح
توكيل الصبي والمجنون ولا توكيل المحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويشترط في الوكيل ان يتمكن
من مباشرة التصرف بنفسه ولا يصح ان يكون الصبي او المجنون وكيلا الا المعتمد في قول الصبي في
الاذن في دخول الدار وايصال الهدية ولا يصح ان يكون المحرم او المراة وكيلا في النكاح ويجوز ان يكون العبد
وكيلا في قبول النكاح لا في ايجابه ولا يجوز التوكيل في الايمان والشهادات ولا في الايلا واللعان والظهار
والقسامة ويجوز التوكيل في طرفي البيع وفي السلم والرهن والهبة والنكاح والطلاق وساير العقود
والفسوخ وقبض الديون واقباضها وفي الدعوى والجواب ويجوز التوكيل في التملك في المباحات كاحيا
الموات والاصطياد والاحتطاب ولا يجوز التوكيل في الاقرار ولو قال وكلتك في كل قليل وكثير وفي جميع
اموري او فوضت اليك كل شي لم يصح لانه مجهول من كل وجه **فايدة** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
لا يوكل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه اذ ليس له دفعه الا الى مالكه ومن يجوز له
انتزاع المغصوب من الغاصب انتهى **الخلاف المذكور في** اتفق الايمة على ان اقرار الوكيل
على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال فلو اقر عليه بمجلس الحكم قال ابو حنيفة يصح الا ان يشترط عليه ان
لا يقر عليه وقال الثلاثة لا يصح واتفقوا على ان اقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول سوا كان
في مجلس الحكم او غيره ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعي واحمد وان لم يرض خصمه بذلك ان
لم يكن الوكيل عدو الخصم وقال ابو حنيفة لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او مسافرا على ثلاثة ايام فيجوز حينيذ واذا وكل شخصا في استيفا حقوقه فان وكل بحضرة الحاكم
جاز ولا يحتاج فيه الى بينة وسوا وكله في استيفا الحق من رجل بعينه او من جماعة وليس حضور من يستوفي
منه الحق شرط في صحة توكيله وان وكله في غير مجلس الحكم فيثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ثم
يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان
كان الخصم الذي وكله عليه واحدا كان حضوره شرط في صحة الوكالة او جماعة كان حضور واحد
منهم شرط في صحة الوكالة وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل وبغير حضرته عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس له فسخ الوكالة الا بحضور الموكل وللموكل ان يعزل الوكيل من الوكالة وينعزل
وان لم يعلم بذلك وعن احمد روايتان **فصل** واذا وكله في بيع مطلقا فمذهب مالك والشافعي
واحمد وابي يوسف ومحمد ان ذلك يقتضي البيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد فان باعه بالا يتغابن الناس بمثله
او نسيا او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى الموكل وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيع كيف شا نقدا او نسيا
وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وغير نقده واما في الشرا فاتفقوا انه لا
يجوز للوكيل ان يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق

وهل يقبل قوله في الرد الراجح من مذهب الشافعي انه يقبل وبه قال احمد سوا كان بجعل او بغيره ومن
كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين كامانة او وديعة فجا انسان وقال وكلني صاحب الحق
في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فهل يجبر من عليه الحق على الدفع للوكيل ام لا
قال القاضي عبد الوهاب لست اعرفها منصوصة لنا والصحيح عندنا انه لا يجبر على تسليم ذلك
الى الوكيل وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة وصاحباه يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل وبه
قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة وصاحباه يجبر على تسليم ما في ذمته واما العين فقال محمد
يجبر على تسليمها كما قال فيما في الذمة **فصل** هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم
قال ابو حنيفة لا تسمع الا بحضوره وقال الثلاثة تسمع من غير حضوره وتصح الوكالة في استيفا
القصاص عند مالك والشافعي على الاصح من قوليه وعلى اظهر الروايتين عن احمد وقال ابو
حنيفة لا تصح الا بحضوره واختلفوا في شرا الوكيل من نفسه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك
على الاطلاق وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان
اظهرهما انه لا يجوز بحال واختلفوا في توكيل الصبي والمراهق وقال احمد وابو حنيفة يصح
وقال القاضي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك الا انه لا يصح والوكيل في الخصومة لا يكون
وكيلا الا عند ابي حنيفة وحده **فايدة** قال الشيخ تقي الدين السبكي لو جا رجل وقال انا وكيل
فلان صدق بلا بينة ولو قال عبد انا عبد ماذون لي لم يصدق والفرق بينهما ان الوكيل
يستقل بالعقود لنفسه وان لم يكن وكيلا وليس العبد كذلك انتهى **وصورة الوكالة** ذكر الموكل
والوكيل واسمايهما وانسابهما وذكر ما يوكله فيه وقبول الوكيل منه ذلك وذكر قيام الوكيل بما وكله
به ومعرفة الشهود وصحة العقل والبدن والطواعية وجواز الامر والاختيار والتاريخ
ولا يشترط القبول لفظا بل يجوز بالقول والفعل **المصطلح** وتشتمل صوره على انواع منها **صورة
وكالة حكمية** باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الناظر في الحكم العزيز
الشافعي بالمملكة الفلانية اسبغ الله تعالى ظلاله وكل سيدنا فلان الناظر في امور الايتام
والمحجور عليهم في الحكم العزيز او امين الحكم العزيز بالمملكة الفلانية فلانا في الكلام في امر
فلان وفلان ولدي فلان محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا وفي التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة
الظاهرة والغبطة الوافرة بالبيع والشرا والاخذ والعطا وساير انواع التصرفات العايد
نفعها على اليتيمين المذكورين او الايتام ان كانوا جماعة وان يحتاط لهم في اموالهم الاحتياط
الكافي ويجتهد في تثميره وتنميته وازدياده الاجتهاد المبري لذمته وذمة موكله من التبعة
الاخروية المكسبة لوزر او خطية وتكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير اسراف
ولا تقتير وان يقبض ما لهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز ويحضره الى بلد الايتام المذكورين
ويضيفه الى مالهم وقبض ما لهم من المال وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها وواجباتهم باسرها
واستيفايها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت يده من كان من ساير النواحي والاماكن
والبلدان وفي الاستيجار والايجار لهم وعليهم باجرة المثل مع ظهور المصلحة لهم وفي قبض اجرة

ما يوجه عليهم ودفع اجرة ما يستاجره لهم من مالهم وفي الحبس والترسيم والملازمة والافراج وفي
التسليم والتسلم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد وفي الدعوى وسماعها ورد الاجوبة واقامة
البينات واستيفا الايمان وردها والعفو عنها اذا راي في ذلك مصلحة وفي المحاكمة والمخاصمة والمنازعة
والمحاققة والمحاسبة والمقابضة والمعاوضة والمصارفة والمقاصصة والمقاسمة والمناقلة والمها
والمداينة والمساقاة وطلب الشفعة والاخذ بها واخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملياء وشرا
الاملاك وعمارة ما يحتاج اليه العمارة بها وصرف الاجور والحقوق المتعين صرفها شرعا وفي استخلاص ما صار
اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور من نقد وعرض وقماش ونحاس واثاث وصامت وناطق ومكيول
وموزون ومعدود ومذروع ومنقول ومتقوم ومثلي وفعل ما تقتضيه الخصام وتحوزه الاحكام وتوجبه
الحكام بسبب ذلك ومقتضاه بساير الوجوه الشرعية وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم
شرعا اقامه في ذلك مقام نفسه واحله محله وجعل له ان يوكل في ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا
ويعزله متى شا ويعيد اذا شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل توكيلا صحيحا شرعيا قبل الوكيل المذكور ذلك قبولا
شرعيا ويكمل صورة الوكالة السلطانية لاحد امرا الحضرة الشريفة او احد كفال الممالك الاسلامية
هذا الكتاب توكيل صحيح شرعي واذن صريح معتبر مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشايه وتحريره مولانا
المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي ويسوق القاب السلطان كما تقدم ثم يقول
بعد الدعا له واشهد على نفسه الشريفة صانها الله وحرسها وحماها من الغير بمضمون هذا المكتوب
وهو في صحة جثمانيته ونفوذ اوامره وتمكين سلطانه انه وكل المقر الكريم العالي الفلاني لعز الله انصاره
وجعل به اقاليم الملك وامصاره في التصرف والكلام في الاوامر الشريفة وجهاتها ومتعلقاتها وما يعرف
بها من المطلقات والجهات على اختلافها وتباين حالاتها وفعل ساير ما تسوغه الشريعة المطهرة وتقتضيه
احكامها المقرره المحرره وفي عقد عقود المبايعات على اختلاف الاجناس والانواع والصفات والاجارات وعروض
التجارات والمعاملات واستخلاص الحقوق الواجبات واستيفا الامور المعينات ممن يتعين عنده وفي
ذمته وجهته وتحت يده كاينا من كان وحيث كان من ساير الممالك والاقاليم والنواحي والجهات والبلدان
وفي المطالبة بذلك والدعوى به في مجالس الحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم
والملازمة والافراج وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد واخذ الضمنا والكفلا
وقبول الحوالات على الاملياء وطلب الرهن واشتراط البراة من العيوب واشتراط الخيار في البيع والشرا فيما
يجوز اشتراط الخيار فيه وانشا العمار وحفر الابار وشق الانهار وسوق المياه في قرار الكواهر الشريفة
واراضيها ودورها وبساتينها وطواحينها وفي انشا الدواليب والنواعير والسواقي والطواحين والحمامات
والاسواق والخانات وفتح الاراضي المعطلة وتعليقها بما يليق بها من الزروع والاشجار من الغروس والحبوب
وانواع المزدرعات الصيفية والشتوية وفي فعل ما يستدعي به مصالح السلطنة الشريفة من
المستغلات والخاصات وخاص الخاصات من الموضوعات والمستحدثات وغير ذلك من ساير الاصناف على
اختلاف الاجناس والانواع واذن له اعز الله انصاره ان ينصب في ذلك وفيما شا منه في الدعوى به وباشا
منه لدى حاكم الشريعة المطهرة من شا من الامنا الثقات العدول الكفاه ممن ظهرت نهضته واشتهر

الله وامانته وحرمت مباشرته وعرفت معرفته ونوشرت بصرانته ثلم يخط مناهج السداد
الصواب في الخطاب الجواب توكيلا صحيحا شرعيا والزم نفسه العمل بمقتضاه على ما عينه مولانا السلطان
رضاه وصورة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين هذا الكتاب وكالة جمعت مهمات
مصالح جميع السلامة وتايدت بالتوفيق فكان القبول بحليتها علامة امر بكتابته وتسطيره وانشايه
تحريره مولانا المقام الشريف الاعظم العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني واشهد على نفسه الشريفة
رعاها الله تعالى وزاد شرفها تعظيما واجلالا انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين
بلد الفلاني واعمالها وضواحيها وساير الممالك المضافة اليها اين كانت من ارض الله على من كانت من عباد
الله ما كان فيها قايما موجودا حالة التوكيل وما يتجدد له من الحقوق وفي خلاص حقوق واجباته كلها واموال
باسرها وفي الدعوى على خصومه وغرمايه والمرافعة بسببه الى القضاة والحكام وولاة امور الاسلام
اقامة بيناته واثبات حججه ومكاتبيه ومساطيره وفي الاستخلاص ورد اليمين والحبس والترسيم
والطلاق والملازمة وفي الافراج وفي سماع ما يوجه على بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات ورد الاجوبة
بما يسوغ شرعا وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعية المعتبرة في الجرح وفي بيع ما يختص ببيت المال
المعمور من العقار الجاري في ملكه والمنتقل اليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين العامة والغبطة
الظاهرة عند استغنايهم عن البيع وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش
والنحاس وساير المنقولات بالاثمان المثلية وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وفي ايجار ما يرى
ايجاره من املاك بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم الماجور والمكاتبة والاشهاد وبذل الاجتهاد
في المصلحة عن بيت المال المعمور على ما تقتضيه المصلحة الشرعية والاذن لعمال بيت المال في
قبض اثمان ما يتولى بيعه واجور ما يتولى اجارته وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق وفي
رفع الحوطات على التركات الحشرية وضبطها وتحريرها والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف
وموجبه وفي وفا ما يثبت على بيت المال من الحقوق والواجبات بالنواحي والبلدان وفي فسخ
العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال وفي المقايلة والمقاسمة والمصارفة والمعاوضة
والمقابضة والمقايضة والمناقلة والمساقاة والمقاصصة والمعاقدة وطلب الشفعة
والاخذ بها والمحاكمة والمخاصمة والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية
وفي جميع التصرفات التي يملكها مولانا السلطان عز نصره في هذه التصرفات جميعها
قايمه حالة التوكيل والمتجدده بعده وكالة صحيحة شرعية نافذة وماضية واذن ادام
الله دولته للوكيل المذكور ان يوكل عنه في ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا والعدول
متى شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل رعاية لمصالح بيت المال المعمور اذنا شرعيا قبل
ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل وصورة الوكالة وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوقه
وما يستحقونه باسرها وواجباته باجمعها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وفي جهته وتحت
يده كاينا من كان وحيث كان من ساير النواحي والاماكن والبلدان من غريم وخصم وامين
ومتكلم ومأذون ووكيل وشريك ومودوع ومعامل ومصاب ووصي ووارث وغيره وفي

المرافعه والدعوي علي غايبه وخصومه في مجالس السادة القضاه والحكام وخلفايهم وولاة
امور الاسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم والافراج والاعادة والملازمة والاطلاق واخذ الضمنا
والكفلا وقبول الحوالات علي الاملياء والمعاوضة والمصارفة وقبض مال العوض والصرف والمحاسبة
والمحاققه والمحاكمة والمخاصمة وسماع الدعوي عليه ورد الاجوبة بما يسوغ شرعا واقامة بيناته
واثبات حججه ومساطيره واستيفا الايمان وردها والعفو عنها وقبول ما تصدق به وفي المعاملة والمقايله
والتولية والاشراك والمرابحة والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شي من الاشيا
مما يجوز قسمته واخذ ما تفرزه له القسمة الجارية بينهما بكل نوع من انواع القسمة الشرعية واخذ
فضل قيمته ان وجب له في شي من ذلك واعطا قيمة ذلك عند وجوبها والابرا من يري ابراه عن كل حق يجب
له ومن كل جز منه واخذ كل ما يجوز له اخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها واعطا ثمن ذلك من مال موكله
المذكور لمستحقه شرعا عند وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع ما يري بيعه وايجار ما يري ايجاره من املاكه
الجارية في يده وملكه واستحقاقه الشايع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها والوثي منها بثمن المثل واجرة
المثل فما فوق ذلك علي حكم الحلول او التاجيل علي ما يراه وفي تسليم المبيع والماجور لمبتاعه ومستاجره
وقبض الثمن والاجرة عن ذلك وعمارة كل ما يري عمارته من ذلك واصلاح ما يري اصلاحه منه وترميمه
وازالة شعثه وقطع عيوبه والانفاق علي ذلك من مال موكله وتولي القيام بنفسه وبمن يستعين
به علي ما فيه الحظ والمصلحة ومصالحة من راي مصالحته ممن لموكله عليه حق علي ما يصح ويجوز
وقبض مال الصلح وفي ابتياع ما يري ابتياعه له من الاصناف والعقارات علي اختلافهما ودفع
الثمن من ماله وفي المناقلة عنه باملاكه الي ما يري من العقار وفي التسلم والتسليم والمكاتبه
والاشهاد علي الرسم المعتاد وابدا الدافع وتعيينه وطلب الحكم من الحكام بالزام الخصوم بالملزم
له وبطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعا وفي المقايلة في العقار وغيره وفسخ ما يري فسخه ٠
من البيوع بطريقه اذا راي ذلك مصلحة وفي طلب ما جرا اليه الارث الشرعي من فلان المتوفي
ببلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته وقبض جميع ما يتعين له قبضه واستخلاصه واستيفايه
بكل طريق ممكن شرعي وفي تسليم غلات املاكه ومستاجراته واقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها
وتحريرها وبيع ما يري بيعه منها وخزن ما يري خزنه من مجموعها وتقوية فلاحته وصرف ما
يري صرفه من ذلك من ثمن دواب والات وعدد فلاحته وتقاوي وغيرها مما تدعو الحاجة
الي صرفه في تعلقاته وجهات املاكه ومستاجراته من المصارف الشرعية والعرفية والعادية
الشاهد بها ضرايب اقطاعاته الديوانية ووفا ما عساه يكون علي الموكل المذكور من ديون شرعية
وحالية وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حمل ما يحصل تحت يده من الاموال الي
المكان الفلاني والسفر به صحبة الرفقة الثقات في الطرق المامونة المسلوكة وتجهيزه اليه
صحبة موثوق به ان شا وابقايه تحت يده اذا شا توكيلا صحيحا شرعا عاما مطلقا مفوضا
موسعا مرضيا يندرج تحت عمومه البيع والشرا والاخذ والعطا والقبض والاقباض علي
وساير التصرفات الشرعية في جميع التعلقات المالية مما يصح به التوكيل شرعا

فصلاً

فصلا من فصول التوكيل الجايز شرعا ولا نوعا من انواعه سوي حل العصمة وعقدها واشغال الذمة
بالدين واتلاف المتلفات بغير عوض بينا ونهاما مثلا او قيمة وما عدا ذلك فقد فوضه اليه واطلق تصرفه
فيه واقامه في ذلك كله ما عدا المستثني اعلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له ان يوكل في
ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا ويعزله متي شا ويعيده متي شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل قبل ذلك
منه قبولا شرعيا ورضي كل منهما بالرضي الشرعي ويكمل وصورة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه
في بلد من البلاد اشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضي
الوكالة الشرعية المفوضة اليه من المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني خلد الله سلطانه واعز جنده ونصر اعوانه الماذون له فيها ان يوكل عنه فيما هو وكيل
عنه وفيما شا منه من شا من الوكلا العدول الامنا رعاية لمصالح بيت المال المعمور الاذن الشرعي
حسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية المتقدم تاريخه علي تاريخه الثابت مضمونه بمجلس
الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي اشهادا شرعيا انه وكل فلانا في المطالبة
بحقوق بيت المال المعمور وواجباته باسرها وقبضها واستيفايها والدعوي بها علي من هي في جهته
وتحت يده لدي السادات القضاة والحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي ايقاع
الحوطة علي التركات الحشرية الصايرة لبيت المال شرعا وضبطها وتحريرها وبيع ما تحصل منها من
قماش ونحاس واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال وجمع الثمن
عن ذلك واحرازه بعد تحريره وتجهيزه الي بيت المال المعمور وحمله اليه برسايله الدالة عليه او
صرفه في مصارفه الشرعية بالبلد الذي يحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوي لبيت المال ٠
المعمور بكل حق هو له واقامة بيناته واثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته وفي سماع الدعوي
عليه بما يسوغ سماعه شرعا وفي ابدا الدافع ونفيه وجرح البينة وطلب اليمين واستيفايه وفي التوصل
الي كل حق هو له وقبضه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن شرعي ويقيد الكاتب في هذه الوكالة
جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال المعمور ويعينه من نفي شي او اثباته علي ما جرت به العادة ضمن توكيل
وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو انه يوكله في الضبط والتحرير وبيع الاثاث فقط ويمنع من بيع
العقار ومن ان يسمع الدعوي علي بيت المال الا في ماية درهم فما دونها ويكمل علي نحو ما ينص عليه وصورة
توكيل رجل في قبول نكاح امراة من وليها الشرعي وكل فلان فلانا في قبول عقد فلانة البكر البالغ
او المراة او البكر المعصر له من وليها فلان والدها او جدها ابي ابيها او غيرهما علي ترتيب الاوليا
في النكاح علي صداق مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويورخ وصورة توكيل الوالد في حق ولده او الجد في حق ولد ابنه او الوصي في مال اليتيم
وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوق ولده ابنه لصلبه الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة
الشرعية او بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسنده
اليه من والد اليتيم المذكور بمقتضي كتاب الوصية المحضر لشهوده المتضمن انه اوصي اليه علي ولده المذكور
وجعل له ان يتصرف له في ماله بساير التصرفات الشرعية وان يوكل عنه في ذلك من يوصي به الي من اراد

الى غير ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المذكور المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني
وقبض ذلك واستيفايه ممن هو عليه وعنده وفي ذمته وفي الدعوى بذلك في مجالس الحكام ويسوق من الالفاظ المتقدم
ذكرها ما يليق بهذا المقام مراعيا في كل حالة من الحالات ما يجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج اليه او
تركه عند عدم الحاجة اليه ولا يخفى ذلك على الحذاق المعانين لكتابة الوثائق توكيل الرجل عبده في قبول
عقد النكاح له على امراة من وليها على صداق معين وكل فلان عبده فلانا الجاري عليه حكم الرق والعبودية
الرجل الكامل في قبول عقد نكاحه على فلانة البكر او المراة من وليها الشرعي فلان على صداق مبلغه كذا حالا
او منجما توكيلا شرعيا قبله منه قبولا **وصورة** اذن السيد لعبده في التجارة وهو العبد المأذون اشهد
عليه فلان انه سلم الى عبده فلان الحبشي الجنس المسلم الدين الرجل الكامل المعترف له بالرق والعبودية
ما مبلغه كذا وكذا ومن عروض التجارات القماش المختلف الالوان والاصناف والصوف والحرير والكتان
ما قيمته كذا وكذا واذن له ان يشتري بالمبلغ المعين اعلاه شيا باقطعا خاما ويقصرها ويضمها الى
عروض التجارة المذكورة وان يبيع ذلك جميعه بالنسية الى اجل كذا في اقساط كذا وان يستخرج اثمان
ذلك ممن هي عليه او ان حلولها او وجوبها وان يدعي على من يعسر عليه استخراج ما في ذمته من ثمن ذلك
عند حلول الثمن لدى سادة القضاة والحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وان يحبس
الاداء او مطلقه اذا اراد ويلازمه اذا احب ويصالح من يرى مصالحته من الغرما على ما يراه الحاكم وان
يقبض مال الصلح ويبرى من القدر الباقي وان ياخذ بما يراه من الدين والرهن والكفيل وان يحيل ويحتال
ويرضى بالحوالة عليه وما عال به عليه وان يصرف ما لا بد من صرفه من المون والكلف واجرة الحانوت
والمخازن ويخرج الزكاة الشرعية وان يصرف ما جرت العادة بصرفه بين التجار وان يبتاع
بالمال المستخرج قماشا ما يحمل الى الديار المصرية والبلاد الشامية او اليمنية او الهندية او السواكنية
او النوبية او غير ذلك ويسافر به الى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة شرقا وغربا برا وبحرا عذبا وملحا
ويبيعه بالنسية ايضا دون النقد الحاصل ويستخرج ثمنه ويفعل ما فعله اول مرة ويبتاع ما يحمل
من ذلك قماشا اسكندريا او ابياريا او سنباطيا او غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد الى البلاد الفلانية
ويبيعه ايضا بالنسية دون النقد ويفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد اخرى ويديره في يده حالا
بعد حال على الشرط والترتيب المشروح باعاليه اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل
وصورة التوكيل في اداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه وكل فلان فلانا في اداء فرض
الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه ان يحج عنه حجة الاسلام بفروضها وسننها وواجباتها مفردا
او قارنا او متمتعا لكونه كبر وهرم وعجز عن الركوب والتوجه لاداء فرض الحج بنفسه من مدينة كذا الى مكة
المشرفة ثم الى عرفات ثم الى منى ثم الى مكة المشرفة ثم الى المدينة الشريفة النبوية على الحال بها
افضل الصلاة والسلام ثم الى القاهرة المحروسة او غيرها صحبة الركب الشريف المتوجه في عام
تاريخه وان يفعل جميع ما يحتاج الى فعله ما يجب على الموكل المذكور ان لو حج بنفسه من الفروض والاداب
والسنن والمستحبات على الاوضاع الشرعية ويأتي بعمرة مشهود فيها على العادة توكيلا شرعيا
قبله منه قبولا شرعيا واذن الموكل المذكور لوكيله المذكور ان يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن

من الفعل او بعضه بمرض او عارض شرعي اذنا شرعيا وجعل له على ذلك كذا وكذا اجرة ودفع ذلك اليه
فقبضه منه قبضا شرعيا ويكمل **وصورة** التوكيل في زكاة المال الظاهر والباطن وكل فلان فلانا
في صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة فان كان شافعيا ذكر له الاصناف المستحقين لها على مذهب
الشافعي وان كان غير ذلك فرقها على الاصناف الثمانية او على الموجود منها على ما ذكره غير الشافعية
وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب فيعين له الاسنان من المواشي
والوسق من الحبوب والثمار توكيلا شرعيا اقامه في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وسلم
اليه القدر الواجب في ماله وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وصار في يده ليصرفه عنه فيما
وكله فيه عاملا في ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته قبل ذلك
منه قبولا شرعيا ويكمل القول في التوكيل في تفرقة هذه الزكاة على مستحقيها **وصورة** التوكيل في
ذبح الضحايا وتفرقتها والاذن للوكيل في اكل بعضها وكل فلان فلانا ان يذبح ضحاياه عنه وعن من تلزمه
نفقته وهي عشر بدنات حمر وعشر بقرات صفر ومائة شاة من الغنم الضان السمر او السود
او غيره كلهن سالمات من العيوب المانعة من ادخال اوصاف التضحية بها شرعا واذن له ان يفرق
اللحم على الفقرا والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وان ياكل من اللحم اذنا شرعيا
قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **صورة توكيل** وكل فلان فلانا ان يدفع الى فلان بعينه او ان يدفع
من ماله الى من اراد مبلغ كذا وكذا اسلما شرعيا فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات
والمذروعات الجائز عليها عقد السلم شرعا في دفعة واحدة او دفعات حسبما يراه الوكيل المذكور حالا
او مقسطا او موجلا ويدفع راس مال السلم في مجلس العقد الواقع بينهما على ما تعاقدا من ذلك على ان المسلم
اليه يقوم بما يسلم اليه فيه محمولا الى البلد الفلاني توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل **صورة توكيل في الرهن** على ان يرهن له رهنا على دين في ذمته او على ما يترتب في ذمته من الدين
او ان يرتهن له رهنا من تحصل في ذمته في دين الموكل وكل فلان فلانا ان يرهن ما هو جار في يده وملكه
وتصرفه وهو كذا وكذا على ما هو مستقر في ذمته من الدين الشرعي رهنا شرعيا ويسلمه المرتهن
المذكور على ذلك تسليما شرعيا بشروطه الشرعية ويسلمه لموكله المذكور تسليما شرعيا على
الوجه الشرعي توكيلا شرعيا قبله منه قبولا شرعيا ويكمل **صورة توكيل** في بيع الرهن
عند حلول الدين ودفعه للمرتهن واحسن ما يكتب في ذيل مسطور الدين بعد استيفاء ذكر الرهن
بقوله وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وكل فلان الراهن المسمى اعلاه فلانا في بيع الرهن المذكور
عند حلوله وبعده بثمن المثل وما قاربه ممن يرغب في ابتياعه وفي قبض الثمن وتسليم المبيع ومقاصصة
المشتري ان كان هو المرتهن بالثمن الواقع عليه عقد البيع الى نظيره من الدين المعين اعلاه وفي الحكا
والاشهاد على الرسم المعتاد توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **صورة توكيل في الهبة**
وكل فلان فلانا ان يهب فلانا جميع ما هو جار في ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده وذلك
جميع كذا وكذا وان يسلم اليه الهبة المذكورة توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل **صورة** التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها اما الصداق او على مبلغ في ذمتها وكل

فلان فلانا في سواله زوجته فلانة ان يطلقها طلقة واحدة اولي او طلقة ثانية مسبوقة باولي بعد
الدخول بزوجته المذكورة واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بن لذا على نظير مبلغ صداقها عليه
وهو كذا او كذا او على مبلغ كذا او كذا انه ما توكيلا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا وبه تم والله اعلم

كتاب العارية وما يتعلق بها

العارية اباحة الانتفاع بعين من الاعيان وهي مشتقة من
عار الشي اذا ذهب ومنه قيل للغلام البطال عيار والاصل في ثبوتها الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي العارية اعانة وقوله تعالى فويل للمصلين الذين
هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ويمنعون الماعون قال ابن مسعود الماعون اعارة الدلو
والقدر والميزان وقال بعض المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وروي عن علي
وابن عمر ان الماعون الزكاة **واما** السنة فروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والعارية موداة الحديث وروى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر لم يود حقها الا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر
وروي قرت تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما فني اولها عاد اليه اخرها قيل يا رسول الله وما
حقها قال عارية دلوها ومنحة لبنها يوم وردها والقرقر المستوى قال الشاعر كان ايديهن
بالقاع القرق ايدي جوار يتعاطين الورق والقرق مثله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
من صفوان ابن امية يوم حنين دروعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة موداة واما الاجماع
فقد اجمع المسلمون على جواز العارية واما القياس فلانه لما جازت هبة الاعيان جازت هبة منافعها ويشترط
في المعير ان يكون مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز للمستعير ان يعير العارية
لكن له ان يستنيب عنه من يستوفي المنفعة له ويشترط في المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه
ولا يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة ان اعار من امراة
او محرم ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر ولا بد في الاعارة من لفظ اما من جهة المعير كاعرتك
هذا او خذ هذا لتنتفع به او من جهة المستعير بان يقول اعرني هذا او اذا وجد اللفظ من احدهما
والفعل من الاخر كفى ولو قال اعرتك حماري لتعلفه وداري لتطين سطحها او اعرتك حماري لتعيرني
فرسك فهذه اعارة فاسدة توجب اجرة المثل غير مضمونة ومونة الرد على المستعير واذا تلفت العارية
بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن منه تقصير واظهر الوجهين للشافعي انه لا ضمان اذا تلفت
العارية بالاستعمال **الخلاف** المذكور في سائر الباب اتفق الائمة على ان العارية قربة مندوب
اليها ويثاب عليها واختلفوا في ضمانها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية مضمونة على المستعير
مطلقا تعدي او لم يتعد ومذهب ابي حنيفة واصحابه انها امانة على كل وجه لا تضمن الا بتعد
ويقبل قوله في تلفها وهو قول الحسن البصري والنخعي والاوزاعي والثوري ومذهب مالك انه اذا
ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سواء كان حيوانا او حليا او ثيابا مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه
هذه اظهر الروايات وذهب قتادة وعبيد الله الي انه اذا شرط المعير على المستعير الضمان صارت مضمونة
عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن مضمونة واذا استعار شيا فهل له ان يعيره لغيره قال ابو حنيفة

ومالك له ذلك وان لم ياذن له المالك واذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك
وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان اصحهما عدم الجواز واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد للمعير ان يرجع في العارية متى شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير
وقال مالك ان كان الي اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الي انقضا الاجل وان لم يكن للمعير استعادة العارية
قبل انتفاع المستعير بها واذا اعار ارضا للبنا او غراس قال مالك ليس له ان يرجع فيهما اذا بني او غرس
بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا او يامره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له
ان يرجع قبل انقضايها فاذا انقضت فالخيار للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا فله ان
يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضايها وقال ابو حنيفة والشافعي ان شرط عليه القلع فله
ان يجبره عليه اي وقت اختار وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين
ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص فان لم يختر المعير لم يقلع ان بذل المستعير الاجرة
فايدة الرد المبري من ضمان العارية تسليمها الي المالك او وكيله فلو رد البهيمة الي الاسطبل
والثوب الي البيت الذي اخذه منه او لم يوجد المعير فسلم الدابة الي زوجته او ولده فارسلت
الي المرعى فضاعت فالمعير بالخيار بين ان يغرم المستعير او الزوجة او الولد **المصطلح** وصوره تشتمل
على انواع **صورة** عارية الوالد لابنته او ابنه جاريته الموطوة للخدمة اعار فلان ولده لصلبه
فلانا او ابنته فلانة ما ذكر جميع الجارية الحبشية او السود التكرورية الجنس او النوبية او الزنجية
المراة الكاملة المدعوة فلانة المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية التي هي مفترشة المعير المذكور
او ام ولده ليقوم بخدمة المستعير او المستعير المذكور خدمة مثلها لمثله او لمثلها مدة كذا او كذا من تاريخه
عارية شرعية معتبرة مرضية وجد فيها شروط صحتها من الاعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة
ووجود الاستعمال من المستعير وسلم اليها العارية المعينة اعلاه بالمقتضي المشروح اعلاه فتسلمها
منه التسليم الشرعي وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الاستخدام المدة المعينة اعلاه وجوبا
شرعيا **صورة** عارية الوالد لابنتها حليا وقماشا تتزين به اعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة
ما ذكرت المعيرة المذكورة انه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها الي حالة العارية المذكورة
وصدقتها المستعيرة المذكورة على ذلك وذلك جميع العصابة المشتملة على لولو وبصفه
بعدته وعدتها الوزن بالمثاقيل وجميع كذا او كذا وتصف كل شي منها بحسبه من الحلي والقماش والبسط
والفرش وغير ذلك وصفا تاما يخرجه عن الجهالة ثم تقول عارية صحيحة شرعية جرت بينهما باللفظ
المعتبر في ذلك شرعا لتنتفع من ذلك انتفاع مثله بالمعروف بالتسبب والتزين والتجمل به وفرش ما يفرش
منه واستعمال ما يستعمل منه من الاواني الصيني والنحاس مدة كذا وكذا سنة من تاريخه ينتفع بها الكائن
بالموضع الفلاني وسلمت الي ابنتها المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة اعلاه فتسلمتها
منها تسلما شرعيا وصارت في يدها وحوزها ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة اعلاه فملكت
ذلك منها قبولا شرعيا هذا اذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة وان كانت باقية تحت حجره وولاية
نظره **صورة** عارية الوالد لابنته الشورة وهي الجهاز المتجهز به اعار فلان لابنته لصلبه

فلانة البكر البالغ التي اعترف برشدها عند شهوده ما ذكرانه له وبيده وملكه وتصرفه وذلك جميع
الشورة المشتملة على كذا وكذا او يصف اشتمالها كلها ويذكر الوزن والقيمة وان كان ملكا او دارا وصفها
وحددها ثم يقول اعارة صحيحة شرعية مقبولة مسلمة مقبوضة بيد المستعيرة من المعير باذنه
لها في ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتسلم الشرعي وعلى المستعيرة المذكورة
حفظ ذلك وصونه والانتفاع به في منزلها بموضع كذا او التجمل به على العادة في مثله بحيث لا يخرج ذلك ولا
شيا منه عن يدها الى ان تعيده على المعير المذكور على الصفة المشروحة اعلاه وتحرفت بمعرفة مقدار
العارية وما يلزمها فيه وصدقت على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمل **وصورة عارية الدار للسكنى**
اعار فلان فلانا ما ذكر المعير المذكور انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذه العارية وان
كانت اباحة بغير اجرة تقول اباح فلان فلانا جميع الدار او جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا
وكذا من اصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها عارية صحيحة شرعية مشتملة
على الايجاب والقبول الشرعيين او اباحة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول الشرعيين
لمدة كذا وكذا سنة يسكنها المستعير المذكور او المباح له المذكور بنفسه واهله ومتاعه وخدمه
لطول المدة المعينة اعلاه بغير اجرة تلزمه عن ذلك وسلم المعير المذكور الى المستعير المذكور او سلم
المبيح المذكور للمباح له المذكور جميع الدار او جميع الحصة من جميع الدار المذكوره فتسلمها منه
على الحكم المشروح اعلاه تسلما شرعيا وصارت بيده وحوزه ثم تفرقا بالابدان عن تراض ثم بعد
تمام ذلك ولزومه شرعا قام فلان المبيح المذكور في فسخ الاباحة وتمسك المباح له بها وذكر
انها من العقود الجايزة للمدة المذكوره على مذهب من يرى ذلك من الايمة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
وتصادقا على انهما ترافعا بسبب ذلك الى حاكم من حكام المسلمين جايز الحكم والقضا ماضيهما
وتقدم فلان المبيح في فسخ هذه الاباحة وامتنع المباح له من فسخها وتمسك بالعقد فيها وسال
الحكم بما يوجبه له الشرع الشريف في ذلك وانه حكم بصحة هذه الاباحة المذكوره وقطع
باجازتها وامضايها حكما شرعيا بعد ان ثبت عنده صدور الاباحة بينهما في ذلك على الحكم المشروح
اعلاه ثبوتا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف
ويكمل **وصورة اباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية** اشهدت عليها فلانة شهوده اشهادا
شرعيا في تاريخه انها اباحت لزوجها فلان التي هي في عصمته وعقد نكاحه السكن بها في جميع
المنزل الفلاني او البيت الفلاني الذي هو من حقوق الدار الفلانية الكاينة بالمكان الفلاني وتوصف
وتحدد التي ذكرت المبيحة المذكورة انها لها وفي ملكها وتحت تصرفها بالطريق الشرعي اباحة
صحيحة ماضية قاطعة جايزة نافذة بغير اجرة تلتمسها ولا عوض ولا مقابل ولا مكافاة بل لاجل حسن
الصحبة وجميل المعاشرة وان يسكن فيها بها ما دامت في عصمته وعقد نكاحه وسلمت اليه
ما وقع عليه عقد هذه الاباحة فتسلمها منها وصارت بيده ووجب له الانتفاع به وجوبا شرعيا
وضمنت له الدرك في ذلك على انه متى نقلها من هذا المكان المختص بها فليس له عليها طلب اجرة
عنها بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب قبل بينما المباح له المذكور لجلاه جميع ذلك قبولا

شرعيا واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك وما يترتب عليه شرعا **وصورة** عارية الدابة لرجل يركبها
الى مكان معين اعار فلان فلانا ما ذكر انه له وبيده وتحت تصرفه وذلك جميع البغل او البغلة او الحمار او
الحصان او الفرس او غير ذلك مما يركب ويذكر شياته على انه يركب هذه الدابة المذكوره من الموضع الفلاني
الى الموضع الفلاني ركوب مثله لمثلها في الطريق المامون المعروف بسلوك عابري السبيل من التجار
والمسافرين وغيرهم ثم يعود عليها الى الموضع الفلاني عارية صحيحة جايزة مضمونة مردودة مؤداة
وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت بيده على
الحكم المشروح اعلاه وقبل كل منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا ويكمل **وصورة** عارية الارض للغراس
والبنا اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض الخالية من العمارة والغراس ويصفها
ويحددها وان ذكر ذرعها فهو اجود عارية صحيحة شرعية ليبني المستعير فيها ما شا من البنا على الصفة
التي يختارها وليغرس بها ما شا من انواع الغراس المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة او اقل او اكثر من
تاريخه واذن له في ذلك كله اذنا شرعيا ووجب للمستعير المذكور البنا والغراس بالارض المستعارة والانتفاع
بها وبما يستجده فيها من العمارة والغراس لطول المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل **وصورة**
عارية الجدار لوضع الجذوع اعار فلان فلانا جميع الحايط المستطيل المار قبلة وشمالا المبني بالحجر
النحيت او المكسور او الاجر او الطين والجير الذي ارتفاعه من الارض كذا وكذا ذراعا وطوله قبلة كذا وكذا
وشمالا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمة البنا على الدار التي انشاها
المستعير المذكور عارية صحيحة شرعية ليضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا احد عشر من الخشب
رواقا واحدا بداره المذكور مدة كذا وكذا سنة سنين او اقل او اكثر من تاريخه وسلم المعير المذكور
الى المستعير المذكور الحايط المذكور واذن له في وضع الجذوع المذكورة عليه اذنا شرعيا فتسلمه
منه تسلما شرعيا وصار في يده ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة اعلاه وجوبا شرعيا
ويكمل **وصورة عارية ارض ليدفن فيها** اعار فلان فلانا جميع القطعة الارض الكشف البياض التي
هي بالمكان الفلاني وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعا وشرقا وغربا كذا وكذا ذراعا بذراع العمل وتحدد
عارية صحيحة شرعية ليدفن بها المستعير المذكور موتاه ويجعل لنفسه بها ازجا مبنيا بالحجارة
محوفا مقبيا برسم دفنه به ويبني حوله ذلك عمارة ويغرس بباقي الارض المذكوره غراسا مختلف الوانه
وانواعه مدة ثلاثين سنة من تاريخه لم يرجع في الارض التي بها الدفن ما لم يبل الميت ويرجع
في البنا عند فراغ المدة المعينة وانقضايها على الوجه الشرعي وسلم المعير المذكور الى المستعير
المذكور الارض المستعارة المذكورة المحدودة اعاليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع
بها المدة المعينة اعلاه على الحكم المشروح اعلاه وجوبا شرعيا ويكمل والله اعلم **كتاب**
الغصب وما يتعلق به الغصب محرم والاصل في تحريمه الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والسرقة من الغصب

واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع الا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ومعنى ذلك دماء بعضكم على بعض واموال بعضكم على بعض حرام وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وروي عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذن احدكم مال اخيه لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها وروي سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى ترده وروي حتى تؤديه وروي يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من ارض بغير حقها طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ المال بحلال او حرام واما الاجماع فقد اجمعت الامة على تحريم الغصب قال الصيمري من غصب شيا واعتقد اباحته كفر بذلك وان اعتقد تحريمه فسق بفعله وردت شهادته والغصب هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي والركوب على دابة الغير والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه وان لم ينقل ذلك ولو دخل دار الغير وازعجه منها فكذلك ولو ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصبا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب وان سكن بها ولم يزعجه فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون الساكن ضعيفا لا يعد مثله مستوليا فلا يكون غاصبا وعلى الغاصب رد المغصوب فان تلف في يده ضمنه وكذلك الايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان

الخلاف المذكور في مسايل الباب

الاجماع منعقد على تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب رد المغصوب ان كانت عينا باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف يضمن بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد الا في رواية عن احمد ومن جنى على متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك انه يلزمه قيمته لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشي المتعدى عليه ولا فرق في ذلك بين المركوب وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا او بغلا او فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى ان على الجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب حتى اتلف اكثر منافعه لزمه قيمته وسلم الثوب اليه فان اذهب نصف قيمته او دونه فعليه ارش ما نقص وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كالبعير وغيره فانه اذا اقلع احدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا او عدلا وقال في غير هذا الكثير ما نقص وقال الشافعي واحمد في جميع ذلك ما نقص ومن جنى على شي غصبه بعد غصبه جناية لزم مالكه عند مالك اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه بقيمته يوم الغصب وان شي يقول لصاحبه ارش ما نقص وهو قول احمد ومن جنى على عبد غيره فقطع يديه او رجليه فان كان ابطل غرضه سيده منه فلسيده ان يسلمه الى الجاني ويعتق على الجاني ان كان عمد الى غير ذلك وياخذ السيد قيمته من الجاني او يمسكه ولا شي له هذا هو الراجح من مذهب مالك وفي

رواية عنه انه ليس له الا ما نقص وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يسلمه الى الجاني وياخذ قيمته او يمسكه ولا شي له وقال الشافعي له ان يمسكه وياخذ جميع قيمته من الجاني تنزيلا على ان قيمة العبد كديته ومن مثل بعبد فقطع انفه او يده او قلع سنه عتق عليه عند مالك واختلف قوله هل يعتق بنفس الجناية او بحكم الحاكم وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي لا يعتق عليه بالمثلة ومن غصب جارية على صنعة فزادت عنده زيادة كسمن او تعلم صنعة حتى علت قيمتها ثم نقصت القيمة بهزال او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد له اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب والزيادة المنفصلة كالولد اذا احدث بعد الغصب فهي غير مضمونة عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد هي مضمونة على الغاصب بكل حال

فصل واختلف في منافع الغصب قال ابو حنيفة هي غير مضمونة وعن مالك روايات احديها وجوب الضمان والثانية اسقاط الضمان والثالثة ان كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اجرها الغير ضمن فعلى هذا اذا كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن وان اكراه ضمن وعنه رواية رابعة ان الغاصب اذا كان قصده المنفعة كالذي يستاجر دواب الناس فانه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي مضمونة واذا غصب جارية ووطيها فعليه الحد والرد عند الثلاثة وقياس مذهب ابي حنيفة انه يحد ولا ارش عليه للوطي فان اولدها وجب رد الولد وارش ما نقصته الولادة عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ان جبر الولد النقص فلا ارش واذا غصب دارا او عبدا او ثوبا وبقي في يده مدة ولم ينتفع به في سكنى ولا كرا ولا استخدام ولا ركوب ولا لبس الا انه اخذه الغاصب فلا اجرة عليه للمدة التي بقي فيها في يده ولم ينتفع به هذا قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد عليه اجرة المدة التي كانت في يده فيها اجرة المثل والعقار والاشجار تضمن بالغصب فمن غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيره لزمه قيمته يوم الغصب عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مغصوبا باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف والجناية ومن غصب اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب عليه قيمتها لان الضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب اخراجها واتفقوا على ان من غصب قطعة من ساج وادخلها في سفينة فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها الا ما حكي عن بعض الشافعية انها تقلع والاصح ان ذلك اذا لم يخف تلف نفس او مال

فصل ومن غصب ذهبا او فضة وصاغ ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او حديدا فاتخذ منه انية او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك كله مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها ابوابا او ترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص الزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في الذهب والفضة اذا صاغهما هكذا ذكر في عيون المسايل وقال القاضي بن رشد

في مسائل اذا غصب حنطة فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب وكذلك اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حبا فزرعه او نواة فغرسها وعند الحنفية يلزم القيمة **فصل** من فتح قفص طائر بغير اذن مالكه فطار ضمنه الفاتح عند مالك واحمد وكذلك اذا حل دابة من قيدها فهربت او عبدا مقيدا او هربت الدابة في الحال عقب الفتح والحل او اذا وقفت بعد ثم طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطائر او هربت الدابة بعدما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل ذلك على كل وجه واذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا فسرقت او ضاعت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة للمغصوب منه ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في القيمة الا ان رضيهما به قال ابو حنيفة الا في صورة وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين معتمدا خوف هربه فغلبه قيمته وسواء عند مالك طار الطائر ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر كان له ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعند مالك ويرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب واما اذا استهلك الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فاخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة **فصل** ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او بسيل او حريق قال الشافعي ومالك واحمد يضمن القيمة وعن ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه ولو غصب ارضا وزرعها فادركها ربها قبل ان يأخذ الزرع قال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الاجبار وان كان فات فروايتان احدهما ليس له قلعه وله اجرة الارض وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع له واذا اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه عند الشافعي واحمد وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا وقال ابو حنيفة ومالك يغرم القيمة له في ذلك **فصل** كل من غصب شيئا وعمل فيه عملا كان له ابطال عمله الا في خمس مسائل احدها اذا غصب غزلا فنسجه ثوبا الثانية اذا غصب نقرة فضربها دراهم الثالثة اذا غصب طينا وضربه لبنا الرابعة اذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية الخامسة اذا غصب ذهبا او فضة واتخذ ذلك حليا **المعاني** التي يجب بها الضمان سبعة الغصب والعارية والتعدي والاتلاف ومنافع الاجارة على احد القولين بعد انقضاء الاجل والثمن المقبوض على البيع الفاسد والشيء المقبوض على البيع الفاسد المسوم **والمضمونات** على خمسة اقسام احدها ما يضمن بمثله والثاني ما يضمن بقيمته والثالث ما يضمن بغيره والرابع ما يضمن باقل الامرين والخامس ما يضمن باكثر الامرين فاما ما يضمن بمثله فاربعة انواع المكيل والموزون والذهب والفضة واما ما يضمن بقيمته فاربعة انواع الدور والحيوانات والسلع ومنافع الاجارة واما ما يضمن بغيره فاربعة انواع المبيع في يد البائع ولبن المصراة والمهر في يد الزوج وجنين الامة واما ما يضمن باقل الامرين فاربعة انواع

الضامن

الضامن اذا باع شيئا من المضمون له بالمضمون به صح في وجه والسيد اذا اتلف العبد الجاني والراهن اذا اتلف الرهن والرابع مهر المرأة اذا هربت من دار الحرب الى دار الاسلام في وقت الهدنة واما ما يضمن باكثر الامرين فنوعان احدهما الملتقط يبيع اللقطة بعد مضي الحول رجاء صاحبها فانه يضمن باكثر الامرين والثاني ياخذ سلعة ليبيعها فتعدى عليها ثم باعها فانه يضمن اكثر الامرين في ثمنه وقيمته انتهى

على انواع منها صورة ... ترك على المغصوب

المصطلح وتشتمل صورة: احمد عليه فلان انه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الارض التي بالمكان الفلاني ويحددها الكاتب في ملك فلان على سبيل الغصب والتعدي وانتزعها من يده قهرا وظلما وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبناء وانه الان رجع الى الله تعالى وتاب اليه وعلم انه وجب عليه رد الارض المذكورة الى مالكها ان ردها اليه خائفا من الله تعالى محذرا لما حذره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة وسلم الارض المذكورة الى مالكها فتسلمها منه تسلما شرعيا ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الارض المذكورة والمحدودة باعاليه المشتمل على كذا وكذا او يصفه وصفا تاما فاشترى ذلك منه شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول ثم بعد ذلك ولزومه شرعا وتصادق المتبايعان المذكوران اعلاه على ان مدة الغصب للارض المذكورة اعلاه واستقرارها بيد الغاصب المذكور كذا وكذا سنة تتقدم على تاريخه والى تاريخه وان اجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا فقاصص المشتري المذكور بما وجب له من اجرة المثل للارض المذكورة مبلغ كذا وكذا نظيره من الثمن المعين اعلاه مقاصصة شرعية ودفع اليه الباقي من الثمن وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البائع المذكور الى المشتري المذكور جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ذلك له وملكه بحكم هذا التبايع المشروح اعلاه وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ويكمل **وصورة** غصب العبد سمينا ورده هزيلا مع ارش ما نقص وهو صحيح عند الشافعي واحمد خلافا لمالك ولابي حنيفة اشهد عليه فلان انه غصب من فلان جميع المملوك الرومي او الحبشي او غيره المدعو فلان وانه استعمل الرقيق المذكور حتى هزل وانهما ترافعا بسبب ذلك الى المجلس الفلاني الشافعي وحكم على الغاصب المذكور بارش ما نقص بالهزال وهو كذا وكذا درهما على ان يدفع اليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا وهو ارش ما نقص بالهزال ورضي المغصوب منه بذلك وسلم الغاصب المذكور الى المغصوب منه مملوكه المذكور والمبلغ المعين اعلاه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر الى اخره ويكمل **وصورة** غصب الجارية واحبالها واستيلادها ووجوب الحد على الغاصب وانه غير محصن فكان حده الضرب والحكم عليه بعد استيفاء الحد برد الجارية الى المغصوب منه وارش ما نقصتها الولادة ورد الولد الى المغصوب منه رقيقا او بيعه وامه من والد الغاصب بعد ذلك حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول غصب من الحاضر الثاني جميع الجارية المدعوة فلانة وانه افترشها واولدها ولدا يدعى فلان وانهما ترافعا الى الحاكم الفلاني الشافعي وادعى الثاني على الاول بالغصب واقام عليه البينة وانه اعترف بذلك بعد ثبوت البينة الشرعية وان الحاكم المشار اليه

مة

حكم عليه بالحد بعد ان ثبت عنده انه غير محصن وحكم عليه بالرد بالجارية المذكورة الى مالكها وبارش ما نقصت بالوطء المغصوب منه رقيقا له ردا شرعيا واستوفى الحد منه ورد الولد والولادة ويرد الولد على المغصوب منه فتسلم منه الجارية وولدها ودفع اليه الارش وهو كذا وكذا دفعته منه قبضا شرعيا ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه جميع الجارية وولدها ودفع اليه الارش وهو كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا وعين ولده المذكور عليه حين دخوله في ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عقدا صحيحا شرعيا ويكمل **وصورة** ما اذا غصب جارية ووطئها عالما بالتحريم او جاهلا به اشهد عليه فلان انه غصب جارية فلان واستولى عليها بغير اذن سيدها ووطئها وطئا يوجب الحد وان الحد كذا وكذا وان ذمته مشغولة به ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور وانه عالم بالتحريم وان الولد الذي اولدها من ذلك الوطء رقيق لسيدها المذكور وان كان جاهلا بالتحريم كتب وان الولد حر بسبب حكم جهله بالتحريم حالة الوطء وان القيمة عن الولد يوم الانفصال كذا وكذا وان ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالا وانه ملي وقادر بذلك وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقا شرعيا ويكمل

كتاب الشفعة وما يتعلق بها من الاحكام

الشفعة اشتقاقها في اللغة على اقوال احدها انها من شفعة التي اي ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان باسمها من الزيادة ومنه شاة شافع اي حامل لانها زادت بولدها ثالثها انها من التقوية والاعانة لانه يتقوى باخذه ومنه القران شافع ومشفع رابعها انها مشتقة من الشافعة الشفيع باخذها بلين ورفق وكانه مستشفع اذ المشترك ليس بظالم والشفعة من امر الاسلام ولم تكن في الجاهلية وهي ثابتة بالسنة والاجماع اما السنة فاروى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وروى البخاري باسناده عن جابر بن عبد الله انه قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي مسلم بن الحجاج عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربع او حائط لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به والربع اسم للدار مع بنائها والحائط اسم للبستان مع غراسه والاجماع فقد اجمع المسلمون على ثبوت الشفعة والحكم بالشفعة على ثلاثة اضرب ضرب يثبت فيه الشفعة سوى بيع مفردا او مع غيره وضرب لا يثبت فيه الشفعة بحال وضرب تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولا تثبت فيه الشفعة اذا بيع مفردا فاما الضرب الاول وهو ما تثبت فيه الشفعة مفردا او مع غيره فهي العراص عرصة الارض والدار فاذا باع احد الشريكين نصيبه فيهما ثبت لشريكه الشفعة فيه وهو قول عامة العلماء الا الاصم فانه قال لا تثبت الشفعة بحال لان في ذلك اضرارا بارباب الاموال لان المشتري متى علم انه يؤخذ منه لم يرغب في الشراء فيؤدي ذلك الى الضرر البالغ وربما تقاعد شريكه عن الشراء منه ودليلنا عليه ما ذكرناه من الاخبار وما ذكره غير صحيح لانا نشاهد الاشقاص يشترى مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه واما الضرب الثاني وهو ما لا تثبت فيه الشفعة بحال فهو

كل ما ينقل ويحول مثل الاماء والثياب والعبيد فاذا باع احد الشريكين نصيبه في ذلك لم تثبت لشريكه فيه الشفعة وبه قال عامة اهل العلم خلافا لمالك فانه قال تثبت الشفعة في جميع ذلك ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا لا يتناول الا ما لا ينقل وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في ربع او حائط فنفى الشفعة عن غيرها واما الضرب الثالث وهو ما تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره وهو الغراس والبناء في الارض فان باع احد الشريكين نصيبه فيه منفردا عن الارض لم تثبت فيه الشفعة لانه منقول كالنبات والعبيد فان باع احد الشريكين نصيبه من البناء والغراس مع نصيبه من الارض ثبتت الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ربع او حائط والربع هو الدار ببنائها والحائط هو البستان باشجاره لان البناء والغراس يراد ان للبقاء والتابيد فتثبت فيهما الشفعة كالارض

الخلاف المذكور في مسائل الباب الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي على الفور فمن اخر المطالبة بالشفعة مع الامكان سقط حقه كساير الرد وللشافعي اخر انه يبقى حقه ثلاثة ايام وله قول اخر انه يبقى ابدا لا يسقط الا بالتصريح بالاسقاط واما مذهب مالك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا ينقطع شفعته الا باحد امرين الاول بمضي مدة يعلم انه في مثلها قد اعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك ان تلك المدة سنة وروي خمس سنين الثاني ان يرفعه المشترك الى الحاكم ويلزمه الحاكم بالاخذ او الترك فالحاصل من مذهب مالك انها ليست على الفور والثانية على التراخي بلا يبطل ابدا حتى يعفو او يطالب **فصل** والثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته فهل لشريكه الشفعة ام لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية له الشفعة وقال في اخرى لا شفعة وقال ابو حنيفة له الشفعة وقال الشافعي واحمد لا شفعة **فصل** واذا كان ثمن الشقص مؤجلا فللشفيع عند مالك واحمد الاخذ به لذلك الثمن الى ذلك الاجل وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد والراجح من مذهبه للشفيع الخيار ان يعجل الثمن وياخذ الشقص المشفوع او يصبر الى حلول الاجل ثم ياخذ بالشفعة **فصل** والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في الملك الذي استوجبوا من جهته الشفعة فياخذ كل واحد من الشركاء من المبيع بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة هي مقسومة على الرؤوس وهو قول الشافعي واختاره المزني وعن احمد روايتان والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فاذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها او علم ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث وقال ابو حنيفة يبطل بالموت ولا يورث وقال احمد لا يورث الا ان يكون الميت طالب بها **فصل** ولو بنى مشتري الشقص او غرس ثم طالب الشفيع فليس له عند مالك والشافعي واحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا الى الثمن وقال ابو حنيفة للشفيع ان يجبر المشتري على القلع والهدم قال مخرجون المسائل وذهب قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس

في موضعه **فصل** ولا بالابتياع كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي
واختلف قول مالك فقال فيه وقال لا شفعة واختار القاضي عبد الوهاب الاول قال وهو قول ابي حنيفة
وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور العلما فاذا ظهر المبيع مستحقا
اخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع وقال ابن ابي
ليلى عهدة الشفيع على البايع بكل حال واختلفوا هل يجوز الاحتيال باسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة
عند من يرى ذلك يسقط الشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة والشافعي
له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فان وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك
قول احمد الا ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة
واذا وجب له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وملكها عند
الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل يسقط شفعته بذلك
لاصحابه وجهان **فصل** واذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع
عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك
ليس له حصة احدهما دون الاخر اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفة
ولو اقر احد الشريكين انه اباع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع
الشفعة وقال ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح
من مذهب الشافعي الا ان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق
الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما حكى ابن الصلاح ان الاصمعي سيل عن معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق **المصطلح** يشتمل على انواع منها **صورة** طلب الشفعة في
الاخذ منها حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول حضر الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني واحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه
انه ابتاع من فلان جميع الحصة التي مبلغها كذا الشايعة في جميع الدار الفلانية الجاري
نصفها الاخر في ملك المدعي المذكور وحدد بثمن مبلغه كذا وانه حال اطلاعه على ذلك حضر
الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه قبل ان يجلس او يشتغل شغلا ما وطلب منه الشفعة في المبيع
المعين اعلاه وقام في طلبها على الفور واحضر معه الثمن وسال الحاكم سواله عن ذلك فسيل فاجاب
بالتصديق على ان النصف الاخر من الدار ملكه وانه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين والثمن
المدعى انه لما باعه ذلك بادر على الفور بطلب الشفعة من المبيع المذكور ولم يتاخر ساعة واحدة ولا
اشتغل بشغل بحلف كما احلف بالتماسه لذلك وان الطالب المذكور سال الحاكم المشار اليه الحكم
عليه برد المبيع بالثمن المعين اعلاه فحكم له بذلك حكما شرعيا فحينيذ اخذ الشفيع المذكور من المشتري
المذكور النصف المبيع من الدار المذكوره اخذا شرعيا ودفع الثمن المعين اعلاه اليه فقبضه
منه قبضا شرعيا وسلم المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا فمقتضى ذلك صار

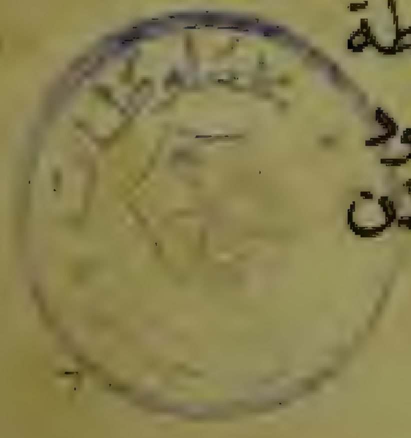
اخذ

جميع الدار المذكوره اعلاه ملكا من املاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه وبطريقه الشرعي
من وجه حق لا شبهة فيه ويكمل **فصل** في الحيلة الدافعة للشفعة منها ان يجعل الثمن حاضرا
مجهول القدر ويقبضه البايع من غير وزن فيندفع الشفعة ويثبت في الثمن بصبرة من الدراهم
المجهولة القدر والوزن المرئية حالة العقد او بكذا وكذا درهما وبجوهرة فاخرة او لولوة نفيسة مجهولة
القيمة مرئية حالة العقد قال النووي ومنها ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له صاحبه
قيمته ومنها ان يشتري عشر الدار بتسعة اعشار الثمن كيلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن
ثم يشتري تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من الشفعة لان المشتري حالة الشرى
شريك في الدار والشريك يقدم على الجار ويخط البايع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويبيع ما ترك
الخط فتمتنع شفعة الجار لان بين ملكه وبين المبيع فاصلا ثم يبيعه الفاصل ودفع الشفعة بالحيلة
مكروه واما الحيلة في دفع شفعة الجوار فلا كراهة فيها **كتاب القراض والمضاربة وما
يتعلق بهما من الاحكام** القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد وهو ان يدفع ماله الى رجل ليتجر
فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه وراس المال لرب المال واهل الحجاز يسمون هذا العقد
قراضا واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من القرض وهو القطع يقال قرضت الطريق
اي قطعتها وقرض الفار الثوب اي قطعه فكان رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله
او قطع له قطعة من الربح وقيل انه مشتق من مساواه يقال تقارض الشاعران اذا ساوى
كل واحد منهما بشعره في المدح والذم وحكي عن ابي الدردا رضي الله عنهما انه قال قارض
الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك يريد ساوهم فالمتقارضان يتساويان لان احدهما
يبذل المال والاخر يتصرف فيه ويحتمل ان يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالمقارض
هو بكسر الرا رب المال وبفتحها هو العامل واما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال
وقيل هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم فالمضارب بكسر الرا هو العامل لانه
هو الذي يضرب في المال ولم يشتق لرب المال منه اسم والقراض جايز والاصل في
جوازه اجماع الصحابة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم
وقال الشافعي رضي الله عنه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى الاشعري وهو عامل لعمر مالا فابتاعا به
متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فقال عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفكما فقالا لا
فقال عمر اديا المال وربحه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال يا امير المومنين
لو هلك المال ضمناه فلم لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال
قد جعلته قراضا فاخذ منهما راس المال ونصف الربح يدل على ان القراض كان مستفيضا
في الصحابة فان قيل اذا استسلف المال من ابي موسى فكيف يحتج بذلك على القراض قلنا
موضع الحجة منه قول الرجل لعمر رضي الله عنه لو جعلته قراضا ولم ينكر عليه عمر ولا غيره
القراض فان قيل اذا كانا قد تسلفا ذلك من ابي موسى وابتاعا به متاعا فقد ملكا المال وربحه

فكيف ساغ لعمر ان يجعله قراضًا وياخذ منهما نصف الربح فتاول اصحابنا ذلك ثلاث تاويلات
١ احدها وهو تاويل ابو العباس ان ابا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال واراد ان ينفذه
الى المدينة فخاف عليه غرر الطريق فاقرضهما ذلك المال ليكون في ذمتهما احفظ لبيت المال
وقد ملكا المال وربحه الا ان عمر اراد ان ينفع المسلمين فاستنزلهما واستطاب انفسهما عن
نصف الربح وللعامل ان يفعل كما فعل ابو موسى اذ اخاف على المال ومن اصحابنا من قال كان الطريق
٢ امنا وانما اقرضهما ابو موسى ليتقرب بذلك الى قلب عمر فلما تصرفا في المال وربحا كان الربح
ملكا للمسلمين واستحقا اجرة المثل وبلغت اجرتهما نصف الربح والصحيح ان روي عن عمر رضي الله
انه قال كاني بابي موسى وهو يقول ايتيا امير المومنين وقال ابو اسحق كان ابو موسى اقرضهما
ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك فخلطا الربح الذي حصل منه فاستطاب انفسهما عن نصف
٣ الربح والاول اصح لان الدراهم والدنانير لا يجوز اجارتهما للتجارة فجوز عقد القراض عليهما كالنخل
لما لم يجز اجارته لتستغل جاز عقد المساقاة عليها والارض لما جازت اجارتها لتستغل لم يجز عقد
المخابرة عليها واحتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبالقياس على المساقاة ويشترط
في المال المدفوع ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة فلا يجوز على التبر والحلي
والمغشوش والعروض وان يكون قدرا معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وان يكون المال
عينا حاضرا فلا يجوز ان يقارض على دين له في ذمة الغير ولا يجوز ان يقارض صاحب الدين المديون
بما له في ذمته من الدين وان يكون مال القراض مسلما الى العامل فلا يجوز ان يشترط كون
المال عند المالك وان يعمل المالك مع العامل ويجوز ان يشترط عمل غلام رب المال مع العامل
وظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحنها
ويخبزها او ثوبا يتولى نسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشترط عليه شرا متاع
معين او نوع يندر وجوده كالخيل البلق مثلا او يشترط عليه المعاملة مع شخص معين ويشترط
في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط منه لثالث فلو قال قارضتك على ان يكون الربح
كله لك فهل يكون قراضا فاسدا او صحيحا فيه وجهان اصحهما الاول ولو قال على ان كله لي فهل
يكون قراضا فاسدا او ابضاعا فيه الوجهان المذكوران وان يكون الربح بينهما معلوما بالجزئية
فلو قال على ان لك فيه شركا او نصيبا فسد العقد ولو قال على انه بيننا صح ويقتضي التسوية
في الربح مناصفة ولو قال على ان النصف لي وسكت عن جانب العامل لم يصح ولو عكس وقال
على ان النصف من الربح لك صح ولو شرط لنفسه عشرة او مائة او شرط الاختصاص بعشرة
او مائة مثلا فسد القراض ولا بد في القراض من الايجاب والقبول ولو قال خذ هذه الدراهم
واتجر فيها على ان الربح بيننا فاخذ استغنى عن القبول ويجوز ان يقارض اثنان واحدا او واحد
اثنين ولا يجوز للعامل ان يقارض بغير اذن رب المال واذا فسد القراض نفذت تصرفات
العامل وكان جميع الربح لرب المال وعليه اجرة مثل العمل للعامل وعلى العامل ان يتصرف في
بالغبطة ولا يبيع ولا يشتري بالغبن ولا نسيئة من غير اذن وله الرد بالعيب ان كانت الغبطة

الرد

الرد ولا يعامل العامل المالك ولا يشتري بمال القراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك بغير
اذنه وكذا لا يشتري زوجته ولو فعل لم يقع على المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة
ولا يسافر بمال القراض الا باذن المالك الخلاف المذكور في ساير الباب اتفق الائمة رحمهم الله تعالى
على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر
فيه والربح مشترك فلو اعطاه سلعة وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهو فاسد عند مالك
والشافعي واحمد قراض فاسد وقال ابو حنيفة هو قراض صحيح واختلفوا في القراض بالفلوس
فمنعه الائمة واجازه اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض ببينة
لم يبرا منه عند الانكار الا ببينة وقال اهل العراق يقبل مع يمينه واذا دفع الى العامل
مال قراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع فليس على
المقارض عند مالك والشافعي واحمد شي والسلعة للعامل وعليه ثمنها وقال ابو حنيفة
يرجع بذلك على رب المال فصل ولا يجوز القراض الى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ولا على
انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة يجوز ذلك واذا شرط رب المال على العامل ان لا يشتري الا من فلان كان القراض
فاسدا عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب المال
والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شي لم يكن
وقال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان فيه ربح شي وتبلغ عنه
ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة فصل واذا سافر العامل بالمال فنفقته
من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد من مال نفسه حتى في ركوبه وللشافعي
قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان
عليه فهو جائز عند مالك وقال ابو حنيفة يملك بالظهور وهو احد قولي الشافعي واختلفوا
فيما اذا اشترى رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا
يصح وهو اظهر الروايتين عند احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشرا
نقدا او نسيئة وقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد قال ابو حنيفة ومالك واحمد القول
قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل
اذا ضارب اخر فربح وقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة فان فعل وربح رد الربح الى الاول ٣
وما يشتمل عليه من الصور والقواعد وهي ذكر رب المال والمدفوع اليه واسميهما وانسابهما
وان لا يشترط فيها مدة معلومة وذكر المال ومبلغه من الذهب والفضة وذكر تجارة العامل
في اصناف التجارات على ما يطلقه له رب المال نقدا او نسيئة وذكر الاجزا المشروطة
لهما فيما رزق الله تعالى من الربح وصحة العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود
بما والتاريخ واما الصور فهي على انواع منها صورة قراض متفق عليه اشهد عليه فلان



او اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا دينارا قبضا شرعيا وصار ذلك
اليه وبيده وحوزه على سبيل القراض الشرعي الجائز بين المسلمين اذن الدافع المذكور
المذكور ان يبتاع من كل ما شاء من اصناف البضائع وانواع المتاجر وان يسافر بذلك الى
حيث شاء من البلاد شرقا وغربا برا وبحرا عذبا وملحا صحبة الرفاق والقوافل في الطرق
المسلوكة المامونة ويبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة او باحدهما ويتصرف في ذلك
بالبيع والشراء والاخذ والعطاء وساير التصرفات الشرعية على الوجه الشرعي ويتجر
به وبما شاء منه من انواع التجارات واصناف البضائع على اطلاقها وتباين اجناسها وانواعها
ويدير ذلك في يده مرة بعد اخرى وحالا بعد حال بانيه المصلحة والغبطة بما يرى في ذلك
كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته ومهما رزق
الله تعالى في ذلك من ربح ويسره من فايدة بعد اخراج المؤن والكلف والاجر وبعد
راس المال المذكور وافرازه وحق الله ان وجب كان بينهما نصفين لا مزية لاحدهما
على الاخر قراضا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم الشرعي
فان صدر الاذن من رب المال في السفر الى بلد معلوم او نص له على البيع بالنقد او بالنسيئة
او على ان يجلس بحانوت بسوق معين او غير ذلك ونص عليه وكتب ما يقع عليه اتفاقهما
ان كان اتفاقا جايزا شرعيا **وصورة** القراض بلفظ المضاربة اما ان يقول ضارب فلان
فلانا على ان يدفع له من ماله كذا وكذا واما ان يبدا بالاشهاد بالاقرار بالقبض وان كانت
المضاربة بدراهم مغشوشة والغش فيها اقل من الثلث فهو جايز عند الحنفية فيكتبها
ويكمل الاشهاد بالالفاظ المعتبرة في ذلك ويثبته عند حاكم حنفي **وصورة** المفاصلة
في المضاربة اقر فلان انه كان قبل تاريخه دفع الى فلان من ماله وقدره كذا وكذا على سبيل
المضاربة الشرعية على ان يشتري به ويبيع فيه ويعمل باراه واجتهاده كذا بامور خاص
وان فلانا المذكور اشترى من ذلك ما امكنه شراؤه وباع ما امكنه بيعه وتصرف في ذلك
تصرفا شرعيا واخذ واعطى وانهما تحاسبا بعد ذلك ووفى ما رزق الله في ذلك من ربح
ويسره من فايدة وتقاسماه بينهما بعد ان دفع فلان الى فلان راس المال المذكور فقبضه
منه قبضا شرعيا وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربة وابطلاها ولم يبق لكل واحد
منهما قبل صاحبه ولا عنده ولا في ذمته ولا في يده حق ولا دعوى ولا طلب ولا دين ولا عين
ولا شيا قل ولا جل وتصادقا على ذلك كله وكتب من علل المضاربة ان لا يكتب
الى رجل معلوم لما فيه من الضرر العائد على رب المال والعامل اما لو كانت مضيقة
بما قيل في الشرا جاز فانه عقد جايز فله ان يمنعه من ذلك متى شاء ويجوز لولي الطفل والمجنون
ان يقارض بمالهما سواء فيه الاب والجد والوصي والحاكم وامينه انتهى **تنبيه** اذا كان
القراض بيد جماعة فلا يصح ان يتكافلوا في الذمة ولا يجوز ضمان الدرك في مال القراض ولا ضمان الذمة
لم يصح ضمان الوجه لان يد العامل يد امانة واذا قال العامل ربحت كذا ثم قال خسرت بعد ذلك

قبل قوله وان قال غلطت في الحساب او كذبت من خوف الفسخ لم يقبل قوله خلافا لمالك
حيث يقول لو قال ربحت كذا ثم قال كذبت من خوف الفسخ ينظر فان كان هناك موسم يتوقع رواج
المتاع فيه قبل قوله والا فلا **فايدة** لو اذن المالك للعامل في الشرا بسلم اجاز ولو اذن له في ٢
البيع نسيا لم يجز والفرق وجود الحظ غالبا في الشرا وعدمه في البيع والله اعلم

كتاب المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الاحكام

الاصل في المساقاة ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان له الارض وكل صفرا وبيضا
يعني الذهب والفضة فقالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطونا على ان لنا النصف ولكم النصف فاعطاهم
فلما كان وقت الثمرة بعث اليهم عبد الله ابن رواحه الخرص علينا فقال ان شيتم فلكم وضمنتم نصيب
المسلمين وان شيتم فلي واضمن لكم نصيبكم قالوا هذا هو الحق وبه قامت السموات وروي ان عبد الله
ابن رواحه خرص عليهم اربعين الف وسق وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون الفا
ولهم عشرون الفا وروي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على تلك
الاصول بالشطر والمساقاة ان يعامل انسانا على اشجار يتعهدها بالسقي والتربية على ان ثمارها تكون
بينهما واللفظ ماخوذ من السقي وان كان مشروطا على العامل اعمالا كثيرة لان السقي اقطع الاعمال
واكثرها نفعا وهي خاصة بالحجاز لان اهلها يسقون من الابار فكان المالك والعامل يتعاونان
على السقي وقيل المساقاة من نوب الماء بين القوم فيكون لبعضهم في وقت وللاخرين في وقت ويجوز
المساقاة من جايز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية ومورد ها الكرم والنخل ولا ترد على ما ٢
الرمان من الاشجار وما ينبت ولا ساق له بحال ولا تصح المخابرة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك نعم لو كان بين النخل بياض
صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالزراعة
وكذا يشترط ان يتصل بينهما وان لا يتقدم المزارعة على المساقاة في اظهر الوجهين واصح الوجهين
انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع
ولا يجوز ان تخابر تبعا للمساقاة واذا افردت الارض بالمزارعة كان الريع للمالك وعليه للعامل اجرة
مثل عمله وثيرانه والاته والطريق في ان يصير الريع بينهما ولا يلزم اجرته ان يستاجر العامل بنصف
البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف الاخر ويستاجره بنصف البذر ونصف
منفعة الارض ويزرع له النصف الاخر البذر ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف
الاخر من الارض وسياتي بيان ذلك في كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى ويشترط تخصيص
الثمار بالمتساقيين واشتراكهما فيها والعلم بالنصيبين بالجزئية كما في القراض واصح القولين
عن الشافعي انه لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه
ويكون بينهما لم يجز وان كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمرة فان قدر العقد بمدة يثمر فيها
غالبا صح العقد وان قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح ولا يشترط على العامل ما ليس من جنس
اعمال المساقاة ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة او اكثر ولا يجوز التاقيت بادراك الثمار وصيغة

العقد ان يقول ساقيتك على هذا النخل بكذا او معناه سلمتها اليك لتتعهدها ويشترط فيه القبول
ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل كل عمل يحتاج اليه
اصلاح الثمار واستزادتها وتكررها في كل سنة كالسقي وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح
الاجاجين التي يثبت فيها الماء كالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكرم
حيث جرت العادة به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وما يقصد به حفظ الاصول ولا يتكرر
كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الابار الجديدة والمساقاة لازمة فلو هرب
العامل قبل تمام العمل واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل في الثمرة تاما والا استاجر الحاكم
عليه من يتم العمل فان لم يقدر على مراجعة الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع وان
مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وان قال الوارث انا اتم العمل بنفسي واستاجر من
مالي فعلى المالك تمكينه واذا ثبتت خيانة العامل استوجر عليه من ماله من يعمل وان امكن الحفظ
بمشرف اقتصر عليه واذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه باجرة المثل
المذكور في مسائل الباب اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين وائمة المذاهب على
جواز المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب احد الى ذلك غيره ويجوز المساقاة
على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير ذلك عند مالك واحمد وهو القديم
من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد والجديد
الصحيح من مذهب الشافعي انها لا تجوز الا في النخل والعنب وقال داود لا تجوز الا في النخل
خاصة فصل واذا كان بين النخل بياض وان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة
على النخل عند الشافعي واحمد بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة ٢
وبشرط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة واجاز مالك البياض
اليسير بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط وجوزه ابو يوسف ومحمد على اصلهما في جواز المخابرة
في كل ارض وقال ابو حنيفة بالمنع هنا كما قال بعدم الجواز في الارض المنفردة فصل ولا تجوز
المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي ان يكون
البذر من المالك للارض عند ابي حنيفة ومالك وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي والقديم
من قوليه واختاره اعلام المذهب وهو المرجح قال النووي وهو المختار الراجح
وهو مذهب احمد وابي يوسف ومحمد قال النووي وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره
بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض وقد تقدم ذكر ذلك في الحكم فصل
واذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد واجازه ابو يوسف ومحمد
ويجوز على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل واذا اختلفا في الجزء المشروط تحالفا عند الشافعي
وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين ومذهب
الجماعة ان القول قول العامل مع يمينه انتهى المصطلح وما يشتمل عليه من الصور ولها ٣
وهي ذكر المساقي والمساقاة واسمائهما وانسابهما وذكر النخل والعنب والانقال الكرم لان النبي ٤

عن

في تسمية العنب كرما وموضعهما وتحديدها ومدة المساقاة وعمل العامل فيهما على ما يجب ويجوز وذكر
الاجزاء من الثمار او العنب على ما يتفقان عليه لكل واحد منهما والتسليم والتسلم والرؤية والاشهاد
والتاريخ وصورة ما اذا كتب المساقاة في ذيل الاجارة ساقى المؤجر المذكور المستاجر المذكور على ما في
المؤجر المذكور من الاشجار المثمرة مدة الاجارة على ان يعمل في ذلك حق العمل بنفسه او بمن يقوم
مقامه في ذلك ومهما فتح الله من ثمرة كان للمؤجر المذكور من ذلك بحق ملكه كذا وكذا سهما وللمستاجر
المذكور بحق عمله في ذلك كذا وكذا وما هو للمستاجر بحق عمله كذا وكذا مساقاة صحيحة شرعية
لازمة وسلم اليه ذلك فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسلما شرعيا ويكمل وصورة
ما اذا كتب المساقاة منفردة عن كتاب الاجارة ساقى فلان فلانا او اقر فلان انه ساقى فلانا او
اشهد عليه فلان انه ساقى فلانا على ما بيده من الكرم والنخل او على الاشجار والنخل والرمان والتين
والزيتون والعنب وغير ذلك النابتة في اراضي البستان الفلاني الجاري في ملك المساقي المذكور
وبيده وتصرفه ويذكره ويصفه ويحدده وان امكن ذكر مساحته ذكرها وما يحيط به من السياج
الدائر عليه ويغلق عليه باب خاص وشربه من ساقية كذا مساقاة صحيحة شرعية جائزة نافذة
مدة سنة كاملة من تاريخه على ان العامل المذكور يتولى القيام بسائر ما يحتاج اليه البستان
والاشجار المساقاة عليها المذكوره اعلاه من سقي وتنظيف الارض من الحشيش والعيدان واصلاح
الاجاجين وتنحية ما يضر بالاشجار وتابير النخل وجذاذه وزبر الكرم واقامة عرايشه وحفظه
وسائر ما يحتاج اليه بنفسه وبمن يستعين به من اجرته وعوامله وابقاره وعدده والالة المعدة
لمثل ذلك ومهما اطلعه الله تعالى في ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسوما على ثلاثة اقسام منها للمالك
بحق ملكه قسمان وللعامل بحق عمله قسم واحد او يقول كان مقسوما على الف جزء لفلان المبدا بذكره
بحق ملكه جزء واحد ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقية الاجزاء المذكوره وذلك بعد اخراج المؤن
والكلف والاجر وحق الله تعالى ان وجب تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب
والقبول وسلم المالك الى العامل جميع البستان المذكور لعقد هذه المساقاة الجارية بينهما
على الحكم المشروح اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والرضا بذلك واتفقا
عليه ويكمل وصورة المساقاة على سائر الاشجار المختلفة الثمار على مذهب مالك واحمد واحد
قولي ان لم يخف خلافا لابي حنيفة يقول ساقى فلان فلانا المساقي على جميع الاشجار المختلفة
الثمار القائمة باراضي البستان الفلاني المعروف ببلدان الراكب على نهر كذا وله حق شرب من النهر
المذكور معلوم وهو يوم كذا وليلة كذا من كل اسبوع مثلا او يكون سقيه بالسواقي والعوامل
ويذكر ذلك ويصف البستان واشتماله على الاته وانواع فواكهه واشجاره وصفا نافيا للجهالة ثم يقول
مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه على ان العامل المذكور يتولى سقي
الاشجار والحرث حول اصولها وتنظيف الارض من الحشيش والعيدان وتنحية ما يضرها ووضع
الشراسيك تحت اصولها وحمل تابيرها وان يحفظ ثمارها بنفسه ويعمل في ذلك باجرائه وعوامله
وعدده والاته ومهما رزق الله تعالى من ثمرة ذلك كان مقسوما بينهما على كذا وكذا ويكمل

هذه المساقاة معقودة في الاشجار التي ليس تحتها ارض مكشوفة قليله ولا كثيره واما الاشجار معطيه
بجميع الارض فاما اذا كان بين الاشجار ارض بياض مكشوفة قليله او كثيره فانه يجوز المزارعة
عليها مع المساقاة في عقد واحد ويكون للعامل جزا من الثمرة وجزا مما يخرج الارض وذلك مذهب
احمد وجماعة ومذهب ابي يوسف خلافا للباقين وان يكون البذر من صاحب الارض لا يرجح
وصورة المساقاة والمزارعة على اشجار بينها ارض بياض والبذر من المالك يخرج اولا ولفظه
الثاني بينهما ساقا فلان فلانا على جميع الاشجار المختلفة الالوان والثمار القايمة على اصولها
باراضي البستان الفلاني المعروف بكذا او يوصف ويحد وزارعه على الارض البياض الكشف التي
بين الاشجار المذكوره مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جايزتين شرعا على ان فلانا
يعمل في ذلك حق العمل المعتاد في مثل ذلك ويتعاهد اشجاره بالسقي على عادته ويقطف ثماره ويقوم
بصالحه وازاحة اعذاره وساير ما يحتاج اليه وان يبذر الارض البياض التي بها ما يحضره المالك
من البذر ويعلقها بالزراعة بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج اليه الزراع في مثل ذلك الا
ولمن يستعين به فاذا بدا الصلاح في الثمرة وجاز بيعها وصارت الغلة حبا صافيا وبلغت الثمرة
المزروعة بالارض المذكوره وطاب اكلها كان ذلك بينهما على ثلاثة اسهم سهمان منها للذي ملكه
وسهم للعامل بحق عمله وذلك بعد اخراج ما يجب اخراجه من المون والكلف والاجر والبذر
وحق الله تعالى ان وجب واذا اتفقا على ترك البذر وعدم اخراجه من الوسط فقد وافق مذهب
محمد ايضا **تنبيه** قد منع الشافعي رحمه الله تعالى جواز المساقاة الا على وجه واحد وهو
ان يكون النخل كثيرا والبياض يسيرا وجوز مالك المزارعة تبعا للمساقاة على الارض التي من النخل
قليلة كانت او كثيرة تبعا للاصول وفي المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف فان كان
تقدمت الثمرة جاز والا فلا **صورة** ما اذا اجره الارض وساقاه على ما فيها من نخل او عنب استاجر
فلان من فلان جميع بياض الارض الفلانية ويصفها ويحددها ويقول خلا مواضع النخل والشجر
ومغارسها من الارض المحدوده الموصوفة لمدة او يقول خلا منابت الاشجار النابته في الارض
المذكوره لمدة وما لذلك من طريق وشرب وحق من هذه الارض المذكوره فان ذلك لم يدخل
منه في عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لمدة كذا باجرة مبلغها كذا او يذكر قبضها او حلولها
ويكمل الاجارة ثم يقول ثم بعد ذلك وتمامه ولزومه شرعا ساقا فلان المؤجر فلانا المستاجر
او ساقا فلان المستاجر فلانا المؤجر ان يساقيه على ما في الارض المؤجره المحدوده الموصوفه بما بها
من نخل وشجر مدة الاجارة المذكوره لمدة على ان يسقي ذلك كله ويؤبر ما يحتاج اليه التابير
ويقطع الكشين والسعف والطراف المضره به ويعمره ويقوم بجميع ما يحتاج اليه لطول المدة
ويكمل على نحو ما تقدم **وصورة** اجارة ومساقاة اخرى استاجر فلان من فلان جميع
ارض البستان الشجر السقي المعروف بكذا او يوصف ويحدد وبيرها الكاينه بها والسا
الخشب المركبه على فوهتها وما يعرف بها وينسب اليها خلا مغارس الاصول النابتة
في الارض المذكوره فانها خارجة عن عقد هذه الاجارة اجارة شرعية لينتفع بها المستاجر

المذكور

المذكور بذلك الانتفاع الشرعي بالزراعات الصيفية والشتوية غير المضره بالاشجار النابتة في الماجور
مدة كذا باجرة مبلغها كذا وسلم اليه ما اجره اياه فتسلم ذلك منه تسلما شرعيا وسلم اليه الاصول
القايمة في الارض الموجرة المحدوده والموصوفه باعاليه فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية
الجايزة شرعا المنعقده بالايجاب والقبول على ان هذا المساقي الذي هو المستاجر يتولى تكرير اصولها
وتقليم نخلها وتابيرها وتلقيحها وسقيها بالماء والتحويط عليها وتنقية ما حولها من النباتات المضره
بها وان يفعل ما يفعله المساقون فيها على العادة في مثلها لطول مدة الاجارة المعينة لمدة بنفسه
ويكمل على نحو ما تقدم **تنبيه** من اراد الاحتياط في المساقاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين
العلما فليذكر في اخر العقد ان المتعاقدين تصادقا على ان العقد الجاري بينهما في ذلك حكم
به حاكم شرعي يرى صحته ويقول وانما رفعا ذلك الى حاكم شرعي ونظر فيه وراه صحيحا
على مقتضى قاعدة مذهبه وانه حكم بصحته وامضاه واجازه وارتضاه والزم العمل بمقتضاه حكما شرعيا
ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لاجل اختلاف الناس في عقد المساقاة وقد تقدم بيانه **ضابط**
العمل في المساقاة على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه على الارض
فهو على رب المال ولابد ان تكون المساقاة موقتة بمدة معلومة والاجود ان لا يزاد على ثلاث سنين
وصيغتها ساقيتك او عقدت معك عقد المساقاة وتنعقد بكل لفظ يودي الى معناها والمساقاة
عقد لازم ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب وقد تقدم ذكر ذلك في باب
المزارعة والمخابره **باب المزارعه والمخابرة** الصحيح انهما عقدان مختلفان فالمزارعة
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض والمخابرة مثلها الا ان البذر
من العامل وقيل هما بمعنى واحد والصحيح الاول وبه قال الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي واما
قول صاحب البيان ان اكثر الاصحاب قالوا هما بمعنى واحد فمردود لا يعتبر وقد يقال المخابرة
اكرا الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة اكرا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة
اكرا العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها والمخابرة اكرا الارض للعامل والمعنى لا يختلف وهي مختلف فيها
بين العلما قال النووي المختار جواز المزارعة والمخابرة والمعروف من مذهب الشافعي بطلانهما قال
صاحب البحر الصغير واري المزارعة والمساقاة في جميع الاراضي والاشجار المثمرة والمعاطاة في
المحقرات لعموم البلوى في البلدان وصيانة الخلق عن العصيان فمن كتبهما على مذهب من يرى
ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتهما واجازتهما ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره **صورة** المزارعة
على اصل من يقول بصحتها اقر فلان انه تسلم من فلان جميع القطعة الارض الفلانية
ويذكر حدودها وحقوقها على ان يعمرها بنفسه واعوانه ودوابه ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا
او ليزرع فيها ما يحب ويختار من المزدرعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك ويقوم بسقي
ما يزدرع فيها وما يصلحه وينميه الى حين بلوغه واستكمال منفعته ومهما رزق الله تعالى
في ذلك واعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور اخرج منه ما يجب عليه في الصدقة وكان الباقي
بينهما الفلان بحق ارضه كذا والفلان بحق بذره وعمله كذا او رضي فلان المالك للارض المذكورة بمحاسبته

اياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك ويورخ **وصورة اخرى** اقر فلان انه تسلم من فلان جميع
الارض المسجله الكاينة بمكان كذا المعروفة بكذا ويوصف ويحدد ليزرعها من عنده او يقوم بذلك
من ماله وصلب حاله حنطة او غيرها من اصناف الحبوب والمزدرعات في سنة كذا تسلما شرعيا
نحو ذلك من حرث وحصاد ودرس ودراوة وغير ذلك من بداية الزرع الى نهاية اشتغال المذكور على
فلان العامل المذكور فاذا صار حاصلا صافيا كان لفلان كذا ولفلان كذا حسبما اتفقا على ذلك وتراضيا
عليه ويورخ **فايدة** ربما اشترط الناس في المساقاة او المزارعة ما يفسد عقدها من عمارة دولاب
او حفر نهر او بنا حايط فالموثق اذا خاف الفساد في كتابته وكان لا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك
فليكتب اخر الكتاب بعد تمام العقد ثم اقر المزارع المذكور او المساقي المذكور اقرارا شرعيا صادرا
منه على غير شرط كان في صلب عقد هذه المزارعة او المساقاة ان عليه لفلان بحق واجب
عرفه له على نفسه بنا جميع الحايط الفلاني او حفر النهر الفلاني او عمل دولاب في الجهة
الفلانية فيلزم ذلك منه قبولا شرعيا وفي هذا اضرار على المزارع وما الظن كاتبه يسلم من الاثم
ينبغي ان يحتال بينهما او يبينا فلابد في هذه العقود من مراعاة الشروط لروية الارض والالات
وتقدير المدة وغيرها هذا اذا افردت الارض بالعقد واما اذا كان بين النخل فيجوز المزارعة عليه
مع المساقاة على النخل وقد تقدمت صور ذلك ويشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز ان يساقي
واحدا ويزارع اخر

كتاب الاجارة وما يتعلق بها من الاحكام

وهي مشتقة
من الاجر وهو الثواب يقول اجرك الله اي اثابك الله وكان الاجرة عوض عمله والاصل في هذا
الكتاب والسنه والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
قال الشافعي رحمه الله ولم يكن في الاجارة الا هذا لكفى وذلك ان الله تعالى ذكر ان المطلقة
اذا ارضعت ولد زوجها فانه يعطيها الاجرة والاجرة لا تكون الا في الاجارة والرضاع غرر
لان اللبن قد يقل ويكثر وقد يشرب الصبي من اللبن كثيرا وقد يشرب قليلا وقد اجازه الله
ويدل على صحتها ايضا قوله تعالى في قصة موسى وشعيب صلوات الله عليهما يا ابت استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني
حجج فجعل المنفعة مهرا فلولا ان الاجارة كانت جايزة في شريعتهم لما قالت يا ابة استاجره وايضا
فانه قال بعد قولها يا ابت استاجره ولم ينكر عليها اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج فجعل المنفعة مهرا وقوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام
قال لو شيت لاتخذت عليه اجرا واما السنة فروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين له الاجرة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال ربكم ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطاني عهدا ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه حقه وروت عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا خريتا عالما بالهداية والخريت

الدليل وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته واما الاجماع فروى عن
علي رضي الله عنه انه اجر نفسه من يهودي يستقي له الماء كل دلو بتمرة وروى ان ابن عمر وابن
العباس قالا في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يحج الرجل ويواجر نفسه وروى
ان عبد الرحمن ابن عوف استاجر ارضا فبقيت في يده الى ان مات فقال اهله كنا نرى انها له حتى
وصى بها وذكر ان عليه شيا من اجرتها وما روى خلاف ذلك عن احد من الصحابة واما القياس فلان
المنافع كالاعيان فلما جاز عقد البيع على الاعيان جاز عقد الاجارة على المنافع ويعتبر في الموجر
والمستاجر ما يعتبر في البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول اجرتك هذه الدار او اكريتك
او ملكتك منافعها مدة كذا وكذا فيقول المستاجر استاجرت او اكتريت او تملكت او قبلت والاظهر
من الوجهين انه ينعقد بالوقال اجرتك منفعتها فانه لا ينعقد اذا قال بعتك منفعتها وتنقسم الاجارة
الى واردة على العين كاجارة العقارات وكما اذا استاجر دابة بعينها للحمل او الركوب او شخصا
بعينه للخياطة او غيرها والى واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمته خياطة
ثوب او بنا واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالاصل انه اجارة عين او اجارة في الذمة فيه وجهان اظهرهما
الاول ويشترط في الاجارة في الذمة تسليم الاجرة في المجلس كتسليم راس المال في السلم
وفي اجارة العين لا يشترط ويجوز في الاجرة التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت
وان كانت معينة ملكت في الحال كالبيع ولتكن الاجرة معلومة **تنبيه** قولنا معلومة
احترازا من المنفعة المجهولة فانها لا تصح للغرر ولا بد من العلم بالمنفعة قدرا ووصفا بحيث
تكون قابلة للبذل والاباحة وعلى هذا استيجار الات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها
حرام يحرم بذل الاجرة في مقابلها ويحرم اخذ الاجرة عليها لانها من قبيل اكل اموال الناس بالباطل
ولذلك لا يجوز استيجار المغاني ولا استيجار لحمل خمر ونحوه ولا الاستيجار لحمل المكوس والرشا وجميع
المحرمات ولا تصح اجارة الدار لتجار بها ولا الدابة لتعلفها ولا يجوز استيجار السلاخ بالجلد والطحان
بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو استاجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال الظاهر الجواز كما في
ويشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار البايع على كلمة لا يتعب بها وان كانت السلعة
تروج بها والاظهر من الوجهين انه لا يجوز استيجار الكلب للصيد والفحل للضراب ويشترط ان يكون
الموجر يقدر على تسليمه فلا يجوز استيجار الابق والمغصوب ولا استيجار الاعمى لحفظ المتاع ولا يجوز استيجار
الارض للزرع ما لا يسقى اذا لم يكن لها ماء داير ويكفيها الامطار المعتادة او ما الثلوج المجتمعة
في الجبل في الغالب في الحصول في اظهر الوجهين والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا فلا يجوز الاستيجار
لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحايض لخدمة المسجد والاظهر من الوجهين ان استيجار المنكوحة
للرضاع وغيره بغير اذن الزوج لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كما اذا الزم ذمته
الحمل الى موضع كذا اول شهر كذا ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة كاجارة
الدار السنة القابلة ولو اجر السنة الثانية من المستاجر قبل انقضا الاولى فالاشبه الجواز
ويجوز ان يوجر دابة من اثنين ليركبها بعض الطريق دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما

وهذا اياما وبين البعضين ويشترط ايضا في المنفعة ان تكون معلومة وتقدر المنافع تارة
بالزمان كاستيجار الدار سنة وتارة بمحل العمل كاستيجار الدابة الي موضع كذا للركوب والخياط ليخيط
هذا الثوب بياض هذا النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر بتعليم القران بالمدة او بتعيين
السور والاستيجار للبناء بتبيين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبني به ان قدر بالعمل
والارض التي تصلح للبناء والزراعة والغراس لابد في اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزرع
يعني ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال اجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح ولو قال ان شئت فازرعها
وان شئت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابة للركوب ينبغي ان يعرف الموجر الراكب بمشاهدة
ويقوم مقام المشاهدة الوصف التام على الاشبه وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة او رحال
غيرها ولابد في الاجارة على العين من تعيين الدابة واشترط رويتها وفي الاجارة في الذمة لابد
من ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة وليبينا قدر السير كل يوم فان كان في الطريق منازل
مضبوطة جاز ابهاله وينزل العقد عليها وفي الاستيجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول
برويته ان كان حاضرا او يمتحنه بيده ان كان في ظرف وان كان غايبا فيقدر بالكيل والوزن
ولابد من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة في الذمة الا اذا
كان المحمول زجاجا ونحوه ولا يجوز الاستيجار للعبادات التي لا تنعقد الا بالنية ويستثنى
الحج وتفرقة الزكاة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه وتعليم القران ويجوز الاستيجار
للحضانة والارضاع معا وللاحد بما دون الاخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الاخر
والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الراس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله
في المهد وتحريكه لينام ونحوها واذا استاجر لهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ
في الارضاع وفي الحضانة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق ولا الخيط على الخياط ولا الكحل
على الكحال في استيجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار الي المكتري وليس عليه عمارة الدار
واما هو من وظيفة المكري فان بادر وعمر واصلح المنكسر فذاك والا فللمكتري الخيار
وكسح الثلج عن السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكتري وكذا
اجر الدابة للركوب بالاكاف والبردعة والحزام والخطام والاشبه في السرج اتباع العرف
والحمل والمظلة والغطاء وتوابعها على المكتري والظرف الذي ينقل فيه المحمول على المكتري ان
وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان تعلقت بالعين وعلى المكري في اجارة الذمة الخروج
مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في الركوب والنزول بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد
المحمل وحله وفي اجارة العين ليس عليه الا التخلية بين الدابة والمكتري وتنفسخ اجارة العين
بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها وفي اجارة الذمة لا تنفسخ بالتلف ولا يثبت فيها الخيار
بالعيب ولكن على المكري الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل على الاصح ان مدة الاجارة
لا تتقدر ولكن ينبغي ان لا تزيد على مدة تبقى فيها تلك الشيء غالبا وفي قول لا تزاد المدة على سنة
لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره فمن استاجر ليركب له ان يركب مثله بنفسه او ادنى

منه واذا استاجر ليسكن له ان يسكن مثله ولا يسكن الحداد والقصار ولا يجوز ابدال ما يستوفى المنفعة
منه كالدار والدابة المعينة والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع وفي
جواز ابداله وجهان اظهرهما الجواز ويد المستاجر على الدابة والثوب يد امانة في مدة الاجارة وبعد
انقضائها كذلك في اظهر الوجهين ولو ربط دابة اكتراها للحمل او الركوب ولم ينتفع بها فلا
ضمان عليه الا اذا انهدم الاصطبل عليها في وقت لو انتفع بها لم يصبها الانهدام واذا تلف
المال في يد الاجير من غير تعد كالثوب اذا استاجر لخياطته او صبغه فلا ضمان عليه ان
لم ينفرد الاجير باليد بل قعد المستاجر عنده او احضره منزله واذا انفرد باليد فكذلك في اصح
القولين والثالث الفرق بين المنفرد والمشترك ولا يضمن المنفرد والمنفرد هو الذي اجر نفسه
مدة معينة للعمل والمشترك الذي يقبل العمل في ذمته ولو دفع ثوبا الي قصار ليقصره او
خياط ليخيطه ففعل ولم يجر ذكر اجرة فاصح الوجهين ان لا اجرة وقد يستحسن القول
الثالث وهو الفرق بين ان يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق والا فلا يستحق واذا
تعدى المستاجر فيما استاجره كما لو ضرب الدابة فوق العادة او اركب الدابة اثقل منه
او اسكن الدار الحداد او القصار دخل المستاجر في ضمانه وكذلك لو اكترى لحمل مائة من
من الحنطة او العكس او اكترى لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل عشرة من الحنطة دون العكس
او ان يحمل مائة من فحمل مائة وعشرة فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة بذلك فعليه
الضمان ان لم يكن صاحبها معها وانفرد باليد وان كان صاحبها فيضمن نصف القيمة او قسطها
من الزيادة فيه قولان اقربهما الثاني وان سلمه الي المكري فحمله وهو جاهل فالواجب وجوب
الضمان على المكتري ايضا وان وزن المكري بنفسه وحمل فلا اجرة له للزيادة ولا ضمان
لو تلفت الدابة ولو دفع ثوبا الي خياط فخاطه قباء وقال هكذا امرتني وقال المالك بل امرتك ان
تقطعه قميصا فاصح القولين ان القول قول المالك مع يمينه واذا حلف فلا اجرة عليه
وعلى الخياط ارش النقصان ولا تنفسخ الاجارة بالاعذار مثل ان يستاجر حماما فيتعذر عليه
الوقود او دابة ليسافر عليها فمرض ولو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجايحة
فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وموت الدابة والاجير المعينين يوجب الانفساخ
في المستقبل ولا يوثر في الماضي في اصح القولين ويستقر المسمى بالقسط وموت المتعاقدين لا
يوجب الانفساخ وكذلك متولي الوقف اذا اجر البطن الاول ومات قبل تمامها فاصح الوجهين
ان الاجارة تنفسخ ولو اجر ولي الصبي مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين
ان الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار يوجب الانفساخ فاذا انقطع ماء الارض المستاجرة
وهرب وتركها عند المكتري فيراجع المكتري الحاكم لينفق عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا
استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة ويجوز ان يبيع منها بقدر
ما ينفق من ثمنه عليها وما في النفقة للمكتري ويجوز ان ياذن للمكتري في الانفاق عليها من ماله
ليرجع في اظهر القولين واذا استلم المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت

الاجرة سوا انتفع بها او لا ولو استاجر للركوب الى موضع وتسلم المركوب ومضت مدة امكان السير
اليه فكذلك ولا فرق بين اجارة العين وبين ان يكون في الذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت
الاجارة ولو لم يقدر المدة ولو كانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة امكان
السير فالاظهر انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ الاجارة ولا خيار للعبد
ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر من المستاجر ولا تنفسخ الاجارة
في اصح الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما صحته ايضا ولا تنفسخ الاجارة ولو
اجر الناظر وزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم تنفسخ في الاصح الخلاف المذ
في مسائل الباب اتفق العلماء رضي الله عنهم اجمعين على ان الاجارة من العقود الجايزة
بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا على تملك الاجرة بنفس
العقد فقال ابو حنيفة لا تملك الاجرة بالعقد ويجب كل يوم اجرته بقسطه من الاجرة وقال
مالك لا تملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد تملك
الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة واختلفوا فيما اذا استاجر دارا
كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه تصح الاجارة في الشهر
الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فتلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد
في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل تصح الاجارة على
مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها انه تصح اكثر من
سنة وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا تحول المالك
المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان حوله المالك
لم يكن له ان يسترد اجرة باقي فان اخرجته يد غالبة كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين
المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها الا برضى المستاجر او يكون عليه دين
يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها
المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضا مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة
المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز على
الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو حفص
العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس وقبل اهل
لحرب ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة يصح الاستيجار على
استيفا القصاص او هي على المقتص له في الجميع اذا كان في الطرف او فيما دون النفس وما فوق ذلك
فلا يجوز استيجاره فيه اصلا بناء على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع وقال الشافعي واحمد
هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة من عذر مختص كمرض او

غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يتعذر
استيفا المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض
او يحترق متاعه او يسرق او يغصب او يفلس فتكون الاجارة واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت
احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل مع الامكان من استيفا المنافع وقال مالك والشافعي
واحمد لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك
واختلفوا في اخذ الاجرة على القران لتعليم القران والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز في تعليم القران والحج والاذان واما الامامة فان افردها وحدها
لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا على الصلاة
وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج واما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها ويجوز في النوافل
ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة اوجه واختلفوا في اجرة الحجام
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح للحر وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط
ولا عقد علفها ناضحه واطعمها رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر
ان يوجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث
فيها شيا فان لم يحدث فيها شيا لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال
مالك والشافعي يجوز سوا اصلح في العين شيا او بنا فيها بنا او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن
كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة
يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في استيجار الخادم والظير بالطعام والكسوة فقال
ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقولي الشافعي واختلفوا
في اجارة الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا
في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت
يده وعن الشافعي قولان احدهما يضمن والثاني لا يضمن واختلفوا في الاجير المشترك ايضا
هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن
كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت البهيمة
فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي واستطاع الاحتراز منه ضمن واما الاجرا فلا يضمنون
عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالاجرة
او بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرا ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فعند مالك واحمد
ان القول قول الخياط وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه القول قول
صاحب الثوب واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة
المستاجر الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن

وان كان ضربا معتادا واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال علي حمل مائة رطل تمر اكل منها فقال ابو
حنيفة ومالك واحمد كلما اكل منها شيا ابدل عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يبدل
عوضه واختلفوا فيما اذا استاجر دابة فهل له ان يوجرها الغير فقال ابو حنيفة لا يجوز الا لمن يساويه
في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يوجرها لمن يساويه في الطول والسمن وقال
مالك له ان يكريها من مثله في رفقة يسيرة واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد اجارة
كالملاح والحلاق وقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي لا يستحق الاجرة
من غير عقد ولم يوجد عن ابي حنيفة فيه نص بل قاله اصحابه المتاخرون انهم يستحقون الاجرة
واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب او الفضة بالفضة هل تكره فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
لا تكره وكره احمد واختلفوا في كرا الارض الثلث والربع مما يخرج منها فقالوا لا يصح وعن احمد روايتان
اظهرهما جوازه واتفقوا علي انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما ضرره ضرر
الحنطة واختلفوا في الرجل يستاجر زوجته لارضاع ولده منها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يصح وزاد مالك فقال يجبر علي ذلك الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد يصح واختلفوا
فيمن اكترى بهيمة الي موضع معلوم فجاوزه فعطبت الدابة فقال ابو حنيفة عليه الاجرة المسماه
الي الموضع المسماه وعليه قيمتها ولا اجرة عليه فيما جاوزه وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار
بين ان يضمنه القيمة فلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الاولي وقال
الشافعي وعليه المسمي واجرة ما تعداه وقيمتها واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر الرجل داره ممن يتخذها مصلي مدة معلومة ثم تعود
اليه ملكا وله الاجرة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له وروي ابو هريرة في الايضاح
وهذا من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه لانه مبني علي القرب عنده فلا يوخذ عليها اجرة واختلفوا
هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سوا كانت علي مدة او في
الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة قولان واتفقوا علي ان العقد في الاجارة
انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في اجارة الاقطاع والمشهور
المعروف المقرر من مذهب الشافعي صحتها والجمهور علي ذلك قال النووي يستحق المنفعة قال
شيخنا الامام تقي الدين السبكي رحمه الله ما زلنا نسمع علما الاسلام قاطبة بالبلاد المصرية والبلاد
الشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتي نورع الشيخ تاج الدين الفزاري وولده فقالا
فيها ما قالا وهو المعروف من مذهب احمد ولكن مذهب ابي حنيفة بطلانها **فصل**
واذا استاجر ارضا سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتابد ثم انقضت السنة فللموجر
الخيار عند مالك بين ان يعطي المستاجر قيمة الغراس وكذلك بين ان يعطيه قيمة ذلك علي انه
مقلوع او يامره بقطعه وقال ابو حنيفة كقول مالك الا انه قال اذا كان القطع يضر بالارض
اعطاه الموجر القيمة وليس للغارس قطعه وان لم يضر لم يكن له الا المطالبة بالقلع وقال
الشافعي ليس ذلك للموجر ولا يلزم المستاجر قلع ذلك ويبقي موبدا ويعطي الموجر قيمة الغراس

للمستاجر ولا يامره بقلعه وهو احد الروايتين عن احمد او اقره في ارضه ويكونا شريكين او يامره
بقلعه ويعطيه ارش ما نقص بالقلع وقال احمد في الرواية الثانية يلزم المستاجر قلع ذلك
ولا يبقي موبدا او يعطي المستاجر اجرة المثل للارض **فصل** ومن استاجر اجارة فاسدة وقبض
ما استاجره ولم ينتفع به كما لو كانت ارضا فلم يزرعها ولا انتفع بها حتي انقضت مدة الاجارة
فعليه اجرة مثلها عند مالك وكذلك لو استاجر دارا فلم يسكنها او عبدا فلم ينتفع به وقال
الشافعي واحمد له اجرة المثل وقال ابو حنيفة لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع به **المصطلح ويشتمل
علي صور** ولها عمد وهي اصول الشروط التي تذكر للاحتياط وهي علي اصناف ذكر المستاجر
والموجر واسمايهما وانسابهما وما يعرفان به والموجر وموضعه ووصفه وتحديده والمدة
مبتداها ومنتهاها والاجرة وذكر تاجيلها وحلولها او قبضها ان كانت معجلة وان لا تتاخر
الاجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة وذكر المعاقدة والتسلم والتسليم وان
يكون الماجور مفرغا عند الاجارة غير مشغول واقرار المتواجرين عند الشهود بالنسب الي كل
واحد منهما من ذلك وصحة العقد وجواز الامر والتاريخ **واما الصور فمنها صورة
الاجارة الواردة علي العين** استاجر فلان الوصي الشرعي علي تركة فلان وعلي اولاده
لصلبه هم فلان وفلان الصغار الذين تحت حجر الشرع الشريف بمقتضي الوصية المورخة
بكذا ابا لهم لما حصل تحت يده لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في ذلك المسوغة للاستيجار
لهم شرعا من فلان وهو القابض في ايجار ما ياتي ذكره فيه علي الوجه الاتي شرحه عن الاخوة
الاشقا وهم فلان وفلان وفلان وعن والدتهم فلانة باذنهم له وبتوكيلهم اياه في ايجار الاتي
ذكره فيه من المستاجر المذكور بالاجرة الاتي ذكرها وقبض الاجرة والتسلم والتسليم
الشرعي التوكيل بمقتضي الوكالة الشرعية المورخة بكذا الثابت مضمونها بكذا الثبوت
الشرعي للايتام المذكورين اعلاه وبالحجر دون ماله ما هو لهم كلا الاخر الموكلين اعلاه وملكهم
وبيدهم وتحت تصرفهم الي حالة هذه الاجارة ومنتقل اليهم بالارث الشرعي بالوصية
الشرعية والاجرة الاتي ذكرها فيه وذلك جميع كذا وكذا اجارة شرعية صحيحة لازمة
للانتفاع بالماجور المعين اعلاه انتفاع مثله بمثل ذلك لمدة كذا وكذا من تاريخه باجرة مبلغها
عن ذلك كذا وكذا علي المستاجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للايتام بالمعاقدة
الشرعية وان كان الماجور في بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم التخلية الشرعية
فاذا انقضي ذلك كتب ثم ساقا الموجر المذكور المستاجر المذكور علي ما باراضي القرية الموصوفة
المحدودة باعاليه من الاشجار المختلفة الثمار علي ان يعمل في ذلك العمل المعتاد في مثله شرعا باجر
الايتام المذكورين وعوامله ودوابهم والاتهم وما يلزم استيجاره وتبقي ثماره وفيها رزق الله
تعالي في ذلك في طول المدة المعينة اعلاه كان بين الايتام المستاجر لهم وبين الموجر علي
الف سهم من ذلك سهم واحد للموجرين المذكورين علي ملكهم حسبما اتفقا وتراضيا
علي ذلك وقبل كل واحد منهما ذلك من الاخر قبولا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عنده

سيدنا الحاكم الاذن المشار اليه اعلاه ماذكر ثبوته اعلاه حالة الاستيجار المعين اعلاه وان في
استيجار ذلك للايتام المذكورين اعلاه حظا وافرا وغبطة ظاهرة سوغ في الاستيجار لهم شرعا
وان الاجرة اجرة المثل للماجور حالة التواجر وان الماجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم
وتصرفهم الى حين صدور الاجارة المعينة اعلاه بعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا ويكمل **صورة استيجار الارض للمزارعة** استاجر فلان من فلان
ماذكر الموجر المذكور انه له وبيده وتصرفه الى حين صدور رهن وذلك جميع القطعة
الارض الكشف البياض التي شربها من النهر الفلاني او من القناة الفلانية او من ما المطر
او ما الثلج السايل اليهامن الجبل الفلاني او من ما النيل المبارك ويصفها ويحددها اجارة
صحيحة شرعية لازمة لينتفع المستاجر المذكور بذلك بالزرع والزراعة بالحنطة او غير ذلك
من اصناف المزروعات والحبوب على الوجه الشرعي لمدة كذا باجرة كذا ويكمل **صورة استيجار**
رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعي يقول اجر فلان نفسه لفلان الوصي
الشرعي عن فلان او القايم فيما سياتي ذكره فيه بالوصية الشرعية الصادرة لهمن فلان
المتوفي الى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ويشرح تاريخها وثبوتها على ان يحج بنفسه عن فلان
الموصي المتوفي المذكور حجة الاسلام الواجبة عليه شرعا على ان يتوجه الى مكة المشرفة قاصدا
ادا الحج وعمرته امام الركب الشريف الحجازي او في البحر الملح فيحرم بالميقات الذي يجب عليه
وينوي حجه المفرده كاملة ويدخل الى الحرم الشريف محرما ملبيا فيودي عنه الحجة المذكوره
باركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعي مكملة الشروط
على الاوضاع المعتبره وهو بالخيار ان شا افرد وان شا تمتع وان شا قرن وسوى جميع ذلك
وافعاله وتلبيته ووقوفه عن المتوفي المذكور واجر ثوابه له ومتى وقع منه اخلال وقع فيه فدا او وجب
عليه بسببه دم كان ذلك متعلقا بماله دون مال المتوفي المذكور عاقد الوصي المذكور على ذلك كله
معاقدة شرعية بالاجرة المعينة لذلك في كتاب الوصية المذكوره وهي كذا وكذا اقبضها الوصي
المذكور للمعاقد المذكور وعليه ان ياتي باشهاد شرعي يبريه من ذلك وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم
العزيز الفلاني ان الاجر نفسه حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتا شرعيا ويكمل **وصورة**
استيجار المراة للحضانة والرضاع استاجر فلان مطلقته فلانه لارضاع ولده فلان الصغير
المرضع او الرضيع المقدر عمره كذا وكذا اشهرا التي رزقه على فراشه من مطلقته المذكوره اعلاه
وارضعها بقية امد ارضاع الشرعي وهو كذا وكذا شهرا من تاريخه على ان الحاضنة المذكورة تحفظ
الصغير المذكور وتتعهده بغسل وجهه وراسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في مهده
وتحريكه لينام وارضاعه من ثديها والقيام بما يحتاج اليه وملازمتها الحضانة والارضاع في
السكن الفلاني قابلة بالمرم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعي اجارة صحيحة
شرعية لازمة باجرة مبلغها عن كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا يقوم المستاجر المذكور للموجرة
المذكوره باجرة كل شهر عند غرته اقر بالملاة والقدرة على ذلك تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية

وسلمت الموجرة المذكوره نفسها لذلك تسليما شرعيا وتسلمت الصغير المذكور لتحضنه وترضعه
على الحكم المشروح اعلاه ويكمل **وصورة** استيجار ثاني في ايجار الغير قبل فراغ مدة الاول وهي
صحيحة على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه استاجر فلان من فلان ماذكر الموجر
المذكور انه له وملكه وله ايجاره وقبض اجرته بالطريق الشرعي وذلك جميع الشي الفلاني
ويصفه ويحدده ويقول وهو جار في ايجار فلان مدة انقضاها كذا او كذا اجارة شرعيه مدة
سنة اولها كذا واخرها كذا باجرة مبلغها كذا احسابا عن كل شهر كذا ويكمل على نحو ما سبق
وان رفعت الى حاكم حنفي حكم بصحتها او الى شافعي حكم ببطلانها مع العلم بالخلاف وان كانت
الاجارة مدة مستانفة تاليه لمدة المستاجر كتب على نحو ما تقدم وفي التسليم يقول والماجور
المعين اعلاه بيد المستاجر بحكم عقد السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك وان كان الموجر
قد اجره ماهو جار في عقد اجاره فيحتاج عند الامام ابي حنيفة ان لا يكون الماجور حصته
سابقة وان لا يوجر المستاجر ما استاجره الا نظير ما استاجره به لا بزيادة فان ذلك ممنوع عنده
وعند احمد جايز ومالك والشافعي وان اجره منفعة دار بمنفعة دار فجايز وكذلك اذا استاجر دارا من
رجل له عليه دين فهما مخيران بين ان يستاجره باجرة معينة ويتقاصصه بنظيرها من دينه
وبين ان يستاجره منه بالدين الذي في ذمته ويقول باجرة مبلغها كذا من دين المستاجر المستقر في
ذمته للموجر المذكور ويقول في اخر كتاب الاجارة من نظيرها من الدين البراة الشرعية **وصورة**
اجارة الارض للبنا والغراس استاجر فلان من فلان جميع القطعة الارض الكشف
البياض او الخالية من الجدر والسقوف الكاينة بالمكان الفلاني ويحددها ويذكر ذرعها
ان امكن اجارة شرعية لازمة للبنا والغراس والتعلية وحفر الاساسات والشرب
والغراس المختلف الالوان والثمار وحفر الابار والقنوات والمجاري والمصارف والمنازف
وسوق الما اليها والزراعة بارضها ما شا من الزرع مما له ساق وما ليس له ساق من الصيفي
والشتوي والانتفاع بالماجور المعين اعلاه ويكمل بالتسليم والمعاقدة وان كانت الاجارة واردة
على حفر بير فيذكر طولها واتساعها ومدورة او مربعه وان كان دولابا فكذلك ~~وان كان دولابا~~
فكذلك وان كانت قناة تحت الارض فيذكر ذرعها من اول الحفر الى اخر المكان المحفور فيه
بالذراع المقصود واتساع القناة وارتفاعها وحفر ابار العيون النازلة عليها وان كانت
واردة على رجل للخياطة او للبناية واردة على الذمة فلا يحتاج فيها الى تعيين القميص
او العمارة **وصورة اجارة الخادم بالطعام والكسوة** اجر نفسه فلان من فلان على ان
يقوم بخدمته في شرا ما يحتاج اليه من المطعومات بالاسواق من اللحوم والالبان وغير ذلك وان
يقوم بخدمته في شرا ما يحتاج اليه من المطعومات بالاسواق من دابته او بغلته مثلا وعلفها
وسقيها وربط الدابة وحلها وشد السرج والاكاف عليها وحله والباسها الجل ورفعه
والمشي معه حيث توجه وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول وحفظها من حين
ينزل الى ان يركب في كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار سفرا وحضرا خلا اوقات الصلوات

اجارة شرعية جايزة بمدة كذا من تاريخه باجرة له على ذلك من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من
القطن الكشن وجبة من القطن المضرب او بشت من الصوف المخطط وجوخه من الجوخ الملون المحمود
القيمة كذلك كله كذا وكذا ومن الطعام ما يكفي مثله في العادة بالكسوة موجلة تحل عند فراغ المدة
وانقضايها والنفقة كل يوم فيه اقر المستاجر بالقدرة على ذلك واقر الموجر نفسه بالقدرة
على عمل ذلك بنفسه وسلم نفسه لذلك وشرع فيه من يوم تاريخه ويكمل **وصورة** استيجار ارض ممر
ما من مقسم الى مقسم اجزا في دار المستاجر استاجر فلان من فلان جميع القطعة الارض
المستطيله التي طولها خمس ماية ذراع مثلا بالذراع النجاري وعرضها ذراع واحد وجميع
السدس الشايع من جميع القطعة الارض الحاملة لابنية القسم المشتمل على حجر اسود مربع
به ستة فروض احدها فرض سدس جميع الما الواصل الى القسم المذكور الاجزا الى دار المستاجر
المذكور وجميع السدس الشايع من جميع القسم المذكور ليسوق الما المذكور بالارض المذكوره في كران
يد فيها بالارض المذكوره منفعه الساتا للافرسه والقطن والزيت والكلس والطين الاحمر والاجر
من القسم المذكور الى داره الفلانية ويحددها ويجري بالكيزان المذكورة وحصه من الما القسم
المذكور وهو سدسه بحق ذلك من حقوق ما ذكر لعلاه الى داره المذكور اجارة شرعية لازمة مدة
ثلاثين سنة ثلاثة املات متواليات من تاريخه باجرة مبلغها كذا ويكمل **وصورة** اجارة ارض من
ناظر وقف وفي الارض غراس وصوف ملك المستاجر والاجره حصة من الغراس استاجر فلان
من فلان وهو الناظر الشرعي في الوقف الاتي ذكره فاجره لما راى في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة
الوقف الجاري تحت نظره ولكون الاجره اجرة المثل للماجور يوميذ وذلك اراضي البستان الفلاني
الجاري اجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية المنسوب ايقافها الى فلان الفلاني
المشتمله اراضي البستان المذكور على غراس واصول عدتها كذا وكذا شجرة مختصه ملك فلان المستاجر
المذكور وهي غراسه وانشاوه من ماله وصلب حاله غرسها باذن شرعي ويحدده ثم يقول اجارة
شرعية لازمة لبقا الغراس والصوف المعينة اعلاه وللبنا والعمارة وزرع الغلات الصيفية
والشتويه والانتفاع بالماجور كيف شا المستاجر المذكور بالمعروف مدة ثلاثين سنة ثلاثة املاك
متواليات باجرة مبلغها عن جميع الحصة الشايعة وقدرها الربع من جميع الغراس المنصوب
المعينة اعلاه وسلم المستاجر المذكور الى الموجر المذكور جميع الربع من الاشجار المذكورة
تسلمها لجهة الوقف المذكور تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة الشرعية والمعاقدة الشرعية واستقرت
ارض البستان المذكور في ايجار المستاجر المذكور استقرارا شرعيا ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة
اعلاه وجوبا شرعيا واستقر الربع الشايع من الاشجار المذكورة بيد الناظر الماجور المذكور استقرارا
شرعيا ثم بعد ذلك ولزومه شرعا وقف الناظر الموجر المذكور وحبس وسبل وحرم وابد وخلد
جميع الربع الشايع من الاشجار المذكورة على مصالح المدرسة المشار اليها وقفا صحيحا شرعيا
متعاطى ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها في كتاب وقفها المستقر تحت يد الناظر
المذكور ثم ساقا الناظر المذكور الموجر المستاجر المذكور على الربع الشايع من الاشجار المذكورة الصاير الى

الوقف

الوقف المذكور القايم ذلك باراضي البستان المذكور المستقره في ايجار المستاجر المذكور يوميذ وسده
على ان عليه في ذلك جميع العمل المعتاد في مثله شرعا وتلقيح اشجاره وسقيها زمن سقيها هذا بالسقي على
العادة ومهما رزق الله تعالى في ذلك من ثمرة كان مقسوما على اربعة اسهم للمستاجر العامل من ذلك
سهم واحد وهو الربع وثلاثة اسهم وهي النصف والربع لجهة الوقف المذكور مساقاة شرعية جايزة
لازمة في طول المدة المذكورة اولها يوم تاريخه بتراضيهما واتفاقهما عليها وقبلاها قبولا شرعيا
ويشهد بان اراضي البستان المذكور وقف محرم جارية اجوره ومنافعه على المدرسة وان الربع
الشايع من الاشجار المذكورة اجرة المثل عن الماجور وزيادة حالة الاجارة من سبعين ذلك في رسم
شهادته اخره تصادق المتواجران المذكوران اعلاه على ان اجرة المثل عن الربع المدرج عن المدة
المذكورة ما مبلغه كذا وكذا ويكمل **وصورة** الدار الماجورة اذا كانت مشغولة حالة الاستيجار فقد
الاجاره وترك اسم المالك فيها او الاما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق وذكر اليد
جاره لخلوه من معنى الاقرار بالملك ولا يخفى اليد له مسلما الاجره على قبض الماجور احترازا
من قول مالك وقد سبق بيانه في البيوع **وصورة اجارة طاحون** استاجر فلان من فلان جميع
بيت الرحا الراكبة على النهر الفلاني المجاورة للارض الفلانيه المبنية بارض القرية الفلانيه
المشتمل على ثلاث احجار او اكثر الدايرة يوميذ او بعضها ينوب عن بعض والدار والاسطبل
وان كانت طاحونة فارسي فيصف عد نهارها حجر بخدى وقاعده عدي وفاسه وعمود وحلقه
وسرك ودايم وجدع وجرن ومسطاح وتابوت والعلو وما فيه من الطباق والكفوف وبصف
ذلك وصفا تاما ويحدد ثم يقول بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها وعلوها
وسفلها واحجارها والاتها وحدايدها واخشابها وابوابها وما هو من حقوقها ورسومها
الداخلة فيها والخارجة عنها المعروفة بها والمنسوبة اليها المعلوم ذلك عند المتواجرين
المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة اجارة صحيحة شرعية جايزة لازمة لمدة كذا
باجرة مبلغها كذا ويكمل **وصوره** استيجار حمام استاجر فلان من فلان جميع الحمام
الكاين بالمكان الفلاني المعروف بكذا المعدة لدخول الرجال والنسا او الاحد بها ويوصف
ويحدد ثم يقول بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها
ومجاري مياهها ومسلخها واحواضها ومقاصيرها ومقاطعها ودواليبها وخزاينها وابوابها
واعتابها واخشابها وكل قليل وكثير هو لها ومعروف بها ومنسوب اليها شرعا اجارة
صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا باجرة مبلغها كذا ويكمل وجرت العادة ان اجرة شهر رمضان
في الحمامات مطلقة للمستاجر لا يوخذ منه فيه من يكتسه على الحاشية وللحمام ان ينتفع بالحمام
المذكور في شهر رمضان بغير اجرة في كل سنة من سنين هذه المدة والاحسن في هذه الواقعة
ان يحسب الاجرة المذكورة على شهور المدة مثاله تكون الاجرة ستماية درهم حسابا لكل شهر
خمسين درهما فاذا اسقط خمسين درهما عن شهر رمضان تصير الاجرة خمسماية وخمسين
درهما تقسط على شهور السنة فيصير لكل شهر خمسة واربعين درهما ونصف وثلث درهم

فيمتنع بذلك الرجوع وتستقر الاجرة مقبوضة في رمضان وغيره خصوصًا ان كانت الحمام وقفًا او المحجور عليه
فلا يجوز الاسقاط ويجري الحال على هذا القياس في اجرة كل سنة قليلة كانت او كثيرة **وصورة اجارة الفرن**
استاجر فلان من فلان جميع الفرن الكاين في الموضع الفلاني المشتمل على بيت نار مبلط يعلوه قبة وبجواره
زلاقة لملقى الوقود وبيت العجين ومطرح النار والرماد وبصفته وبحدوده ويكمل **وصورة استيجار دار**
بدار استاجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية وبحدودها الجارية في يد فلان المذكور مدة كذا من
تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية في يد المستاجر المذكور وملكه وتصرفه وبحدودها اجارة شرعية
لينتفع بذلك الانتفاع الشرعي وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية وتسلم كلا منهما من الآخر ما وجب
له تسلمه شرعًا وصار بيده بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علمًا وخبرة ويورخ **تنبيه**
قال في الروضة ويجوز ان تكون الاجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما اذا اجر دارا بمنفعة دار او اختلف
كان اجره دارا بمنفعة عبد والربا في المنافع اصلا حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين او اجر على ذهب بذهب
وصورة اجارة السيد عبده استاجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشي او الاسود او غير ذلك
البالغ وبصفته على ان يخدمه ويتصرف في اشغاله في القضاء والاقتضاء والبيع والشراء والاخذ والعطا
وغير ذلك مما ينضبط خدمة معلومة بينهما او يوم خدمة ولده فلان وحمل الواحه ومصحفه من دار سكنه
بالمكان الفلاني وعوده معه الى بيته عشية النهار مدة كذا باجرة مبلغها كذا حالا مقبوضا وتسلم
فلان الغلام المذكور ويكمل **تنبيه** هذه الصورة لا تكتب مساناة ولا مشاهرة احترازا من قول
الشافعي فانه يفسدها واهل العراق يجيزون ذلك ولا يكتب العبد بل يكتب الغلام احترازا من
ان يكون حرا فيبطل رجوعه على الموجر بالدرك لانه صدقه انه عبده فيكون قد ابطل حقه بتصديقه
السابق ان اشتراه منه **وصورة** ما اذا استاجر رجلا ليعمل عملا معلوما او خدمة معلومة الى
وقت معلوم اجر فلان نفسه لفلان ليقوم بخدمته في طي البز ونشره والشد والحل والحط
والرفع والقضاء والاقتضاء والبيع والشراء والاخذ والعطاء وقبض الاثمان واداء الرسايل والقيام
بالحوايج خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعي مدة كذا بمبلغ كذا اجرة كل شهر
كذا وسلم نفسه اليه وشرع في العمل المذكور وتعاقدا على ذلك ويكمل **وصورة ما اذا استاجر**
رجل رجلا لينقل له ماء عذبا استاجر فلان فلانا على ان ينقل له على ظهر جماله من الماء العذب
من بحر النيل المبارك الى منزله بالموضع الفلاني او الى الصهريج بالتربة الفلانية كذا وكذا
راوية زنة ماء كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا بكذا تعاقدا على ذلك تعاقدا شرعيا وان
شاء صاحب هذه الصورة يقول عاقد فلان فلانا على كذا وكذا وان شاء كتب اقر
فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهما وذلك ثمنا عما يحمله له على ظهور جماله من
الماء العذب ويكمل **تنبيه** اعلم ان هذه الاجارة مختلف فيها عند اصحاب الشافعي قال في
الروضة في بيع الماء على شط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الحجارة في الشعاب الكبيرة الاحجار
وجهان الاصح الجواز انتهى فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على الماء ملكه لكونه مباحا فيكون ما يعطيه
في الحقيقة ثمن الماء وعلى الثاني ما اجره الجمال **وصورة ما اذا استاجر رجلا ليرعى له غنما**

معلومة اقر فلان انه اجر نفسه لفلان ليرعى له اغناما عدتها كذا وكذا راسا من الغنم
الضان البياض او المعز الشعاري الموالي او الرواتب اللواحق الجارية في ملك فلان المستاجر
المذكور يتولى سقيها وخدمتها ورعيها وحلبها وتسريحها وترويحها وحفظها وايوائها اسوة امثاله
من الاجرية مثل ذلك بالموضع الفلاني مدة كذا باجرة مبلغها كذا وسلم فلان المستاجر المذكور
لفلان الاجير المذكور نفسه جميع الاغنام المذكورة بعدتها المذكورة فتسلمها منه تسلما
شرعيا وصارت بيده بحكم هذه الاجارة الجارية بينهما المشتملة على الايجاب والقبول ويورخ **وصورة**
ما يكتب في حق القايم في الاجارة والبيع على المحجور من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره او في اجارة
ما سياتي ذكره فيه على محجوره فلان والقبول عن محجوره فلان بخلاف القايم في ذلك بالوكالة على
موكل شرعي فانه يقول فيه من فلان القايم في بيع او في اجارة ما سياتي ذكره فيه بطريق الوكالة
الشرعية عن فلان **صورة مداوات عين** وهي قريبة من معنى الاجارة حضر الى شهوده
في يوم تاريخه فلان الطبيب او الكحال وسال فلانا ورغب اليه في مداواة عينه اليمنى او اليسرى او هما
جميعا من ما يعاني من المرض الفلاني او الماء النازل بهما وقدحهما وعلاجهما بما اقتضاه واجب الصنعة
على ما يؤديه اجتهاده وتقتضيه صنعته ومعرفته في مثل ذلك طالبا من الله المعونة والهداية الى
طريق الاستقامة على النهج القويم المودي الى برء المذكور وشفايه من مرضه فان عوفي كان
بفضل الله تعالى ومنته وان جا الامر والعياذ بالله تعالى بخلاف ذلك كان بقضاء الله تعالى
وقدره وكان فلان الكحال المذكور بريا من ذلك ومن تبعته فاجابه الى ذلك وقبل منه عقد
هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد
المعالجة من عدم البر وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك وان كانت المعالجة على مبلغ
شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء يقول بعد قوله فان عوفي كان بفضل
الله ومنته وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا قياما شرعيا من ماله وصلب حاله
في نظير علاجه في ذلك حسبما التزم دفعه له بذلك الالتزام الشرعي وقبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويكمل ويورخ

كتاب احيا الموات وتملك المباحات وما يتعلق بها من الاحكام

يجوز احيا الموات وتملكه بذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق روي لعرق ظالم باضافة العرق الى الظالم
فايدة العروق اربعة الغراس والبناء والنهر والبير وروى سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احاط حايطا على ارض فهي له واراد به الموات واجمع المسلمون على جواز احيا الموات
والتملك به والاحيا لا يفتقر الى اذن الامام وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة لا يجوز احيا الموات
الا باذن الامام فابو حنيفة رضي الله عنه حمل قوله عليه الصلاة والسلام من احيا ارضا ميتة
فهي له على التصرف بالامامة العظمى لانه لا يجوز الاحيا الا باذن الامام وحمله الشافعي رحمه الله
على التصرف بالفتيا لانه الغالب عليه وقال يكفي في الاحيا اذن الرسول صلى الله عليه وسلم وموضع الدليل
في قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ومن احاط حايطا على ارض فهي له لانه

او يفرق بين ان يكون باذن الامام او بغير اذنه ولا يمنع من مساحة فلم يفتقر الى تمكينها الى اذن الامام
كالصيد والحشيش والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد شرك فاما بلاد الاسلام فعلى ضربين
عامر وموات فاما العامر فهو لمالكه ولا يجوز لاحد ان يتصرف في شي منه الا باذن مالكه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من
الارض بغير حقه طوقه الله اياه يوم القيمة الى سبع ارضين فان كان هذا العامر يجاوره مملوكا
كالدور والاراضي المتلاصقة فان ملك كل واحد منهما لا يجاوز الى غيره الا ان يكون له في ملك غيره
رسم مثلا ما او طريق فله ذلك ولكل واحد منهما ان يتصرف في ملكه بما شاء من وجوه التصرفات
وان كان فيه ضرر على جاره وان كان العامر يجاور مواتا فلصاحب العامر من الموات الذي يجاور
ملكه ما لا يمكنه الانتفاع بالعامر الا به مثل الطريق ومسيل الما الذي يخرج من الدار وما يحتاج
اليه الارض من مسيل الما وان كانت بيرا فله من الموات بقدر ما يحتاج اليه في نزع المائها وان كانت
السقي منها بالسواقي بقدر ما يحتاج اليه الماشية في ذهابها ومجيها وان كان دولابا فبقدر ما يدور
فيه الثور وان كانت الماشية فبقدر ما يعطن فيه الماشية وان كانت مما يسقى باليد منها
فبقدر ما يقف فيه المستقي ولا يقدر ذلك بشي واما الموات فعلى ضربين ضرب لم يجر عليه ملك
لاحد قط فهذا يجوز احياوه بلا خلاف كما قلنا في العامر واما بلاد الشرك فضربان عامر وموات
فاما العامر ما يحتاج اليه العامر من المرافق فانه ملك للكفار لقوله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم فاضافها اليهم يدل على انهم ملكوها ولا يجوز احياوها وانما تملك بالقهر والغلبة
واما الموات فان كان قد جرى ملك لمالك معروف لم يجز احياوها كالعامر وان لم يجر عليها
ملك لاحد جاز احياوها وتملكها لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولم
يعرف فعلى هذا ان احياه المسلم وان كانت مواتا قد جرى عليها اثر ملك لهم ولا يعرف مالكها
فعلى قولين احدهما يجوز احياوها وتملك بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله
يعبر عن الملك القديم بالعادي لانه يقال شي عادي اي قديم نسبه الى عاد واراد به الارض الذي كانت
ملكا لقوم عاد وانه لو وجد في بلاد الشرك ركازا من ضرب المشركين يملكه بالوجود وان كان
قد جرى عليه ملك مشرك فكذلك اذا احيا مواتا جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين
والثاني لا يملك بالاحيا وروي الشيخ ابو حامد وهو المذهب لان الشافعي قال الموات ما ليس
عليه اثر ملك ولا عمارة ولانها ان كان جرى عليها الملك فلم يملك بالاحيا كما لو كان لها مالك
معروف ولانه يجوز ان يكون الكافر لم تبلغه الدعوة فلا يكون ماله مباحا ومن قال بهذا
قال معنى قوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله اراد به الملك القديم عبر
عن الملك القديم بالعادي لانه يقال شي عادي اي قديم فان احيا المسلمين مواتا في بلد موضع
الكفار على الاقامة فيه لم يملك بذلك لان الموات تابع البلد فاذا لم يجر ملك البلد عليهم
ولذلك ما تبعه فايدة في قط خمس لغات احداها فتح القاف مع تشديد الطا المضمومه
ثانيها ضمها مع التشديد ايضا ثالثها فتحها مع تشديد الطا المكسورة رابعها فتحها مع التخفيف

في قط خمس لغات

خامسها

خامسها فتحها مع اسكان الطا وهي لتوكيد نفي الماضي ولا يملك حريم المعمور بالاحيا والحريم
الموضع التي تدعو الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم القرية مجمع النادي ومركض الخيل
ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البير المحفورة في الموات الموضع الذي يقف فيه
النازح والموضع الذي يوضع فيه الدولاب وتردد البهيمة فيه ومصب الما والحوض الذي
يجتمع فيه الما الى ان يرسل وحريم الدار في الموات مطرح الرماد والكناسات والثلج والممر
في صوب الباب وحريم ابار القناة الذي لو حفر فيه لنقص ماوها او خيف منه الانهيار
والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها فكل واحد يتصرف في ملكه على العادة فان تعدى ضمن والاظهر
من الوجهين لا يمنع ان يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماما او اصطبلا او حانوتا للحدادين
في صف البزازين ولكن اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احيا موات الحرم ويمنع منه في ارض
عرفات والاحيا يختلف باختلاف القصد فان اراد زريبة للدواب اعتبر التحويط دون السقيف
وفي تعليق الباب خلاف وان كان يتخذ الموات مزرعة فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسويه
الارض وترتيب ما يها وان كانت لا تكتفي بما السما والاظهر انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في
المزارعة وان كان يتخذه بستانا فلا بد من جمع التراب والتحويط حيث جرت به العادة ومن
تهيئة الما والغرس ومن شرع في عمل الاحيا ولم يتمه او اعلم على البقعة بنصب احجار او غرز من
اخشاب فهذا المتحجر وهو احق به من غيره لكن الاصح ليس له ان يبيع هذا الحق من غيره وانه لو احياه
غيره ملك ولو طالت المدة على التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهله مدة قريبة
ومن اقطعه الامام مواتا صار احق باحيايه كالمتحجر ولا يقطع الامام الا من يقدر على الاحيا ولا يعطى الا قدر
ما يقدر على احيايه وعلى هذا يجري التحجر بحيث انه لا يمكن من التحجر على اكثر ما يقدر على احيايه
واصح القولين ان للامام ان يحمي بقعة من الموات لترعى فيها ابل الصدقة ونعم الجزية والخيل
المقاتلة ومواشي الذين يضعفون عن الابعاد والضوال ويجوز نقض حماه عند الحاجة ولا يحمي
لخاصة نفسه والمنفعة الاصلية للشارع الاستطراق فيه ويجوز الجلوس في الشوارع للاستراحة
والمعاملة ونحوهما بشرط ان لا يضيق على المارة والحاجة فيه الى اذن الامام وله تظليل
موضع الجلوس من ساريه وغيرها واذا سبق اثنان الى موضع فالتقديم براي الامام في احد
الوجهين وبالقرعة في اظهرهما واذا جلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا الحرفة او منتقلا
مدة ح
الى موضع بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل حقه الا اذا طالت الفرقة بحيث ينقطع
عنه معاملوه وبالفوت عنه والجالس في موضع من المسجد ليفتي الناس او ليقروا عليه القرآن
كالجالس في طرق من الشارع للمعاملة وان جلس للصلاة لم يصر احق به في ساير الصلوات
وكان احق به في تلك الصلاة حتى لو غاب لحاجة على ان يعود اليه لم يبطل اختصاصه
بالمفارقة على الاظهر وان ترك ازاره هناك والسابق الى الموضع من الرباط المسبل الاربع
ولا يبطل حقه بالخروج منه لشرا الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا نزل في المدرسة
والصوفي في الخانقاه واما المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط والكبريت

فرع جلوس المفتي في موضع من المسجد

والقار والموميا واحجار الرحا والبرمة ونحو ذلك لا يملك بالاحيا ولا يثبت الاختصاص فيها بالتحجر
ولا يجوز اقطاعها واذا ضاق موضع الاخذ فالسابق اولي ياخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة
فالاصح انه يزعج واذا انتهي اليه اثنان معا جعلت القرعة علي الاظهر والمعادن الباطنة
التي لا يظهر جوهرها الا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمل في
اصح القولين ولو احيي مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة في الاودية
والعيون في الجبال يستوي الناس بالاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل
فيسقي الاعلا فالاعلا ويحبس كل واحد منهما الما قدر ما يبلغ الي الكعبين فان كان في الارض
انخفاض وارتفاع فرد كل واحد من الطرفين بالسقي والماخوذ من هذه المياه في الانا مملوك
علي الاصح **ضابط** ذكر ابن الجوزي في المدهش ان اقاليم الارض سبعة اقاليم منها اقليم الهند
الثاني اقليم الحجاز الثالث اقليم مصر الرابع اقليم بابل الخامس اقليم الروم والشام السادس
بلاد الترك السابع بلاد الصين واوسط الاقاليم بابل وهو اعمرها وفيه جزيرة العرب وفيه العراق
الذي هو سرة الدنيا ولعله ادني وسط هذا الاقليم فلاعتداله اعتدلت الوان اهله فسلموا
من شقرة الروم وسواد الحبش وغلظ الترك وجفا اهل الجبال ودمامة اهل الصين فلما اعتدلوا
في الخلقة لطفوا في الفطنة وقال ايضا في المدهش قال علما التواريخ جميع ما علم في الارض من
الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا ومن اعجبها جبل سرنديب وطوله مائتان وستة وستون
ميلا وفيه اثر قدم ادم عليه السلام حين اهبط وعليه شي شبه البرق لا يذهب صيفا
ولا شتا وحوله ياقوت وفي واديه الماس الذي يقطع الصخور ويثقب اللولو وفيه العود والفلفل
والقرنفل ودابة المسك ودابة الزباد وجبل الروم الذي فيه السد وطوله سبعمائة فرسخ
وينتهي الي البحر المظلم وقال ايضا قالوا وفي الارض سبعمائة معدن ولا ينعقد الملح الا في السبخ
ولا الجص الا في الرمل والحصا والبحر الاعظم محيط بالدنيا والبحار كلها تستمد منه وذكر ابن
الجوزي في كتاب تنوير الغبش في فضل السودان والحبش قال وروي الاصمعي عن المعتمر بن هلال
ان الارض اربعة وعشرون الف فرسخ اثنا عشر الف للسودان وثمانية للروم وثلاثة
للفرس والف للعرب انتهي كلامه **الخلاف المذكور في مسايل الباب** اتفق العلماء
رضي الله عنهم علي ان الارض الميتة يجوز احياوها ويجوز احيا موات الاسلام للمسلم بالاتفاق
وهل يجوز للذمي قال الثلاثة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز واختلفوا هل يشترط في ذلك
اذن الامام ام لا وقال ابو حنيفة لا يحتاج الي اذنه وقال مالك ان كان في الفلاة وحيث يتشاح
الناس فيه يحتاج الي الاذن وقال الشافعي واحمد لا يحتاج الي الاذن واختلفوا فيما كان من الارض
مملوكا ثم باد اهله وخرب فطال عهده هل يملك بالاحيا قال ابو حنيفة ومالك يملك لذلك
وقال الشافعي لا يملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يملك **فصل**
وباي شي يملك الارض ويكون احياها به قال ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان اتخذها للدار تحويطها
وان لم يسقفها وقال مالك ما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بناء وغراس وحفر بير وغير ذلك وقال

ضابط اقاليم الارض السبعة

مطلب ما علم في الارض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا

جبل سرنديب

مطلب الدنيا اربعة وعشرون الف فرسخ

[الش]افعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج مائها وان كانت للسكنى فتقطيعها بيوتا وسقفها
فصل واختلفوا في حريم البير العادية قال ابو حنيفة ان كانت لسقي الابل فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فثلاثمائة ذراع وفي رواية خمسمائة ذراع
ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه
الي العرف وقال احمد ان كانت في ارض موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض
عادية فخمسون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع والحشيش اذا نبت في ارض مملوكة
هل يملكه صاحبها بملكها قال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه صار له وقال الشافعي
يملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض
محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان
وبهائمه وزرعه من الما في نهر او بير فقال مالك ان كانت البير او العين في البرية فمالكها
احق بقدر حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حايطه فلا يلزمه
بذل الفاضل الا ان يكون جاره زرع علي بير فانهدمت او عين فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل له
الي ان يصلح جاره بيره او عينه فان تهاون في اصلاحه لم يلزمه ان يبذل له بعد البذل
شيا وهل يستحق عوضه فيه روايتان قال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب
الناس والدواب من غير عوض للماشية والسقية معا ولا يجب له البيع انتهي **المصطلح وما يشتمل
عليه من الصور صورة** اقطاع من السلطان لامير من امرا المسلمين اقطعه ارضا مواتا
زيادة له علي خاصه من اقطاعه هذا الكتاب اقطاع صحيح شرعي واحيا موات من الارض
معتبر مرعي امر بكتابته وتسطيره وانشائه وتحريره مولانا المقام الاعظم الشريف العالي
المولوي السلطاني الملكي الفلاني عز نصره المقر الشريف العالي الفلاني نايب السلطنة
الشريفة بالمملكة الفلانية ووكيله الشرعي في اقطاع الامرا والجند الاقطاعات وفي اقطاع
الاراضي الموات والاذن لمن شا في احيا ما شا منها وتسليم الاراضي المحياة الي المحيين الي غير ذلك
مما هو مشروح في كتاب النيابة الشريفة السلطانية والتوكيل الشرعي المفوض اليه من
مولانا السلطان المقام الاعظم الشريف العالي السلطاني المشار اليه عز نصره المتضمن كتاب
التفويض المشار اليه من يده الكريمة المورخ باطنه بكذا المتوج بالعلامة الشريفة الشريف
بكمال العلائي الثابت بالدواوين الشريفة الحسينية الثابت مضمون ما نسب الي مولانا السلطان
المشار اليه فيه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الثبوت الشرعي المتصل ثبوته بمجلس الحكم
العزيز الفلاني الاتصال الشرعي المورخ بكذا فمقتضى ذلك اقطع المقر الشريف النايب
الوكيل المشار اليه بما له من النيابة والتوكيل والتفويض الشريف المشروح اعلاه الي
المقر الكريم العالي الفلاني او الجناب الكريم العالي الفلاني او الجناب العالي الفلاني كل
علي قدر طبقته وحسب رتبته جميع القطعة الارض الموات الخراب الدارسة الخالية
من العمران والسكان التي لم تزل بيد احد من خلق الله تعالى ولا يعرف لها مالك من قديم الزمان

والي الان وهي الفاضلة بين اراضي مدينة كذا وجبال كذا وهي قطعة هيلة وشما لا طولا وشرقا
وغربا عرضا ولها حدود وقواطع ومواصل وتشتمل على عيون سارحة ومروج وملق لها وغاب
من البرزك والعليق وغير ذلك وتحدها ثم يقول اقطاعا صحيحا شرعيا صادرا باذن الامام الاعظم
وتوكيله اياه في ذلك على ان الجناب المشار اليه يحيي الارض المذكورة بمسحها من الماء والعشب
والنبات والغاب ويحرثها ويزرعها وخلا بينه وبين الارض المذكورة التخلية الشرعية القائمة
مقام التسليم الموجبة له شرعا وذلك بعد ان الزم المقطع المشار اليه باحيا الارض المذكورة وعرف
انه قادر على احيايها وتحمل بالاسماد **وصورة** الاذن من نايب الامام لانسان في احيا ارض موات على الصفة
التي يختارها المحيي اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطاني الملكي الاشرفي الفلاني او نايبه
فلان الفلاني لفلان ان يحيي جميع القطعة الارض الخراب الداثرة الميتة التي لا يعرف لها مالك الكاينة
من الزرع والسكان التي هي بالمكان الفلاني وتحدد على ان المحيي المذكور يحيي الارض المذكورة بكشفها
وازالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك ويزرعها ويحوط عليها ويسقف بعضها على الصفة
التي يختارها ان شاء زرعها او بستانا او زريبة للغنم او دارا او حانوتا او غير ذلك او يبني بها شيا من
العمران والجدران والمساكن ويشغل اراضيها بالحبوب والاشجار والمزدرعات على ما يقتضيه
رايه اذنا شرعيا قبل ذلك المحيي المذكور قبولا شرعيا وتسلم الارض المذكورة بحكم ما ذكر تسلما
تسلما شرعيا ويكمل **وصورة** ما اذا احيى رجل ارضا وملكها بالاحيا وعمرها واحتاج الى كتابة محضر
بذلك يكتب شهوده او اصحاب خطوطهم اخره يعرفون فلانا الفلاني ويعرفون جميع القطعة الفلانية
ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة المذكورة المحدودة
الموصوفة باعاليه كانت من اراضي الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها الا
ولم يعهد واعمارتها ولا سمعوا ذلك في الجاهلية ولا في الاسلام ولا يعلمون لاحد فيها حقا ولا ملكا
ولا شبهة ملك ولا يدا بوجه من الوجوه التملكات ولا اضرر على احد في عمارتها حتى سبق اليها
فلان المذكور بجلاه واحياها وعمرها بماله ورجاله وبنى عليها قرية عامرة وحفر ابارها واجرى
خلالها ويصفها وما فيها وصفا تاما ثم يقول وجعلها تحتوي على صفاتها المشروحة فيه ثم اسكن
فيها سكانها المقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع حدودها وحقوقها واراضيها وانهارها
واشجارها الداخلة والخارجة عنها ملكا لفلان المذكور بحق احيايه وتملكه لذلك بالاحيا المشروح باعاليه
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا وكتب ساريخ كذا بالاذن الكريم
من مجلس الحكم العزيز الفلاني ويرفع ذلك الى حاكم شرعي يثبته ويحكم بموجبه وان اعذر
فيه الى وكيل السلطان فهو اجود واحوط **لطيفة** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم قرية
جرون بلبرها لتميم الداري رضي الله عنه قبل ان يفتح له على المسلمين الشام وكتب له بذلك كتابا
وجا الى ابي بكر رضي الله عنه فاجاز ان يفتح الله على المسلمين الشام فاجاز له كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جا الى عمر رضي الله عنه بعد الفتوح ما اجازه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل فيه ما روي عن ابي هند الداري قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة

نفر تميم ابن اوس واخوه نعيم ابن اوس ويزيد بن قيس وابو عبد الله ابن عبد الله وهو صاحب
الحديث واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
فاكهة بن النعمان فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من ارض الشام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا حيث شيتم فقال ابو هند فنهضنا من عنده الى موضع
نتشاور فيه اين نسال فقال تميم اري ان نساله بيت المقدس وكورها فقال ابو هند ارايت
ملك العجم اليوم اليس هو بيت المقدس قال تميم نعم ثم قال ابو هند وكذلك يكون فيها ملك
العرب اخاف ان لا يتم لنا هذا فقال تميم فنساله بيت جبرين وكورتها فقال ابو هند هذا اكبر
واكثر فقال تميم اين نري ان نساله القري التي نضع فيها حصننا مع ما فيها من اثار ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم احب ان تخبرني بالذي كنتم
فيه او اخبرك قال تميم بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردت يا تميم امرا واراد هذا امرا غيره ونعم الراي راي قال فدعا رسول الله صلى الله عليه بقطعة
من ادم فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم للداريين اذا اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم بمن
فيهم لهم ابدا شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة قال فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدمنا عليه فسالناه ان يجدد لنا
كتابا اخر فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما انطى محمد صلى الله عليه وسلم
تميم الداري واصحابه اني انطيتكم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع
ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد فمن اذاهم فيه
اذاه الله شهد ابو بكر بن ابي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وكتب معاوية ابن ابي سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر الصديق
كتب الى ابي عبيدة بن الجراح سلام الله عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما
بعد فامنع من كان يومن بالله واليوم الاخر من الفساد في الداريين وان اهلها قد جلوا عنها واراد
الداريون يزرعونها فليزرعوها فاذا رجع اليها اهلها فهي لهم واحق بهم والسلام عليك
وكان وفد تميم هو واخوه نعيم ومن معهم واسلامهم سنة تسع واقطعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطعته على غيرها والله اعلم **كتاب الوقف المصطلح** في الوقف على صور
لها عمد وهي ذكر الواقف ونسبته وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار وغيرها
وذكر حدودها وذكر مسبل الوقف ومن الاستحقاق وان يكون ابدا او على موجود وبعده
على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الى من يحوز له قبضه وقبول الموقوف عليه
ان كان معينا وقبول القيم ما جعل للمسجد لا يقبل وقفه فانه كالجهة والظاهر من مذهب
احمد لا يفتقر الى القبول ولا يبطل برده لانه ازالة ملك على وجه القربة فاشبه العتق
والوقف على غير معين وقد ذكر الكلام في ذلك مبينا **فايدة** اعلم ان الاوقاف

والى الان وهى الفاضلة بين اراضى مدينة كذا وجبال كذا وهى قطعة قبلة وشما لا وطولا وشرقا
وغربا عرضا ولها حدود وقواطع ومواصل وتشتمل على عيون سارحة ومروج وملق لها وغاب
من الموزك والعليق وغير ذلك وتحددها ثم يقول اطاغا محيى اشرعيا صادرا باذن الامام الاعظم
وتوكيله اياه فى ذلك على ان الجناب المشار اليه يحيى الارض المذكورة حسبما من الماء والعشب
والنبات والغاب وحرثها وزرعها واخلا بينه وبين الارض المذكورة التخلية الشرعية القائمة
مقام التسليم الموجبة له شرعا وذلك بعد ان الزم المقطع المشار اليه باحيا الارض المذكورة وعرف
انه قادر على احيائها وعمارتها بالاجتهاد **وصورة** الاذن من نايب الامام لانسان فى احيا ارض موات على الصفة
التى يختارها المحيى اذن مولانا المقام الشريف الاعظم السلطانى الملكى الاشرفى الفلانى او نايبه
فلان الفلانى لفلان ان يحيى جميع القطعة الارض الخراب الداثرة الميتة التى لا يعرف لها مالك الكائنة
من الزرع والسكان التى هى بالمكان الفلانى وتحدد على ان المحيى المذكور يحيى الارض المذكورة بكشفها
وازالة ما بها من العشب والنبات وغير ذلك وتزرعها وتحوط عليها وتسقف بعضها على الصفة
التى يختارها ان شاء زرعها او بستانا او زريبة للغنم او دارا او حانوتا او غير ذلك او يبنى بها شيا من
العمران والجدران والمساكن ويشغل اراضيها بالحبوب والاشجار والمزدرعات على ما يقتضيه
رايه اذنا شرعيا قبل ذلك المحيى المذكور قبولا شرعيا وتسلم الارض المذكورة بحكم ما ذكر لاحياه
تسلما شرعيا ويكمل وصورة ما اذا احيى رجل ارضا وملكها بالاحيا وعمرها واحتاج الى كتابة محضر
بذلك يكتب شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلانا الفلانى و جميع القطعة الفلانية
ويصفها ويحددها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان القطعة المذكورة المحدودة
الموصوفة باعاليه كانت من اراضى الموات قديمة البوار لم يجر عليها اثر ملك ولم يسبق اليها ملك
ولم يعهد واعمارتها ولا سمعوا ذلك فى الجاهلية ولا فى الاسلام ولا يعلموا لاحد فيها حقا ولا ملكا
ولا شبهة ملك ولا يدا بوجه من الوجوه التملكات ولا اضرر على احد فى عمارتها حتى سبق اليها
فلان المذكور لحلاه واحياها وعمرها باله ورجاله وبنى عليها قرية عامرة وحفر ابارها واجرا بها
فى خلالها ويصفها وما فيها وصفا تاما ثم يقول وجعلها تحتوى على صفاتها المشروحة فيه ثم اسكن
فيها سكانا مقيمين بها فصارت هذه القرية بجميع حدودها وحقوقها واراضيها وانهارها
واشجارها الداخلة والخارجة عنها ملكا لفلان المذكور بحق احيائه وتملكه لذلك بالاحيا المشروح باعاليه
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا وكتب ساريخ كذا بالاذن الكريم
من مجلس الحكم العزيز الفلانى ويرفع ذلك الى حاكم شرعى يثبته ويحكم بموجبه وان اعذر
فيه الى وكيل السلطان فهو اجود واحوط **لطيفة** اقطع النبى صلى الله عليه وسلم قرية
جرون وبابرها لتميم الدارى رضى الله عنه قبل ان يفتح له على المسلمين الشام وكتب له بذلك كتابا
وجا الى ابى بكر رضى الله عنه فاجاز ان فتح الله على المسلمين الشام فاجاز له كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جا الى عمر رضى الله عنه بعد الفتوح ما اجازه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاصل فيه ما روى عن ابى هند الدارى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة

نفر تميم ابن اوس واخوه نعيم ابن اوس ويزيد بن قيس وابو عبد الله ابن عبد الله وهو صاحب
الحديث واخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
فاكهه بن النعمان فاسلمنا وسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعنا ارضا من ارض الشام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا حيث شيتم فقال ابو هند فنهضنا من عنده الى موضع
نتشاور فيه اين نسال فقال تميم ارى ان نساله بيت المقدس وكورها فقال ابو هند ارايت
ملك العجم اليوم اليس هو بيت المقدس قال تميم نعم ثم قال ابو هند وكذلك يكون فيها ملك
العرب اخاف ان لا يتم لنا هذا فقال تميم فنساله بيت جبرين وكورتها فقال ابو هند هذا اكبر
واكبر فقال تميم اين ترى ان نساله القرى التى نصنع فيها حصننا مع ما فيها من اثار ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت يا تميم اتحب ان تخبرنى بما كنتم
فيه او اخبرك قال تميم بل تخبرنا يا رسول الله فنزداد ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردت يا تميم امرا واراد هذا امرا غيره ونعم الراى راى قال فدعا رسول الله صلى الله عليه بقطعة
من ادم فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله صلى الله
وسلم للداريين اذا اعطاه الله الارض وهب لهم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم بمن
فيهم لهم ابدا شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة قال فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدمنا عليه فسالناه ان يجدد لنا
كتابا اخر فكتب لنا كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما انطى محمد صلى الله عليه وسلم
لتميم الدارى واصحابه انى انطيتكم بيت عين وحبرون والمرطوم وبيت ابراهيم برمتهم وجميع
ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولاعقابهم من بعدهم ابد الابد فمن اذاهم فيه
اذاه الله شهد ابو بكر بن ابى قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب
وكذا معاوية ابن ابى سفيان وكتب فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى ابو بكر الصديق
كتب الى ابى عبيدة بن الجراح سلام الله عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما
بعد فامنع من كان يومن بالله واليوم الاخر من الفساد فى الداريين وان اهلها قد جلوا عنها واراد
الداريون يزرعونها فليزرعوها فاذا رجع اليها اهلها فهى لهم واحق بهم والسلام عليك
وكان وفد تميم هو واخوه نعيم ومن معهم واسلامهم سنة تسع واقطعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقطعته على غيرها والله اعلم **كتاب الوقف المصطلح** فى الوقف على صور
لها عمد وهى ذكر الواقف ونسبته وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار وغيرها
وذكر حدودها وذكر مسبل الوقف وسبل الاستحقاق وان يكون ابدا او على موجود وبعده
على موجود وغير موجود واخراج ذلك من يد الواقف الى من يجوز له قبضه وقبول الموقوف عليه
ان كان معينا وقبول العموم ما جعل للمسجد لا قبول وقفه فانه كالجهة والظاهر من مذهب
احمد لا يفتقر الى القبول ولا يبطل برده لانه ازالة ملك على وجه القربة فاشبه العتق
والوقف على غير معين وقد ذكر الكلام فى ذلك مبينا **فايده** اعلم ان الاوقاف

في الغالب لا تصدر الا من ملك او سلطان او كافل مملكة شريفة او امير ومن في درجتهم
وغالب ما يصدر من هولاء من الاوقاف لا يكون الا على جهة بر وقربة من صدقة على الفقرا
والمساكين وستر عورانهم وعتق رقابهم وعمارة طرقات المسلمين وسد حوايجهم وفكاك
الاسرى منهم في ايدي الكفار وما في معنى ذلك من بر ومثوبة كالجوامع والمدارس والخوانق
ودور القران العظيم والبيمارستانات وخانات السبيل وحفر الابار والعيون واحواض الما
المعد لشرب البهايم ومنهم من يقف على ذريته وعقبه والفقرا والمساكين والارامل
والايتام وكذلك من في معنى ومن يريد ايقافه على جهة من الجهات وان صور الكتابة في ذلك
تختلف باختلاف حالات الاوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها ما يحتاج ان يصدر
فيه بخطبة تليق بمقام الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الاجر والمثوبة والقربة ومنها
ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة تارة يصدر بقوله هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس
صريح مرعي امر بتسطيره وايقافه وتحريره مولانا المقام الشريف الفلاني او المقر الفلاني بكتابته
ومنها ما يصدر بقوله هذا كتاب وقف اكتتبه فلان الفلاني واشهد عليه بمضمونه
في حال صحته وسلامته واختياره وهو انه وقف ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اشهد به
على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى ورعاها وشكر في مصالح المسلمين مسعاها فلان
الفلاني انه وقف وحبس الى اخره ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اوقف وحبس
وسبل الى اخره فلان الفلاني ومنها ما يصدر بقوله وقف وحبس الى اخره ويجري
الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف ومثل ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رايه وينص
عليه مما يسوغ شرعا ان كتب الاوقاف وان اختلف حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم
ذكره فمدارها كلها على الفاظ صريحة لا يصح الوقف الا بها واحكام لا بد من الاتيان بها في
ترتيب كل وقف وشروط يجب اعتبارها في اصل الوقف وتذييل بتحذير وتدبير وترغيب
وترهيب وتخويف بسبب تبديل او تحريف او ابطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب
في مثل ذلك وقد احببت ان اقدم بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب
ذكر هذه القاعدة ليستعمل منها الكتاب في كل وقف ما يليق بمقام واقفه وابتدئ ما يصدر
يستعمل منها الكاتب في ساير الاوقاف ويصير علما على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله
ويستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور لقصد الاختصار وبالله استعين وصورة
الصدر وما يتعلق به من الشروط الصدرية التي لا بد منها انه وقف وحبس وسبل وحرم
وابد وتصدق وخلد واكد ما سياتي ذكره فيه الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته
واختصاصه الى حين صدور هذا الوقف بذكره او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادة
اخره او واطلعهم من يده مكتوبا بارقا او كاغدا اشهد له بصحة ملك لذلك مورخا ملكا ثابتا
بالشرع الشريف ومتخصم لقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه حضما شرعيا في
تاريخه وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ولا

يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل ولا يناقل به ولا ببعضه ولا بملك بوجه ملوق
قايما على اصوله مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه متبع فيه مرضات الله تعالى ممتنعا فيه
تعظيم حرمات الله تعالى لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كلما مر عليه
زمان اكده وكلما اتى عليه عصر واوان ثبته وسدده انشا الواقف المشار اليه اجرى
الله الخيرات على يديه وقفه هذا على كذا وكذا ويعدد جهات الوقف ويرتبه على مقتضى قصده
الذي اجراه عليه معينا مبينا ثم يقول على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريع
الوقف ومستغله بعمارته وترميمه واصلاحه وما فيه بقا عينه وتحصل غرض واقفه ونمو مستغله
وما فيه الزيادة لاجوره ومنافعه وما فضل من ذلك يصرفه في مصارفه المعينة اعلاه ويذكر المصرف
الى اخره بال اخره ثم يقول ويبقى ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين ومال هذا الوقف عليه انقطاع سبيله وتعذر جهاته الى الفقرا
والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وشرط الواقف المشار اليه النظر
في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه
فيه منازع ولا يتاول عليه فيه متاول وان يوصي به ويسنده ويفوضه الى من شا ولمن يسند
اليه او يوصي له به مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الايام والشهور والاعوام والدهور ثم من
بعد وفاته الى رحمة الله تعالى لولده فلان او للارشد فالارشد من اولاده ولولد اولاده
وذريته ونسله وعقبه من اهل الوقف المذكور فاذا انقرضوا عن اخرهم ولم يبق منهم احد
وخلت الارض منهم اجمعين كان النظر في ذلك لفلان بعينه او لحاكم المسلمين على ما
يختاره الواقف وشرط هذا الواقف المذكور وفر الله له الاجور ان لا يوجر وقفه هذا او لا
شي منه الا سنة فما دونها باجرة المثل فما فوقها وان لا يدخل الموجر عقدا على عقد حتى تنقضي
مدة العقد الاول ويعود الماجور الى يد الناظر وامره وان شرط في الاجارة اكثر من
سنة فيعينها ثم يقول واخرج الواقف المشار اليه ادام الله نعمه عليه هذا الوقف
عن ملكه وقطعه من ماله وصيره صدقة سه سله محرمة موبدة وجارية في الوقف اجرها
على الحكم المشروح اعلاه حالا ومالا وتعذرا وامكانا ورفع عنه يد ملكه ووضع عليه يد
نظره وولايته فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم واكملت شروطه واستقرت
احكامه وصار وقفا من اوقاف المسلمين محرما بحرمات الله تعالى الاكيدة مدفوعا عنه بقوته
الشديدة لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه صاير ان ينقض هذا الوقف
ولا يغيره ولا يفسده ولا يعطله ولا يسعى في اتلافه ولا في ابطاله ولا ابطال شي منه بامره ولا
هوى ولا مسود ولا بمعنى حيلة ولا وجه من وجوه الاتلاف وهو يسعله الله على من قصد
وقفه هذا بفساد او عناد ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه يوم فزعه وفاقته وذله ومسكنته
ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار فمن سعى في
ذلك او تكلم فيه او اشار اليه او ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الاخسرين اعمالا الذين

مثل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعًا واعد لهم جهنم وساءت مصيرا
وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس اجمعين ولا تقبل الله منهم صرفًا
ولا عدلاً ولا يزكي له قولاً ولا فعلاً فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم ومن اعان على اثباته وتقريره في جهاته واستقراره في ايدي مستحقيه برد الله مضجعه
ولقنه حجته وجعله من الامنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقبل
الواقف المشار اليه ما له قبوله من ذلك قبولاً شرعيًا واشهد على نفسه الكريمة بذلك
وهو في حال الصحة والسلامة والطواعية وجواز امره شرعا ويورخ وصورة وقف جامع
انشاه بعض الملوك ووقفه ووقف عليه الحمد لله المحسن القريب السميع المجيب الذي من
عامله ما يخيب وعد المتصدقين اجرا عظيما واعد للمحسنين جنة ونعيما ولم يزل بعباده بارًا روفا
رحيما منعمًا متفضلاً حليما كريما وقدم لمن خاف الوعيد ووعد من شكر بالمزيد واعطى من صبر ما
يريد وبلغ من قصده مناه وسلم من سلم لما قضاه وامن من لجا الى حماه ونعم من تطهر بالصدقات
ورفعه الى اعلا الدرجات فليفعل العبد ما هو فاعل من المعروف ليكون له عند الله ذخرا
ويمنحه من اجله ثوابا واجرا ويجزيه على ذلك افضل الجزا بالجميع بين خيري الدنيا والاخرى
ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى نحمده على
احسانه الوافر البسيط المديد الطويل الكامل ونشكره على جوده المتواتر المتدارك الكافي الشافي
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خير كلمة نطق بها لسان وقرنها انسان عن
انسان ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من تهامة المظلل بالغمامة
القايل وقوله اصدق ما دين به وتكلم كلامه العبد تحت ظل صدقته يوم القيمة
وبعد فان الصدقات المبرورة تحجبا بالحلل متصدق من النار وظلا يأوي اليه من
الجهة اكبر ووقفه لعمارة بيوته التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من
فضله والله يرزق من يشا بغير حساب ويدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري
من تحتها الانهار وكان المتقرب بهذا المعروف الذي لا ايضاها والعمل الذي اجوره ومثوباته
لا تتعدد ولا تتناها مولانا المقام الاعظم الملكي الفلاني احله الله في اعلا درجات الامامه
وبلغه بمقاصده الجنة منازل المتقين في دار الكرامة وجعله ممن ياتي امنا يوم القيمة هو
الذي رغب في سلوك الخيرات ففاز بسلوكها ووجب شكر انعامه على سوقه البرية وملوكها
ولحظته العناية الربانية في عمارة مسجد الجامع الذي اشتمل من انواع العبارة والرمات
الحسنه على ما يعجز الواصف ويوجب بسط الايدي بالدعا الجاري على معناه القاعد للواقف
فلذلك اشهد على نفسه الشريفه الزكية صانها الله تعالى من سائر الحوادث المخوفة
انه وقف الى اخر ما سياتي ذكره فيه معينا وشرحه فيه مبينا الجاري في يده الشريفة

جامع

وملكه الى حين صدور هذا الوقف المبرور بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخر هذا
المكتوب وذلك جميع المكان المبارك المستجد الانشا بالمكان الفلاني الكامل ارضًا وبنا المعروف
بانشا مولانا السلطان المشار اليه خلد الله ملكه وجعل الارض باسرها ملكه المشتمل على كذا
وكذا ويصفه ويصف ما يشتمل عليه وصفا تاما كاملا ويحدده ويصف جميع الوقف عليه
كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول بجميع ذلك وطرقه ومرافقه وقمامه ورخامه وبلاطه
ومنبره وسده وكراسي القران العظيم والحديث الشريف النبوي المنصوبة به والمصاحف
الشريفة العلاسه الكتاب التي قطع اوراقها عار الى كتابه محققة مذهبة مزملة بفواتح
وخواتم واوايل السور الشريفة وبرات وفواصل بين الايات وعلامات الاحزاب بالهوامش
مجلدة بجلد احمر صنو حيط مصري او عجمي متقنة التجليد والنقش باكياس من اكرم الاطلس
وبنود من اكرم الملون والربعتين الشريفتين الكبيرتين المشتمل كل واحد منهما على كتابة
حقيق الثلث او المحقق وتذهيب نحو ما ذكر في المصاحف كل ربعة ثلاثون جزا كل واحد منهما
ضمن صندوق مجلد منقوش وكتب الاحاديث الشريفة النبوية وهي صحيح الامام حافظ الاسلام
محمد بن اسمعيل البخاري كذا وكذا مجلدا ويصف الكتب جميعها ويذكر اسما مولفيها وعدة اجزايها
فاذا انتهى ذكر ذلك يقول بحقوق جميع ما حدد ووصف في هذا الكتاب من الحوانيت واعلاهما
اولاهما
وجملونا بها وبحقوق القرى الكاملة والحصص الشايعة من القرى المذكورة باعاليه واراضي ذلك واقاصيه
وادانيه الى اخره وبحق المكان المبارك المحدود من الما الواصل اليه من القناة الفلانية او النهر
الفلاني وبحق ما القرى الكاملة والحصص الشايعة من الما المعد لسقي اراضيها من العيون والانهار
المعروفة بكذا وكذا وهو حق قديم واجب مستمر دايم ما جرى الماء في القنوات والانهار والعيون
ووصل ذلك اليه في مجاريه ومساقيه في حقوقه ورسومه خلا ما في القرى المذكورة من طريق المسلمين
ومساجدهم ومقابرهم والاراضي الموقوفة على المساجد المعروفة المعلومة بالوصف والحدود
والافراز من الواقف المشار اليه وبين مستحقي الاوقاف المشار اليها المعرفة الشرعية النافية
للجهالة وقفا صحيحا شرعيا الى اخره واما المكان المبدا بذكره ووصفه وتحديده فيه فان هذا
الواقف المشار اليه احيى الله اماله وختم بالصالحات اعماله وقفه مسجدا لله تعالى وجعله
بيتا من بيوت الله وجامعا من جوامع المسلمين تتوالى فيه الخطب والصلوات وتاوي اليه اهل
الخلوات ويتلى فيه ايات القران ويعلن في مناره بالاذان ويسبح فيه بالعشي والابكار ويعبد فيه
للعبادة صح
من لا تدركه الابصار واذن للمسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وان يترددوا والاعتكاف
في جوانبه ونواحيه واثبات الخطابة المعين باعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع والسدة والغالب
فانه اثابه الله واجره وقف ذلك لينتفع به انتفاع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعي
واما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشروح باعاليه فانه وقف الثلثين الشايعين مثلا او النصف
الشايع مثلا او الجميع من مكان كامل وحصة شايعة على الجامع المذكور المعمور واملاكه
وفرشه ووقود مصابيحه وارباب الوظايف وغير ذلك ما سياتي ذكره فيه على ان الناظر في هذا الوقف

والمولي عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين لجهاته بنفسه وبمن يستنيبه عنه في ذلك بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدا بعمارة جميع ما وقف عليه وترميمه واصلاحه وما فيه بقا عينه وتحصيل غرض واقفه وفرش الجامع المذكور وشرا الالات برسم الوقود به والتنوير فيه وفيما هو من حقوقه ويصرف في ثمن زيت يستصبح في كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك في كل ليلة كذا وكذا مصباحا في ايام المواسم المعتادة ويصرف في كل شهر للقنواتي القايم بوظيفة اجرا الما الي الجامع المذكور كذا والي الامام الراتب والخطيب كذا وكذا فان عين الخطابة والامامة لشخصين بعينهما ذكرهما او لشخص معين نص عليه ثم يقول ثم لعد وفاة فلان المذكور يقرر الناظر فيه في الوظيفتين المذكورتين من هو من اهل الخير والدين اما ان يكون شافعيا او حنفيا ويصرف في كل شهر لكذا وكذا نفرا من المؤذنين الحسنين الاصوات المنادين في الصلوات الخمس والمسبحين في الاسحار والتذكير يوم الجمعة والتبليغ خلف الامام الراتب والخطيب به كذا وكذا في نوبة او نوبتين او ثلاثة كل نوبة كذا وكذا نفرا من المؤذنين وواحدا من روسا الميقات يباشر الاوقات ويعلم بها وبدخولها ويترقى به كذا وكذا ويصرف لكذا وكذا من القرا الحسنين الاصوات التالين لكتاب الله تعالى في كل شهر كذا وكذا بحيث يجتمع منهم في صبيحة كل يوم كذا وكذا نفرا جوقة واحدة يقرون بشباك الجامع المذكور الشرقي او الغربي في وقت كذا حزبا كاملا قراة مرتلة يدعوا للواقف عقب القراة ويترحمون عليه وعلي اموات المسلمين ويصرف في كل شهر الي قاري لقراة ما يتيسر له قراته من الاحاديث الشريفة الصحاح النبوية في كل يوم جمعة ويدعوا للواقف ويترحم عليه وذريته بما يسره الله تعالي واجراه علي لسانه ويعين كل واحد من ارباب الوظايف وما يصرف له في كل شهر مراعيا شرط الواقف وترتيبه ثم يقول ومن شرط الواقف علي كل واحد من ارباب الوظايف مواظبة وظيفته وادايها علي الوجه الشرعي ومن سافر منهم او مرض فعليه ان يستنيب عنه من يقوم مقامه في وظيفته الي حين ايابه من سفره او شفايه من مرضه واذا انتهي من ذكر الجامع وذكر ارباب وظايفه وما هو مقرر له واستوعب في ذلك كله واوضحه يقول اما الثلث الثاني من الموقوف المعين باعاليه او النصف مثلا وقف ذلك علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي اولاده ثم علي اولاد اولاده ثم علي نسله وعقبه بينهم علي حكم الفريضة الشرعية علي ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا علي ولده ثم علي ولد ولده ثم علي نسله وعقبه ومن مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا علي من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل ان يصل اليه شي من هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا استحق من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يجري ذلك كذلك ابدا ما تو الدوا وداموا ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن طبقة بعد طبقة لا يشاركهم فيه مشارك ولا ينازعهم فيه ولا يتاول عليهم فيه متاول فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت

للارض

الارض منهم اجمعين ولم يبق احدا ممن ينتسب الي الواقف المشار اليه باب من الابا والابام من الامهات عاد ذلك وقفا علي مصالح الجامع المشار اليه يصرف اجوره ومنافعه في زيادة معاليم ارباب الوظايف به وزيادة فرشه وتنويره واصلاحه كل ذلك علي ما يراه الناظر فيه ويودي اليه اجتهاده في الزيادة التفضيل والمساواة يبقي ذلك كذلك الي اخره ومال هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الي الفقرا والمساكين الي اخره وشرط الواقف المشار اليه النظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه الشريفة الي اخره وشرط الواقف المشار اليه النظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه اجزل الله ثوابه ووصل باسباب الخيرات اسبابه ان يقرا كتاب الوقف في كل سنة مرة وتحضر ارباب الوظايف بالجامع المذكور ليتذكرون الشرايط ولا ينسون الضوابط وليعلم كل واحد منهم ما له وما عليه من العمل وليعمل بذلك ويتعاهد الكتاب بالاثبات ويضبط الشهادات ويكتب به نسخ عند الحاجات والضرورات بحيث لا يمحي اسمه ولا يندرس رسمه وشرط الواقف ان لا يوجر وقفه هذا او الاشيا منه الي اخره واخرج هذا الواقف عوضه الله خيرا واجزل له ثوابا واجرا جميع ما وقفه في هذا الكتاب عن ملكه الي اخره وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم الي اخره واذا اثبت علي حاكم حنفي حكم بصحته مع العلم بالخلاف في صحة وقف الانسان علي نفسه ووقف المشاع ووقف ما لم يره الواقف ووقف المنقول من المنبر وغيره واشتراط النظر لنفسه وبجواز ذلك وجميعه عنده شرعا صورة وقف جامع علي صفة اخري الحمد لله المبسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع قابل الصدقات من المتصدقين وجاعل الخيرات اسباب مضاعفة الاجور وامر صلاة المسترزقين بحمد علي نعمته التي من بها علي من تمسك من مزيد فضله وبره بحسن اليقين ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحلنا مع اهل طاعته في اعلا درجات المرتقين ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين وعماد المسس القايل صلي الله عليه وسلم المومن تحت ظل صدقته يوم القيمة وناهيك بهذا الوصف الحسن الذي ينال به المتصدق الحظ الاوفي بواسطة صدقته الجارية علي المستحقين صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه الذين كانوا علي القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين غير متفرقين صلاة دايمة باقية الي يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها وهو من اجل القربات المبرورة وافضل الاعمال التي لم يزل الاجور لفاعلها في الدارين موفورة وكان لا ينفع العبد الصالح بعد مماته من الاعمال الصالحات الا احدي ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له بافضل الدعوات وما اسعد من انفق ماله ليرضي به ربه وينتصر في سلك الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فلذلك وقع الالهام الالاهي في نفس فلان الخ اسعده الله وانا له خيرا عنده المبادر المبادر الي هذه المثوبة الكبري ليفوز بجليل اجرها ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها عملا بقوله

تعالي وهو اصدق القايلين وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاستخار الله تعالي
الذي ما خاب من استخاره ولا ندم من استشاره واشهد علي نفسه النفيسة صانها السميع وحماها
وحرس من الغير حماها انه وقف وحبس الي اخره جميع المكان المبارك العالي البنا الواسع
الفنا المستجد الانشا المعروف بعمارة الواقف المشار اليه وانشايه المشتمل علي مسجد جامع يعلمه ٢
وشرقيه وشماليه وغربيه ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها من الاروقة
والشبابيك والمحاريب والخزاين ويصف الميضاه وبركتها وبيوت راحتها وعدتها وان كانت
من المتصلة به او المنفصلة عنه ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف علي الجامع كالمنبر
والكراسي والمصاحف والربعات وكتب الحديث ويحدد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه
من الكوانين والفرك الكاملة والحصص الشايعة وغير ذلك ويحدد كل مكان علي حدته ثم يقول
بجميع حقوق الكامل من ذلك وبحق المشاع من حقوق ما هو منه الي اخره ثم يقول وقفا
صحيحا شرعيا الي اخره ثم يقول فاما المكان الفلاني الموصوف اولا فان الواقف وقفه مسجدا
جامعا ومعبدا لله تعالي تقام فيه الخطب والاعياد والجمع والصلوات ويتلي فيه القران
واذن للمسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه ومكنهم من التردد والعبادة في جوانبه ونواحيه واما
الميضاه المذكورة فانها من جملة منافعه ومصالحه مسبلة للاستنجا والتطهير والوضو للمسلمين
واما باقي الموقوف الموصوف باعاليه فان الواقف وقف ذلك علي مصالح المسجد المذكور وجعله مصروفا
فيه وعليه من عمارة وفرش وتنوير والات ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك مما لا بد له منه حسبما
ياتي ذكره فيه مبينا علي ان المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند امره وما يتعلق به
اليه يبدا من ارتفاعه بعمارته وتثميره واصلاحه وما فيه الزيادة لمنافعه واجوره علي جاري
العادة في مثله بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يخرج في سلوكه عن السنن المتوسط ولا العصا عن
امر يكون صلاحه منها ولا يحصل دريهما الا من حله ولا يوخره عن وقت وجوبه ومحله ليكون هذا
الوقف معمورا مبرورا وابيقا بالتقوي معمورا ويحسن التصرف معمورا ومهما فضل بعد ذلك
فيصرف منه ما تدعو الحاجة اليه من ثمن حصر وبسط وزيت واجرة الفراشين وغيرهم
ويذكر البوابين وملازمتهم للباب ومنع من يدخل اليه من اهل الريبة والتهمة ولا يغفل
عن ذلك ويذكر بقية ارباب الوظايف والقرا وعددهم وما لهم من المعلوم وخازن الكتب
الموقوفة علي الجامع المذكور وحفظها وتفقدها في كل وقت بالنفض وازالة ما يقع عليها
من الغبار واخراجها عند الحاجة اليها لمن يريد المطالعة فيها والنسخ منها حيث يكون ذلك
بالجامع المذكور ويذكر ما يصرف منه للناظر في كل شهر علي ان يكون متصفا بالخير والمعرفة
والديانة ويذكر الشاد علي الوقف وما له من المعلوم علي انه يباشر ويسعي في مصالح الجامع وتحصيل
اجوره واستخلاصها ممن هي في جهته ويذكر العامل وما له من المعلوم علي ان يكون من اهل المعرفة
والكتابة والحساب قايما بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازيه ويذكر الجابي وما له من المعلوم علي
ان يستخرج ريع الوقف المذكور واجوره ومهما حصل من ذلك يدفعه الي الناظر في امره شرعا

ويذكر

ويذكر المعمار وما له من المعلوم علي انه يتفقد امره ويقف في عمارته واحضار ما يحتاج من الات
العمارة عاملا في ذلك بتقوي الله وطاعته ويذكر ثمن الزيت برسم تنوير الجامع والمنارة في
شهر رمضان وثمن الشمع برسم صلاة التراويح ويستوعب ذكر كل شي بحسبه كذلك وما ل
هذا الوقف عند انقطاع سبله الي اخره وشرط الواقف النظر في وقفه هذا والولاية
عليه لنفسه الي اخره وشرط ان لا يوجر من متعزز ولا مسلط ولا ذي شوكة ولا ممن يخاف
سطوته عليه فمن فعل خلاف ذلك ففعله مردود واخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه الي اخره
فقد تم هذا الوقف ولزم الي اخره علي ما تقدم صورة وقف مسجد الحمد لله الذي جاز
هذه الامة باحسن اعمالها وبين لها طرق الرشاد فحسن سلوكها في حالتي حالها ومالها
وقال عز من قايل من جا بالحسنة فله عشر امثالها نحمده علي نعمه التي وهبنا منها الكثير
وسال منا اليسير قرضا وعمنا بفضله الشامل العزيز فله الشكر حتي يرضي ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة نجعلها ذخرة ليوم المعاد ونستمد برد وردها عند عطش
الاكباد ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الامين القايل في حقه لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا صلي الله عليه وعلي اله وصحبه صلاة مستمرة
علي الدوام مستقرة بتعاقب الشهور والاعوام وبعد فان اجل ما تقرب به العبد لسيده
وخالقه واجزل ما قدمه بين يديه للقا موجده ورازقه صدقة جارية وقربة متوالية مخلدها
العبد في الدارين اعظم منه قوله صلي الله عليه وسلم من بني مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنا
الله له بيتا في الجنة ولما تحقق ذلك من اهله الله لارتقا درجات هذه المثوبة واكتسابها
وطمع في بلوغ رتبتها وادخرها فاتي البيوت من ابوابها وهو فلان الفلاني تقبل الله عمله
وبلغه من ثواب هذه القربة امله قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه رجا تكثير اليسير
وتكثير الحسنات وان يجدها يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فحينيذ اشهد علي نفسه
الكريمة فلان المشار اليه انه وقف وحبس الي اخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده
والشي الفلاني والشي الفلاني ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا متصل
الابتدا والوسط والانتها الي اخره ثم يقول فاما المكان الفلاني المبارك المقبول الموصوف
المحدود اولا فان الواقف المذكور وفر الله له الاجور وقفه مسجدا لله تعالي العظيم وبيتا
من بيوت رب العالمين واذن للمسلمين في الدخول اليه والصلاة فيه وقراة القران والاعتكاف
والتهجد وقراة الاحاديث الشريفة النبوية والاخبار والاثار الصحيحة المروية واما باقي
الموقوف المحدود الموصوف باعاليه فان هذا الواقف المذكور ضاعف الله اجره واجزل
ثوابه وبره وقف النصف الشايع المشار اليه بحقوقهما كلها علي المسجد المشار اليه وعمارته
وفرشه وفي ثمن الاته وحواصله الي اخره علي ما تقدم ثم يقول ويبقي ذلك كذلك ومال ذلك
عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الي الفقرا والمساكين الي اخره واما بقية الموقوف المذكور
فان الواقف المشار اليه وقفه علي نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه

مناوح فاذا توفاه الله تعالى عز وجل عاد ذلك وقفا على اولاده واولاد اولاده ثم على انساله واعقابه
بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم يذكر ما تقدم قوله باب من الاباء والامهات عاد
ما هو موقوف عليهم من الوقف المشار اليه اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح مسجده المشار اليه
وعلى ارباب وظايفه يصرفه الناظر في امره على ما يراه ويودي اليه اجتهاده من زيادة معالم
اهل الوقف وغير ذلك وان كان على جهة معينة غير التي يذكرها وان كان شرط شراء كارات اقاله
غير ما يشرطه ولن شاقال ومهما فضل من ريع الموقوف المعين اعلاه بعد مصروف المسجد
والمكان الذي عين شراه على التمام والكمال جمعه الناظر تحت يده وابتاع به ملكا ووقفه على
الجهة المذكورة ومن اعتمد من النظار شيا يخالف ذلك كان معزولا عن النظر ثم يقول فهذه شروط
الواقف الذي اشترطها في وقفه هذا وهو يسعد كان الله الى اخره ويكمل ويورخ ويشهد عند
حاكم حنفي ويذكر ما تقدم في الصورة الاولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف والحكم بصحة وقف
الانسان على نفسه وبصحة وقف المشاع ووقف المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه مع
العلم بالخلاف في ذلك صورة المدرسة والبيمارستان قبل هذه الصورة **صورة وقف
خانقات للصوفية الرجال** الحمد لله الذي سهل سبيل رشده لمن حكم في الدارين سعده
ووعد من شكر المزيد واعطى من صبر ما يريد وعضد من اتخذه ذخرا واجزل لمن تصدق من اجله
ثوابا واجرا ومنحه خير الدنيا والاخرى نحمده على ما وهب من احسانه ونشكره على ما يسر من سلوك سابغ
امتنانه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد الهمه الله رشده وانفق ماله ابتغا
ما عنده ونشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي اصطفاه لرسالته وخصه
بكرامته صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد فان افضل الصدقات ما كان عايدا
نفعه على المتصدقين وما اتصل بره ووفده بالفقرا والمساكين ورغب في ثوابه والتقرب به الى
رب العالمين وابتغى ما عنده من الزلفى والنعيم المقيم يوم يجزي الله المتصدقين ولا يضيع
اجر المحسنين وكان فلان انجح الله قصده واناله خير ما عنده ممن انار نجم سعادته في فلك سما سعادته
وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهذا المعروف الى الله العظيم والعمل بقول النبي عليه افضل
الصلاة والتسليم اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث والصدقة الجارية احدهن التمس
فحينئذ اشهد على نفسه الكريمة النفيسة صانها الله من الغير وحماها من الاكدار
والكدر انه وقف وحبس الى اخره جميع المكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويذكر ما
اشتمل عليه من المساكن وعدتها والاواوين والمربعات الصيفية والشتوية والخلوات ويستوعب
وصفه استيعابا حسنا ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان
الموصوف اولا فان الواقف المذكور وقفه خانقاه للصوفية ونزل فيها اما ما شافعيا او حنفيا
وقدر بها شيخا وماية فقيه من اهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين الورعين
المجتنبين الفواحش الكثيرين العبادة وعلى ان يكون الشيخ من العلما الاخيار سيرته حميدة
وافعاله سديدة من الحافظين لكتاب الله العزيز وان يصرف لكل صوفي من ذلك

كذا وان كان قرر خادما لذلك وان كان فيها دروسا فيقول وقرر فيها برسم الدروس كذا شافعي
وحنفي ومالكي وحنبلي نفرا واصناف وشرط الواقف ان يصرف لكل واحد من المدرسين الاربعة
في كل شهر كذا ثم يذكر نقيب الفقها ومعلومه وما عليه من تفريق الربعة ثم يقول على ان من
مات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد استقر ولده مكانه ويصرف له جميع ما كان
مصروفا لوالده ان لو كان حيا فان كان صغيرا لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا دينا ويصرف
له من المعلوم ما يراه فاذا بلغ الصغير وتاهل حضر موضع والده وان كان شرط ما دحا
بعد قراءة العشر فيذكره وما له من المعلوم ولهم البطالة في الايام الجاري بها العادة كغيرهم
من الخوانق واذا سافر الى الحج الواجب صرف له ما هو مقرر له في حال غيبته الى حين حضوره
وان شرط الواقف سماطا ذكره وذكر معلومه ويذكر ملو الصهريج في كل سنة ثم يقول يجري
ذلك كذلك فان تعذر الصرف والعياذ بالله تعالى بوجه من الوجوه او سبب من الاسباب
كان ما يصرف لمن تعذر الصرف اليه مصروفا للفقرا والمساكين من المسلمين فان امكن
عاد الصرف لمن تعذر عاد اليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر في ذلك لنفسه الى اخره
ويكمل العقد استيفا ما تقدم **صورة وقف زاوية للفقرا** هذا ما وقف فلان ابي احمد
الصدر وذلك جميع المكان الفلاني الذي عمره الواقف وانشاه انشا حسنا ويصفه ويحدده
وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره
فاما المكان المبارك المحدود الموصوف باعاليه اولا فان الواقف وقفه زاوية على الفقرا
المجاورين والمترددين المقيمين والعاكفين بها والواردين عليها بسوى في ذلك المقيم والمتردد
والقديم والمتجدد والزاير والعايد والصادر والوارد والرايح والغادي والحاضر والبادي
واما باقي الموقوف المحدود الموصوف فان الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة مما ساقي
ذكره من المصارف والمحتاج اليه الزاوية المذكورة من عمارة وثمن خبز ولحم وزيت وحوايج
الطعام واجرة طباخ وبواب وغير ذلك ثم يذكر معلوم الناظر والامام والموذن والقايم
والفراش وما على الشيخ والفقرا من الصلاة بالزاوية المذكورة والقراءة والذكر والاوراد
والوقات ويكمل على نحو ما سبق **صورة وقف على زاوية الفقرا** الحمد لله مثيب
من وقف عند نهيه وامتثل امره ومجيب دعا من حبس على نعمه العميمة شكره وموفر
اجر من حرم ما حرمه واعلن ذكره وميسر اسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق
تمرة من نحمده على مسراته الغادية والرايحة ونشكره على صدقاته الماحية والبارحة
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنعم الوهاب المانح من ليس اثواب
القربات جزيل الثواب ونشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الواقف
على قدم لم يزل نحو العبادة ساعية سابره القايم بامر الله في خلاص هذه الامة من
المهلكات في الاخرة القايل اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقة

الجارية المنجية من هلكات الساهرة صلى الله عليه وسلم وعلى اله المطهرين من الرجس تطهيرا وعلى
اصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان اولى ما ادخر العبد ليوم معاده وقدمه بين
يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقة التي سلفا عليها ثوابا واجرا ويدفع عنه بلا ويكشف
عنه ضررا يكون له على الصراط جوازا وفي الطريق الى دار الحقيقة مجازا وتورده موارد الاتقيا الاخيار
وتطفي خطيته كما يطفي الما النار وهي الذخيرة الباقية والجنة الواقية لا تحلق جديد لا يمها الحدثان
ولا يقصر حوا نفعها وان طال الزمان ولما اتصل علم ذلك بفلان اعزه الله انصاره وضاعف
بره وايثاره واحسن مآبه واجزل اجره وثوابه بادر الى تحصيل هذه المنقبة الغرا ورغب في
ازدياد اجوره عند الله في الاخرى وسارع لاجتلا حسنات الجنان الاسره واقرض الله قرضا
حسنا ليضاعفه له اضعافا كثيرة واشهد على نفسه الكريمة النفيسة انه وقف وحبس الى
اخره وذلك جميع الشي الفلاني ويصفه ويحدده ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم
يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على الفقرا والمساكين وذوي الحاجات من ساير المسلمين
المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة المعروفة بكذا التي هي بالمكان الفلاني ويحددها
ثم يقول وجعل النظر في ذلك لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العامل الخاشع
الناسك القدوة السالك ضيا الاسلام حسنة الايام شرف الانام بقية السلف الكرام
سليل الصالحين منهل الصادرين والواردين زين العابدين مربي المريدين مرشد السالكين
قطب العباد علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين فلان شيخ الزاوية المذكورة امتع الله
بحياته ونفع بصالح دعواته وخلواته يتولى بنفسه الزكية ذلك مدة حياته لا يشاركه مشارك
في ذلك ولا ينازعه فيه ثم من بعد وفاته لمن يختاره من السادة المشايخ يتولى ذلك كذلك واخرج الواقف
المشار اليه اجرى الله الخيرات على يديه هذه الصدقة عن ملكه الى اخره ويكمل صورة خانقات
برسم النسا هذا ما وقف وحبس فلان الى اخره جميع المكان الفلاني المشتمل على مساكن
ومجالس ومخادع وطباق ويصف ذلك ويحدده ويذكر عدة مساكنه فاما المكان الفلاني فان الواقف
المشار اليه وقفه خانقاة برسم النسا وربت به كذا وكذا من النسوة العجز الدينات الخيرات
المكثرات الذكر والتسبيح والصلاة والصيام معروفات بالصلاح ورتب لهن شيخة صالحة
دينة ورتب لهن عالمة دينة خيرة خبيرة بابواب الوعظ حافظة لجانب حسن من الايات الكريمة
والاحاديث النبوية والاثار المروية والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن
وتذكرهن ورتب بالخانقاة امراة قايمة بمصالح الخانقاة المذكورة وجعل لكل من ذلك ما يكفيه
من المعلوم ويكمل على نحو ما تقدم صورة وقف على قراء سبع شريف هذا ما وقفه
فلان الى اخره ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره وذلك جميع المكان الفلاني
ويصفه ويحدده على خمسة قرا من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز ويكون كل
واحد منهم صحيح القراة فصيحا حسن التلاوة والصوت ظاهر الخير والديانة بينهم السبع
على ان يجتمعون للقراة بالمسجد الفلاني بعد صلاة الصبح او غيره ويقرون مجتمعين

سبعا شريفا من القران العظيم كاملا او جزا من ثلاثين جزا او جزا من ستين جزا على ما
يشرطه الواقف من ذلك قراة مبينة متقنة مرتلة بصوت عال ويتجنبون العجلة في قراتهم
واللغط المفرط وبلع الحروف وابدال بعضها ببعض ويبتدون بسورة الفاتحة اول
القران سبعا بعد سبع ويختمون بالمعوذتين وخواتم البقرة ويهدون ثواب ذلك للواقف
ويترحمون عليه وعلى اموات المسلمين ومن تاخر منهم عن الجماعة ثم ادركهم وقد فاته
شي من المشروط عليه كان مسامحا به وان كان الفوت كثيرا ولم يدرك اصلا به الا بعد
فراغهم او انقطع لغير عذر من مرض فعليه اعادة ما فاته وان انقطع لمرض او حبس
او سافر لحج مرض سقط عنه الى حين حضوره وفراغه ما هو فيه ومال هذا الوقف عند
انقطاع سبله الى اخره ثم يذكر شروط النظر وشرط الايجار وتمام الوقف صورة الوقف
على قراة مولد شريف نبوي وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده
وقفا صحيحا شرعيا الى اخره على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا والاجارة
الموقوف المعين اعلاه وصلاحه من متحصله وريعه وما فضل من ذلك يصرفه الناظر منه
كذا الى رجل من اهل العلم الشريف يجلس بالمكان الفلاني على الكرسي ويقرا على من حضر
عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في اثنتي عشرة من شهر ربيع
الاول من كل سنة قراة حسنة متقنة مفسرة خالية من اللحن بصوت يسمعه من
حضر عنده من المستمعين له ويصرف منه الى رجل يقوم بالمكان المذكور بالفرش
وتعليق القناديل والطعام ويصرف منه لرجل مادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفاته ومحاسنه ومعجزاته واخلاقه الشريفة عارف بقراة الحديث الشريف على
كرسي ويقرا في صحيح مسلم والبخاري بين مستهل شهر رجب الفرد سنة تاريخه الى
تاسع عشرين من شهر رمضان ويقرا ما تيسر من القران والكتاب الصحيح بحضور من يحضره
من المسلمين المستمعين لقراته ويكمل على نحو ما سبق صورة وقف على سبيل من ما زمزم
في حرم مكة المشرفة وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا الى اخره ثم يقول على
ان الناظر في هذا الوقف يبدا من ريع ذلك بالعمارة ثم يصرف بعد ذلك في كل شهر لمن
يسقي الما من زمزم كذا وكذا درهما ويوضع ذلك بالمكان الكاين بالحرم الشريف كذا وكذا
ويصرف منه في شرا اواني من دوارق وشربات واباريق ومغارف بسبب ذلك في
كل شهر وفي شرا شي برسم الغطا وقت الحاجة بسبب حر الشمس وغير ذلك مما يحتاج اليه على ان
المتولي على الدوارق يجعلها لتسبيل ذلك بعد تبريده للخاص والعام للشرب للرجال
والنسا والطايفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين في البلد والبلد فان تعذر
الما من زمزم والعياذ بالله تعالى بوجه من الوجوه المتعذرات فيوخذ الما من اي مكان
اختاره الناظر ويصرف لمن يباشر ذلك ويتولى حط الدوارق ورفعها وملوها وغسلها وتغطيتها
وتبخيرها وملوها وتبريدها وتعهدها من موضعها المذكور الى حين فراغها كذا وكذا وان ذلك في سبيل

بلاد والمصلين

من الاسبلة في غير الحرم فيكتب على ان المباشر لذلك يسقي الماء ويتولى المناولة للاواني واحضارها لمن
الشارب ويفعل ذلك في كل يوم من الظهر الى العصر على ممر الايام والليالي فان تعذر ذلك والعياذ
بالله الصرف لذلك كان مصروفا للفقراء والمساكين فان كان الواقف شرط ان يشتري حانوت
ويجعل في مكان متعين يقول على ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا بعمارته الى اخره وما فضل
يشتري منه ازيارا فخارا وكيزانا وغير ذلك مما يعد للشرب على ما يراه الناظر ويستاجر حانوتا في
المكان الفلاني على ما يراه الناظر من الاجرة ويضع فيه الاواني المذكورة ويستاجر لمن يحمل في
كل يوم من النهر الفلاني او من ماء النيل المبارك ويضع الازيار بعد غسلها وتبخيرها وازالة ما بها
ويفتح باب الحانوت ويغلقه ويمسح بلاطه ويزيل اوساخ الحانوت يفعل ذلك على ممر الدهور
والاعوام والليالي والايام ويشرب من ذلك الغني والفقير والصغير والكبير والخاص والعام
والارامل والايتام فان تعذر الصرف الى ذلك عاد الصرف اليه يجري ذلك كذلك الى اخره ويكمل
صورة وقف حوض السبيل الحمد لله الهادي الى سواء السبيل الذي وفق من ارتضاه
لما يرضاه من الجميل واحيا به دواثر ما بر الفضائل فثبتت له افعلية التفضيل وبر له اعمال البر
والقربات فرقد في ابواب مجدها الاسيل وخص مستمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة عن
صاحب الحوض والكوثر المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الاكبر حيث قال وقوله اصدق
القايلين من حفر بيرا لم يشرب منه كبدا حرا من جن ولا انس ولا طاير الا كان له اجر ذلك
الى يوم القيمة وهذا النص صريح في حصول الاجر وناهيك به من دليل ما روي عن محمود بن
الربيع بن سراقة بن جعشم قال يا رسول الله الضالة ترد على حوضي فهل فيها لي من اجر ان
سقيتها قال اسقها فان في كل كبد حرا اجر ومتواتر السنة يشهد لسقي الما باجر كثير وفضل
جزيل نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه فانفق ماله ابتغاء مرضاته ومنح منه للفقرا والمساكين
وابن السبيل ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل له ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي رفع قواعد الدين على عمد التنعيم والتكميل صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
الذين صفت بهم شرايع الحق واخضرت البقاع من ندا الديهم المشكور الحود في المقام والرحيل
صلاة توردنا حوضه وتدير علينا كوس كوثره السلسبيل وسلم تسليما كثيرا وبعد
فلما كان الوقف من القرب المندوب اليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث
عليها وكان لا يلحق العبد من الاعمال الصالحات بعد مماته الا احدى ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما جاء في الاحاديث الواردات ولما علم فلان ان هذا سبيل
جعله الله نهاية الطلاب وان مورده العذب النمير وسيله الى تحصيل الاجر والثواب رغب
فيما عند الله من الثواب الذي لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وبره
ولا ينقضي في الدنيا ولا في الاخرة اجره وبادر الى ورود مشارع هذه المنة العظيمة واشهد على
نفسه الكريمة انه وقف وحبس الى اخره جميع الحوض الرخام الابيض الكبير او الاسود المشتمل
على كذا وكذا ويصف جوانبه وصدره واعلاه واسفله وابنيته وما به من الاعمدة ويحدده ثم يقول

وهذا الحوض المبارك المذكور انشاه الواقف المشار اليه وعمره وساق اليه الما من قناة كذا
تجري واجب مستمر دايم ابدا ماجرا الما في القناة المذكورة ووصل اليه في كزانه وبرابخه
المدفونة بالارض وجميع كذا وكذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا
الى اخره ثم يقول فاما الخان المذكور فانه وقفه وجعله سبيلا للمارة من المسافرين والغادين
والرايحين والصادرين والواردين يبيتون به ويربطون دوابهم فيه من غير اضرار احد ممن ياويه
يستوي في المبيت فيه الغني والفقير والصغير والكبير والقوي والضعيف والشريف لا يزعج
فيه من مكانه الذي سبق اليه ولا يشوش احد عليه واما باقي الموقوف فان الواقف المشار اليه
وقفه على مصالح الخان المذكور وعلى ان الناظر يبدا اولا بعمارته وعمارة الموقوف عليه وما فضل
بعد ذلك يصرف منه الى رجل يرتبه الناظر بوابا يتولى فتح بابه وغلقه وكنسه وتنظيفه
من التراب والزبل ونقل ذلك الى ظاهر الخان المذكور وان كان قد جعل فيه مسجدا ذكر امامه
وقيمه وما لكل احد منهم من معلوم وصرف ما يحتاج اليه من الفرش والزيت ويذكر مال الوقف
عند تعذر جهاته وشرط الناظر النظر فيه وغيره على نحو ما تقدم شرحه **صورة وقف
تربة للواقف ولاولاده** وقف فلان الى اخره جميع المكان الفلاني ويذكر بقعته ويصفه
وجميع كذا وكذا ويحددهم وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان الفلاني فان
الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن موتاه من اولاده ونسله ومن يلوذ به واما باقي الموقوف فان
الواقف وقفه على مصالح التربة على ان الناظر في ذلك يبدا اولا بعمارته الوقف الى اخره ومهما
فضل بعد ذلك يصرف منه الى القايم بالتربة في كنسها وتنظيفها والفرش والوقود والى ثمانية
رجال قراء حافظين كتاب الله العزيز يقرا كل رجلين في وقت من اوقات الصلوات الى خروج الوقت
لذلك ابدا على الدوام والاستمرار ويجعلون ثواب ذلك للواقف ويترحمون عليه ويومن الاخر
على دعايهم ثم يقول ويصرف الى الامام الراتب بالتربة في كل شهر كذا والى المؤذن كذا والى القايم
كذا ثم يذكر الشروط المقدم ذكرها ويكمل على نحو ما سبق شرحه **صورة وقف الانسان
على نفسه** وقف فلان الى اخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا الى اخره
ثم يقول انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في السكن والاسكان
وساير وجوه الانتفاعات الشرعية ابدا ما عاش ودايما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك فاذا توفاه
الله تعالى عاد ذلك وقفا على اولاده ثم على اولاد اولاده الى اخره ثم من بعد ذلك اذا انقرضوا
باجمعهم وخلت الارض منهم ومن انسالهم واعقابهم ولم يبق احد ممن ينسب الى
الواقف باب من الابا ولا بام من الامهات عاد ذلك وقفا على كذا وكذا على ما يشترطه الواقف
ثم يقول ومال هذا الوقف الى اخره على نحو ما سبق وان كان ابتدا الواقف على اولاده لصلبه
الموجودين يوم الوقف ذكرهم باسمايهم الذكور والاناث ثم يقول ومن عساه ان يولد له من
الذكور والاناث بينهم بالسوية ثم على اولادهم الى اخره غير انه في صورة الوقف على الاولاد
الموجودين ثم يقول وقبل الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعيا وان كانوا صغارا

تحت حجره بل هو لهم من نفسه وان كان الواقف في وقفه الذي وقفه على نفسه شرط لنفسه
فيه زيادة ما يرى زيادته ونقص ما يرى نقصانه وعزل من يرى عزله واشتراط ما يرى اشتراطه
واستبدال ما يرى استبداله وان اراد الواقف ان يكون وقفا مجمعا عليه ملكه لشخص تمليكا
شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسليم ثم يوقفه المتملك على المملك ثم على اولاده ونحو
على نحو ما سبق **تنبيه** الواو في الوقف تاتي للتشريك وثم للترتيب وكذلك الاعلى فالاعلى
والاول فالاول **فصل** اذا عدم كتاب الوقف ومن شهد به ونسي التاريخ والواقف حاضر
فالحيلة في ذلك على معنيين المعنى الاول اقر فلان انه قبل تاريخه وقف جميع كذا ويحدده
ويصفه ويحدده ويذكر الجهات التي كان اوقف عليها الى اخرها وقفا صحيحا شرعيا وانه
تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا به كتابا وتسلمه الواقف وادعى عدمه
وتاريخه اني فاستدعي ذلك الى اقرار الواقف المذكور وذلك بعد ان رفعت قصة الى الحاكم
الفلاني واذن في كتابة هذا الوقف وتحريره على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعها
الواقف المذكور تشرح الحال في ذلك وسال الاذن له الى سؤاله على الوجه الشرعي وخلدت
القصة المذكورة بحانوت شهوده والمعنى الثاني ان يسال الواقف كتابة محضر شرعي بذلك
ويكتب الحاكم اسفل السؤال ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم الى اخره يعرفون فلانا وبيده
مكانه ويوصف ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلان المذكور قبل تاريخه
وقف المكان الموصوف فيه وقفا صحيحا شرعيا ويذكر جهة مصرفه الى اخرها وانهم كتبوا اذ ذاك
كما ما وادعى الواقف عدمه عدما لا يقدر على وجوده وحددوا على اقراره هذه الشهادة فالوقف
المذكور على حكمه الى يوم تاريخه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل ويورخ حسب الاذن
الكريم العالي الفلاني ثم يشهد وابه عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطور ونفذه عند
على الحكم المشروح باطنه **تنبيه** الوقف من الوصي لا يصح الا بشروط مرضية فاذا اخل بشرط
لم يصح حتى ياتي بشروط موصية جميعها ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي يثبت عنده
الوقف او يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي **صورة** ما اذا وقف في مرض موته عقارا لا يملك غيره
ومات ولم يجز الورثة الزايد على الثلث واريد ثبوت الوقف واختصاص جهة الوقف بثلث
المكان المذكور واختصاص الورثة بالثلثين ملكا يكتب بذيل كتاب الوقف او على ظهره او
فصل يتضمن ان الواقف لا يملك غير هذا المكان **وصورة الفصل الذي يكتب**
يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى فيه والمكان الوقف المحدود والموصوف
فيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الواقف المذكور كان مالكا حايزا
الموصوف المذكور وانه توفي الى رحمة الله تعالى الذي باشر فيه الوقف المذكور ولم يملك غيره
المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويورخ ثم يكتب الحاكم ليحلف الورثة فيكتب
فصل حلف **صورته** احلف فلان وفلان وهما ورثة فلان المسمى باطنه بالله تعالى
العظيم اليمين الشرعية الجامع لمعاني الحلف شرعا ان مورثهم المذكور توفي الى رحمه

من مرضه صح

من مرضه الذي وقف فيه المكان المذكور باطنه وانه لم يملك غيره وتوفي عنه خاصة وانه
ما اجاز ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثه فيه وان من شهد في الفصل المسطر فيه وجريان
الحلف المذكور فيه واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه صادق في شهادته فحلف
كما احلف بالتماسه لذلك ويورخ ثم يكتب فصل اعذار على الورثة ثم يسجل على الحاكم بالثبوت
والحكم بموجبه **صورة السجل** انه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر فيه وجريان الحلف
واعذار من اعذر اليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب الى الواقف من حصول الوقف المذكور
فيما زاد على الثلث من ذلك في مرض الموت وعدم الاجازة من الورثة المذكورين فيه وباطن
الوقف مورخ بكذا ومعرفة الوقف المذكور وتخصيص الورثة المذكورين فيه لديه التخصيص الشرعي
ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف الخالص من المكان الموقوف فيه وهو الثلث منه
لجهته المذكورة وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الشرعية حال ذلك من
الوقف حكما شرعيا الى اخره وان كانت الورثة اطفالا فاليمين متعذرة في حقهم فيكون اليمين
في حق الورثة لصغرهم واذا حلف مكاتبين او اكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم يجز
ورثته الزايد على الثلث من ذلك مما زاد على ما تقدم سوى محضر قيمة حتى يعرف مقدار الثلث
وان اجازت الورثة فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر الى شهوده فلان وفلان وفلان وهم
ورثة فلان المذكور واشهدوا على انفسهم ان مورثهم المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور
وهو في حال صحة عقله وتوعك جسده وحضور حسه وفهمه وتوفي من مرضه هذا فصار المصرف
له في الثلث من ذلك على الوجه الشرعي والحجر عليه في الباقي وهو الثلثان وقد اجازوا القدر
الزايد على الثلث وهو الثلثان من المكان المذكور وابقوا الوقف على حكمه المشروح فيه ولم يكن لهم
في الوقف المذكور ولا في شيء منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه ولا في شيء من ذكر دافع ولا
مطعن ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ولا ارثا ولا موروثا ولا شافعا ولا وان ذلك صدر من
اهله في محله على الاوضاع الشرعية صدورا شرعيا ويتم الثبوت بعد ذلك وان اجاز البعض
ويخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ويحكم الذي لجهة الوقف من ذلك وما بقي لمن هي
من الورثة الذي لم يجيزوا **ضابط** مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاماكن الموقوفة والحالة
هذه لا يحجر فيما مكان بالوقف ولكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة ومذهب الامام احمد تقوم
الاماكن الموقوفة والحالة هذه ويخص فيما الوقف بكان حتى يبقى الوقف خالصا من غير شركة
فيتعلق في اجازة البعض وتخلف البعض ما تقدم من محضر القيمة والحلف والاعذار للورثة
ويعين فيما مكان الوقف وبقية الاماكن يخص بها من لم يجز من الورثة بعضهم او كلهم ويثبت
ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته فاذا حكم بصحته فلا بد من محضر الملك والحيازة ويكتب
في الاسجال كذلك انه ثبت عنده ما نسب الى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه وصحته
في الثلث وبطلانه في الثلثين وعدم اجازة الورثة في الثلثين ومضمون محضر القيمة وفصلي
الحلف والاعذار وبالاقرار المكان الفلاني لجهة الوقف المذكور والمكانين الباقيين من ذلك

علي ملك الورثة المذكورين في المحضر المذكور بالفريضة الشرعية علي مقتضي مذهبه ولعتقاده
وحكم بذلك حكما شرعيا الي اخره مع العلم بالخلاف **صورة استبدال وقف بملك الوقف عوضه باذن الحاكم الحنبلي او الحنفي** استبدل فلان من فلان وهو المستبدل بما ياتي ذكره فيه
باذن سيدنا فلان الدين وامره الكريم لاستهدام الوقف المبدل الاتي ذكره ولوجود الغبطة والمصلحة
لجهة الوقف المشار اليه في الاستبدال بما ياتي ذكره شرعا ولكون المبدل الاتي ذكره اكثر قيمة من الوقف
المبدل الاتي ذكره واجزل اجرة وادر ريع واعز فايدة واحكم بالوقف عوضه علي حكمه في الحال والمال
ولكون الوقف المبدل به متخربا معطلا لا معدوم الانتفاع به علي شرط واقفه وانه الان لا يرد شيا
ابدا فمقتضي ذلك استبدل فلان المسمي اعلاه من الماذون المسمي اعلاه ما هو وقف علي مصالح المدرسة
الفلانية المنسوبة الي ايقاف فلان وتوصف ويحدد وذلك جميع الحانوت الفلاني بصفته وبحدوده
بحقوقه كلها الي اخره بما هو جار في ملك المستبدل المبدا بذكره اعلاه بيده الي حين هذا الاستبدال
وذلك جميع الدار الفلانية بصفتها وحدودها بحقوقها كلها الي اخره استبدالا صحيحا شرعيا
جري بين المستبدلين المذكورين فيه علي الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف
وسلم المستبدل المبدا بذكره الي الماذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة باعاليه فتسلمها
لجهة الوقف المذكور منه تسلما شرعيا وسلم الماذون له المذكور الي المستبدل المبدا بذكره
جميع الحانوت المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار له ملكا طلقا يتصرف الانتقال من
ملك الي ملك بحكم هذا الاستبدال بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في ذلك
حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وجري عقد هذا الاستبدال والاذن فيه بعد ان ثبت
عند سيدنا فلان الحاكم الاذن المشار اليه ان المبدل اعلاه وقف علي الجهة المذكورة اعلاه
وان المبدل به ملك المستبدل وان في هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور وان المبدل به اعلاه
قيمته اكثر من قيمة المبدل المعين اعلاه واجزل اجرة وادر ريع واعز فايدة واحكم ثبت حال
الاستبدال فان المبدل المعين اعلاه ملك المستبدل المبدا بذكره اعلاه وبيده الي حين الاستبدال
ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعا وقف الماذون له المسمي اعلاه
باذن سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه جميع الدار المحدودة الموصوفة اعلاه بحقوقها كلها وقفا
صحيحا شرعيا علي الجهة المعينة اعلاه يجري اجورها ومنافعها علي جهة الوقف المذكور حسبما
هو معين في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ علي تاريخه في الحال والمال والتعذر والامكان
والنظر ويكمل علي نحو ما سبق ويورخ **فصل اذا كان الوقف نقضا لا ينتفع به صادر باذن الحاكم في كشفه ويكتب محضر بالمهندسين وصورته** يشهد من يضع
خطه من المهندسين ارباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والاملاك وقيمتها المندوبين لذلك من
مجلس الحكم العزيز الفلاني انهم كشفوا كشفا شافيا وشاهدوه واحاطوا به علما وخبرة نافية
للجهالة ويصفون ما شاهدوه فيه ويقولون ان ذلك صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا
في الاجرة وهو يضر بالجار والمار ويخشي سقوطه عن قرب وان لم يزل تداعي سقط واضر بالجار

شاهدوا

شاهدوا ذلك كذلك ويشهد وا به مسولين ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة **وصورته** يشهد من يضع
خطه فيه اخره من شهود القيمة ارباب الخبرة بتقويم العقارات واجرها المندوبين لذلك
من مجلس الحكم العزيز فلان الدين ان القيمة لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف باطنه يوميذ
كذا او كذا وان الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين اعلاه يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين بسواله من جاز سواله شرعا ويورخ ثم يقيم المهندسون شهادتهم
في محضر الكشف عند الحاكم وكذلك شهود القيمة ويرقم لهم علي العادة في مثل ذلك ثم ياذن الحاكم
في بيع ذلك ويكتب فصل الاذن **وصورته** اذن سيدنا فلان الدين ويستوفي ذكر القاب الحاكم
الاذن لمستحقي ريع الوقف المذكور او لمن يعينه الحاكم في بيع النقض المذكور بالمبلغ الذي قوم به
المذكور في فصل القيمة المسطر باطنه لمن يرغب في ابتاعه بذلك علي الوجه الشرعي وفي
قبض المبلغ المذكور ثمنا عن ذلك وبفعل فيه بما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك اذنا شرعيا
ويشهد علي الحاكم بذلك ويورخ فاذا بيع كتب اشتري فلان من فلان القايم في بيع ما سياتي ذكره
فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه مستحق الوقف المذكور وهو فلان وفلان وفلان او بطريق
النظر الشرعي علي الوقف المذكور او باذن سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه وامره الكريم له
بذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك الثابت لديه احسن الله اليه جميع كذا او كذا ويذكر
السبب والمحضر ان والاذن من الحاكم ان كان الكتاب مقتضيا وان كان علي ظهر محضر الكشف
يشير اليه ويحيل علي باطنه ويذكر الثمن وقبضه ليفعل البايع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف
ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية والتخلية والتفرق بالابدان عن تراض ويورخ ويثبت
ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه او بصحته مع العلم بالخلاف والابياع بعض المسجد بحال
تنبيه اذا وقف الانسان وقفا علي النفس ولم يثبته علي الحاكم والا علقه علي صفة واراد الواقف
الرجوع في الوقف علي مذهب ابي حنيفة الذي يري صحته فليأذن الحاكم للواقف في الرجوع ويكتب
في هامش المكتوب فصل **صورته** اذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه
في الرجوع في وقفه علي الوجه الشرعي او بسوال الواقف خاصة في قصة ويكتب الحاكم عليها
ليجيب الي سواله علي الوجه الشرعي فاذا اصدر ذلك كتب اشهد عليه فلان الواقف المذكور
فيه انه رجع عن الوقف الذي وقفه باطنه واعاده الي ملكه رجوعا شرعيا فاذا باعه كتب المبايعة
واثبت ذلك علي الحاكم الذي اذن له في الرجوع **وصورة اسجاله** انه ثبت عنده جريان عقد
التبايع المشروح باطنه وثبت ايضا عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه بالشرايط الشرعية
بعد الاذن المشروح باطنه واعادته الي ملكه قبل صدور التبايع المشروح باطنه وانه لم
يتصل بحاكم ولا محكم ولا بمحل يري صحته ام تعلقه علي صفة ولا اجراه مجري الوصية ثبوتا
صحيحا شرعيا وحكم ايده الله تعالي احكامه بصحة ذلك او بموجبه مع العلم بالخلاف **وصورة
ابطال الوقف علي النفس عند الشافعي يكتب علي ظهر كتاب الوقف** بعد ان قامت
البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي

على الوجه الشرعي اشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار اليه انه ابطل الوقف المذكور
وحكم على مقتضى مذهبه واعتقاده واعادته ملكا كغيره من الاملاك وحكم بموجب ذلك حكما
شرعيا مع العلم بالخلاف وان كان الحكم بالصحة فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة الواقف المذكور
وانه لم يتصل بحاكم ولا محكم ومحل بركي بصحته الى تاريخه **فايدة** سيل فقيه العرب
هل يجوز بيع الوقف قال نعم الوقف السوار من عاج **فصل في مباشرة الوقف** يكتب في
راس الورقة بعد كسرها ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزيز وان كان على جهة
ذكرها مثل الحرمين الشريفين او غير ذلك ثم يقول لشهر كذا او سنة كذا اما حرر ذلك محصوما
مسانا مضافا الى ذلك ما يجب اضافته في تاريخ كذا وكذا جباية فلان مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش
الايمن الخط الفلاني كذا ويفصل هذا الخط حوانيته وسكانه ويكتب اجرة كل حانوت عنده
شهري وسنوي فاذا انتهت الحوانيت وسكانها ذكر الطباق بعدها بسكانها واجرة كل طبقة
الى ان ينتهي ذلك الخط فيكتب الخط الاخر كذلك الى ان ينتهي ويطابق جمله زمام الاصل التفصيل
ثم يقول مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ثم يقول الباقي بعد ذلك ويضيف البارز من الارتفاع
الثاني وان كان استخرج شي من الباقي الاول كذا وكذا ويفصل على اربابه ثم يكتب المصروف
في الهامش على الايسر مبلغ كذا وكذا ويفصله بجهاته واربابه ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا وكذا
ما هو حاصل فلان الفلاني لفلان الجابي المذكور وغيره ثم يكتب الشاهد على ظهر القايمة الاولى
من ارتفاع علامته المعهودة والامر على ما نص وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني واذا كتب ارتفاعا
ثانيا لهذا الارتفاع الاول ويضيف البارز من الارتفاع الثاني وان كان استخرج شي من الباقي
الاول اضافه الى ذلك ايضا **وصورة ذلك** اذا كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصروف
والبارز يكتب ويضيف الى ذلك ما وجب اضافته وهو البارز من المستخرج في المدة الاولى
التي هذه المدة تليها التي اخرها كذا وكذا التي مبلغها كذا وكذا فذلك الاصل والاضافة
كذا وكذا ويكتب الشاهد كما كتب اولا **صورة محاسبة الجابي** محاسبة فلان الجابي
في الوقف المذكور في مدة اولها كذا واخرها كذا على ما استاداه من ريع الوقف المذكور
وعلى ما صار اليه من الباقي على اربابه مما يلزم الجابي المذكور تحقيقه وان كان عزل وولي
فيكتب بعد قوله في مدة اولها كذا واخرها كذا وهو حين انفصاله من جباية الوقف
المذكور واستقرار فلان الفلاني موضعه في الجباية مما جرى ذلك في تاريخ كذا وكذا
فاذا تاخر عليه شي يكتب الباقي بعد ذلك ويفصله فاذا انتهى تفصيله ومصروفه
وتاخر عليه باقي يكتب عليه الباقي بعد ذلك ويفصله فاذا انتهى تفصيله ومصروفه
كذا وكذا ويفصل الباقي وجهته عند اربابه مفصلا ويشهد على الجابي المنفصل في ظاهر
الحساب **صورة ما يكتب** اشهد عليه فلان الجابي المذكور باطنه ان المحاسبة المشروحة
باطنه قرات عليه اصلا وخصما ومصروفا وباقيا وجملة وتفصيلا وعلم صحتها وصدق
عليها واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه وعليه تحقيق الباقي المنفصل

باطنه في جهة اربابه والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي
ويورخ ويشهد عليه بذلك بغير شهود الوقف هذا اذا كان الجابي المحاسب انفصل وسلم جابي
غيره **صورة وقف مدرسة على مذهب المطلبي محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
وارضاه او على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت او غيره من
ايمة الاسلام رضي الله عنهم** اما بعد حمد الله تعالى مثيب المحسنين احسن ثواب
ومدخل المتصدقين جنات عدن مفتحة لهم الابواب والصلاة والسلام على محمد الناطق
بالحكمة وفصل الخطاب وعلى اله وصحبه خير ال واجل اصحاب فان اولى ما ادخر العبد ليوم
معاده وقدم بين يدي خالقه عند قيام اشهاده الصدقة التي من فضلها ان الله تعالى
يربيها تربية الفصيل والعلو ويبلغ بها الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة بالزيادة
والنمو لا سيما صدقات الاوقاف المبرورة فانها الصدقات التي هي ذخاير العقبى الباقية
بما شكوره وحظوظ الاجور والمثوبات بها في المداين موفوره ولما علم فلان ادام الله نعمته
وتقبل بره وصدقته ان المال غاد ورايح وان الداخل الى ظلمات اطباق الصرايح ما بين
خاسر ورابح ومهد لنفسه قبل ارتحاله وتزود من ماله قبل اضمحلاله ووقى وجهه لفح
النار وحره وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة واشهد على نفسه
طايعا مختارا في صحته وسلامته وجواز امره انه وقف وحبس وسبل الى اخره جميع
المكان الفلاني الذي انشاه مدرسة بالمكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصفه ويحدده
وجميع القرية الفلانية ويحددها وجميع كذا وكذا ويحدد كل مكان من الموقوف عليها
بعد وصفه بجميع اشتمالاته ثم يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول انشا الواقف
المشار اليه تقبل الله عمله وبلغه من خيري الدارين امله وقفه مدرسة وشرط ان يكون
بهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدين وغير ذلك من ارباب الوظيفه وشرط ان
يصرف لكل جهة من ارباب الوظايف كذا وكذا في كل شهر وان كان الواقف جعل في المدرسة
مكتب ايتام فيقول وقرر الواقف المشار اليه في المدرسة المذكوره مكتب ايتام انشاه
باعلى البوابة فيقول وهذا المكان الذي انشاه وعمره وافرده لذلك راعلى بوابة المدرسة
المشار اليها او في مكان من الامكنة فيذكره ويقول وعلى ان الناظر في هذا الوقف
والمتولي عليه يرتب رجلا من اهل الخير والدين والصلاح حافظا لكتاب الله عز وجل حسن
الخط يجلس بالمكتب المشار اليه ويجلس عنده من اولاد المسلمين الفقرا المحتاجين كذا وكذا
صغيرا لم يبلغوا الحلم على ان المودب يعلمهم القران العزيز بالتلقين والتحفيظ والتصحيح والخط
والاستخراج والوضو والصلاة والاقامة في الاوقات المعتادة من ايام الاسبوع وعلى ان
الناظر المشار اليه يصرف ما يحتاج اليه المكتب المشار اليه من فرش وعمارة وثمن حبر واقلام
والواح وفلوس برسم الايتام ومعلوم المودب وكسوتهم بالصيف والشتا والتوسعة عليهم ايام
الصيف والمواسم ويصرف لكل واحد من الايتام في كل يوم من الخبز الصافي على الدوام والا

مستزاد

وان يصرف لكل واحد من ارباب الوظايف معلومة ويكمل على نحو ما تقدم **صورة وقف**
بيمارستان وقفه بعض الملوك لمرضى المسلمين الحمد لله الذي شرف بقاع الارض
لعباده وفضل بعضها على بعض بحلول اهل طاعته وجعل بينها ما هو ماوى الفقرا المنقطعين
الى الله تعالى وعباده ومنها ما هو مضجع للقضا في ارجائه فمنهم من حكم عليه بالوفاة ومنهم
من حكمه بتاخيره الى اجل مسمى على وفق حكمته وارادته نحمده على ما من به من ابتدا اعتنائه ونشكره
على ما اولانا من نهاية هدايته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص
شهادته مسعد رشد اني ابتدا اعماله واعادته ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص بكرامته
والمبعوث الى كافة الامم برسالته صلى الله عليه وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان الصدقة من اعظم القربات المقربة الى الله الموديه بجزيل الاجر والثواب من الله خصوصا
صدقات الاوقاف الجارية على بن ادم وينقطع عمله من الدنيا وهي مستمرة باقية ويجد هاني
الاخره حسنة وافية كما ورد في صحيح السنة من قول سيد المرسلين اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية لاسيما وقف يتوصل به الى صيان النفوس واسباغ
انواع البر والاحسان على الضعفا في المقام المانوس وفيه لكل حر امن المنا هل العذبة ما يروي به
الظمان ويرجى به لموافقه من الله الخلود في غرفات الجنان ولما اتصل ذلك لمولانا المقام الشريف
السلطاني الملكي الفلاني اعز الله نصره وضاعف ثوابه واجره وتحقق ما في ذلك من الاجر الجزيل
الذي لم يزل للنان فضله رضيعا ورغب في ازدياد اجوره عند الله الذي لم يزل سميعا بصيرا
وليجد بركة هذه الصدقة في الدنيا اذا نزل البلا وفي الاخره بارتقائه في الدرجات العليا محلا
رفيعا ولا سيما ونسمة من قال في حقه جل جلاله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فحينئذ
اشهد على نفسه الشريفة ضاعف الله شرفها واعلاها في درجات الجنان غرفها وهو في حال
تمكن سلطانه ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه انه وقف وحبس وسبل الى اخره جميع المكان
الفلاني ويصفه ويحده ويصف الموقوف عليه وصفا تاما ويحد كل مكان على حدته ثم
يقول وقفا صحيحا شرعيا الى اخره ثم يقول فاما المكان المبارك الموصوف المحدود اولا فان
الواقف المشار اليه زاده الله توفيقا وفتح له الى كل خير طريقا وقفه بيمارستان برسم المرضى
من المسلمين الذين ياتون اليه للتداوي قاصدين يرجون العافيه وعلى الله متوكلين من الرجال والنسا
والاحرار والعبيد والاما وقرر به من المال اربعة انفار حكما طبايعيه واربعة جراحيه واربعة كحالين
يتردد كل منهم الى البيمارستان بكره وعشيا يتعاهدون الضعفا ويباشرونهم والنظر اليهم ويسالهم
عن اوجاعهم وتشخيص ما امكن من امراضهم ويعاطيهم بما يصلح لهم من الادوية والاشربة والاغذية
والحقن وغير ذلك وقرر الواقف المذكور وفر الله اجوره وسر نصرته وتقريره بهذا البيمارستان
اربعة رجال قومه برسم خدمته وخدمة المرضى ويتعاهدونهم بما يحتاجون اليه في الليل والنهار
ويحضرون اليهم طعامهم وشرابهم في اول النهار واخره وقرر اربعة نسوه بمن يصلح للنسا المريضات
وقرر ثلاث رجال واحد منهم يتسلم الخزانه ويتولى صرف الاشربة والمعجونات والسفوفات

والمعاجين وغير ذلك ما هو تحت يده بالخزانه ويسلم ذلك الى القومه على حكم الدستور الذي يكتبه الحكما ليفرقوا
ذلك على المرضى ويقف الرجل بخزانة الرمد او يخرج الاكحال والاشيافات وما يحتاج اليه ويفرقه على اصحاب
اوجاع العين ويقف الاخر بخزانة الجرحا ويخرج منها ما يحتاج اليه من المراهم والادهان والذرورات
وغيرها ويداوي كلا منهم بما يصلح له من ذلك وقرر رجلين مقصبين لغسل قماش المرضى والجرحا
والمجانين والرمد وتنظيفها وغسل ايديهم ووجوههم وارجلهم بالما الحار وتنشيفها بالمناديل النظاف
المجزه ويتعاهدهم برش ما الورد على وجوههم وايديهم والتلطف بهم والاحسان اليهم وقرر امراتين
برسم النسا يتعاهدون مصالحهن وقرر رجلا طبايعيا خبيرا يطبخ للمرضى ما يحتاجون اليه من الفراريج وغير
ذلك وقرر رجلا شرابيا خبيرا يطبخ الاشربه وتركيب المعاجين والادوية والمعجونات والمطبوخات
على اختلافها خبيرا بجميع حوايجها ومعرفة اجزائها وتركيبها ومعرفة العقاقير وغير ذلك وقرر ثلاث
رجال وثلاث نسوة برسم السهر على المرضى الرجال والنسا بالنوبة كل واحد ثلث الليل يدور عليهم
كل واحد في نوبته ويتفقد مصالحهم وكذلك تفعل النسوة الثلاث واستبقى الواقف الولاية عليه
لنفسه الى اخره وقد اخرج هذا الواقف وما وقفه عليه عن ملكه الى اخره وهذه شروط الواقف
التي اشترطها وهي تسعد بها الى اخره ويكمل بالاشهاد والتاريخ **المصطلح في الجعالة مشتمل**
على صور منها صورة جعالة لرد الابق جعل فلان لفلان كذا وكذا على انه يسافر الى بلد كذا
او على ان يرد اليه عبده الذي ابق منه الى بلد كذا او على ان يرد عبد فلان الابق ويحضره الى بلد الجاعل
المذكور ويسلمه اليه جعالة صحيحة شرعية فاذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقا شرعيا
واذن الجاعل المذكور للمجعول المذكور ان ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه الى حين احضاره
اليه وتسليمه اياه نفقة مثله ويرجع بذلك على الجاعل المذكور بعد ذلك اذنا شرعيا قبل ذلك منه قبولا
شرعيا ورضي به الرضى الشرعي **صورة الجعالة لرد الضالة** جعل فلان لفلان كذا وكذا جعالة
صحيحة شرعية على ان يجول البلاد ويسال الخلق والعباد ويسلك الجبال والوهاد والاراضي والضياع
والقرا ويفحص على الجمال التي عدتها كذا وصفتها كذا التي ضلت من الجاعل المذكور ويحضرها اليه فاذا فعل
ذلك استحق الجعل المذكور استحقاقا شرعيا ويكمل **صورة الجعالة ان يحصل توقيعا شريفا ما**
صورته كذا جعل فلان لفلان اذا كان المجعول له معينا وان كان غير معين فنقول جعل فلان لمن احضر
له توقيعا شريفا ما صورته كذا وكذا او شرح مضمون القصه التي يريد اخراج التوقيع الشريف على نحوها
مشمولا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكيه الفلانيه مكملا بالعلايم والدواوين المعهوده ثابت بها
ما مبلغه كذا فاذا اعمل له ذلك واحضر التوقيع الشريف وسلمه اليه وتسلمه استحق الجعل المذكور
استحقاقا شرعيا وهذه الصورة تطرد في التواقيع بالوظايف والمناشير بالاقطاعات والمربعات الجيشيه
بالرزق والمرتبات وغير ذلك ومن هذا القبيل اعني المصطلح في الات الصناع وارباب الحرف كالدهانين
والبنايين والنجارين والمبلطين والمرخمين والصور المتعلقة بذلك تارة تكتب بلفظ الجعالة وتارة
تكتب بلفظ المعاقدة وتارة تكتب بلفظ القبالة وكل ذلك جار على ان العادة جرت عند ذوي العمارات
والعمارية وارباب هذه الصنايع ان يكتبوا قباله ويصفوا موجبات العمل الذي يريد صاحبه عمله **وصورته**

عليه ص

تشهد فلان الدهان او البنا او النجار او المرخم او المبلط من فلان ان يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلاني
ويصفها ويحدها ثم يقول حلقة الابواب وملاين وقريات وشباك ومرات وكراسي وسوابا معقب
مسقف بالفراموطي بالاشرابل والجصين المحرق مرة معطي بالجصين والغرا اربع وجوه دهانا فرنجيا مركبا
مزهرا منقوشا بانواع الدهان بالادهان المختلفة المنقية البياض الطاهرة الحمرة المشرقة الصفرة الحمرة
وغير ذلك من الالوان الموافق دخولها في الدهان الفرنجي بالصور المنقية والالوان البهجة المحكمة الطبخ
والعسل بالزيت الحار والشمع والقطير والصندروس المحلول الرقيق والقلفونيه والصبر والزنجار والزعفر
والشب الرومي والاسفيداج والزنجفر واللازورد والنيل واللك المحلول وغير ذلك مما يدخل في صناعتهم ويوافق
عملهم من العقاقير والضافر والمصبغات والاملاح على العادة في مثل ذلك بقبالة شرعية باجرة مبلغها كذا
اعترف المتقبل المذكور بقبض كذا او بباقي ذلك عند اتمام العمل وفراغه وعليه الشروع في ذلك من استقبال
كذا ويعرف كل منهما بمعرفته ما تقبله وقبل المعرفة الشرعية النافية للجهالة ويكمل وفي كل صورة يكتب
وصف الدهان فانه على انواع اما ان يكون فرنجيا على سحور قاعة البلاسة او على دهان قاعة املاك
او دهان قاعة رومي او دهان صفة نوتي او دهان السقوف او سقوف وغيرها او دهان قاعة احمر املاكي

وصورة قبالة على سحور قاعات تقبل فلان من فلان سحور او نجارة قاعة تشتمل على نجارة وسط
اربع اكمام واربع اشعاب وثلاث مساطق وثمانية ارقس واربع باوندات نجارة ذلك نصف صليبه وكردان بحشو
طاهر منقوش او بحشو غاطس مدهون او سادج صلاب واربع قريات مخمس اثنتان مثمن ومخمس واثنتان سدس
الدوائر بضف على نصف او مقصبات مقطوعة لصاق او اربع رواريساف باربع اطواق مدني والايوان الاوسط
مسقف بحشو منقوش طاهر او مدهون غاطس او صلاب سادج ويشتمل الايوان على ثلاث ابراج فالصدر رابع
منها سدس وابراج شبكة نجارة وقامين بحشو منقوش طاهر او مدهون او صلاب سادج والمخمس بالالوان
كردار بحشو طاهر منقوش او مدهون غاطس او صلاب سادج والسقف بالالوان سحور جدد ونعل باربع
جوف واربع سرا وبلات او باربع ازر ولطرانيد باربع سرا وبلات كراسي واسامط او مسقف مسقوف
تعريص اعطيه واراسه او بيطاين مدهونة بقبالة شرعية بمبلغه كذا وكذا اقبض كذا وباقي ذلك عند اتمام
العمل ويكمل كما سبق صورة قبالة بنا قاعة تقبل المعلم فلان من فلان بنا قاعة على الارض الجارية في
ملك المتقبل المذكور بالمكان الفلاني ويحدد الارض على الوضع الذي شرحه فيه بما يحضره له صاحب العمل من الات
الحجارة النعالية والصرقلية والنحيت والوجه والحجر المكسور والاجر والكلس والتراب الاحمر والطين يبتدا
اولا بحفر الاساسات وبعزل ترابها والزول بها الى الارض الى وجه الجيد ودك الاساسات المحفورة بالحجارة
الركة والطين والكلس وغير ذلك الى ان ينتهي بذلك الى دون وجه الارض بذراع ويبني فوق هذه الركة بالحجارة
النحيت او الاجر او غير ذلك ويصعد بالبنا ويسره حلقة قاعة تشتمل على ايوان فلى عال البنا يعلوه قنطرة من الحجارة
الكبار القنطرية ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة مثل الابنية والقناطر والخزاين والقب
والابواب والمطبخ والمرتفق ومكان السلم والرهالين المستطيلة والدركاوات المربعة والطباق العلوية
وطول الاواوين والصفف والكسات وعرضها وسع الايوان وارتفاعها وتربيعها واقبابها وذرع البيت
واتساعها وطول الرهالين وعرضها وصفة البوابة الكبرى وان كان مربع او مثمن وما يشبه وذرع ارتفاعها

واتساعها

واتساعها ويصف ذلك وصفا تاما بحيث لا يقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البنا ونسير الاوضاع ثم يقول
تبالة شرعية بمبلغه كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق صورة قبالة حمام تقبل فلان من فلان بنا حمام كاملة
الجدران حسنة الاوضاع عالية البنيان ويذكر اشتمالاته وسلخها ووسطانيتها وما فيهما من مقاصير وخلاوي
وقباب وعقود مقببه وخزانة وبيت الما البارد وغير ذلك من صفات الحمامات التي لا تتم الا بها ويعين له المتقبل
من الالات ويذكر ما تقدم ثم يقول الى غير ذلك مما يحتاج اليه من التراب الاحمر والاسود والقصرمل ويعين
ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير والوسطاني والجواني طولا وعرضا وارتفاعا وصفة البوابة
وعدة الخلاوي ويكمل ويورخ وفي صورة قبالة الطاحون يذكر صفة بنايها وما بها من بيوت الارحا وغير ذلك من بيتا
للسلم والعود وان كانت طاحونة فارسي فيذكر صفتها وصفة وضعها وسعة مطلعها وموضع تابوتها ومكان
احجارها وعدة ما تشتمل عليه من حجر او حجرين او اربعة ولا يخفى ذلك على الحاذق وفي صورة قبالة الحوانيت يذكر
صفة البنا وصفة كل منها نوعه طولا وعرضا وكذلك في كل مكان يذكر فيه من الصفات بما يليق بمثله معتمدا على وصف
المعلم المتقبل بحضور المتقبل له بذهنه وتصوره في فكره وخياله تصور الحركي مجرى المشاهدة المحسوسة

وصورة قبالات للرخام وذكر قيمته وكمية اجرة الصناع على القانون المحرر المشاهد به
الكشف من دفتر الحسبة الشريفة تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ويكون الرخام من العامل
والصناع والمون عليه وليس على صاحب العمل احضار غير الكلس والتراب الاحمر ويذكر ذرع وسط
القاعة وعرضها مثاله سته سته وصفة العمل مثل بركة في وسطها قدرها خمسة اذرع القاعة مثمنه وهي
درلجان وخمسة اذرع تشتمل البركة على ثمان كعكات رخام اخضر وثمان وسايط منها اربع وسايط رخام غزاوي
واربع وسايط رخام احمر منطق نظيف والسحوبات عدتها سته عشر السحوبه من الرخام الابيض
وثمانية خراطيم بيض وثمانية قناطر اساوين موعه بالنسبة الى ما ذكر من الالة وزوايا رخام دق مثمنه
والقناطر مسدسة بدق مسدس والاجناب ساعل وسوادج وساقيه موج خمس موجات من الرخام اطاهن
حمرا واثنتان بيضا وثمان واثنتان سودا وثمان وافاريز رخام سليمان مبروكة ويدخل عمل هذه البركة مائة
اجرة الصناع في اليوم اذا كان العمل قبالة اربع دراهم وان كان غير قبالة يكون كل يوم للصانع سته ويكون
قيمة الالة الرخام الداخل فيها ثمانية وحرف جاير لساقيه البركة فاصل بين الساقيه وبين الفرش اما بارد
واما سه الساقيه يشتمل على ثمان السحوبات رخام ابيض غزاوي وثمان ركب حمر رخام معدوي
قيمة الغزاوي كل درلج خمسة وعشرون درهما وقيمة المعدوي كل درلج ثمانية عشر درهما
وقيمة عمل الكرف خمسون درهما واما الفرش فعمل بردار رخام ابيض مشجر باحمر واسود وقيمة ذلك
خمسة وعشرون درهما واجرة عمل تربيعه وجلايه كل درلج خمسة دراهم والبساط نوعه ان يكون
تحت كل درلج بالدرلج النجاري ستة وثلاثون خاتما مثمنه حمرا ومثمنه بيضا قيمة كل درلج برخامه
وتربيعه في ستة اربعون درهما وتكون الالة الابيض بياض نقي والاحمر رومي ودون ذلك يكون تحت كل
درلج خمسة وعشرون خاتما اجرته وثمن رخام وما يحتاج اليه اذا كانت واما الجهات اذا كانت
مباعل من نوع واجناب البركة يكون كل درلج طول الاسباحه ستة وعشرون بما فيه من الرخام وان
كانت كراسي يكون الدرلج الابيض خمسة وعشرين درهما والاحمر ثمانية عشر واجرة عمالة كل دراع

عشرة دراهم فان كانت القبالة بالمتا وعلها وجميع ما يحتاج اليه تكون الدرلج بثلاثين درهما وان رجم للقائم ما لاقاعة
المذكوره بابوابها وصفنها بابجضره اليه صاحب العمل من الرخام الالواح المختلفة الالوان تكون اجرة الدرلج خمسة
دراهم على حكم المساحة وان يعمل على راس الالواح ما يقع الاتفاق عليه من انواع الدق المرصع بالصدف من انواع
الاخياط اجرة كل ذراع ماية وعشرون والالة من صاحب العمل وما دون ذلك من الدقيات والمنزرات
اجرة كل ذراع خمسون درهما والالة من صاحب العمل واما قيم الرخام واسعاره ففيه الهراوي الدرلج
بثلثماية درهم والاحمر المنقط كذلك والاخضر سبعين درهما والابيض المكي ستين درهما والاعمال على
ما يختاره صاحب العمل ويحمل كل صورة من هذه الصورة بحسبها ويقاس على ذلك ساير فنا الات
الرخام صورة ما اذا وفي المجعول له العمل اشهد عليه فلان يعني الجاعل ان فلان الفلاني يعني المجعول
له وفى له بالاذن له فيه وانه استحق عليه بسبب الجعل المذكور وهو ان فلانا المذكور رد العبد المذكور
وتسلم فلان المذكور من المجعول له فيه تسلما شرعيا ووفى بالشرط جميعه وتسلم فلان المثنى بذكره
من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا وهو القدر الذي جعله له على رد العبد المذكور تسلما شرعيا
ولم يبق لكل منهما قبل الاخر حق ولا دعوى ولا طلب ولا اجالة ولا بقية بما ولا محاكمة ولا يمين ولا شي قل ولا جل
لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ انتهى المصطلح في الوديعه
صورة اشهد عليه فلان او اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان او ان ابيه وتسلمه لفلان على سبيل
الايداع الشرعي ما مبلغه كذا امليا يحفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي امره المودع
ان يضعها فيه وحصل المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي ويكمل صورة ردها
مع كون المودع حالف ولقعدي في ملك بعضها اشهد عليه فلان انه كان قد استودع من فلان
قبل تاريخه ما مبلغه كذا وكذا وان المودع امره ان يضعها في خبية ووضعها في كمه فسقط منها
كذا وكذا وصدقه المودع على ذلك واتفقا على ان يبرى ذمته من مبلغ كذا وبغرمه الباقي من الهالك
وهو كذا فدفع اليه المودع باقي الوديعة وما اتفقا على تغريمه اياه وجملته كذا فقبضه منه قبضا
شرعيا وابراه ذمته من القدر المتفق على الابرا منه وهو كذا وكذا براة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا
صورة رد الوديعة اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا
وصار ذلك اليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور اودعه عند المقبض المذكور
من قبل تاريخه ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيا
ويورخ المصطلح في اللقطة ويشتمل على صور منها صوره ما اذا التقط رجل مالا
وخاف الموت فاشهد به اقر فلان انه كان في اليوم الفلاني من شهر كذا التقط في الموضع الفلاني
كيسا ضمنه كذا وانه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الاسواق والشوارع والازقة
والمساجد والجوامع اياما متوالية وجمعا متتابعة واشهرا مترادفة تزيد على سنة كاملة
فلم يحضر له طالب ولما خشي على نفسه الموت اشهد عليه شهوده انه وجدها فالتقطها وانها
تحت يده وفي حيازته فان حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها احدها وبرى الملتقط المذكور
من عهدتها وخلت يده منها بتسلمه اياها لمالكها بالطريق الشرعي ويورخ وصورة اخرى

ذلك اشهد عليه فلان انه في الوقت الفلاني اجتاز في المكان الفلاني فوجد كذا وكذا ويصف
اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها وكايها وعفاصها حتى يخرجها عن الجهالة وانه عرف
ذلك سنة كاملة اخرها كذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع ما التقطه باق
بعينه ويشخصه للشهود ويشهد واتشخيصه ومعاينته ان امكن ثم يقول وانه خاف
على نفسه فراغ الاجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة في الاخرة يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم واشهد عليه بذلك ويورخ مصطلح اللقيط
وهو يشتمل على صورة واحدة وهي ما اذا وجد لقيطا اشهد عليه فلان انه في الوقت
الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني ويوضحه ايضاحا جليا يومن معه الاشتباه بغيره من الامكنة
فوجد فيه صبيا ملقى على الارض ويذكر صفته التي وجده بها ويعينه للشهود وانه
لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه ولا لملك
بعضه وانه مستمر بيده بحكم التقاطه اياه على الحكم المشروح اعلاه عرف الحق في
ذلك فاقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا
مصطلح الهبة تشتمل على صور ولها عمد ذكر الواهب والموهوب له والشي الموهوب وحده
ان كان مما يحد واخراجه من يد الواهب الى الموهوب له مفرغا وقبول الهبة وقبضها باذن
الواهب وذكر الصحة والسلامة وجواز الامر والتاريخ صورة هبة الوالد لولده
وهب فلان ولده فلان الرجل الذي لا حجر له عليه باعترافه بذلك برا منه وحنوا عليه
وشفقة ما ذكر انه له وبيده وملكه وتحت تصرفه الى حين هذه الهبة وذلك جميع
المكان الفلاني ويوصف ويحد هبة صحيحة شرعية جايزة ماضية بغير عوض ولا ثمن
قبل الموهوب له المسمى اعلاه ذلك من والده قبولا شرعيا وسلم اليه المكان الموهوب المعين
اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا باذنه له في ذلك الاذن الشرعي وذلك بعد النظر والمعرفة
والمعاقدة الشرعية وان كان الولد صغيرا يقول قبل الواهب ذلك من نفسه لولده المذكور
كونه تحت حجره وولاية نظره وتسلم ذلك من نفسه لولده تسلما شرعيا وصارت الهبة
المذكورة ملكا من املاك ولده الصغير المذكور وحقا من حقوقه واستقر ذلك بيد والده
المذكور وحيازته لولده المذكور ويكمل وصورة الهبة في شي غايب عن بلد الواهب
والموهوب له يكتب كما تقدم وهب فلان فلانا وملك فلان فلانا جميع المكان الفلاني الذي هو
بمدينة كذا ويصفه ويحده ثم يقول المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة
هبة صحيحة شرعية او تمليكا صحيحا مشتملا على الايجاب والقبول وخلى الواهب او المملك
قاضي بين الهبة او بين المملك وبين الموهوب منه والمملك التخلية الشرعية ووجب التملك
بذلك القبض الشرعي ويكمل ويرفع الى مالكي يثبته ويحكم بصحة هذه الهبة العارية
عن القبض على مقتضى مذهبه مع العلم بالخلاف وكذلك يكتب فيما اذا وهبه ماية
مكوك حنطة من جملة الف مكوك او وهبه الف درهم من جملة هذه الدراهم التي

مبلغها عشرة الاف درهم فهذه ايضا هبة صحيحة عند مالك ولا يفتقر الي القبض فان القبض
ليس بشرط عنده في صحتها ولزومها وفي الروايتين عن احمد وكذلك اذا ملكه حصة شايعة
في عقار يكتب الصورة بلفظ التمليك ويرفع الي قاضي غير حنفي يثبتها ويحكم بصحة التمليك
مع العلم بالخلاف وان ترافعا الي قاضي حنفي وسال الحكم بالبطلان حكم به مع العلم بالخلاف
وكذلك الحكم فيما اذا وهبه او ملكه ما يصدق عليه البطلان به واذا ملك الرجل ابنته
لصلبه وابنه لصلبه شيا بينهما نصفين بالسوية وكتب هذه الصوره فان كان القصد
امضاوها يرفع الي قاضي من الثلاثه ويحكم بصحتها الا احمد فانها غير صحيحة عنده وان
كان القصد بالبطلان يرفع الي حاكم حنبلي يحكم ببطلانها مع العلم بالخلاف فاذا ملك
الرجل ولدا من اولاده جميع ماله فهذا مكروه عند الثلاثه كراهية تنزيه مع الجواز وعدم
ومكروه عند احمد كراهية تحريم وكذلك اذا ملك بعض اولاده دون بعض فجاز عند كلهم ايضا
خلافا لاحمد فعنده ان المعطي قد اسا ويلزمه باسترجاع ما اعطاه وقد تقدم الكلام
في رجوع الاب فيما يملكه لولده وكذلك الام ترجع عند الشافعي فيما وهبت لولدها على الاطلاق
ولها الرجوع عند مالك اذا كان في حياة ابيه وفي هذه الصور كلها ياتي الخلاف والحكم
فيما اما يراد بالصحة عند من يراه واما البطلان عند من يراه واللفظ في كل صورة مفهوم
مما تقدم شرحه **صورة العمرى** اعمر فلان فلانا جميع المكان الفلاني ما ذكر انه
له وبيده وتحت تصرفه الي حالة الاعمار جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها اعمارا
صحيحا شرعيا بان قال جعلت لك هذه الدار الفلانية عمرك او ما عشت وسلم المعمر الي المعمر
جميع الدار المذكوره فتسلمها منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار العمرى للمعمر
المذكور ولورثته من بعده مصيرا شرعيا ويكمل ويرفع الي حاكم غير مالكي يحكم بموجبه مع العلم
بالخلاف وان اراد المعمر الاعمار عند مالك وكان قصده رجوع ما اعمره اليه بعد موت
المعمر لان الاعمار عند مالك يملك المنافع وعند الباقين يملك الرقبه وصورة هنا يملك المنافع
عند الباقين يملك الرقبه **صورة ذلك** اعمر فلان الفلاني جميع المكان الفلاني ويصفه
ويحدده اعمارا صحيحا شرعيا بان قال اعمرتك هذه الدار عمرك او ما عشت فاذا مت عادت الي وان
ذكر العقب فيكتب ولعقبك من بعدك فاذا انقرضوا عادت الي وسلم المعمر الي المعمر جميع المكان
المذكور فتسلمه منه تسلما شرعيا وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور يتصرف فيها
بالسكن والاسكان والانتفاع مدة حياته ويكمل علي نحو ما سبق ثم يرفع الي حاكم مالكي يحكم بموجبه
مع العلم بالخلاف **صورة الرقبى** ارقب فلان فلانا داره ويصفها ويحددها ارقابا صحيحا شرعيا
بان قال ارقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك ولعقبك وسلم المرقب الي المرقب جميع ما ارقبه اياه فتسلمه منه تسلما
شرعيا وجعله الانتفاع بذلك انتفاعا شرعيا وهي صحيحة عند الشافعي واحمد سوا كانت
مطلقة او مقيدة واجاز ابو حنيفة الرقبى المقيدة وهي ان يقول هذه الدار رقبى وهي باطلة عند

مالك علي الاطلاق **صورة الصدقة** تصدق فلان علي ولده فلان بجميع كذا او ذلك
جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ان كان مما يوصف ويحدد صدقة صحيحة شرعية رامنه
وجوا عليه وتقربا الي الله وابتغا لما عنده من الثواب الجسيم والفضل العميم وازال المتصدق
المذكور يده عن ذلك وسلمه الي ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلما شرعيا
وان كان المتصدق عليه طفلا كتب في القبول وسلم ذلك لولده **تنبيه** القبض في
الصدقة شرط في لزومها عند اهل العلم حتي لو مات المتصدق عليه قبل القبض
بطلت الصدقة عند مالك وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي والاصل في ذلك حديث
ابي بكر رضي الله عنه فيما نحله عايشة رضي الله عنها ولم يكن اقبضها ما نحلها اياه فقال
لها وددت لو انك حزتيه وانما هو مال الوارث وذلك في مرضه الذي مات فيه
**وصورة ما يكتب اذا اراد الاب او الجد وان علا او الام او الجدة وان علت
الرجوع عن الهبة او الصدقة او التمليك بغير عوض** حضر الي شهوده يوم تاريخه
فلان الواهب او المملك باطنه واشهد عليه شهوده انه رجع في الدار الموهوبة او المملكه
المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه الذي هو تحت حجره وولايه نظره
رجوعا شرعيا واعادهما الي ملكه وتصرفه كما كان قبل الهبة وابطل حكم
الهبة او الصدقة او التمليك المشروح باطنه ابطالا شرعيا ونقض حكمها واخرج
ولده منها وسلمها من نفسه لنفسه تسلما شرعيا تسلم مثله لمثلها واقر انه عارف
بذلك المعرفة الشرعية ويورخ وان شاء صدر باقرار الراجع انه رجع ويكمل علي نحو ما
سبق **فايدة** العمرى والرقبى ينعقدان هبة عند الشافعي ولا يرجع بحال ويكون لورثة
المعمر والمرقب او لبيت المال عند عدم ورثته كما تقدم والاكثرون ان ذلك هبة والشرط
لاغ للاخبار الواردة في ذلك وان كانت المسالة مختلف فيها عند العلما فينبغي ثبوتها والحكم
بها عند من يرى صحتها حتي يا من من ابطالها **تذييل** طريق الاحتراز من مذهب من يرى
الرجوع في الهبة بعد القبض من الاجنبي انه يقول بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعا
باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها واخرجها عن ملكه ببيع صحيح شرعي جرى بينه
وبين مبتاع شرعي بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ثم عادت اليه بعد ذلك بملك مستانف
وفي ذلك احتياط لان ابا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الاجنبي ويكره الا فيما وهبه
لذي رحم او محرم او زوجه او زوج **المصطلح في الوصايا صورة وصية**
يكتب بعد البسملة الشريفة هذا ما اوصي فلان الفلاني وشهوده به عارفون
في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وامينه علي وحيه صلى الله عليه وسلم
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور متوسلا الي الله تعالى ان يتوب عليه

ذلك ولا يسلبه ما وهب له وما امتن به عليه حتى يتوفاه فانه له المعاد وبيده الخير وهو على
كل شي قدير اوصى هذا الموصي فلان ولده فلان واهله واقاربه واخوته بما اوصى به ابراهيم
بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصيكم جميعا ان
اتقوا الله حق تقاته وان انتهوا عن معصيته على انه اذا نزل به حادث الموت الذي كتبه
الله على خلقه وساوى فيه بين بريته وصار الى ربه الكريم وهو يسال خير ذلك المصير
ان يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدا منه بمونة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته اسوة
امثاله ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته من ذلك ما اقر به
لفلان الفلاني كذا وكذا ولفلان الفلاني كذا وكذا وان يخرج من ثلث ماله المخلف
لفلان كذا ولفلان كذا وان كان يوصي بختمة او بحجة فيذكرها ايضا ثم ما بقي من ذلك
من بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته على الفريضة الشرعية وان
ينظر في حال ولده فلان الصغير ويحفظ ما يخصه من تركته الى بلوغه وايناس
رشده اوصى به لكل جميعه اليه وعول فيما ذكره عليه لعلمه بديانته وامانته وعدالته
وجعل له ان يسند الى من شا ويوصي به الى من احب والمسند اليه من جهته مثل
ذلك وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه وصيا بعد وصي ومسند بعد مسند وقبل
الوصي له ذلك منه في مجلس الايصا قبولا شرعيا ويكمل صورة وصية الى رجل بناظر
عليه هذا ما اوصى فلان الى فلان او اسند فلان وصيته الشرعية حذارا من
هجوم المنية واتباعا للسنة النبوية حيث ندبت الى الوصية الى فلان في حال
توعك جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه انه اذا نزل به حادث الموت التي كتبه
الله على العبد وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير والشقي والسعيد على ان
يحتاط على تركته ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وان ينظر في حال اولاده فلان وفلان
ويرعى ويحفظ ما يختص باولاده الصغار لديه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة
والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات
الجائزة المعتبرة الشرعية وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير اسراف ولا اقتار
مراقبا في ذلك كله السميع البصير فاذا بلغ كل منهم رشده اسلم اليه دينه وماله
واشهد عليه بوصيته وصية شرعية اسندها اليه وعول فيها عليه
لعلمه بديانته ونصحه وامانته واذن له ان يسند وصيته هذه الى من شا
من اهل الخير والديانة والصدق والعفاف والامانة اذنا شرعيا وجعل الموصي
النظر في هذه الوصية لفلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور في ذلك ولا في شي منه
الا باذن الناظر المشار اليه اعلاه ومراجعته فيه ومشاورته ومطالعته الا
ان يسافر الناظر الى فوق مسافة القصر فان سافر او مرض واشتغل بمرضه كان للوصي
التصرف من غير مشاركة الى ان يعود من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك

تولا شرعيا ورجع الوصي عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية
واخرج من كان اوصى اليه وعزله عما كان اوصى به اليه فلا وصية لاحد سوى هذا
الوصي المشار اليه بنظر الناظر المشار اليه اعلاه ويكمل صورة وصية المقتول
في حال جراحته اوصى فلان المقتول المجروح جراحات جائفة لا يمكن البرو منها الى
فلان طائعا مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود الجراحات براسه وجسده متلفظا
بالشهادتين موقنا بالموت والبعث والنشور عالما انه لا مفر من قضا الله المقدور
انه اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم به على سائر البرية الحي القيوم ان يحتاط
على موجوده ثم يذكر جميع ما اوصى به ويكمل وهذه الوصية صحيحة عند مالك وصورة
الوصية من الحر للعبد سوا كان عبده او عبد غيره على مذهب مالك واحمد اوصى فلان الى عبده
فلان الرجل الكامل المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية او الى فلان بن عبد الله رقيق
فلان باعترافه بذلك لشهوده وثبوت الفاظ الوصية على نحو ما سبق وهذه الصورة عند ابي حنيفة
صحيحة الى عبد نفسه الا بشرط ان لا يكون اولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في الحالين
صورة الوصي الى اخر فيما هو وصي فيه ان كان الموصي الاول جعل له ذلك اوصى فلان الى
فلان الوصي على ايتام فلان الذي اوصى اليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية وجعل
له ان يوصي بها ويسندها الى من اراد بمقتضى كتاب الوصية المحضرة من يد المتوفي
لذلك وغيره المورخ بكذا الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلاني المورخ ثبوته بكذا وان كان
قد اوصى اليه رجل ولم يجعل له ان يوصي فاوصى هو بتلك الوصية الى اخر فيكتب الوصية
ولا يتعرض الى ذكر انه جعل له ان يوصي وتثبت عند حنفي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
وصورة اوصى فلان الى فلان وصية فلان المسندة اليه على اولاده لصلبه بمقتضى كتاب
الوصية الذي من مضمونه انه اوصى اليه في كذا وكذا المورخ بكذا الثابت بكذا على ان يحتاط
على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور لاولاده الصغار فلان وفلان من عبيد ودين
وغير ذلك وان يتسلم ذلك جميعه وينقله الى تحت يده وينظر للايتام المذكورين
ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية على القوانين الشرعية المرضية
بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة من البيع والشرا والاخذ والعطا ويذكر الكسوه
والنفقة حسبما اوصى اليه والدهم ويكمل صورة وصية وصدورها يصلح ان يكتب
عن صالح وزاهد متدين اوصى العبد الفقير الى رحمة ربه المعترف بذنبه المبتهل بالعفو
اليه الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه والمعرض بين يديه لحسن الظن بافعاله
المعول الى جوده المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل افضاله الامل عطايه ورضوانه
فلان في حال كذا اقتدا بافعال اولي العزم ومبالغة في الاحتياط والعزم واعتمادا
على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب الى الوصية والحث عليها اذا كانت
من موكدات الشريعة والاحكام النافذة الرفيعة اوصى الموصي المذكور وهو يشهد

بما شهد الله به لنفسه والملائكة واولوا العلم من خلقه انه لا اله الا هو الحي القيوم
القاضي على خلقه بالفنا المحتوم لشهادة بريه من اسباب النفاق موقوفه على الاخلاص
والاتفاق وان الدين عند الله الاسلام وان محمدا عبده ورسوله الذي امر بالوصية
وحث عليها وشرعها الامته وندب اليها صلى الله عليه وعلى اله وصحبه نجوم الظلام
وهداة المهتدين الى تقرير احكام شرائع الاسلام صلاة دايمة ممر الدهور والاعوام
اوصى هذا الموصي المشار اليه اطلع الله له من بروج معرفته كواكب العناية
ويسر له في رياض حضرته اعلام الولاية واظهره على خفايا الاسرار وكشف له
الغطا عن حقايق الاخره وهو في هذه الدار انه متى وافا حمامه وانقضت اعوامه وشهوره
واياما ودنى الى الاخرة رحيله وانقطع من الحياة رجاؤه وتاميله ولحق بمن سلف
من القرون ومضى ولبعد اجله وانقضى وسلك مسلكا يساوي فيه الشريف
والمشروف وصار امر كل واحد عليه موقوف واسند الوصية الى فلان ويكمل
كما سبق **صورة اسناد نظر من ناظر شرعي** اشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي
في الاماكن التي ذكرها فيه وفي امر الاماكن الموقوفه عليها وله ولاية الاسناد
في ذلك شرعا شهوده اشهادا شرعيا انه اسند النظر في امر كذا وكذا وتوصف
الاماكن وتحدد وفي امر ما هو موقوف على ذلك بالبلاد الفلانية واعمالها وفي
جميع ماله النظر فيه شرعا الى فلان الفلاني اسنادا صحيحا وفوض اليه النظر
في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي اوقافه
المشار اليها وفي جميع ما للمسند المشار اليه النظر فيه شرعا كساير
التصرفات الشرعية على مقتضى شرط الواقف بحكم النظر الصحيح الشرعي
المسند اليه من المسند وصارت الاماكنه المذكورة كلها بحكم هذا الاسناد
جارية تحت نظر المسند اليه يتصرف في ذلك تصرفات النظار الشرعية
بالوجوه الجايزه شرعا الموافقه لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم
على ذلك جميعه ما كان مستقرا للمسند المشار اليه اسوة من تقدمه من النظار
على ذلك وجعل المسند المشار اليه للمسند اليه المذكور ان يسند ذلك الى من
شا ويفوضه الى من يرى ويستنيب فيه من اراد على الوجه الشرعي السائغ
في مثله حسبما هو مجعول له ولمن يولى النظر اليه من الواقف المشار اليه
ناظر بعد ناظر فقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويورخ **ضابط** اذا توفى
الموصي وقبل الوصي الوصية وثبت على حاكم الشريعة المطهره ما يعتبر
ثبوته فيها بالطريق الشرعي واحتيج الى الحوطة على تركه
المتوفى بحضور شاهدي الوصية او غيرهما كتب في اول
قايمة اوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى الى

رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في زوجته
فلانه واولاده منها او من غيرها او منها ومن غيرها فلان وفلان
وفلان وغير البالغ بالبلوغ وغير القاصر عن درجة البلوغ الداخل
تحت وصية فلان المسند اليه من ابيه المذكور بما عرض
ذلك بحضور فلان الوصي على التركة والايتام المذكورين وحضور
من سيضع خطه بظاهره من العدول المند وبين لذلك من مجلس
الحكم العزيز الفلاني في تاريخ كذا ويكتب في الهامش الايمن
النقد كذا القماش كذا ويفصل النقد ذهبيه وافلوريه واشرفيه
وفضه ما يوزن بوزنه وما يعد بعدته ويفصل القماش
قطعة قطعة ويذكر نوعها وصفتها ثم يكتب الكتب ويصفها
باسمايها وعدة اجزايها ثم السلاح ثم العقار ثم يسطر الديون ويضمن
هذه الاوراق ذكر جميع الموجود والمخلف وينبه على ما يدخل
تحت الختم منه وما لم يدخل فاذا انتهى ذكر جميعه
سد الفواتم وذكر عدتها في رسم شهادته كيلا يسقط
قايمة او يسرق ويشك الفواتم ويكتب شهود العرض بظاهر
اول قايمة حضرت ذلك الامر على ما نص وشرح
فيه وعدة هذه الفواتم كذا وكذا قايمة كتبه
فلان الفلاني ثم يوضع هذه الفواتم في خزانة او حاصل ويقفل
عليها بقفل ويختم ويعطي الختم للوصي او يجعل عند الشهود فاذا
ارادوا البيع حضر الوصي والشهود وغير المحجور عليه من الورثة او وكيله
ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ويباع كل شي في سوقه بحضرة
الشهود **وصوره كتابة اوراق المبيع** ان يكتب الشاهد
في راس قايمة المبيع من تركة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى قبل
تاريخه ويستوفي ذلك ذكر جميع ما في صدر اوراق العرض الى ان ينتهي
من ذكر الورثة ثم يقول ما تولى بيع ذلك فلان الوصي الشرعي على التركة
المذكورة وفلان الوارث او وكيله الشرعي بحضرة شهوده دلالة فلان وفلان
فلان بالسوق الفلاني في تاريخ كذا ثم يكتب القماش اولا قطعة قطعة او
غيره بحسب ذلك السوق فان كان فيه سلاح بدا بالسلاح وكلما بيعت قطعة كتب
ثمنها مقابلها في الهامش الايسر واسم مشتريها في الوسط بين الهامشين
والدلال تحت اسم المشتري ويشطب عليها من اوراق العرض الى ان ينتهي
ذلك السوق يجمل ثمن المبيع ويصرف من ذلك ما ينبغي صرفه مثل دلالة كذا او

اجرة حانوت كذا من عمالة الشهود كذا الى ان ينتهي المصروف ويبرز الباقي
فان تسلم الوصي كتب مما تسلم ذلك الوصي المذكور وان استمر في جهة اربابه كتب
باقي ذلك مستقر في جهة اربابه وعلى الصيرفي المذكور استخراجه وان كان في
يد الصيرفي كتب مما استقر ذلك حاصلا الصيرفي المذكور وهكذا الى ان سمي المبيع
باسواقه ويكتب الشاهد بيع كل سوق مخزومة وان كان المبيع في سوق
واحد فليبع كل يوم مخزومة ويشملها هو ورفيقه بخطهما ويتسلم الوصي
حق بطين قلبه **صورة ما يكتب في المخزومة** مخزومة مباركة
ان شاء الله تعالى بما بيع من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان وزوجته
فلانة او وكيلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني صرف فلان بما تسلم
ذلك الوصي المذكور او بما استقر حاصلا الصيرفي المذكور في تاريخ كذا وكذا مبلغ
كذا وكذا المصروف من ذلك كذا الباقي كذا فاذا كملت الاسواق بالمبيع ولم
يبق شيء من الموجود كتب جامعة بجميع الاسواق وصورتها جامعة
مباركة تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان المتوفي
الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر ارثه الشرعي في
زوجته فلانة واولاده منها او من غيرها فلان وفلان وفلان كما تقدم
مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعي فلان وزوجته المذكورة
او وكيلها فلان مما جرد ذلك محصورا ساقا مضافا الى ذلك مما يجب اضافته
من استقبال يوم كذا والى كذا بحضور من سيضع خطه بظاهره من
العدول صرف فلان الفلاني بتاريخ كذا مبلغ كذا وكذا وتفصيله
الاسواق كل سوق ببيعه وجملته ومصروفه وما برز منه مسند لا على
ذلك من المخازير وان شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة وكتب المصروف
جملة واحدة ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا ثم يقسم
بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية ويتسلم الوصي
حصص محاجيره ثم يكتب بعد ذلك فرض من الحاكم المحجور في ماله مطلقا وسياق
صورة الفرض في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى واذا اراد المشترون
اوراقا بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه كتب لكل واحد ورقة وصورتها
من جهة فلان الفلاني ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان بالسوق
الفلاني كذا وكذا وتفصيله ثمن كذا وكذا وثمن كذا وكذا الى ان ياتي بالتفصيل
على الجملة بالمطابقة والصحة ثم يقول صرف فلان او جباية فلان
ويورخ ويكتب الوصي علامته في اعلا الطرة او اسمه والشهود الى جانبه فاذا
قبض الصيرفي اشهد عليه في ظاهر الوصول بالقبض ويعطيه للمشتري انتهى

[illegible] النكاح ان يذكر اسم الزوج واسم ابيه وجده على ما يعرف به ثم ذ
بالزوجة كذلك ثم الصداق وذكر تاجيله او حلوله وان كان عبدا او جارية
او مما شاق عنه ذلك فيصفه وصفا شاملا لا يخرجه عن الجهالة او كان بغير صداق
ذكر المعوضة والصداق بقبضه الزوجة ان كانت بالغة عاقلة رشيدة او
من يحجر عليها كاملين الحكم امثلا ليستريب به جهلا وقد جرت العادة في اماكن الحكام ان
يكتب قبضه على الغالبة ويرفع الى حاكم شرعي ويؤرخ بيوم الاجابة ثم ذكر المتولي
المزوج ان كان ابا او غيره من الاولياء وذكر بلوغ الزوجة او انها بكر معصر
غير ثيب فممن يجبرها الاب والجد على مذهب الشافعي يزوجها كل منهما بغير اذنها
وان كان الولي والحالة هذه غيرهما من العصبات او ذو الولاء او الحاكم فلا يزوج
البكر البالغ الا باذنها ورضاها الا السيد فانه يزوج مملوكته بالملك جبرا
بغير اذنها والولاء يزوج مملوكته المعصر وكذلك البنت المعصر ومملوكته
الخنثى يزوجها وليه باذنه ولذلك مملوكة المراة يزوجها باذنها لكن صريحا
بالنطق ولا يكفي السكوت اذا كانت الثيب بكرا بخلاف المراة في تزويج نفسها
فيكفي السكوت الا اذا ظهر منها ما يقتضي عدم الرضى واذا كان الولي ابا كتب
وولي تزويجها منه بذلك او عقد بينهما او زوجها منه بذلك والدها المذكور
بحق ابوته لها وولايته عليها شرعا بعد ان وضح خلوها من كل مانع شرعي وانها
بكر بالغ او بكر معصر حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن لم يتقدم عليها عقد
نكاح وان والدها المذكور مستحق الولاية عليها شرعا وان الزوج كفو لها وان
الصداق المعين مهر مثلها على مثله وان كان الولي ممن يرى تزويج المعصر
غير الاب والجد او الثيب المعصر او الثيب كتب وكذلك على مقتضى مذهبه
واعتقاده ويذكر مذهبه وقبول الزوج النكاح لنفسه او وكيله الشرعي
في ذلك وهو فلان الفلاني واقرار الزوج انه واصل الصداق ادا وان عين ذ
المقبوض او قبض منه البعض وتاخر البعض وانه ملي وقادر على ذلك ومعرفة
الشهود بهم والتاريخ **ومن الصور [illegible]** الحمد لله الذي
شرف الافراد بما عليه لا الاصطفاء واختارها لارتقاد درجات الوفا واختصاصه بما ينقطع
دونه آلاما لحمد ابتغدى يشكر مولية الافواه ويستصغر عند الافراد ان
سمت ومنها دونه عظمته وان اعترت الى الترقا وانتمت وله الحمد ادخول
في شرف الجود له والعموم وذهب خصوص الشرف وعمومه واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده متخذ رشدا فيما صرفها لنفسه
فيه واستعنا على اعتاده واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث من اشرف
العرب نسبا واتمهم حسبا اصطفاه من قريش المصطفين من كنانة من ولد

اسمعيل فهو صنو الصنو المنزه عن الحيف وا لعنو صلى الله وسلم عليه وعلى صحبه
الذين ناصروه وصاهروه فاحسنوا المناصرة والمصاهرة ورضي الله عن
العباس بن عبد المطلب عمه وصنو ابيه والباقية كلمة الخلافة في عقب بنيه
المخصوصين بوراثة المومنين كما عهد به سيد المرسلين تلويحا ونصا فيما ورد
عنه وما به وصى فقاموا باعبا الخلافة ووقفوا عند اوامر النبوة المحمدية
واجتنبوا خلافه فما مضى منهم سيد الا وقام سيد بالاستحقاق
سيد الا وراثة قالت الائمة منهم سيد فسيد ادام الله ايام مولانا
امير المومنين الامام الحاكم بامر الله الناصر لدين الله الواجب الطاعة على
كل مسلم المتعين الامامة على كل منازع ومسلم المنوط بخلافته كل حر وعبد
الواقف عند امانته كل حر وعبد فلانه فضة الاسعاد فصنا به وشريف
امضاء به اذا كان الامام الذي يقتدى وبهدي يهتدى والخليفة المنصوص
عليه امير المومنين ابو فلان المتميز بانوار النبوة رضي الله عنه وعن اباية الخلفاء
الراشدين والائمة المهتدين الدين ورثوا الامامة فوجدت شروطها الجمعة
فيه مجتمعة ومعنويه وعه كلها وردود درجها المرتفعة اليهم ابدا راتبتهم
واعتضد خلافهم بمولانا المقام الاعظم الملك الاعظم السلطان الملك الفلاني
الذي عهد بالملك اليه وفضى اي كتاب تفويضه الشرعي عليه وفوض اليه
ما وراء السرير والذي اليه سقا لتدبير الامور فسقط على الخبير بها ولا ينبيك
بالامر مثل خبير **وبعد** فان النكاح من سنن المرسلين وشعار المتقين
ودثار الائمة المهتدين لم تزل الانبيا بسنته متمسكة وبكلمته العليا معلنة
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج وشرف الاقدار بتاهيله فاصبح
كل بصاهرته ممنوح وانبعث اصحابه اثاره في ذلك وسلكت الى اتباعه والعمل
بسنته اوضح المسالك ولم يزالوا على ذلك صاحبا بعد صاحب وذاهب
بعد ذاهب وخليفة بعد خليفة وامير بعد امير سنة ما لو قد اقتفى امير
المومنين ادام الله ايامه سنة الحلي وزفى مكانها المعلى وزوج وتزوج
البنات والبنين واقتدى في ذلك بابن عمه سيد المرسلين ووقف عند ما ورد
عنه من سنن بدا الاحكام وانتهى بنهيه في قوله عليه السلام لا رهبانية في
الاسلام وضم الى نسبه الشريف نسبا نابيا بشرفه وقد سمت باحباره اشرف
الجواهر صدقه وكان ممن ثمرة الشجرة النبوية الزاكية القطاف العبقة الاوراق
البالغة الثمار الشريفة الاثمار وهو المولى السيد الشريف الحسيب النسيب
الطاهر الزكي الاصيلي العريق المنتقى فرع الشجرة النبوية والمستخرج من العناصر
الزكية المصطفوية ابو فلان فلان بن السيد الشريف وبضعة الى الاصل

فلان بن فلان ويذكر اباوه واجداده واحدا بعد واحد الى امير المومنين الحسن
والحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي يطلع في سما الاختيار بدرا منيرا
وعلى لعبا ان الاخيار فلم يكن لينحجب السلوك مستورا وقد كملت بالشرف
اوصافه وحاز الايام بكتاب الله العزيز احسابه واستئنافه مع ما له من فضله
علو الانساب التي يقترن بالسند والاضافة لانتظام بعقد السنة الشرعية
الى نسب الخلافة وانا الدين فما عار في وجهه الوجيه واما من لا حجة على احواله
فلا عدوان فقول الله ما يرضيه لشهد الاسجاد بحسن لا ذكار ولا وصال
ما يشرف الخصال وحين ظهر لمولانا امير المومنين شرفه المصون وبان له
تقليبه حقه من المكنون قدم حمد الله في ناهيله وعمد الى ما يستصعب من ازتفاد
الخلافة المعظمة فاخذ في تيسيره بالتواضع لله ورسوله واجاب خطبته وباشر
بنفسه الشريفة ايجاب عقده وخطبته وبدر عقد لا ينتهي الا بالتوفيه الى
قيمة ورتب مرسلاته الظاهرة لتدوم الامام الميمونة وزوجه بالجهة
المعظمة المفتخرة المبجلة المكرومة الستر المصونة العصمة فلانة ابنة
فلان مولانا الى المعتصم بالله ابن فلان ويذكر الخلفا واحدا بعد واحدا الى
اخر الائمة عبد الله ابن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم تزويجا صحيحا شرعيا
معتبرا ماضيا بالايجاب والقبول على الوجه الشرعي لنهاية وامضى خطوطهم
في هذا الكتاب المرقوم ومن شهد منشهد المستغنا السوم على من يوم على صداق
ان فند في براه بالسنة والكتاب وراعي في قبوله ما للتخفيف من الثواب
والا فالقدر اعظم من ان يقابل بمقدار واجل والرتبة اسنى لولا المقصود
العقد لما كان يقابل حمل مبلغه من الذهب العين المصري كذا وكذا دينارا عينا
حالا وولي تزويجها اياه بذلك مولانا امير المومنين حرسه الله ولولا ما ملك
به الزوج المشار اليه عصمتها واستدام صحبتها وجمع الله على التوفيق
والوداد وخار لهما فيما اراده من تزويجها والخير فيما اراد وبحمد
وصورة مقالة بعد الحمد والصلاة وما يقال وكان فلان بن فلان
الفلاني هذا الذي سمت اوصافه الزكية لعفافه وتخلى من عقوده من السنة
الحسنة بجميل اوصافه وظهر عليه اثار السعادة من التمييز وانتصب
على وجل من الوجل الاسنى في ارفع مجال وافتخر بعرافة بيته الذي ختم السعد
ببنائه وعقد العز بلواته وشانه ان يفتخر بذلك على من افتخر وان تباهى
بكرم اصله الزاكي العروس وعوض وعد الذي اورق بجمال الاوصاف
وانتمى وانتهى نسبه الى مكارم جمة لم تعرف الا لجعفر واي جعفر فهو بعض الاسمية
على جعفر النسب من النسب احدى النسب عند نظر النظر بكل وجه وسبب

وكانت الرغبة منه وشئلين برغبته في اجابته الى ما طلب وهو احق من
وجب الاصغا اليه اذ اعلى على منبر العليا وخطب مخطوبته الجهة المصونة
والدرة المكنونة فلانة بنت فلان وجيش الاختيار احرزها وصار
بها مغتبطا بالاسما اليكيف والدها الذي لم يدع خطه فضل الا وحاورها
ولا بدع لابنته شمس المضيئة وامام علم التوحيد ونجم الراقي
الطويل لا ندوبو العالم العامل العلامة الذي بادرس الا احيا ما درس
من العلوم بدرسه ولا ضمن على العلاطلة اشكال الا ازالها بشعاع شمسه
ولاح الى نبيه المعمور متمتع الا امتعه وعواده وهو القائم في الحقيقة
بالحجة البالغة والفصيح الذي يدعو الفصاحة كل نابغة ما لفظ الاركان
لعذوبة لفظه في طريق الفصاحة سلوك ولا جلس بين يديه ذو امكنه في نفسه
من السلاطين والملوك الا وحاطهم بانل العبيد وعلى الجملة فهو ذو الباع
الاطول والبحر الذي اندرج النهر في ضمنه اندراج الجدول نفع الله ببركة
هذا الشيخ والولي وزاد في علو شرفه وبيته الجعفري الذي هو في الشرف
من لما صح كل من الخاطب والمخطوب اليه البينة وعز مرو كمال بدر الاتفاق
ونثر وتناسق جوهر عقد هذا العقد السعيد وانتظم صدر التفويض
الشرعي وابتر من والدها المشار اليه على وصفه المحرر المرعي لسيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان ايد الله حكمه وامضاه ان يزوجها من
خاطبها المشار اليه اسبغ الله ملكه وقرن بالتوفيق عقده وحله فاجابه
الى ذلك متبركا بقبول اربه الكريم وشرف حظوه هذه الحضرة العلية الانماع
بالمنى بعد انتظام عقد النظم واتمام السحامة بديع التكميل والتتميم بفضل
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق فلان المشار اليه افاض الله نعمه عليه
مخطوبته فلانة ابنة فلان المسمى اعلاه ادام الله رفعته وعلاه على كتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم صداقا جل صدا
الزمان بدر عقوده وشملت البركة المحمدية جميع حاضره وغائبه وشهوده
جملته من الذهب كذا او كذا تزوجها منه بذلك باذنها ورضاها واذن والدها
المشار اليه الاذن المرتب الشرعي سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان
المشار اليه ادام الله ايامه الزاهرة واسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة
وجمع له بين خيري الدنيا والاخرة تزويجا شرعيا معتبرا مرضيا بعقد وتوجه
شرعا وطوعا هاتين كل بايع شرعي هنالك هبت نسمات التعريف منه لادلتها
جملناه الجابا وقبولا وتنظمت اسلاك الفرح حبابها واحرجت
جوادب محلبا بها وابتهجت بافراح هذه المطابقة الاروقة النفوس فطارت

العقول وطفق لسان الاحسان يقول اللهم الف بينهما كما الفت بين العين
وسناها والنفس ومناها وانظر عليهما من سحائب رحمتك المصيبة وهب
لهما من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا وهو رخ صورة نكاح
والنسر الروح شهاب الدين احمد الحمد لله الذي جعل عاقبة المحل اتباع سنة
النكاح احمد العواقب ومنحه من عز السنة الشريفة النبوية ما تصيف الكريم
دابه الاتصاف بازكى المناقب واحله مع اهل الحل والعقد محلا به سموا نها
المضي على الشهب الثواقب احمده حمد من احكم في الولا عقده ولا هيه وهداه نور
العفاف الى سلوك سنن انبيائه واوليائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عبد لم يزل يجتني ثمرات الاقبال من يانع غروسها ويجتلي
في حضرات الجلال عروس انسها ويبطر ذكرها ليوم عبوسها واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي ميز حلال الدين وحرامه وخص من الشرف العظيم
بما بعثه الله وفي الشرعية النكاح اقسامه وكذلك قال تناكحوا تناسلوا فاني
بكم الملائكة وقيل الامم يوم القيامة اللهم صل عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد
فان النكاح من اهم ما قدمه بين يدي نجواه من احتاط لدينه واحكم عقد العقلية وسيم
ذيله لتحصيل تحصينه جعله الله وسيلة الى حصول العصمة والعفاف وذريعة الى
وجود تمازج الارواح بين الارواح به يجمع الله الشتات ويخرج من كان من
شرعيته ما يقدر خلقه من بنين وبنات ونسا الطيبات والطيبين والطيبون
للطيبات وهو لا يخلو من فوائد جمة منها من اعظم شعار هذه الامة نصبه الله
دليلا على وحدانيته ومنها للمؤمنين فوائد جمة مما تضمنته الحكم فقال عز من قائل
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة وقد جا في مسنده وعينه وحله وتوكيده سنة والتحريض على فعله قوله
تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وهو اجل من ان ينبه على ايضاح سره وبيان معانيه والمفهوم
من تعظيم هذه الاشارة فيه لمن استنشق بعرف السنة الحسنة ما يكفيه وكان
فلان ممن اشرقت في مطالع افق الفضائل شهب حجمه وازهرت في سما البلاغة
نجوم سعده واتى في فن الادب بما يحير اللبيب الى الحد الى ان يقول هذا ما اصدق
فلان دام الله توفيقه وسهل الى الخير طريقه مخطوبته الجهة المصونة والدرة
المكنونة المخدرة المحجبة الاصيلة العريقة الجليلة فلانة ابنة فلان على بركة
الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وبجل وعظم صداقا جملته من الذهب كذا او كذا على حكم الحلول او مقسوطا
او مقسطا تزوجها منه باذنها ورضاها والدها المشار اليه اعلاه افاض الله

نعمة عليه تزوجها شرعيا بعد وضوحه شرعا وخلوها من كل مانع شرعي وقبل
الزوج المذكور النكاح المذكور لنفسه على المسمى فيه قبولا شرعيا ويكمل

وصورة من عتق جارية وتزوجها الحمد لله خالق الخلائق من نفس واحدة وجعل
منها زوجها ليسكن اليها وليكون على عباده منعما هذه والف بين قلوب قد رأى الاول
ان تكون على مهيع الصفا بتوارده وحض من شاء من خلقه بما اوثقه في محاباه في
الدين ومحاهن نحمده ان خلقنا خير امة اخرجت للناس وعضد منا من قام على افضلية
البرهان وعضد القياس واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
معتمدا بالكتاب والسنة متفق اثارنبيه المصطفى في عتق الرقاب فالرتبة بها
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي جعل النكاح من شرعته اللهم صل
عليه وعلى اله وصحبه وعترته **وبعد** فانه ينبغي على كل مؤمن ان يبادر
على ما يتقرب به مولاه ويبادر الى اتباع اوامره في سره ونجواه وقد حضت
هذه الامة بان لا رهبانية في الاسلام وليس منا من رغب عن سنة خير الانام
ومن اضاف الى هذه السنة ما ندب الى فعله في حكم التنزيل واستغنى بالنص
فيه عن التاويل من فك الرقاب وانقاذها من ربقة الرق فقد اتى بالخطاب
فان الله عز وجل قال تنزله منزله افتحام العقاب فقال جل اسمه فلا اقتحم العقبة
وما ادراك ما العقبة فك رقبة ومن فعل ذلك ابتغاء رضوان الله فقد
استمسك بالسبب الاقوى ومن اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو
عضوا فكان الجمع الخلقين الجليلين على نور من ربه ومن اطلع الله نور الهدى في
قلبه وكان المقر الاشرف العلائي اعز الله انصاره وجعل منا فيه الغراطيسية
رهن جامع استنات الفضايل وقرة اعين ارباب الوسايل سيد الامراء كهف المساكين
والفقراء المشار اليه فانه ما بينه وبين من عابه الا كما بين الثريا والثرا
ولما علم ما في التخلص من ربقة الرق في المرتبة العظمى عند خالق الخلق عمد الى عتق
ما ملكه اليمين واستمسك من ربقة الرق بحبل الله المتين واصرحه من مقر
الاسر فاقبل بجنوحه التحرير ومن ضيق المملكة الى سعة العتق الصريح المستغنى
به عن التدبير واستخار الله مجار له في هذين الامرين واقصده الى تمام ما هان
بها الاحرين هنالك اشار بنتظيم هذا العقد الميمون ونفوذ هذا الامر
الذي حقق فيه حسن صحبته وكونه من ذوي النهاية الظنون وعند ذلك بلغ الكتاب
اجله وادرك المؤمل ما امله واشرقت كواكب سعوده اشراق الزمن
بمفاخره وتهللت وجوه السرور كما تهللت الايام بمآثره فعقد ذلك
رقم في مفتتح عقد النظيم بفصل بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصدق مولانا
المقر الاشرف العالي العلائي عتيقته الجهة الكبرى الكريمة العالية المصونة

ال ص

المحجبة وبنت الستات شرف مجالس الخواتين والخوندات فلانه صان
الله حجابها ووصل بباب السعادة اسبابها المراة المسلمة البالغ العاقل
الابكر الخالية من الموانع الشرعية اصدقها على بركة الله وعونه وحسن توفيقه
الحمد صداقا جملته من الذهب مبلغ كذا على حكم الحلول زوجها منه بذلك باذنها
الكريم لعدم الاولياء والعصبات سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين تزويجا شرعيا
وقبل مولانا المقر المشار اليه عقد هذا التزويج وكيله الشرعي في ذلك
فلان العلائي او يكون هو القابل لنفسه بحضور من تم العقد بحضورهم وذلك
بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا المزوج المشار اليه عتق الزوجة المذكورة
وخلوها عن جميع الموانع الشرعية وعدم عصباتها واذنها في التزويج على
الصداق المعين اعلاه الثبوت الشرعي وبعد استيفاء الشرايط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل

وصورة ترجمة حاجب الملك ولما كان المصدق الاذني ذكره رفع الله قدره جمالا للمحافل نكملا للحجاب حاجب
الملك واسطة عقد نظام الترك تم السعادة قطب رحا الامارة والسيادة
ممن نظر في العواقب واتاركوكب رايه العيدانان بقصر عنها نور الكواكب
فاختار من الدرر كبارها واستمطر من السحايب غزارها واجتنى من الاصول
الطيبة ثمارها وخطب الجهة الخ ويقال في وصفها وبديعة الجمال التي لا تكاد
يرى مثلها الا في الطيف ولا تدرك شبيهه مثالها الا بالسيف فاجابت وهي
الحقيق بالاجابة الخ فهو هذا العقد السعيد قد بلغ تمام قصده وتقرر بالسودد
الذي لا ينبغي لاحد من بعده وقرعين الزمان لما حصل على يديه عمره وحين جرى قلم السعادة
في رقم ما يتلى في هذا الرقيم واستمد من مداد التوفيق وكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اصدق ويكمل على نحو ما سبق

وصورة ترجمة قاضي وكان فلان ممن تمسك بنظره هذه السنة تمسك بما يعظم عليه في الدارين المنة
واحق بما ندب الشارع اليه وحض من النكاح عليه لا جرم انه تفرع من دوحة
علم وعمل وحض من النكاح عليه لا جرم وانه قد احرز ما ذه من العلم واقر وحصل
من الاداب الجميلة جميلة احرز بها الجواهر الفاخرة ولما وضح لهذه الحركة المباركة
السبيل وان ورود ما بها من عذوبته سلسبيل وقدم خيرة الله قبل الشروع
والتقدير استفتح رقم هذا الرقيم وقال بفصل بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اصدق ويكمل على نحو ما سبق

وصورة خطبة عالم الحمد لله الذي اعلا منازل
العلماء بالعلم والتقوى وجعلهم زينة الانبياء بالدين والتقوى وجعلهم ممن
اذا اهمهم امر فزعوا اليه فتاويه عدت له وجوه الاحكام في الشرع النبوي وبعث منه احاديث
العلوم الصحيحة كاعته احبار الفضايل تروى نحمده على نعمه التي تمطر جواهرها

البيت السعيد في اجل العقود وحفت البيرين في افق السعود واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة يوافق تابلهم المقدم وبقدمه في الاعمال
الصحيحة بين يديه من علم وعلى وان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من مضى
وقضى واشرف الخلق خلقة الرضي وحكمه المرتضى صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الذين تبعوا شرعه وامضوا احكامه وحافظوا مقامه بهم وهنيا
لمن عرف مقامه **وبعد** فان النكاح الخ وكان فلان ممن رغب في هذه السنة
السنية والطريقة الحسنة المرضية ودلت محاسنه العلية ومصانه العلمية
على التمسك من حبل فضل بالمرافقة والتمسك بهذه العبادة التي يكمل جميل اوصافه مع
ما فيه من شواهد العلوم التي بلغ بها من العلو المطرود لا بل الفضل الذي تكفلت
له بحسن الادوات في كل ورد وصدر ولقد والله جمل البيوت التي ينتسب اليها
ولن كان نسبا فاعالية ومنار لها من نواع المار غير خالية كم تشهد العقل والسمع
بعموم فضله المطلق واعترف اهل الفنا خصوصا والناس عموما بالمفهوم من منطوقه
المحكم المحقق انه في شان بر العيون حسن اختيار ظاهر الدلالة في صدق الاختيار
فانه الموافق الرشيد ومن توفيقه ورشده خصوص هذه الحركة الكاملة
وعمر البركة الشاملة وحصول هذا العقد المبارك السعيد وسريان سره
في الكون معطرا بنفحات امره الشديد وحين دنا من صاحبه سعوده واشرف
على صفحات الدهر نوره صرت لنا بر النهاي والاقبال وقام البراع خطيبا
على منبر الطروس وقال هذا اما بعد وتكمل **وصورة نكاح شريف على بنت**
وبعد فان النكاح سنة امر الشارع عليه السلام باتباعها وافهم العقلاء عدم
الانفكاك من نفاعها وكذلك قال الدنيا متاع والمرءة الصالحة خير متاعها والنكاح
ما الباب من الاسباب وهو سبب في عود ما الحاجة من الانجاب لم يزع به
بلو رغبة وكل قطع بحر سعد بلوغ قصد وامل وكم جملة بان للشمس به في شرف
الحمل وكان من قصد وسلوك هذه السطور بدرت منفاخره واستفتح بامر
الكتاب في استهلال كتابه المتضمن ذكر جميل تابع اللاحقة من السلف بالخلف
وكوعلى بانها علو دار شرف وهو السيد الى ان يقول المعربي من ابوه التبوع الى
من اعلت نسبه قدره واحلت في علو شان الحسب والنسب صدره وشرفه الزاهر
زهرة ابوه النسبة المحمدية ولاشبهة في شرف الزهرة صاعف الله نعمه وقرن
بالتوفيق عزيمته ممن نبتت غصنه في روض السيادة ودرج في حجر الشرف
والسعادة وبصفة الى من يقول وشرك لعرض شريفا لاسيما بالسيد محمد عتك
صاحبه عامة السرا وبلو مهن قدمه في السيادة بلبنه وارتفع بحفص العيش فواته
بدنا بنته وصيانته صفقة واحترته عن كل واتهى نسبه الشريف الامولانا الامام

سقط الشهدا الحسين وتابع من ذلك النيل الفضاء بل الادنيه والضعف من صحابة الشرف
ثابات به على كثير من ارباب الرتب العلية ورغب فيما اسعدها رغبة وادامه
رتبة الى رتبته واقتنص منها من سوار المودة بات صحابة لعينه وحسبك لها
من رتبة تارب بها احاديث اصاله من عونه كالمثل وما ولت الرواية عن
سلفها وخلفها عوارف العلم ومعارف العمل وحوا شرفها الرفيع وحجابها المنيع
ما عدا بان قبل التابع والاقران والمثل وما اثارا لانقابت اثابته بالتكرير وحين
استقهم والدها استخار الله طالبة سالته قدم على كل منهم لعلمه ان لا استقهام رتبته
التقديم وكان ممن قدره العزيز العليم ما سيذكره هذا الرقيم وهو بسم الله
الرحمن الرحيم وتكمل كما سبق **وصورة نكاح شريف على شريفه** الحمد لله
الذي رفع ذات الشرف العلي من منازل العلى اعلاها وخص الجيران من ابايه الصافي
بهذه المنزلة الرفيعة وفي احضل الحلل واها نحمده حمدا نستوعب من موجبات الشكر
اقصاها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نحلها من مراتب الاخلاص
اسماها واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي نضح الاوامر
الدينية وجلاها واخلصها من معضلات ظلمات الشرك وحماها صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه ذوي المجد الذي لا يبلغها والفضل الذي لا يبيضها صلاة لا تدرك
نداها ولا يلحق منتهاها ونسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان النكاح سنة فاتح
بصلات انساب هذه الامة تنكح وعقودها تنتظم في اسلاكها كل بلية لنشرها
حسن هذه الواسطة من روض الانس ما ترح وناهيك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امعاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج واهل بيته صلى الله عليه
وسلم احق من تمسك بسنته الواضحة فطهر بالمار الصالحة ولا عجب لمن كان من هذا
البيت الشريف وعليه نشرف ذلك الحسب المنيف ان يقوم من اتباع هذه السنة
النبوية بالاوجب ويضم اليه من جعل لكل منهم ومنها الصاحبة الفخار والتشريف منهما
تجارتها فربح بها وبما وعيب فضلها ورثا للسيادة كابرا عن كابر كالريح انبوبا على انبوب
وكان فلان ممن اقتفى آثار بنيه الطاهرة في العمل بالكتاب والسنة فاعظم النفسه المنه
وقد كمل هذا العقد السعيد المبارك في الحال والمال فقام البراع خطيبا على منبر الطرس
وقال حين اطرق هذا ما اصدق المجلس العالي السيدي الشريفي الحسيني النسيني
الطاهري الاصيلي العريقي الاصيل الفخر الغني الزاكية العلوية شرف السلالة الطاهرة
النبوية فلان الفلاني مخطوبته الجهة الكريمة السيدة الشريفة الحسينية النسيبية
الناشئة في اعلا درجات الشرف ودرة الصون في حجر السعادة والشرف فلانة العلا
الذي هو في القدر نظيرها ومصيرها من الاصل الطيب مصيرها فهو وهي في نبعة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السما وبها من سلالة قوم شرفوا انما لانتما الى العظما فلنسبتهما

منفصل بنسب اهل الصداق وآلوفا وجوهرها اذا اعترى فهو من جوهر
النبي صلى الله عليه وسلم صداقا مبلغه كذا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه
المصطلح في الصداق وصورة ما اذا اعتق الرجل جاريته وجعل عتقها صداقها
وانعقد بينهما بذلك النكاح انعقادا شرعيا وصارت زوجة له وصار عتقها
صداقها وذلك بحضور شاهدي عدل من غير اعتبار رضاها في ذلك ووقع
الاشهاد على المعتق المذكور بذلك في تاريخ كذا وكذا فهذه الصورة تصح عند
احمد وحده في احدى الروايتين عنه باطلة عند الباقين وفي الرواية الاخرى
عن احمد وصورة اخرى في ذلك اصدق فلان عتيقته فلانة صداقا هو
عتقها بمقتضى انها قالت له اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي عليك
فاعتقها على ذلك فقبلت ورضيت واذنت في ايجاب العقد منه على صداق
هو العتق فزوجها ولي شرعي مثلا لعتق وقبله قبولا شرعيا بحضور من تم
العقد بحضورهم شرعا فهذه الصورة جائزة عند احمد وحده وصورة صداق
محجور عليه في الشرع الشريف اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني
... والمسلم يومئذ تحت حجر الشرع الشريف بمدينة كذا عندما رغب هذا
الزوج في التزويج ودعت حاجته الى النكاح وتاقت نفسه اليه باذن
صدر له في ذلك من سيدنا فلان الناظر في الحكم العزيز الاذن الصحيح الشرعي
مخطوبته فلانة البكر البالغ او المرأة الكاملة المطلقة من فلان الفلاني
طلاقا بائنا او المفسوخ نكاحها من فلان الفلاني او مختلعة فلان الفلاني
اصدقها المصدق المذكور بذلك باذن المذكور من ماله الذي تحت
حوطة الحاكم المشار اليه او المستقر بمودع الحكم العزيز المشار اليه صداقا
مبلغه كذا قبضته منه الزوجة المذكورة او والدها او جدها او وليها
الشرعي على يد سيدنا ومولانا القاضي فلان الدين لاذن المشار اليه من مال
الزوج المذكور كذا قبضا شرعيا تاما وافيا وبا في ذلك وهو كذا مقسطا
عليه من استقبال كل سنة كذا ويكمل الى اخره بقوله وشهدت البينة الشرعية
ان الصداق المعين اعلاه صداق مثل على مثلها ويؤرخ وصورة الصداق
على محجورة عليها او من يحجر عليه يكتب كما تقدم غير ان القبض
لا يكون الا من الوصي او الحاكم او امينه فيقول قبضها من ذلك كذا فقبض ذلك
لها سيدنا فلان الدين ليصرفه في مصالحها ويذكر الوصية وثبوتها واصليته
الموصي لحاكم اليه وحكم الحاكم بذلك وصورة تزويج محجور عليه بامرأة محجورة
اصدق فلان المحجور عليه بمجلس الحكم العزيز الفلاني عندما دعت حاجته الى النكاح
وابى الولي من تزويجه وتاقت نفسه اليه مخطوبته فلانة ابنة فلان المحجور عليها

في

في الحكم العزيز بمدينة كذا ... والمسلم يومئذ تحت حجر والدها المذكور صداقا
مبلغه كذا اقبض ذلك والدها المذكور واذن الحكم العزيز من مال المصدق
الذي تحت يد المتصرف في مصالح الزوجة المذكورة وتعاطاه وضمن الدرك
في ذلك من قبلها في حال بلوغها وقبله للعقد في ماله ودفع منه ضمانا شرعيا ويكمل
على نحو ما سبق ويقول وبعد ذلك ان استشهدت البينة الشرعية ان المهر المذكور
مهر المثل المذكور لكل منهما على الاخر ويقبل النكاح باذن الوصي او الحاكم
ويؤرخ وصورة صداق حر مملوكة لعادم الطول اصدق فلان مخطوبته فلانة
مملوكة فلان المعترفة له بالرق والعبودية عندما خشي على نفسه العنت
والوقوع في المحظور ولعدم الطول ولم يكن في عصمته زوجة ولا يقدر
على صداق حرة لعدم ان وضح ذلك كذا لسيدنا فلان الدين ايده الله وان
الزوج المذكور رفقة من فقراء المسلمين عادم الطول ليس في عصمته زوجة
ولا يقدر على نكاح حرة البينة الشرعية الشاهدة له بذلك بباطن حاله وثبت
ذلك عند الحاكم المشار اليه وحكم به حكما شرعيا صداقا حالة كذا اذ ولي تزويجها
اياه بذلك سيدنا المذكور بحق ولاية عليها شرعا او مولاها مالك رقبتها فلان
المذكور ولا يحتاج الى اذنها فقبل وقبل الزوج المذكور النكاح المذكور على الصداق
المعين اعلاه قبولا شرعيا واعترف بمعرفة معنى هذا التزويج وما يترتب عليه
شرعا ويؤرخ وقد تقدم من اختلاف العلماء رضي الله عنهم اجمعين ان مذهب ابي
حنيفة يجوز تزويج الامة مع القدرة على الحرة وصورة صداق مملوك يتزوج
حرة برضاها ورضا سيده اصدق فلان المسلم ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان الحاضر
معه عند شهوده المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية ليتولى المتلبس
المذكور واذن سيده له في ذلك الاذن الشرعي فلانة الحرة اصدقها باذن
مولاه المذكور صداقا مبلغه كذا دفعة من مال مولاه المذكور الى الزوجة
المذكورة او يقوم به الزوج المذكور من كسبه دون سيده في كل سنة كذا
واذن له سيده في السعي في ذلك والتكسب والبيع والشرا والاخذ والعطا
اذنا شرعيا وزوجها اياه بذلك وليها الشرعي فلان او وكيلها فلان
باذنها له في ذلك بعد ان علمت هي ووليها فلان المذكور ان الزوج المذكور
مملوك لفلان ورضيا بذلك واسقطا حقهما من الدعوى بما بينا في ذلك اسقاطا
شرعيا وقبل الزوج المذكور التزويج على الصداق المعين اعلاه باذن مولاه
المذكور قبولا شرعيا وصورة صداق مملوك يتزوج بمملوكة اصدق فلان المسلم
الدين ويذكر جنسه وحليته مملوك فلان باذن من مولاه في ذلك مخطوبته
فلانة البكر البالغ او الثيب البالغ مملوكة فلان باذنه لها في ذلك اصدقها كذا

وكذا دفع ذلك من مال مولاه باذنه لموكلته الزوجة او لمولاها فلانة فقبضته لتصلح به شأنها وولي تزويجها اياه بذلك مولاها فلان المذكور بحق ملكه وولايته عليها شرعا ويكمل على نحو ما سبق **تنبيه** وان كان المملوك لشخص واحد فيكتب بغير صداق لان الصداق راجع الى السيد وجميع ما يملكه العبد والامة للسيد فلا يعتبر الصداق جملة واجزه كافية كما ذهب اليه الائمة رضي الله عنهم اجمعين ومنهم من يذكر الصداق تبركا **وصورة ذلك** انكح فلان او زوج فلان مملوكه فلان المسلم الدين البالغ ويذكر حليته وجنسه وحليته من مملوكته فلانة المسلمة الدين البالغ ويذكر حليتها وحليتها على صداق قدره كذا دفع في ماله عن مملوكه فلان لمملوكته فلانة فقبضت ذلك منه واذن لها ان تصرفه في مصالح حالها وعقد نكاحهما عليه عقدا صحيحا شرعيا وقبل فلان هذا النكاح من سيده المذكور على الصداق المعين اعلاه باذنه له في ذلك قبولا شرعيا واقر كل واحد من الزوجين المذكورين اعلاه انه مملوك لفلان المسمى اعلاه ملكا صحيحا شرعيا وبمضمونه شهد السيد والزوجان عليهم في صحة منهم وسلامة ويؤرخ **وصورة** صداق اخرس له اشارة مفهمة اصدق فلان وهو رجل اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع بصير عاقل عارف بما يضره في نفسه وبالمضرة وبالمنفعة والبيع والشرا والاخذ والعطا وتعارض الناس ومخالطتهم ومقاوضتهم وكل ذلك باشارة مفهمة قائمة منه مقام النطق وصارت كاللغة لا يجهلها من عرفها ولا ينكرها من علمها وشاع للشهود الشاهدة عليه بها لمعرفتهم بمقصوده مخطوبته فلانة اصدقها بالاشارة المذكورة صداقا مبلغه كذا دفع من ماله للزوجة المذكورة واقبضها اياه فقبضته منه قبضا شرعيا وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالاشارة المذكورة قبولا شرعيا ويكمل **وان كانت ايضا خرسا** كتب مخطوبته فلانة وكل منهما اخرس ابكم لا ينطق بلسانه اصم لا يسمع باذنه صحيح العقل والبصر عالم بما يجب عليه شرعا كل ذلك بالاشارة المفهومة التي يعلمها منه شهوده ولا ينكرها من يعلمها عنه صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب الاشارة بالاذن والقبول ويؤرخ على نحو ما سبق **وصورة صداق مجبوب** اصدق فلان المجبوب الذي لا ذكر له مخطوبته فلانة البكر البالغ والثيب صداقا جملته كذا ويكمل ثم يقول اخره وذلك بعد ان علمت الزوجة ان الزوج مجبوب لا قدرة له على النكاح ورضيت بذلك الرضي الشرعي ويؤرخ كما تقدم **وصورة** تزويج بنت العم اصدق فلان فلانة بنت عمه اخي ابيه لابويه فلان بن فلان صداقا مبلغه كذا تولى الصداق المذكور الايجاب من نفسه لنفسه باذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم ولي اقرب منه او مناسب بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا **وصورة تزويج عتيقته لنفسه** اصدق فلان فلانة بنت عبد الله

عتيقته يوم تاريخه صداقا مبلغه كذا تولى المصدق الايجاب من نفسه باذنها ورضاها وقبل من نفسه لنفسه عقد هذا التزويج قبولا شرعيا لعدم عصبات لعتيقته المذكورة بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا **وصورة تزويج الجواري [illegible] واحد** اصدق فلان بن فلان فلانة وفلانة وفلانة وفلانة النسا العاقلات البالغات الرقيقات اما فلان الجاريات في رقه وملكه شرعا لكل واحدة منهن صداقا مبلغه كذا ان وجد منهن في عقود متعددة سيدهن فلان المشار اليه او زوج كل واحدة منهن لعقد واحد مستقل سيدهن فلان وقبل الزوج المذكور منه عقد هذا التزويج المذكور وخاطبه على ذلك شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا وذلك مع عدم الشرطين وليس تحته حرة ولا بنى على عقد منه **وصورة تزويج الرجل امة ابيه على مذهب [illegible]** اصدق فلان فلانة رقيقة والده لصلبه فلان صداقا مبلغه كذا ان وجها منه والده المذكور وقبل منه عقد هذا التزويج وخاطبه عليه شفاها بحضور من تم العقد بحضورهم شرعا لكون المصدق المذكور ليس تحته حرة ولا في عدته حرة ويكمل **وصورة نكاح الموقوفة** تزوج فلان بفلانة الموقوفة فلان التي وقفها على فلان بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده المؤرخ بكذا الصداق مبلغه كذا تستحقه الموقوف عليه على الزوج المذكور [illegible] كذا وكذا امنة عقد بينهما الحاكم الفلاني باذن الموقوف عليه بعد الوضوح الشرعي وقبله الزوج المذكور رقبة لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج المذكور رقبة ان اولاده الحادثون من الزوجة بحكم هذا النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه ورضي بذلك الرضي الشرعي ويؤرخ **وصورة تزويج المبعضة** اصدق فلان فلانة المبعضة التي نصفها حر ونصفها الاخر جارية في ملك فلان الفلاني صداقا مبلغه كذا يستحق مولاها المذكور اخبارا فيما يملكه منها ومعتقها الذي اعتق الحر منها فلان او ولده فلان او الحاكم باذنها له في ذلك الاذن الشرعي وقبل الزوج المذكور النكاح لنفسه بالصداق المسمى فيه قبولا شرعيا وعلم حكم الولد الحادث وان مالك النصف يستحق نصفه ورضي بذلك الرضي الشرعي **وصورة تزويج المبعض** اصدق فلان الذي نصفه حر ونصفه رقيق جار في ملك فلان الفلاني باذن مولاه فلان المذكور صداقا مبلغه كذا ويكمل ويكتب في القبول وقبله الزوج لنفسه على ذلك قبولا شرعيا باذن مالك نصفه المذكور الاذن الشرعي ورضيه بذلك **وصورة نكاح المكاتب** تزوج فلان مكاتب فلان بمقتضى الكتابة الصادرة منه في حقه قبل تاريخه باعترافهما بذلك لشهوده او بمقتضى وثيقة حضرها الشهود متضمنة لذلك مؤرخ

الامام ابي حنيفة [illegible] الشافعي

نكاح

باطنا بذلك واذن لمكاتبه في تعاطي ذلك وقبوله على الحكم الذي يتعين فيه بفلانة
بصداق مبلغه كذا وقبله الزوج لنفسه على ذلك ورضيه وذلك باذن مولاه
المذكور فان كانت الزوجة حرة كتب على انه مكاتب ورضيت به الرضى الشرعي
وكذلك وليها فان كان وليها الحاكم والشافعي لا يرى تزويجها الا من كفو وعنده
يرى تزويجها برضاها وان كان حنفيا والحالة هذه فالشافعي يزوجها برضاها
وليها وان كانت معصرا وحنبلي يرى تزويجها غير الاب والجد فيتعين لها الخيار
اذا بلغت وصورة نكاح المكاتبة تزوج فلان بفلانة مكاتبة فلان الكتابة
الشرعية ويحكي ما تقدم واقرار الولي والزوجة بذلك بصداق مبلغه كذا زوجها
منه بذلك باذنها ورضاها مكاتبها المذكور ويكتب القبول وعلم الزوج المذكور
ان الزوجة ان عجزت نفسها وعادت الى الرق كان لمكاتبها وان صارت حرة
كان لمكاتبها ورضي بذلك ويؤرخ **فصل** اذا اعترف رجل وامرأة انهما
زوجان متناكحان وان صداق الزوجة عدم واراد تجديد صداق ليشهد
بينهما باحكام الزوجية فالطريق في ذلك على اربعة انواع **الاول** اقر فلان
ان في ذمته بحق صحيح شرعي لزوجته التي اعترف انها الان في عصمته وعقد
نكاحه ودخل بها واصابها واستولدها اولادا ويسميهم من الذهب كذا حالا
او منجما او بعضه حال وبعضه منجم وان ذلك مبلغ صداقها عليه الشاهد به كتاب
الزوجية بينهما التي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا يقدر على وجوده
وحلفت على ذلك اليمين الشرعي واقر بالملاة والقدرة على ذلك ويكمل الخ وقد
سبق ذكر هذه الصورة في كتاب الاقرار به **الثاني** اشهد عليه فلان وفلانة انهما
زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل من قبل تاريخه على
الوضع الشرعي ودخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولدها على فراشه
اولادا ويسميهم ان كانوا وانه اقر الزوج ان مبلغ صداق زوجته المذكورة
عليه وقدره كذا وكذا حالا او منجما او بعضه حال وبعضه منجم لها عليه في سلخ كل
سنة تمضي من تاريخ جريان عقد النكاح الشرعي بينهما كذا وكذا اباق لها في ذمته
ولا يسقط ذلك ولا شيء منه عن ذمته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب
الى يوم تاريخه وان الزوجة المذكورة لم تبن من عصمته بطلاق رجعي ولا باين
ولا فسخ ولا غيره منذ تزوجها والى الان وان احكام الزوجية باقية بينهما
الى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي ويؤرخ **الثالث**
ان تقر فلانة انها مواصلة من زوجها بذكرها فلان بكسوتها ونفقتها
الواجبتين لها عليه شرعا من حين بنا بها والى يوم تاريخه مواصلة شرعية
وانها عارفة بقدر الكسوة ونوعها وجنسها وبما وصل اليها من ذلك المعرفة الشرعية

النافية للجهالة وذلك بحضور زوجها المذكور وتصديقه على ذلك واعترافه
ان مبلغ صداق زوجته المذكورة اعلاه الشاهد بينهما باحكام الزوجية
الذي ادعت الزوجة المذكورة عدمه عدما لا تقدر على وجوده وقدره كذا
وكذا باق في ذمته لها الى يوم تاريخه وانه يملك عليها الطلاق الثلاث وان احكام
الزوجية قائمة بينهما الى تاريخه وذلك بعد اعترافهما بالدخول والاصابة والاستيلا
وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويؤرخ **الرابع** وهو اقوى الطرق
باعتبار ربما ثبت عند الحاكم **وصورة ذلك لا يخلو اما ان يكون قبل الموت او بعد**
موت الزوج فيكتب على لسان حال الزوجة سوال **وصورته** المملوكة فلانة تقبل
الارض بين يدي سيدنا ومولانا فلان الدين وتنهي انها تختص بشخص فلان تزوج بها
تزويجا صحيحا شرعيا بصداق جملته كذا حالا او منجما وان صداقها الشاهد بينهما
بالزوجية عدم ولها بينة شرعية تشهد لها بذلك وسوالها من الصدقات
اذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك صدقة عليها واحسانا اليها انهت ذلك
ثم ترفع السوال المشروح الى الحاكم فيكتب عليه بالاذن على العادة في
ذلك ثم تكتب الشهود تحت السوال المشروح اعلاه بعد البسملة الشريفة
شهوده الواضعون خطوطهم اخره يعرفون فلان وفلانة المذكورين اعلاه
معرفة صحيحة شرعية جامعة لاسمهما وعينهما ونسبهما ويشهدون مع
ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي صدر العقد بينهما بولي
مرشد وشاهدي عدل ورضاها بشرطه المعتبر الشرعي وان مبلغ صداقها
عليه الذي صدر عليه العقد بينهما جملته كذا وكذا هذا المحضر مستند الزوجة
في الزوجية وفي مبلغ الصداق انتهى على حكم الحلول او المنجم ويشهدون
على اقرار الزوج المذكور انه دخل بزوجته المذكورة واصابها واستولدها
على فراشه اولاده او يسميهم وانها لم تبن منه بطلاق رجعي ولا باين ولا فسخ ولا
غيره وان احكام الزوجية قائمة بينهما الى الان يعلمون ذلك ويشهدون
به مسئولين بسوالها من جاز سواله شرعا ويكتب التاريخ كذا بالاذن الكريم
العالي الحاكمي الفلاني ويكتب الشهود رسم شهادتهم فيه شهد بمضمونه فلان
ورفيقه كذلك وان كانت المحضر بعد الموت فان كان الشاهد يشهد بمهر المثل
فيكتب بعد الصدر المتقدم ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان بنكاح
صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها
وان كان ترك اولادا فيذكرهم وان الزوج منهما توفي الى رحمة الله تعالى
قبل تاريخه وان مهر مثلها على مثله كذا وكذا وان ورثته المستحقين
لميراثه المستوعبين لجميعه فلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ولا حاجب

فان كان قبل موت الزوج اصل

وان كانت البينة تشهد على اقرار الزوج ان مبلغ الصداق كذا وكذا فيكتبه
وان كانت البينة تشهد بمبلغ الصداق فيكتب وان مبلغ صداقها عليه
كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق ويثبت عند الحاكم **وصورة نكاح المجنونة**
اصدق فلان عن ولده فلان المجنون المطبق الذي هو تحت حجره وولايته نظرا
لما رآه له في ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة من مال ولده المذكور او من مال
الوالد او من مال الذي تحمله الوالد المذكور فلانة بنت فلان صداقا مبلغه كذا
وقبله لمحجوره المذكور على ذلك قبولا شرعيا ورضيه وعلمت الزوجة وولدها الشرعي
بذلك ورضياه واعترف المصدق ان الصداق مهر مثله لمثلها ان كان من مال
الولد فان كان من مال الوالد كتب برا به وحنوا عليه **وصورة تزويج المجنونة [illegible]**
تزوج فلان فلانة المرأة او البكر البالغ او الغير الزائلة العقل التي رأى
لها والدها في تزويجها الحظ والمصلحة بصداق مبلغه كذا ويكمل ويكتب بعد الكلمة
والقبول وعلم المصدق المسمى اعلاه ان الزوجة المذكورة اعلاه مجنونة مطبقة
زائلة العقل ورضي بذلك وان كان ولي المجنونة السلطان كتب الصدر سيدنا
يقول عقد بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة وبسبب توقع الشفاء او غلبة
الشهوة ويكتب في آخره وسمى ذوو الاقارب لها وهم فلان وفلان ورضوا
بذلك **وصورة نكاح المتحيرة والمفيقة** تزوج فلان فلانة البالغ التي تزول عقلها تارة و
التي تحير وتفيق وهي الآن مفيقة بصداق مبلغه كذا عقد بينهما باذنها ورضاها
الصادر منها في حال الافاقة وهي مستمرة على ذلك الى الآن ويكمل الخ ويكتب
علم الزوج بما يعرض لها وبكل شيء يوجب الفسخ بسببه والرضى بذلك الصحيح المقطوع به
الشارع **وصورة فسخ الزوجة بالجنون او البرص او الجذام او الرتق او العرت**
حضرت الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت على زوجها الذي الحاكم المشار
اليه انه تزوج بها تزوجا صحيحا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق
شرعي ولم تعلم به عيبا يثبت به خيار فسخ وانها وجدت به برصا او غير ذلك
وهو به الآن ولم ترض به وانه حين علمها بذلك اختارت فراقه والفسخ
وسالت سؤاله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بصحة
دعواها فسالت الحاكم ان يفرق بينهما ويحكم بتحريمها عليه وانقطاع عصمة
الزوجية بينهما بحكم الفسخ المذكور الواقع بشرطه الشرعي وذلك بعد ثبوت
الزوجية بينهما عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بشهادة فلان
وفلان ولما تم ذلك عند الحاكم بشرطه الشرعي سالت فلانة المذكورة الحاكم
المشار اليه ان يحكم لها بذلك فاجابها الى سؤالها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا بالموجب الشرعي او حكم بموجب ذلك ويكمل وان كان العيب

بالزوجة فتقع الدعوى من الزوج ويكتب ما يوافق ذلك من هذا الانموذج
وان كان الفسخ بوكيل الزوجة او وكيل الزوج او وكيلهما فيكتب ذلك
بعد ثبوت عقد النكاح او يكون الوكيل حضر بمجلس الحكم العزيز صدور
فيه وان اعترف الموكل به لدى الحاكم المشار اليه ولا يكون الفسخ الا عند
الحاكم **[illegible] في الخلع وهو يشتمل على صور** وللخلع عند ذكر الزوج والزوجة
واسمائهما وطلب المختلع منه ان يخلعها على بدل معلوم القدر والصفة ان كان
مما يوصف وذكر اجابته الى ما سالت عليه وحرمتها الى ان يقيما حدود الله وذكر
دفع البدل الى الزوج وذكر قبضه منها وذكر خلعه اياها على ما اتفقا عليه
من عقود الخلع وذكر الدخول بها ان كانت مدخولا بها وصحة العقل والبدن
وجواز الامر والاقرار بها ومعرفة المشهود بها والتاريخ باليوم والشهر
والسنة والخلع تارة يكون بين الزوجين وتارة يكون من وكيل احدهما
مع الآخر وتارة يكون مع الاجنبي وتارة يكون مع الزوج والزوجة سفيهة
وتارة يكون مع والد الزوجة او اخوها اذا كانت تحت حجرهما وتارة
يكون بعد الدخول وتارة قبل الدخول **وصورة الخلع سؤال والد الزوجة**
على مذهب مالك خلافا للباقين سال فلان فلانا ان يخالع ابنته الصغيرة فلانة
التي هي تحت حجره وولايته فقط لا بنوة الشرعية من عصمته وعقد نكاحه
على صداقها الذي تزوجها عليه المسؤول المذكور وجملته كذا وكذا فاجابه الى
سؤاله وخلع ابنته المذكورة خلعا صحيحا شرعيا بانت منه بذلك فلا تعود
اليه الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وبرئت بذلك ذمة المسؤول المذكور
من جميع الصداق المعين فيه البراءة الشرعية ويؤرخ **وصورة الخلع
على الرضاع** سالت فلانة زوجها فلانا ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه
الخلع الشرعي على ان ترضع ولده لصلبه منها فلانا المقدر عمره يومئذ كذا بقيمة
امد الرضاع الشرعي وهو كذا وكذا من تاريخه فاجابها الى سؤالها وخلعها على ذلك
خلعا صحيحا شرعيا ملكت به نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية واستحق هو عليها ارضاع ولده المذكور المدة المذكورة استحقاقا شرعيا
وسلم اليها الولد المذكور ان ترضعه بالمكان الفلاني فتسلمته منه تسلما شرعيا
وشرعت في ارضاعه بحكم السؤال المشروح اعلاه والقيام بمصالحه
بحق ما لها من الحضانة ان كانت الحضانة لها وذلك بعد اعترافهما بالزوجية
والاصابة والاستيلاد وهو الولد المذكور وان كان ثم شيء ولدها
عنه ذكره ويؤرخ **وصورة سؤال الاجنبي** سال فلان فلانا ان يخلع زوجته
فلانة من عصمته وعقد نكاحه على كذا وكذا على حكم الحلول فاجابه على

سؤاله وخلعها خلعا صحيحا شرعا على العوض المذكور وشرتحملها المخالع على
كذا وكذا على حكم الحلول فاجابته الى سؤاله وخلعها خلعا صحيحا شرعيا
على العوض المذكور وشرتحملها المخالع على ذمة الاجنبي بما يقع السؤال
عليه فيقول ثم بعد ذلك ولزومه شرعا احال المخالع المذكور مختلعته
المذكورة على ذمة فلان السائل المذكور بما ترتب له في ذمته بالحكم
المشروح اعلاه وهو كذا وكذا في نظير مبلغ صداقها عليه الموافق لذلك
في القدر والجنس والصفة والحلول حوالة شرعية مشتملة على الايجاب
والقبول فان قبلت الحوالة على الاجنبي صرح بقبولها ورضاها
بذلك وان كانت محجورة فيقبل لها وليها الشرعي فان لم يقبل فالمخالع
يطالب الاجنبي والمختلعة تطالب المخالع وفي المخالع سع والدالزوج
تكتب سؤاله والحوالة لها على والدها وبقبلها لها ان كانت تحت حجره وولايته
نظر وان كانت تحت حجر فلا تكتب حواله ويبقى الصداق في ذمة المخالع
ويبقى القدر المسئول في ذمة والد المختلعة للمخالع وكذلك يفعل
في سؤال الجد للاب وصورة الفسخ على مذهب الامام الشافعي رضي الله
عنه وهو لا نفسخ الا بالاعسار بالنفقة او الكسوة او المهر قبل الدخول
بين يدي سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني ادعت فلانة على زوجها فلان
انه تزوج بها تزوجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واستحقت
عليه كسوتها او نفقتها لمدة كذا وكذا او لم يدخل بها ولم يصبها وانها
تستحق عليه مهرها وهو كذا وكذا اقطا لبته بذلك وسالت سؤاله
عن ذلك فسئل فاجاب انه فقير معسر عاجز عن نفقتها او كسوتها
او مهرها وبصحة دعواها في التزويج والدخول بها والاصابة او
عدم الدخول فعند ذلك سالت الزوجة المذكورة فيه الحاكم المشار
اليه ان يفسخ نكاحها عن عصمته بمقتضى ما ادعاه في الاعسار الثابت
اعترافه به لديه الثبوت الشرعي بجواز عند شرعا وتمكنها من ذلك
فامهلها الحاكم المشار اليه ثلاثة ايام ولها يوم تاريخه في اليوم الرابع
من الدعوى المذكورة حضرت بين يديه وتعادت الزوجة السؤال
بين يديه المتقدم ذكره للحاكم المشار اليه فوعظها ووعدها بالاجر
ان صبرت فابت الا ذلك فاستخار الله الحاكم المشار اليه ومكنها
من فسخ النكاح من عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها
فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور ثم سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك
فاجاب سؤالها واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم

موجبه ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وذلك بعد ان قامت البينة
الشرعية عنده بجريان عقد النكاح بين المذكورين المذكورين
ومعرفتهما المعرفة الشرعية وتشخيصهما عين التشخيص الشرعي
فان صدق الزوج على ذلك فلا خلاف فان انكر اقامت البينة على ذلك
وطلب حلفها فتحلف بعد اقامة البينة بالزوجية بينهما والاعسار في
حال الغيبة ان ينصب الحاكم مسخرا فتعيد الدعوى عليه وصورة اخرى فهو
ان تكتب بحضرة شهاده وجان مناكحان دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها
وان الزوج المذكور يعتبر بنفقتها نفقة المعسرين او كسوة المعسرين
او بالمهر قبل الدخول فيكتب وانه تزوجها على كذا وكذا وانه عاجز
عن ذلك بحكم انه اعترف انه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك
ويكمل على نحو ما سبق وان كان قبل الدخول وكان دفع المهر اليها واراد
الفسخ بالنفقة او الكسوة فطريقه ان تعرض نفسها عليه ليدخل بها
وياتي وصورة ذلك ان يكتب الدعوى والحضر الى عند النفقة او
الكسوة فيقول وان الزوجة عرضت نفسها او الولي عرضها على الزوج
المذكور ليدخل بها فابى ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوة
وذلك يجيبه على الزوج بالدخول والاصابة والاعراض وصورة
فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه انزال ولا جماع يتفسخ بالاعسار
كما تقدم وتقع الدعوى على ولي الصبي وكذلك ما يترتب على الدعوى
من الجواب والاعذار للولي اذا كان ذلك بالبينة فان ثبت بالدعوى
على الولي وتصديقه في ذلك فلا يعذر اليه وتحلف الزوجة احتياطا
ان كانت من اهل الحلف وعلى هذا الاعوزاج بفسخ محاضر الفسوخ على
اختلاف حالاتها من كل مذهب مع مراعات الوقايع واجرايها على
مقتضى تلك المذاهب ولا يخفى ذلك على ممارس هذه الصنعة من
المشتغلين بالعلم الشريف والله اعلم المصطلح في الطلاق وهو
يشتمل على صور وللطلاق عمد ذكر المطلق والمطلقة والشاهد بها واقرار
المطلق انه طلقها مواجها لها ان كانت حاضرة وتعيين الطلاق واحدة
او اثنتين او ثلاثا وصحة العقل والبدن وذكر الدخول بها والاصابة
ان كان كذلك وذكر عدم الدخول والاصابة ان كانت غير مدخول
بها ومعرفة المشهود بهما والتاريخ واما الصور فمنها صورة الطلاق المسند
اشهد عليه فلان انه من مدة شهرا او شهرين وثلاث او اقل من ذلك
او اكثر يتقدم على تاريخه اوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة او

او ثانية مسبوقة باولى رجعية من غير عوض بعد الدخول بها والاصابة
وانها بمقتضى مضي المدة المذكورة الواقع طلاقه عليها في ابتدائها بانت
منه بذلك وملكت نفسها عليه ولا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية
واعترف انه لم يراجعها من ذلك الى الان وصدقها على انقضاء عدتها
التصديق الشرعي ويؤرخ **وصورة** الطلاق قبل الدخول اشهد فلانة
زوجة فلان ان يطلقها طلقة واحدة اولى قبل الدخول بها والاصابة
في الخلوة او ثانية مسبوقة باولى على شطر صداقها السالم لها عليه قبل
الدخول بها والاصابة فاجابها الى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤوله على
العوض المذكور بانت منه بذلك وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج
فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية ويكمل على نحو ما سبق **والقسم**
ان وقعت قبل الدخول وقعت بائنا لا تملك لرجعتها الا باذنها واذن
وليها الشرعي وان اوقع عليها الطلاق قبل الدخول بها والاصابة والخلوة
كتب وان شطر صداقها عليه الشاهد به كتاب الزوجية بينهما المعين
باطنه الذي يسلم لها عليه بحكم الطلاق المشروح فيه وعدم الدخول بها
والاصابة والخلوة وجملته كذا وكذا باق لها في ذمته الى يوم تاريخه لم
تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه ويصادقا على ذلك التصديق الشرعي
وان كانت الزوجة قبضت الصداق جميعه فتعيد اليه النصف
منه ويكتب بعد صدور الطلاق ثم بعد ذلك ولزومه شرعا اقادت
فلانة المطلقة المذكورة فيه لمطلقها فلان المذكور معها فيه ما يسلم
له من مبلغ الصداق المعين باطنه قبل الدخول بها والاصابة وبعد
الطلاق وهو كذا فاستعاده منها استعادة شرعية وصار ذلك
اليه وبيده وحوزه واقر كل منهما انه لا يستحق على الاخر بعد ذلك حقا ولا
استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره ويكمل **وصورة** تعليق الطلاق
قال فلان بصريح لفظه متى سافرت بغير زوجتي فلانة الى فوق مسافة
القصر وعلمت بسفري وحضرت الى شاهدين عدلين واخبرتهما
بذلك واحضرت مسلمين وصدقاها على ذلك وابرأتني من مبلغ
صداقها على وهو كذا وكذا درهما او من مبلغ من واحد صداقها علي كانت
او ذلك طالقا طلقة واحدة اولى او ثانية او متى سافرت عن زوجتي
فلانة من بلد كذا او استمرت غيبتي عنها مدة كذا فكذا من ابتداء
سفري عنها وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت الى
شاهدين عدلين او اخبرتهما بذلك واحضرت معها من يشهد بها

على ذلك وابرأتني من كذا او كذا كانت ان ذلك طالقا طلقة واحدة
اولى او ثانية تملك بها واعترفت بالدخول بها والاصابة وصدقته على
ذلك التصديق شرعيا قال ذلك بصريح لفظه ويؤرخ او متى تزوجت
على زوجتي فلانة او تسريت عليها او غير ذلك من الانواع التي يقع اتفاق
الزوجين عليها **وصورة** ما اذا وقعت الصفة المعلق عليها وجاءت
المرأة تطلب الاشهاد عليها بالابراء واختيار وقوع الطلاق بعد ان
علق الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته فلانة المذكورة معه
باطنه على الصفة المشروحة في فصل التعليق المسطر فيه حضرت
الزوجة المذكورة فيه الى شاهديه العدول واضعين خطهما اخره واحضرت
معها كل واحد من فلان وفلان وصدقاها على وجود الصفة المعلق عليها
من السفر او الغيبة او غير ذلك وابرأته من جميع صداقها عليه
المعين فيه او من كذا وكذا من جملة مبلغ صداقها عليه المعين فيه
براءة شرعية براءة عفو واسقاط طلقت منه بذلك وملكت
نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية والامر
في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف وفي **صورة تعليق الطلاق على [illegible]**
تعليق الطلاق على الغيبة لا بد من ثبوت الزوجية والغيبة خاصة
عند الحاكم **وصورة** الثبوت في ذلك لما قامت البينة بجريان عقد
النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه هما فلان وفلانة على الحكم المشروح
باطنه وغيبة الزوج المذكور المدة المعلق عليها الطلاق المشروح فيه
عند سيدنا الحاكم الفلاني عنه قبلها القبول الشرعي بما له من جاز
سوغ له شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه
فاجابه لذلك واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم
بموجبه حكما صحيحا شرعيا الى اخره او يثبت الزوجية والغيبة خاصة
ويكمل على التعليق من غير ثبوت حاكم لانه لا يحتاج الا الى ثبوت الزوجية
الغائبة وما يثبت الغيبة حتى يثبت جريان عقد النكاح ليبني على صحة
لفظ الزوج وتعليقه لان الزوج قد الزوجة انتهى **فائدة** اذا طلق
الرجل زوجته ثم علق طلاقها على عودها وهو ان تقول المطلقة بعد
ان تبين من عصمته متى اعدتني كنت طالقا ثلاثا او كلما اعدتها
بنفسي او بوكيلي كانت طالقا ثلاثا فالطريق في ذلك ان يستأذن
وليها الشرعي ان كان لها ولي والا فيمن يزوجها او باذن ولي الحاكم
بنا فتعيدها الى مطلقها ويقع الحكم من الحاكم الشافعي قبل الدخول وبعد

تمام العقد **وصورة** ذلك ان يصدر بالعقود على العادة في ذلك فاذا انتهى
ذكر ذلك يقول عقد بينهما باذنها ورضاها واذن وليها الشرعي فلان لاذن
المستأذن الشرعي وباذنها ورضاها ان لم يكن لها ولي سيدنا الحاكم الفلاني
الشافعي بعد وضوحه وقبل الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعي ثم يقول
ولما تم ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعي الحاكم المسمى اعلاه بصحة العقد
المذكور اعلاه وبعدم تأثير التعليق الصادر من الزوج المذكور اعلاه على زوجته
المذكورة في حال بينونتها منه في استمرار العصمة المذكورة حكما صحيحا شرعيا
مستوفيا لشرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويؤرخ **المصطلح**
في الاستبراء وهو يشتمل على **صور** احدها اشهد عليه فلان انه ابتاع جميع
الجارية المدعوة فلانة ويذكر نوعها وجنسها ابتياعا صحيحا شرعيا مشتملا
على الايجاب والقبول ويذكر الملك وانه استبراها بعد ذلك بحيضة كاملة
يحصل بها الاستبراء الشرعي على الوجه الشرعي وان كان ذلك بوضع
فيذكره او بشهر فيذكره ثم يقول وذلك بحضورها وتصديقها على ذلك
التصديق الشرعي ويؤرخ **الصورة** الثانية اشهدت عليها فلانة بان
مولاها فلان انها لما حصلت في ملك مولاها فلان المذكور ويذكر جهة الملك
استبرئت بعد ذلك بحيضة كاملة او بشهر كامل او بوضع الحمل استبراء
شرعيا على الوجه الشرعي وانها صارت في حق مولاها فلان المذكور خالية
من كل الموانع الشرعية وصدقها مولاها على ذلك تصديقا شرعيا ويؤرخ
الصورة الثالثة صارت فلانة باقرار مولاها واقرارها بانها ذات
برية الرحم بالاستبراء الشرعي بحكم حصوله بعد دخولها في ملك مولاها فلان
المذكور برؤيتها حيضة واحدة كاملة او شهر كامل هلالي او بوضع الحمل ولد
كذا وصارت بمقتضى ذلك خالية من الموانع الشرعية في حق مولاها المذكور
وحل له وطؤها والاستمتاع بها وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا
المصطلح في الرضاع وهو يشتمل على **صور** منها **صورة** استئجار
مطلقة لارضاع ولد منها او غير المطلقة لارضاع الطفل او الجد للاب لارضاع
ولد ابنه او الموصي او امين الحكم وما في معنى ذلك مما سبق ذكره في كتاب الاجارة
وصورة ما اذا تبرعت مرضعة بالارضاع اشهدت عليها فلانة انها
تبرعت بارضاع فلان وغسل خرقه الى حين تعقبه امد الرضاع الشرعي
وهو كذا او كذا من تاريخه من غير اجرة تبرعا صحيحا شرعيا لما علمت لنفسها
في ذلك من الحظ والمصلحة وذلك بحضور والدها فلان وبحضور زوجها فلان
والد الطفل الصغير المذكور ورضاه بذلك قبل ذلك منها فلان والد الرضيع

المتبرع بارضاع المذكور قبولا شرعيا ويؤرخ **وصورة** الاقرار بالرضاع وتحريمه
اشهدت عليها فلانة انها ارضعت فلانا الارضاع الشرعي وهو خمس رضعات متكاملات
من غير مانع شرعي يمنع الطفل من استكمالها بالشرائط الشرعية وسنه
دون الحولين وان الرضعات المذكورات وصلت الى جوفه من فمه
الوصول الشرعي وذلك بحضور والدها فلان وتصادقا تصادقا شرعيا يحصل
به التحريم من الرضاع كما يحصل من مثله ويؤرخ **وصورة** ما اذا احتاج
الامر الى كتابة محضر بذلك شهوده يعرفون فلانة زوجة فلان وفلان
من فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور
ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات
وسنه يوم ذاك دون الحولين في وقت كذا او وصل اللبن منها الى جوفه
من فمه وبمصته وبحرمته وان درأه بحركة منه على العادة في مثل ذلك
وان المرضعة المذكورة حين ذلك كانت لبونا وان ذلك صدر على
الاوضاع الشرعية المعتبرة في مثل ذلك على الوجه الشرعي وان المرضعة
المذكورة امه من الرضاع يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسؤال
من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم يقول وكتب حسب الاذن الكريم
العالي الحاكمي الفلاني فان كانت المرضعة تزوجت بمن ارضعته ولم يعلم
كل منهما ذلك وتبين بعد ذلك فتارة يكون دخل بها او لا فان توافقا على
ذلك وتصادقا عليه فلا كلام وفرق بينهما وان كان ثم اولاد فنسب
الاولاد لاحق بنسبهما والحالة هذه وان لم يدخل بها فلا مهر وان كان قد
دخل بها فالواجب لها عليه مهر المثل لانه وطء شبهة وان اقر بالرضاع
وكذبته وجب لها عليه نصف المهر قبل الدخول وتمامه بالدخول وان
اقرت هي وكذبها فلا فسخ وان ترافعا الى الحاكم في ذلك كتب المحضر المقدم
ذكره ثم تقام بينة بجريان عقد النكاح بينهما عند الحاكم الآذن في كتابة
هذا المحضر وتقام عليه البينة في المحضر ثم تقدر الى المنكر من الزوجين
وتشهد عليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولبينتي منه وتقام بينة الاعذار
عند الحاكم ثم يحلف المعترف بذلك ويقول في حلفه ان الرضاع صدر
كما نص وشرح في المحضر المذكور على الحكم المشروح فيه وان من شهد
بذلك صادق في شهادته وتقام البينة فيه عند الحاكم **وصورته**
ما يكتب في مجلس الحكم العزيز في ذلك على ظهر المحضر اما واصبت البينة
الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم المسمى باطنه بجميع ما شرح في المحضر
المسطر باطنه من جريان عقد النكاح بين الزوجين المسميين باطنه وثبوت

الارتضاع المشروح باطنه وجريان الحلف والاعذار المشروح باطنه على
الحكم المنصوص عليه باطنه وباطنه مورخ بكذا وثبت صدور ذلك
جميعه لديه الثبوت الشرعي وتكامل عنده بطريقه المعتبر الشرعي
بالبينة الشرعية العادلة المرضية التي تثبت بمثلها الحقوق الشرعية
سأل سيدنا الحاكم المشار اليه من جانب سؤاله سؤالا شرعيا الاشهاد على نفسه
الكريمة بثبوت الارتضاع المذكور وفسخ النكاح المشروح فيه والتفريق
بين الزوجين المذكورين بذلك التفريق الشرعي واستخار الله كثيرا واتخذه
هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سؤاله واشهد على نفسه الكريمة
بذلك والحكم بموجبه وامر بالتفريق بين فلان وفلانة المذكورين فيه
التفريق الشرعي بوجود المانع الشرعي المقتضي لذلك وان فلانة المذكورة
صارت اخت فلان المذكور من الرضاع حكما صحيحا شرعيا واذن لفلانة المذكورة
ان تمضي في قواعد الشرعية ان كانت مدخولا بها وان كان بينهما اولاد فيكتب
وثبت ايضا عنده ثبت الله مجده اعتراف فلانة وفلان المذكورين فيه ان
بينهما اولادا وتذكرهم وان نسبه لاحق بنسبها وان تعرض للمهر فان اتفقا
عليه فلا كلام وان لم يتفقا عليه فتقوم البينة عند الحاكم بمهر المثل ويحكم به
حالا لا بنقد البلد كما تقدم وان لم يدخل بها ولم يصبها فيكتب وان فلانة المذكورة
لم يجب عليها عدة لعدم الدخول بها والاصابة والخلوة وكذلك يفعل في كل
واقعة تتعلق بمثل ذلك في كل ما جرى من الرضاع تتمة ويثبت الرضاع
بشهادة المرضعة مع ثلاث نسوة او مع امراة ورجل اضافة الارضاع الى نفسها
وانما يقبل اذا لم تطلب اجرة قال الغوراني وصيغتها ان تقول ارضع مني
ولا تقول ارضعته وصورة ما اذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم
عند الحاكم من احد الزوجين او من يدعي حسبة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان وزوجته فلانة او فلان وادعى بطريق الحسبة لقصد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه ان فلان
الحاضر بحضوره تزوج فلانة الحاضرة بحضورها وعقد عليها انه يحل لها ويحل
له لعقد النكاح ثم علمت انه اخوها من الرضاع ارتضع من لبنها وهو صغير له
دون الحولين كذا وكذا رضعات منفرقات وتعين قدر الرضعات
على قدر اختلاف الناس في ذلك ورأي القاضي الدعوى عنده في ذلك
ثم يقول وانه مقيم على حالته في نكاح غير ممتنع منها ولا ملتزم لما يقتضيه
حكم التحريم بالرضاع بينهما وسالت سؤاله او سال سؤاله يعني مدعي الحسبة
عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب ان فلانة الحاضرة معه

زوجته ولا علم له بسوى ذلك مما ادعته من الرضاع او مما ادعي عليه به من
الرضاع فذكرت او وذكر المدعي المذكور ان له بينة على ما ادعاه من
ذلك وسال الاذن له في احضار البينة فاذن له الحاكم المشار اليه
في ذلك فاحضرت او فاحضر من النسوة الثقات المعدلات الامينات فلانة
وفلانة وفلانة حتى تم على عدد من واقمن شهادتهن عند الحاكم المشار اليه
ان فلان بن فلان الذي يعرفنه بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة
شرعية ارتضع من فلانة بنت فلان والدة فلانة التي ارضعته بعد
الشهادة او الحاضرة وهو صغير طفل لم يبلغ الحولين خمس رضعات
متفرقات بحضورهن ووصل اللبن الى جوفه من ثديها بمصه وتجرعه وازدرادا
حركته منه على العادة في مثل ذلك وان المرضعة المذكورة حين كمال كانت
لبونا وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سالته
فلانة المذكورة وساله سايل شرعي انفاذ المقتضي بما ثبت عنده من الرضاع
فلان وفلانة في صغره الرضعات الخمس التي تثبت بهن حكم الرضاع وتحريمه
حسبما قامت به البينة الشرعية عنده والحكم بفسخ النكاح بينه وبين فلانة
المذكورين فاجاب السائل الى سؤاله وحكم ايده الله احكامه بموجب ذلك ومن
موجبه فسخ النكاح بين فلان وفلانة المذكورين اعلاه حكما صحيحا شرعيا الى فان
كان قد دخل بها اوجب لها مهر المثل واوجب عليها العدة كما تقدم وان كان لم
يدخل بها فقل كما تقدم شرحه وان تضمنت الدعوى انهما يرويان النكاح ويريدان
ابقاءه وان لم يكن بين الزوجين فسخ على سؤال هذه الصورة واتى بما يليق
بهذا المحل من الالفاظ المقتضية لتعليق الفرقة اذا وقع النكاح وهو
بعد عقد النكاح اولى المصطلح في الرضاع وهو يشتمل على صور منها
صورة فرض بنفقة الولد فرض فرض على نفسه برضاه فلان لولده لصلبه
فلان الصغير او لولد ولده لصلبه الصغير فلان الدارج والده بالوفاة الى
رحمة الله تعالى ولولده لصلبه فلان البالغ الفقير العاجز عن الكسب الزمن
فان كان صغيرا او له ام مطلقة من ابيه وهو حضانتها فتقول الذي هو في حضانة
والدته فلانة المطلقة من والده المقرر المذكور لما يحتاج اليه الصغير
المذكور في ثمن طعام وادام وماء وزيت وصابون واجرة حمام ومنزل
وكسوة وحضانة ولوازم شرعية في كل يوم يمضي من تاريخه
كذا وكذا ما دام الولد المذكور في حضانة والدته المذكورة متصفة
بصفات الحاضنات او لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه او ما دام الولد
المذكور صغيرا الى ان يبلغ اشده او الى ان ينصرف المفروض له المذكور

بصفة الغنى والقدرة على الكسب وتبرا ما به من الزمانة وان قلّ من ذلك
بمن هو واجود في حق الصغير ثم بقول حسبما اتفق المقرر المذكور والده
المذكورة اعلاه على ذلك وتراضيا عليه تقررا شرعيا واوجب ذلك لولده
المفروض له المذكور او لولده المذكور على نفسه في ماله ايجابا شرعيا
واذن للحاضنة المذكورة اعلاه في الافتراض والانفاق عند تعذر
الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا فقبلت ذلك منه قبولا
شرعيا واقر بالملاة والقدرة على ذلك وان كان المفروض البالغ العاجز
الزمن فيكون في الاستناد للمفروض له صورة فرض الرجل لابنه او
لامه او لجده او لمن هو اعلا من الابوين من اصولهما فرض فرع فلان بن فلان بن
فلان لوالده المذكور او لجده المذكور الفقير الزمن العاجز عن الكسب والمجنون
او لوالدته فلانة بنت فلان او لواحد من اصوله او فروعه بحكم عجزه وفقره
وفاقته وزمانته ولكونه اشلا او مجنونا لما يحتاج اليه الوالد المذكور
او الجد المذكور او الولد المذكور في ثمن طعام وادام وما ورث وصابون
وسكر وشراب وادوية واجرة حمام ومنزل وكسوة ولوازم شرعية
وما لا بد له منه شرعا في غرة كل يوم يمضي من تاريخه كذا وكذا فرضا شرعيا
واوجب له ذلك في ماله نفسه ايجابا شرعيا واذن له في الافتراض والانفاق
عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا واقر بالملاة
والقدرة على ذلك ويورخ وان كانت النفقة للزوجة التي هي في العصمة
وللاولاد منها كتب كما تقدم واضاف الاولاد الى الزوجة في التقرير واذن لها
في الافتراض والانفاق على نفسها وعلى اولادها المذكورين ويكمل على نحو ما سبق
وصورة الاستدانة اشهدت الزوجة بالانفاق لترجع على الزوج حضرت الى شهوده
فلانة واشهدت عليها ان فلانا تزوج بها تزوجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واستولدها على فراشه ولدا يدعى فلان او اولادا ويسميهم ثم انه
سافر عنها وغاب الغيبة الشرعية ولم يترك عندها نفقة ولا ارسل اليها
شيئا فوصل اليها وانها من حين غاب عنها تنفق على نفسها وعلى ولدها منه
المذكور او وعلى اولادها منه المذكورين ما يحتاجان اليه من ثمن طعام وادام
الخ وانها مستمرة الانفاق على نفسها او على نفسها وولدها المذكور او على اولادها
المذكورين اعلاه وان جميع ما انفقته وما تنفقه على نفسها وعلى ولدها
المذكور بنية الرجوع على زوجها المذكور اعلاه عند اوبته من سفره ورجوعه
اليها غير متبرعة بذلك ولا تبتغي منه وانها اشهدت على نفسها بذلك فوقع الاشهاد
عليها به على الوجه المشروح اعلاه ويورخ وهذه الصورة صحيحة عند

مالك واحمد [illegible]
فرض سيدنا فلان الدين الايتام المرحوم فلان وهم فلان وفلان الصغار الذين هم
في حجر الشرع الشريف وفي حضانة والدتهم فلانة في مالهم المخلف لهم عن والدهم
المذكور او في مالهم مطلقا برسم طعامهم وشرابهم وادامهم وحمامهم
وزينتهم وصابونهم وما لا بد لهم منه شرعا من اللوازم الشرعية ولو
يخلهم عند والدتهم الحاضنة المذكورة لكل واحد منهم جارية وخادم
له مبتاع من ماله في كل شهر يمضي من تاريخه كذا وكذا بالسوية اثلاثا
ان كانوا ثلاثا او ارباعا ان كانوا اربعة او نصفين ان كانوا اثنين وفرض
لهم ولخادمهم من مالهم برسم كسوتهم لفصلي الشتاء والصيف في كل سنة كذا
وكذا لكل صبي وخادمه كذا وكذا اما هو لنفسه خاصة كذا ولخادمه كذا
وفرض سنتا الله ظله ورفع في الدارين محله في متحصل اقطاعهم الشاهد
به مناشيرهم الشريفة لكل واحد منهم برسم كلفة خيله من حوامل الغلمان
وجريانهم وعليق الخيل لكل واحد منهم خيل وجوخ والكديش والاكديشان
حصانان وبغل وعليق جماله وهي قطار كامل سنة اجمال وجامكية سنة
في الاجرة الذي يخرج معه في التجاريد والمهمات السلطانية عوضه
وبيد مسدد منه في الامراء العشراوات او العشرينات في كل
شهر من شهور الاهلة كذا وكذا فمن ذلك ما هو جامكية الركبدار في كل
شهر كذا وجامكية السايس في كل شهر كذا وجامكية المهمندار في كل شهر كذا
وجامكية التبع المذكور في كل شهر كذا والباقي وهو كذا في كل شهر برسم
شعير وتبن برسم عليق الخيل والجمال المذكورة يصرف ذلك من حاصل
الاجرة خارج عما هو معين من الاقطاع لعسكر مماليك ملازمين الخدمة
والخروج في التجاريد والمهمات السلطانية حسبما يشهد به ديوان الجيوش
المنصورة فرضا صحيحا شرعيا واوجب لهم ذلك في مالهم ايجابا صحيحا شرعيا
واذن لوصيهم الشرعي فلان الناظر في ايتامه واهلية الوصية عليهم عنه
شرعا المتكلم في مالهم واقطاعهم بالطريق الشرعي ان يصرف الى حاضنتهم
المذكورة ما هو مفروض لهم مما دخل تحت يده من مالهم المنتقل لهم بالارث الشرعي
عن مورثهم المشار اليه اعلاه كل شهر في اوله لتصرفه في مصرفه الشرعي
على التفصيل المشروح اعلاه واذن له ان يصرف من متحصل اقطاعهم
ما هو مفروض فيه برسم ما ذكر اعلاه في كل شهر من شهور الاهلة على حكم
التفصيل المعين اعلاه واذا حصلت الكفاية للكراع المذكور فما فضل عن ما عين
اعلاه صرف الاول واضرب عن الزائد وان يصرف خارجا عن ذلك

بما يحتاج اليه من قيام ناموس الايتام من عيش وبرك ولبوس وسروج
وقماش ومفارش وغير ذلك مما لا بد منه ولا يقوم دست الامارة الا به اذنا
صحيحا شرعيا وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا الحاكم المشار اليه ان مروة
المفروض لهم داعية الى مثل ذلك وان هذا القدر المفروض لقيام دست
الامرة وناموسها هو اقل ما يفرض لمثل المفروض لهم فيه وان حالهم
لا يقوم باقل من ذلك مع الاحتياط الكافي والاجتهاد الوافي ومراعاة
اجابة الايتام وحصول الحظ والمصلحة لهم في ذلك وان المفروض من
الحواصل ... فرضت له اجرة المثل لمثلهم وبعد استيفا الشرائط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وحضر الوصي المشار اليه الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه واعترف عند الحاكم المسمى اعلاه دام الله علاه بالاحتياط
على اموال الايتام المذكورين اعلاه وانه تسلمها واحرزها تحت يده
وحملتها كذا حسبما يشهد به اوراق الحوطة والمبيع المستولة بخطوط
السادة العدول المندوبين لذلك كذا وكذا وذلك خارج عن
الاملاك وريع وريع الاقطاعات مما ذلك متوقف على محاسبة الوصي
المشار اليه في انفصال كل سنة بعد ذلك واشهد سيدنا المشار اليه على
نفسه الكريمة بما نسب اليه اعلاه من الفرض والاذن وثبوت ما ثبت
لديه على الحكم المشروح اعلاه والفرض المشار اليه اعلاه في تاريخ كذا
وكذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويصحح اعلا الفرض بالاذن
والحمدلة بخطه ويكمل بالاشهاد عليه لشهود المجلس فان راى الحاكم ان يكتب
لهذا الفرض نسخة ويخلدها في مجلس الحكم العزيز كان ذلك ضابطا حسنا
وصورة فرض ليتيم واحد فرض سيدنا فلان الدين لفلان اليتيم الصغير الذي
هو في حجر الشرع الشريف او في حجر الحكم العزيز وفي حضانة والدته او
جدته ام ابيه او ام امه فلانة او خالته فلانة او غيرهن من الحاضنات الشرعيات
على ترتيب استحقاق الحاضنة برسم طعامه وشرابه في كل شهر كذا وفرض له
ايضا برسم كسوته في كل شهر كذا او فرض له ايضا برسم كسوته في كل شهر من تاريخه
كذا وكذا في الفصلين الشتاء والصيف ومن اقباع ونعال واجرة المؤدب ما مبلغه
كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن لمن في
يده شي من ماله في ذلك الحاضنة المذكورة في كل شهر ليصرفه عليه بطريقه
الشرعي اذنا شرعيا ويكمل ويكتب التاريخ والحسبلة بخط الحاكم ويشهد عليه
بذلك وصورة نوع فرض ليتيم ليس له حاضنة من اقاربه ولا من اقارب ابيه
ولا وصي فرض سيدنا فلان الدين الفلاني لفلان اليتيم الصغير الذي هو في

حجر

حجر الشرع الشريف الذي اقام له الحاكم المشار اليه امراة بخدمته حاضنة
مربية وتطعمه اذا جاع وتسقيه اذا عطش وتغير اثوابه اذا اتسخ
بثياب نظيفة وتغسل الوسخة وتدهن راسه وبدنه في البيت
وفي الحمام وتفرش تحته وتغطيه اذا نام وهي فلانة بنت فلان لعدم
وجود حاضنة شرعية من اقارب امه ولا من اقارب ابيه ولا وصي
شرعي برسم طعامهما وشرابهما وصابونهما وزيتهما وحطبهما واجرة
سكنهما واجرة الحاضنة المذكورة وتربيض الصغير المذكور وما لا بد
له منه من لوازمه الشرعية في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا وكذا
فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك من ماله ايجابا شرعيا واذن
القاضي فلان الدين امين الحكم العزيز بها والناظر في امر الايتام بالبلد الفلاني
ان يدفع الى الحاضنة المذكورة اعلاه القدر المفروض اعلاه من مال اليتيم
المذكور المستقر تحت يده بديوان الايتام كل شهر لشهره اذنا شرعيا
بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده ان القدر المفروض اعلاه هو المثل لليتيم
المذكور اعلاه وحاضنته المسماه معه اعلاه وان ذلك يفرض
لمثل اليتيم وحاضنته الثبوت الشرعي بعد استيفا الشرائط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ
ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل وصورة فرض لاولاد رجل سال الفرض
لهم في مالهم او في ريع ملكهم المنتقل اليهم عن امهم او في ريع وقفهم الايل اليهم عن ابيهم ايضا
لكسوتهم ونفقتهم ... فرض سيدنا فلان الدين لفلان وفلان وفلانة ويذكر
عمر كل واحد منهم اولاد فلان في مالهم الحاصل لهم تحت يد والدهم المذكور
الذي ... الارث الشرعي لهم من والدتهم فلانة او في ما في ذمته لهم من صداق
والدتهم فلانة او من دين والدهم الذي هو في ذمته او من اجرة املاكهم المخلف
لهم عن والدتهم فلانة او من ريع ما هو وقف عليهم برسم طعامهم وشرابهم
الخ في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا بالتماس والدهم المذكور منه ذلك وسواله
اياه فيه وقدر ذلك لهم في مالهم فرضا صحيحا شرعيا واوجبه فيه ايجابا
شرعيا لازما معتبرا مرضيا واذن لوالدهم المذكور في صرف ذلك عليهم
نفقة وكسوة من مالهم المعين اعلاه حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا وذلك
بعد اعتراف والدهم المذكور ان تحت يده من مالهم ومن جهات استحقاقهم
ما يصرف منه ذلك الاعتراف الشرعي ووقع الاشهاد بذلك ويكمل
على نحو ما سبق وصورة فرض لايتام تحت حجر وصي شرعي فرض سيدنا فلان
الدين الفلاني لفلان وفلان ايتام فلان ويذكر اعمارهم الجاري ذلك تحت

بنظر فلان وَوصيته بمقتضى الوصية الشرعية المستند اليه من والدهم المذكور المتقدم تاريخها على تاريخه الثابت مضمونها شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وهم الآن في حضانة والدتهم فلانة من مالهم المخلف عن والدهم او في مالهم مطلقا برسم طعامهم وشرابهم الخ في كل شهر كذا قرضا صحيحا شرعيا واذن لوصيهم المذكور في دفع ذلك من مالهم الحاصل تحت يده الى والدتهم الحاضنة المسماة اعلاه لتصرفه عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة حسبما عين اعلاه اذنا شرعيا وان كان الوصي هو الذي يصرف عليهم بنفسه فيقول واذن لوصيهم المذكور في صرف ذلك بنفسه وبمن هو اهل لذلك وان كان القبض والصرف للحاضنة فيقول واذن للحاضنة المذكورة في الاقتراض والانفاق على الصغار المذكورين اعلاه عند تعذر الاخذ من الوصي المذكور والرجوع به في مال الايتام المذكورين اعلاه اذنا شرعيا واعترف الوصي المذكور اعلاه ان تحت يده من مال الايتام المذكورين اعلاه ما يصرف منه ذلك ويكمل على نحو ما تقدم وصورة فرض غيبة لزوجة واولادها فرض سيدنا فلان الدين لفلانة زوجة فلان الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي ولاولادها منه فلان وفلان في مال الزوج الغائب المذكور اعلاه برسم طعامهم وشرابهم الخ في كل يوم من تاريخه كذا وقرر لهم ذلك في ماله تقريرا شرعيا تاما معتبرا مرضيا واذن للزوجة المذكورة في قبض ذلك من ماله ممن هو في يده وفي الاقتراض والانفاق عند تعذر وصولها الى ذلك وانفاقها على نفسها وعلى اولاده المذكورين والرجوع بنظير ذلك من مال زوجها الغائب المذكور اذنا شرعيا وذلك بعد ثبوت ما ذكر ثبوته اعلاه وثبوت الزوجية بينهما عنده الثبوت الشرعي وبعد احلاف الزوجة ان الزوج المذكور لم يترك عندها نفقة ولا واصلها بنفقة وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق وان كانت الزوجة ليس لها اولاد اقتصر القاضي بالفرض وكتب لها بذلك وان كان لها اولاد يكتب على حسب الحال وبما اتفق عليه الامر وصورة فرض البالغ المحجور عليه بنظر المتكلم

فرض سيدنا فلان الدين لفلان البالغ المستمر على حجر الصبا الذي هو تحت نظر فلان المتكلم في امره وماله بالاذن الشرعي الكريم العالي الفلاني لما يحتاج اليه في ثمن طعام وادام الخ في كل شهر كذا قرضا صحيحا شرعيا وقرر ذلك في ماله تقريرا شرعيا لازما معتبرا مرضيا واذن للمتكلم في ماله المذكور اعلاه

في صرف القدر المفروض المعين اعلاه من ماله عليهم وعلى خادمه نفقة وكسوة على الحاكم المشروح اعلاه اذنا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق وصورة فرض حكمي اجباري على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لمن يجوز الفرض له عنده وهو على كل ذي رحم بالرحم فيدخل فيه الخالة والعمة خلافا للباقين فرض سيدنا فلان الدين الحنفي على فلان لعمته او خالته فلانة الفقيرة الكبيرة السن العاجزة عن تحصيل ما تسد به الرمق وتقوم باودها القيمات لها الثابت وصفها بالصفة المذكورة عند سيدنا الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي لما تحتاج اليه في ثمن طعام وادام الخ في كل يوم او في كل شهر كذا فرضا صحيحا شرعيا واوجب لها ذلك في ماله ايجابا صحيحا شرعيا واذن لها في الاقتراض والانفاق عند تعذر الاخذ منه والرجوع بنظير ذلك عليه اذنا شرعيا وحكم ايده الله تعالى احكامه وسدد نقضه وابرامه لها بذلك حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وذلك بعد ترافع المفروض عليه والمفروض لها المذكورين اعلاه الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه وتصادقهما على اتصال القرابة بينهما وانها من ذوي رحمه وطلبها من الحاكم المشار اليه الفرض لها عليه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل وصورة فرض على مذهب الامام احمد رضي الله عنه لمن يجوز له الفرض عنده وهو على كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي على فلان التاجر لابن عمته اخت ابيه لابويه فلان الفقير المعسر الذي لا مال له العاجز عن الاكتساب الكبير السن في ماله برسم ابن عمته المذكور لما يحتاج اليه في ثمن طعام وادام الخ في كل شهر كذا الخ فرضا صحيحا شرعيا واوجب له ذلك في ماله ايجابا شرعيا واذن له في الاقتراض والانفاق على نفسه عند تعذر الاخذ منه والرجوع على المفروض عليه بنظير ذلك اذنا شرعيا وذلك بعد ان ترافعا اليه ومثلا بين يديه واعترفا باتصال القرابة بينهما وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا وان كان المفروض عليه انكر القرابة واقام المفروض له بينة فيقول وذلك بعد ان ترافعا اليه وادعى المفروض له على المفروض عليه انه ابن عمته اخت ابيه لابويه وانه فقير معسر لا مال له وانه عاجز عن الاكتساب وانكر المفروض عليه ذلك واقام المفروض له بينة شهدت له بذلك وتشخيصها عند التشخيص الشرعي وسمع الحاكم

المشار إليه البينة وقبلها لما رأى قبولها وبعد أن ثبت عنده فقر المفروض
له وعجزه عن الاكتساب الثبوت الشرعي وعرض المفروض المذكور بسؤاله
المفروض له الحكم بذلك والإجازة له والإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت
ذلك عنده والحكم به فاستخار الله سبحانه وتعالى وأجابه إلى سؤاله
لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما صحيحا شرعيا الخ ويكمل على نحو ما تقدم
وصورة أخرى فرض لمعتوق على عتيقه على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه
سواء كان العتيق بالغا ساعيا أو صغيرا لا يستطيع الكسب والسعي
فرض سيدنا فلان الدين الحنبلي الفلاني ابن عبد الله البالغ أو الصغير عتيق فلان
على معتقه المذكور برسم طعامه وشرابه الخ في كل يوم أو في كل شهر كذا فرضا
صحيحا شرعيا وأوجب له ذلك في مال معتقه المذكور برسم طعامه وشرابه
الخ إيجابا شرعيا وأذن له أن يستدين وينفق على نفسه ويرجع على معتقه
بنظير ذلك إذنا شرعيا هذا إذا كان المفروض له بالغا وأما الصغير فيقول
وجعل الحاكم المشار إليه المفروض له عند معتقه المذكور فإن كان معتقه
غائبا أو أراد أن يجعله عند غيره فيقول الذي وضعه الحاكم عنده ثقة أمين وهو
فلان وأذن له أن ينفق القدر المذكور على المفروض عليه إلى أن يستوفي إذنا
شرعيا بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه أن المفروض له المذكور
عتيق المفروض عليه أو بعد أن عرف المفروض عليه المذكور أن المفروض
له عتيقه اعترافا شرعيا وحكم أيده الله أحكامه بصحة الفرض المذكور حكما شرعيا
مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وأشهد على نفسه الكريمة
بذلك ويكمل كما سبق وصورة فرض على مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه للمولود الثابت
على أبيه [illegible] ذكرا كان أو أنثى إذا لم يكن له كسب ولا مال له خلافا
لأبي حنيفة والشافعي في الذكر والأنثى وخلافا لمالك في الذكر فإنه قال
لا تسقط نفقة الجارية عن أبيها وإن تزوجت حتى يدخل بها الزوج
وصورة فرض على مباشرة النظر أو تدريس أو غير ذلك فرض سيدنا فلان
الدين أو هذا ما أشهد على نفسه الكريمة سيدنا فلان أنه فرض لفلان الدين
على مباشرة النظر في المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان على
الإمام فلان وقيامه بالوظيفة المذكورة أسوة أمثاله من النظار من عمل
مصالحها وعمارتها وعمارة أوقافها وتنمية ريعها وصرفه في مصارفه الشرعية
على مستحقيه من مدرسين ومتعددين فيها وأرباب الوظائف بها وأن
الوجوب والاستحقاق واعتبار أحوال المرتبين بها وإلزام كل واحد
منهم بالقيام بوظيفته وملازمتها وأدائها على الوجه الشرعي المعتبر في مثلها

بنفسه

بنفسه وبنوابه العدول الثقات الثمن كاملا من ريع أوقافها أو الثلث
من الريع أو أقل أو أكثر في كل سنة من السنين بعد صرف ما يحتاج إليه
المدرسة المذكورة في عمارتها وعمارة أوقافها فرضا صحيحا شرعيا
وأذن له في تناول ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه على
قيامه بالوظيفة المشار إليها إذنا شرعيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية وإن كان الفرض للمدرسة
فيقول على وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية وإلقاء الدروس
بها على الفقهاء والمتفقهة كذا وكذا في كل سنة من متحصل أوقاف المدرسة
المذكورة من أجرة مستغلاته وثمن مغلات وغير ذلك وأشهد على نفسه
الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب في أعلا الطرة
على يسار البسملة فرضت ذلك وأذنت فيه على الوجه الشرعي ويكمل الإشهاد
على نحو ما سبق الفصل في الحضانة وما تشتمل عليه من الصور فمنها [illegible]
أهلية صادرة التراضي بين يدي والد الطفل وبين الحاضنة الشرعية حضر
إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ومطلقته فلانة وأشهد عليه أنه كان قد
تزوج بفلانة المذكورة من قبل تاريخه تزوجا شرعيا ودخل بها وأصابها
وأولدها على فراشه ولدا ذكرا المسمى فلانا المقدر عمره وعمرها يومئذ كذا وكذا
سنة أو المرضع أو الفطيم وبانت منه بالطلاق المعين أعلاه وأن والدته
المذكورة أهل للحضانة وأنه سلم إليها ولده المذكور لتحضنه له ما دامت بصفات
الحاضنات وتقوم بمصالحه وغسل ثيابه ورأسه ودهنه وكحله وتنظيفه
وتغيير ثيابه والفرش له وتغطيته إذا نام والقيام بمصالحه وتربيته مقيمة
به في السكن الفلاني لما يعلم من خيرها ودينها وعفتها وسدادها وشفقتها
فتسلمته منه بمقتضى ما لها من حضانته على الوجه الشرعي بحكم اتصافها بهذه
الأوصاف الشرعي تسلما شرعيا وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي
وإن كان فرض للولد فرضا فيقول وفرض والد الطفل المذكور لولده
المذكور على نفسه برضاه لما يحتاج إليه في ثمن طعام وإدام الخ وبرسم
حاضنته المذكورة وخادمه القائم بقضاء حوائجه وشراء ما يحتاج إلى
شرائه من الطعام والشراب وغير ذلك من اللوازم الشرعية ومما لا بد
له منه ولخادمه شرعا في كل يوم كذا أو كذا فرضا شرعيا حسبما اتفق
والد الطفل المذكور ووالدته المذكورة على ذلك وتراضيا عليه وأقر
بالملاءة والقدرة على ذلك وأذن لها في الاقتراض والإنفاق الخ ويكمل
على نحو ما سبق وكذلك يكتب في جميع الحضانات على الترتيب في استحقاق

الحاضنة من الامهات والجدات والاخوات والخالات هذا اذا اتفقا على
اهلية الحضانة واما اذا اختلفا فيها فلابد من ترافعهما الى حاكم شرعي وتدعي
عند على والد الطفل وتقيم البينة عنده انها سالكة الطرق الحميدة والمناهج
السديدة وانها مواظبة على الصلوات الخمس في اوقاتها اهل الحضانة
ولدها فلان الذي رزقته من مطلقها فلان المدعى عليه المذكور متصفة بصفة
الاهلية المعتبرة شرعا من الخدمة والشفقة والرعاية والسداد والقيام
بمصلحة الولد المذكور ليلا ونهارا او تقول في دعواها انه اراد انتزاع
الولد منها وقد ال[ت] الحضانة اليها وتسال ابقا ولدها عندها وتبقي
حضانتها فان اجاب بصحة دعواها والا فتقوم البينة عنده وتثبت
لديه ويبقى الولد عند الام ويامر الحاكم بعدم التعرض لها في اخذ ولدها منها
وتسال الحاكم الحكم لها بذلك بعد الاعذار اليه وان حصلت الدعوى ولم
تحضر والد الطفل شهوده يشهدون باهليتها واحضر الوالد شهودا يشهدون
بعدم اهليتها فتكون الدعوى من الوالد على الوالدة ويذكر في دعواه فصل
انتزاعه حكما بها لم تكن اهلا لحضانة الولد المذكور فان صدقته انتزعه
منها وان كذبته اقام البينة انها مقصرة فيما يجب عليها من حقوق
الكفالة لولدها فلان المذكور من الصيانة والنظر في احواله في الليل والنهار
والخدمة وانها تتركه في البيت والباب مغلق عليه وحده وهو صارخ وتغيب
عنه في قضا حوايجها وعند الجيران في اكثر الاوقات وهي غير مواظبة على
الصلوات الخمس في اوقاتها مرتكبة ما يخرجها عن اهلية الحضانة لولدها
المذكور وتقام الشهادة بذلك بحضورها ويعذر اليها الحاكم ويسال القاضي
الحاكم بذلك وبسقوط حضانتها للولد وانتزاعه منها ويقول بمقتضى ما ثبت
عليها من عدم اهليتها لذلك ويحكم الحاكم بموجب ذلك بعد انتزاعه من والدته
فاذا احسن حالها وصارت اهلا للحضانة فلابد من كتابة محضر **وصورة**
شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها
قد حسنت سيرتها وصارت مواظبة على الصلوات الخمس مستدركة في افعالها
واوقاتها واحوالها مقيمة في بيتها لا تخرج منه الا لضرورة شرعية وتعود
شرعا اهلا للحضانة لولدها فلان والنظر في احواله وتربيته كغيرها
من الحاضنات الجيدات مع سلوك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة
والعمل بتقوى الله وطاعته وانها صارت متصفة بصفات الحاضنات
متصفة حميدة بوصولها الى اهليتها لحضانة ولدها المذكور واتصافها
بها الاتصاف الشرعي ويثبت هذا المحضر عند الحاكم وتدعي بالولد فينتزع

الولد ويسلم اليها ويحكم لها بذلك ويكمل على نحو ما سبق **وصورة** حضانة
حكمية للجدة ام الام اذا كانت متزوجة بالجد ابي الام على مذهب الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه حضرت الى مجلس الحكم العزيز الفلاني بين يدي
سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة واحضرت معها ابنها لبطنها فلانة بنت
فلان زوج المدعية المذكورة اعلاه بوسيلة وادعت لدى الحاكم الفلاني
المشار اليه انها تزوجت التزويج الشرعي باجنبي وانها سقطت حضانتها
لولدها الصغير الفطيم فلان بن فلان وانها اي الان المستحقة حضانة الصغير
المذكور وسالت سؤال ابنتها المذكورة عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه
عن ذلك فاجاب بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة سيدنا الحاكم المشار
اليه الحكم لها بحضانة الصغير المذكور مع كونها متزوجة بالجد ابي الام لموافقة ذلك
مذهبه ومعتقده فاجابها الى سؤالها وحكم لها بحضانته حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك من استحقاق
الجدة الحاضنة مع كونها متزوجة بابي الام وامرها بتسليم الصغير المذكور
اعلاها الجدة المذكورة فسلمته لها فتسلمته منها تسلما شرعيا ويكمل
وصورة حضانة الوالدة ولدها بعد سقوط حقها من الحضانة بالنكاح
وطلاقها من الزوج وعود الاستحقاق اليها بالطلاق خلافا لمالك حضرت الى
مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي او الشافعي فلانة واحضرت
معها مطلقها فلان وادعت عليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل
بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان الفلاني الثلاثي العمر
او الرباعي العمر وبانت منه بالطلاق الفلاني من قبل ارتجعه وانها تسلمت
ولدها المذكور منه بعد الطلاق بما لها من حق الحضانة الشرعية ثم انها
بعد ذلك نكحت رجلا اخر يدعى فلان وسقط حقها من الحضانة لولدها المذكور
بمقتضى ذلك وان والد المذكور انتزعه من يدها بعد ما نكحت فلان المذكور
ثم انها طلقت من الناكح المذكور طلاقا بائنا وانها حال الدعوى خالية
عن الزوج وانها تستحق حضانة ولدها المذكور وانتزاعه من يد والده
المذكور وتسليمه اليها وانه ممتنع من تسليمها الولد المذكور وسالت
سؤاله عن ذلك فساله فاجاب بصحة الدعوى وصدقها على جميع ما ذكرته
غير انه لا يعلم طلاقها من زوجها الثاني المذكور وسالت الاذن في
احضارهما فاذن لها فاحضرت شاهدين عدلين هما فلان وفلان واشهد بهما
فشهدا لدى الحاكم المشار اليه بالطلاق البائن من المطلق الثاني المذكور

المشار اليه الحاكم

عن فهما سيدنا الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهما وقبلهما بما راى معه قبولها
وثبت الطلاق عنده وتبين له استحقاقها بحضانة ولدها المذكور وتسليمه
اليها والعمل بمقتضى مذهب امام الائمة محمد ابن ادريس الشافعي او الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت او الامام الرباني احمد ابن حنبل الشيباني
رضي الله عنه فاستخار الله واجابها الى سؤالها وحكم لها بحضانة ولدها
المذكور وابقائه في يدها وفي حضانتها ما دامت متصفة بصفات
الحاضنات حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية مع العلم بالخلاف في ذلك وامر سيدنا الحاكم المشار اليه بتسليم
الولد المذكور وتسليمه اليها فتسلمته منه تسلما شرعيا والتزمت بالقيام
بحضانته وتربيته واصلاح ثيابه وملازمة الاقامة معه في مسكن شرعي
يليق به وتولي اطعامه الطعام والادام وغسل ثيابه وتنظيفها وتعهدها
وغسله في الحمام وعمل مصالحه كلها بما هو معروف له ولها ولمن يخدمها
وهو في عنق كل يوم يمضي من تاريخه كذا خارج عن الكسوة بتصادقهما على
ذلك كله وانفصلا من مجلس الحكم العزيز المشار اليه على ذلك ويكمل على نحو
ما سبق **وان** سبقها المطلق الى مالكي وادعى عنده بسقوط حضانتها
بالتزوج وعدم عوده استحقاقها عنده فثبت هذه الصيغة ويكون
الدعوى منه ويحكم الحاكم المالكي للمطلق **وصورة** ابقاء الحضانة للمرأة
بعد النزاع على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حضر الى
مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان واحضر معه
مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا
صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدين توأمين
ابنا وبنتا احدهما يدعى فلان والاخرى فلانة وانه ابانها بالطلاق
واستمر الولدان بيدها وحضانتها الى الان وانهما بلغا سن التمييز بسبع
سنين وانه قصد انتزاعهما بالتخيير وانهما مختاران له وانهما يستقلان
بالمطعم والمشرب والملبس والوضوء والاستنجا ولبس السراويل وسال
سؤالها عن ذلك فسالت فاجابت انه تزوجها واولدها الولدين المذكورين
وانهما بلغا سبع سنين وانهما مختاران الرجوع اليه والاقامة عنده
لكنهما لا يستقلان بجميع ما ذكر اعلاه فطلبت المطلقة المذكورة من الحاكم
المشار اليه الامتحان الصغيرين المذكورين فاحضرا بين يديه فسالهما
عن ذلك وامتحنهما فيه فلم ياتيا بجميع ذلك وتبين عنده عدم استقلالهما
بجميع الامور فسالت المطلقة المذكورة من الحاكم المشار اليه العمل بما يقتضيه

من مذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فاستخار الله سبحانه وتعالى
واجابها الى سؤالها وحكم لها بحضانة الولدين المذكورين الى حين
بيان استقلالهما بما عين اعلاه من الابن وبلوغ البنت لجواز ذلك
عنده وموافقته لمذهب مقلده الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حكما صحيحا
شرعيا الخ مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق **و** نقلت هذه الصورة لعينها
عند الشافعي بعدم الاب وتبرع ولديه لكونهما بلغا سبع سنين واختاراه
بين يدي الحاكم الشافعي رضي الله عنه **وصورة** ابقاء الولد في حضانة امه
الى حين التزوج ودخول الزوج بالبنت على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى
حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين المالكي فلان واحضر
معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوجها تزويجا
صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها واولدها على فراشه بنتا تدعى فلانة
وانه ابانها وان لها سبع سنين وميزت واستقلت بالطعام والشراب
والوضوء والاستنجا وملكت انتزاعها من يدها وتسليمها وسال سؤالها
عن ذلك فسالها الحاكم المشار فاجابت بالاعتراف بما ادعاه وطلبت
منه العمل بمذهبه وما يقتضيه من صحة الحضانة الى حين تزوج البنت
ودخول الزوج بها والحكم بذلك والقضاء به والالزام بمقتضاه
فاجابها الى سؤالها وحكم لها بذلك لجوازه عنده شرعا حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسئولا في ذلك مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته
المعتبرة المرضية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو
ما سبق **وان** كان الاب قد وقع يده على البنت واخذها من يد امها
فتدعي الام عليه عند الحاكم ويحكم لها بها ويلزمه بتسليمها لها ويقع التسليم
ويكمل **وصورة** انتزاع البنت من ابيها عند ادراك سبع سنين على مذهب
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه حضر الى مجلس الحكم العزيز بين
يدي سيدنا فلان الدين الحنبلي فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادعى
عليها لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها ودخل بها واصابها واولدها
على فراشه بنتا تدعى فلانة وانها بلغت من العمر سبع سنين ودخلت في
الثامنة وطلب من الحاكم المشار اليه العمل بمذهبه على معتقد مذهب
الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه والحكم له بابنته المذكورة
وتسليمها اليه فاجابه الى سؤاله وحكم له بذلك حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم
بالخلاف وبعد ان ثبت عنده ان البنت المذكورة بلغت سبع سنين باعتراف

والدتها المذكورة اعلاه وبالبينة الشرعية الثبوت الشرعي ويكمل
على نحو ما سبق وصورة انتزاع الولد من امه والسفر به بنية
الاستيطان في بلد اخرى على مذهب الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنهم حضر الى مجلس الشرع الشريف الشافعي او المالكي او الحنبلي بين يدي
سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه مطلقته فلانة وادعى عليها لدى
الحاكم المشار اليه انه تزوجها تزوجا صحيحا شرعيا ودخل بها واصابها
واستولدها على فراشه ولدا يدعى فلانا الرباعي العمر او الخماسي العمر وانه
ابانها بالطلاق الثلاث وانه الان قد عزم على السفر بولده الى مدينة كذا
بنية الاقامة والاستيطان وطالبها بتسليم الولد اليه وسال سؤالها
عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجابت بالتصديق على صحة
دعواه غير انها لا تقدر على فراق ولدها ورضيت ان تحضنه متبرعة
بكل ما يحتاج اليه فابى الا ان يتسلمه ويسافر به وسال الحاكم المشار اليه
الحكم له بمذهبه وتسليم ولده اليه فاستخار الله واجابه الى سؤاله وحكم له
بتسليم ولده المذكور اليه والسفر به الى البلد المذكورة والاستيطان به
حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية مع العلم بالخلاف وامرها بتسليم الولد المذكور اليه عند قصد السفر
به على الحكم المشروح اعلاه ويكمل على نحو ما سبق وصورة الحكم بمنع الوالد السفر بولده على مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى الرواية الثانية عن احمد حضر الى مجلس الحكم العزيز
بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلانة او فلان وهو متكلم شرعا في كلامه
مسموع دعواه واحضرت معها او واحضر معه فلان وادعت عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه تزوج بها او انه تزوج بموكلته المذكورة تزوجا صحيحا شرعيا
ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا يدعى فلان الرباعي او الخماسي العمر
انه ابانها بالطلاق وسالت الحاكم او وسال الحاكم المشار اليه الحكم باستمرار
الولد المذكور في يد والدته ويمنع والده المذكور من السفر به عند قصد السفر
الى بلد كذا او الى غيرها من الجهات على مقتضى مذهبه ومعتقده فاستخار
الله واجابها او واجاب السائل الى سؤاله وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف
فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل على نحو ما سبق المصطلح في الجنايات
وما تشتمل عليه من الصور صورة قتل العمد وما يجب به الدية في العمد حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه عمد الى والد
الحاضر الثاني فلان المذكور او الى ولده لصلبه فلان او الى اخيه لابويه

فلان المحصار ان الشرعي فيه وان كان للميت ورثة جماعة عينهم وحصر
كل واحد حصته على حكم الميراث وضربه بسيف او سكين او شفرة او
حديد او بمثقل خشبة فسطاطا او حجر كبير قاصدا متعمدا قتله فمات من
ذلك واتفقا على ان ياخذ ولي الدية منه الدية ويعفو عن القصاص ودفع
اليه دية العمد الواجبة عليه شرعا فان اتفقا على اخذها على مذهب
ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد فهي ارباع خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة وان
اتفقا على اخذها على مذهب الامام الشافعي والرواية الاخرى عن احمد
فهي من ثلاثة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في
بطونها اولادها وسلمهم الدية من ماله الى ولي المقتول او اولياء المقتول
المذكورين اعلاه فتسلموها منه تسلما شرعيا فصاحا غير مراض ولا معيبات
وان كانت الاخذ على مذهب ابي حنيفة فيكتبها مقسطة من ثلاثة اسنان من اربعة
اسنان واقر الولي المذكور او الاولياء المذكورين انه عفى عن القصاص او انهم
عفوا عن القصاص ورجعوا الى الدية الشرعية ورضوا بها عفوا شرعيا
ورضى معتبرا مرضيا وان كان الماخوذ على مذهب الشافعي فيقول ورضي
العامل بالعدول من القصاص الى الدية وقد سبق في كتاب الاقرار وصورة
قبض الدية والاقرار بعدم الاستحقاق والابراء بسبب ذلك وان عفى الولد
عن القصاص مجانا كتب صورة العفو مجردة ولا يتعرض لذكر شي مما
تقدم من اسنان الابل بل يعقب الاشهاد بالعفو اقرار بعدم الاستحقاق وابرا
شاملا ويكمل على نحو ما سبق وصورة ما اذا [illegible] حضر
الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او المالكي فلان واحضر
معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه قتل ولده لصلبه فلانا
عمدا ظلما وعدوانا وانه ضربه بسيف او بمحدد او بمثقل ويذكر صفة
المحدد او المثقل ضربة او ضربتين او اكثر او اقل فمات منه او فارق
روحه وسال سؤاله عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف
او بالانكار او قال لم افعل ذلك او بنفي ما يدعيه او يثبت ما ادعى به
فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها
فاذن له الحاكم المشار اليه في ذلك فاحضر كل واحد من فلان وفلان
وشهد في الذي الحاكم في وجه المدعى عليه اما على اقراره بذلك او بالمشاهدة
للفعل وانه عمد الى فلان ولد المدعي المذكور لصلبه وضربه بالشي الفلاني
اما المحدد او المثقل الذي يقتل مثله غالبا ضربة او ضربتين او اكثر فمات

عرفهما الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهما بما اداه مع قبولها او بعد التزكية
الشرعية وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ولما تكامل ذلك عنده
سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم على القاتل بالقصاص عملا بمذهبه
ومعتقده فاعذر الى القاتل فلم يات بدافع شرعي او اعترف بعدم الدافع
والمطعن لذلك وليبين منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك لديه
الثبوت الشرعي ونظر الحاكم المشار اليه في ذلك وتدبر وتروى فيه فلما
واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا او اجاب السائل الى سؤاله وحكم
على القاتل المذكور بالقصاص حكما لا يجوز للولي العفو عن القصاص عنه حكما
صحيحا شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مستوفيا في ذلك مستوفيا
شروطه ينبطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك على نحو
ما تقدم شرحه وللولي استيفاء القصاص بنفسه بامر السلطان او ما يليه
بامر السلطان والائمة وثبت بنفسه كان ذلك اثباتا على السلطان
والصورة في قتل العمد عند ابي حنيفة بالمحدد عنده وعند الباقين بالمحدد
والمثقل وصورة شبه العمد ودية حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه ضرب ولد الحاضر الثاني في لصلبه فلان
بسوط او عصا حتى مات من ذلك الضرب او غرزه في مقتله او غرز في غير ما
او حلقه ابرة فتورم ومات منه او مات في الحال وصدق على ان هذا الفعل
قتل شبه العمد وانه يقتضي القصاص وسال الولي ان يعفو عن القصاص
ويعدل الى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
فاجابه الولي الى ذلك والعدول من القصاص الى الدية من رضي الجاني وهي عند
ابي حنيفة واحمد مثل دية العمد المحض من اربعة اسنان خمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على مذهب
مالك والشافعي من ثلاثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها فرضي منه بذلك واجابه اليه وتسلم منه الدية المذكورة من اربعة اسنان
على ما يتفقان عليه تسلما شرعيا تاما كاملا وافيا ويكتب بينهما براءة على نحو ما تقدم
شرحه وان تراضيا على الابل بالدراهم فعند الشافعي يعطي قيمة الابل بالغة
ما بلغت ولا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي وان اعوزت
الابل فقولان للشافعي القديم انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف
درهم والجديد تجب القيمة حين القبض وعند ابي حنيفة واحمد معدلة
بالدنانير والدراهم وتجوز اخذها مع وجود الابل وعند مالك ان
الدراهم والدنانير اصل بنفسها مقدرة في الدية ولم تعتبر الدية بالابل ومبلغها

من الدراهم عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الباقين اثنا عشر الف درهم
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا وفي البقر والغنم والخيل وهل هي اصل
في الدية ام توخذ على جهة القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء
من ذلك اصل في الدية ولا هو مقدر وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه
القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية في الحلل وروى عنه انها مقدرة بمائتي
حلة كل حلة ازار ورداء وروى عنه انها ليست ببدل فاذا اتفقا الخصمان
على شيء من هذه الاشياء نزل الكاتب القتول على اوضاعها الشرعية المتفق عليها
الموافق لاحد من المذاهب الاربع مع مراعاة الايضاح وصورة وجوب
القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعا حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا
على ان الحاضر الاول حبس ولد الحاضر الثاني فلان الرجل الكامل ومنعه من الخروج
والطعام والشراب ومطلهما مدة يموت مثله فيها غالبا من الجوع والعطش وانه مات
في حبسه من الجوع والعطش وانه علم ان الواجب عليه بذلك القصاص وسال الحاضر الثاني
ولي المقتول المذكور العفو عن القصاص الى الدية فاجابه ورضي منه بالدية وعفى
عن القصاص فسأله ثانيا ان يقبض الدية دراهم او دنانير فاجابه الى ذلك ورضي
بقبض الدية دراهم او دنانير على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
وان الحاضر الاول دفع الى الحاضر الثاني ما مبلغه اثنا عشر الف درهم او ما مبلغه الف دينار
وانه قبض ذلك منه بحضرة شهوده وان قبضها على مذهب ابي حنيفة فيكون
عشرة الاف درهم قبضا شرعيا وافيا تاما وهو مبلغ الدية التي عفى عليها القتيل
المذكور اعلاه ولم يتاخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل ويكتب براءة
شاملة بينهما ويكمل على نحو ما سبق وان لم يرض الولي الا بالابل والواجب دية
العمد وان اتفقا على البقر مائتا بقرة او على الغنم الفا شاة وجبت وجب القصاص
وتراضيا على الدية وجبت دية العمد وصورة وجوب القصاص على المكره والعدول عنه الى الدية
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه
اكره فلانا بالتهديد العادية والقوة الغالبة حتى قتل فلانا ولد الحاضر الثاني وازهق
روحه بسيف او بمثقل فمات منه وسال ولي المقتول العفو عن القصاص والعدول
الى الدية وهي اثنا عشر الف درهم فاجابه الى ذلك ورضي به بالدية المذكورة وقبض
المبلغ المذكور اليه وقبضه منه قبضا شرعيا وان توافقا على عشرة الاف درهم
كتب ذلك لموافقة مذهب ابي حنيفة ثم يكمل بالابراء على نحو ما تقدم شرحه
وهذه الصورة جائزة عند الثلاثة الا مالك فان الاكراه لا ينافي عنده
الامر السلطاني او متغلب او سيد مع عبده فاذا اكره السيد عبده على قتل

اخر فقتله فهذه الصورة نضح عند مالك وجب القصاص على السيد وعلى عبده
فانها عبده على الكره والمكره جميعا هذا اذا كان العبد يعرف لسان سيده
والا اذا كان السيد عربيا والعبد عجميا فلا يجب عليه على العبد شي
وبالعكس ابضر وان كتب ذلك على مذهب مالك واحمد فيجب القصاص
على السيد وعلى عبده اذا كان العبد مستغربا غير اعجمي وصورة الدعوى
خطا ووجوب دية حضر الى شهوده في يوم تاريخه الى مجلس الحكم العزيز بين يدي
سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه عمد الى ولده لصلبه فلان العشاري العمر مثلا وضربه بحجر او عصى ضربة فمات
منها من ذلك وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب اني لم اتعمد الضرب وانما
كنت قاصدا الرمي الى شجرة او غيرها فوقعت الضربة فيه فمات منها وكان ذلك
خطا مني فطلب المدعي المذكور المدعى عليه المذكور انه لم يقصد بالضرب
متعمدا قتله فبذل اليمين وحلف بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة
لمعاني الحلف شرعا انه لم يتعمد ضربه وانما رمى بالحجر الى غيره فوقعت الضربة
فيه فمات منه كل ذلك من غير قصد منه ولا اعتماد لقتله فقال الحاكم المدعي
الك بينة تشهد انه قتله عمدا فاجاب ان لا بينة له فقال الحاكم الواجب
لك على عاقلته دية مخففة وهي مائة من الابل مخمسة من خمسة انواع
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض او اثني عشر الف درهم بالتراضي فسال ولي المقتول المذكور
من الحاكم المشار اليه الحكم بالدية على عاقلته على مقتضى مذهبه ومعتقده
فاجابه الى سواله لجواز عنده شرعا وحكم له بالدية المذكورة الا اجماعا
او قيمتها بالغة ما بلغت حال القبض عند اعواز الابل مقسطة على عاقلة القاتل
المذكور حكما صحيحا شرعيا مسئولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية ولما
تكامل ذلك عنده سال سوال المدعى عليه المذكور ولي المقتول ان ياخذ
الدية مبلغ اثنا عشر الف درهم ورضي بذلك فقسطها على العاقلة تقسيطا
شرعيا ولم ينفصلوا من مجلس الحكم العزيز الفلاني المشار اليه على ذلك
وصورة دعوى تتضمن ان مسلما قتل ذميا ووجوب دية الذمي عليه والحكم لوارث المقتول
على العاقل فان كانت الدعوى عند حنفي كانت الدية مثل دية المسلم في العمد
والخطا وعدل الولي عن القصاص عنده الى الدية وان كانت الدعوى عند
مالكي كانت الدية مثل نصف دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى
عند شافعي كانت مثل ثلث دية المسلم في العمد والخطا وان كانت الدعوى
عند حنبلي كانت الدية في قتل الذمي له عمدا مثل دية المسلم في العمد وحده وانما

الخطا على العاقلة

في

في الخطا ففيه روايتان احدهما ثلث دية المسلم والاخرى مثل نصف
دية المسلم وهي اختيار الخرقي وصورة ذلك حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني فلان اليهودي او النصراني واحضر معه فلان الحنبلي
او المسلم الاصلي وادعى لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده فلان
وضربه بسيف او سكين او غير ذلك ضربة واحدة فات منها زوجه
فهذا قتل العمد وهو في مال القاتل او ضربه بسهم الى غاية او طير او شجرة
فاصابه السهم فمات منه فهذا قتل الخطا وفيه الدية على عاقلة القاتل او ضربه
بسوط او عصا او غرز في دماغه ابرة وما اشبه ذلك حتى مات وهذا
شبه عمد وقد بينا دية العمد ودية الخطا ودية شبه العمد وذكرنا
الخلاف في ذلك بين العلما في الصورة التي تقدمت وسال سواله عن ذلك
وساله الحاكم المشار اليه الحكم له بدية ولده على مقتضى مذهبه ومعتقده
فاجابه الى سواله وحكم له على القاتل المذكور بالدية على ما هي مقدرة عنده
حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرايطه الشرعية
مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وصورة دعوى على جماعة قتلوا واحدا اي
القصاص على القاتل عند ابي حنيفة خلافا للباقين فانه لا يقتل عندهم قاتل العبد
بحال وعند ابي حنيفة اذا عدل عن القصاص الى القيمة فالواجب قيمة العبد
بحيث لا تبلغ القيمة مقدار الدية بل تنقص عشرة دراهم والواجب عند مالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي قيمة العبد
بالغة ما بلغت والرواية الاخرى عن احمد انه لا يبلغ بها دية الحر ولم يقدر
نقصا حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين الحنفي فلان واحضر
معه فلانا وادعى عليه انه عمد الى عبده فلان بن عبد الله وضربه بسيف
فمات من تلك الضربة او فمات منه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم
المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار فاحضر المدعي المذكور بينة تشهد
له بذلك لدى الحاكم المشار اليه في وجه الخصم المذكور وهم فلان وفلان
عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما راى قبولها وثبت ذلك عنده ثبوتا
صحيحا شرعيا فخير الحاكم المشار اليه سيد العبد بين القصاص والقيمة
فاختار القيمة وسال الحكم له بها على القاتل فاجابه الى سواله وحكم بقيمة العبد
المذكور ما لم تبلغ دية المسلم وبالنقص عن مبلغ الدية عشرة دراهم على مقتضى
مذهبه ومعتقده حكما صحيحا شرعيا مسئولا فيه مستوفيا شرايطه
الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وصورة دعوى على جماعة
قتلوا واحدا عمدا ووجوب القصاص عليهم كلهم عند ابي حنيفة ومالك

ووجوب

والشافعي خلافا لاحمد فانه اذا قتل جماعة واحدا فعليهم الدية ولا قصاص
في احدى الروايتين عنه واذا عدل الوارث عن القصاص الى الدية جاز
وان اختار الولي ان يأخذ القصاص من واحد ويأخذ من الباقين قسطهم
من الدية حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان واحضر معه فلانا وفلانا
وادعى عليهما انهما عمدوا الى ولده لصلبه فلان وضربوه بالسيف حتى
برد ومات من ذلك وسأل سؤالهم عن ذلك فسألهم الحاكم المشار اليه
فاجابوه بالاعتراف او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد
له بذلك وسأله الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين
وهم فلان وفلان وفلان تشهد واعتد الحاكم المشار اليه شهادة متفقة
اللفظ والمعنى مسموعة شرعيا ان المدعى عليهم المذكورين عمدوا الى فلان
ولد المدعي المذكور وضربوه بالسيف حتى مات منها هذه منهم لذلك عرف
الحاكم المشار اليه الشهود المذكورين وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها
شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشار
اليه الحكم بالقصاص من القاتلين المذكورين بجوازه عنده شرعا فاجابه الى
سؤاله وحكم عليهم بالقصاص حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا
فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بعد الاعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا من تشخيص القاتلين المذكورين ومعرفة المقتول المذكور المعرفة الشرعية
وان كان قد طلب القصاص من احدهم واخذ من الباقين قسطهم من الدية فهو
وطلب ولي المقتول ان يقتص من فلان المبدي بذكره اعلاه وان
يأخذ من الآخرين ما وجب عليهما من دية العمد وهو الثلثان منهما على كل واحد
منهما الثلث وسأل الحاكم المشار اليه الحكم بذلك فاجابه الى سؤاله وحكم على
فلان المبدي بذكره بالقصاص وعلى كل واحد من الآخرين بثلث دية العمد
حكما صحيحا شرعيا الخ ورضي ولي المقتول المذكور ان يأخذ بدلا عن الابل
ثمانية الف درهم فدفعاها اليه فقبضها منهما قبضا صحيحا شرعيا ويكمل وان كان
العمل على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فتسقط الدية في ثلاث سنين وان
حصل العفو عن الجميع كتب صورة العفو كما تقدم فان كانت الدعوى
عند حنبلي واختار العمل بالرواية الثانية فيوجب عليهم الدية لا القصاص
وصورة دعوى بان مسلما قتل مجوسيا عمدا ووجوب ديته وهي ثلثا
عشر دية المسلم او قتل عابد الوثن او الشمس او القمر ونحوه ممن لا عهد له فلا دية لهم
لكن لو دخل احدهم الى دار الاسلام رسولا لم يتعرض اليه بالقتل فان
قتله قاتل ففيه اخس الديات دية المجوسي وهي ثلثا عشر دية المسلم

حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين
الشافعي فلان المجوسي واحضر معه فلانا المسلم وادعى
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه عمد الى ولده لصلبه فلان
وضربه بالسيف وبمثقل فمات منه وسأل سؤاله عن ذلك
فسأله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف او بالانكار
واحضر المدعي المذكور بينة شهدت له بذلك في وجه الخصم
وهم فلان وفلان وفلان وقبل الحاكم المشار اليه شهادتهم بما
رأى معه قبولها شرعا ثم سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه
بما يجب له عليه شرعا فاجابه الى سؤاله وحكم على القاتل المذكور
بدية ولده القتيل المذكور وهي ثلثا عشر دية المسلم وقدرها
ست وثلثان من ثلاثة اسنان عند الشافعي ومالك واحمد
ومن اربعة اسنان عند ابي حنيفة حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا من اعذار وتشخيص القاتل ومعرفة المقتول المعرفة
الشرعية مع العلم بالخلاف وان حصل التراضي على الدراهم والدنانير
جاز وقد بينا في هذه الصورة مقادير الديات في القتل على اختلاف
الائمة رحمهم الله زيادة على ما ذكرنا في الخلاف **فصل**
واما **صورة** المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوى بالشجاج في الوجه
والراس وما يجب فيه القصاص وما لا يجب وما يجب في جراحات
الوجه والراس والبدن من الديات والحكومات وما يجب فيه الدية
من الاطراف والحواس وما يجب الضمان بفعله وما لا يجب
فيه **صورة** دعوى بالموضحة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار
اليه انه ضربه بسيف او حجر او عصا في وجهه او راسه فاوضح
العظم وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فاجاب
بالاعتراف او بالانكار وتقوم البينة في وجه الخصم انه
ضربه بكذا فجرحه هكذا الجرح ويشخص لدى الحاكم المشار اليه
واثبات الكيه في موضعه فذكر المدعى عليه المذكور ان هذه
الجراحة ليست بموضحة وانما هي دونها فاحضر المدعي المذكور
جماعة من اهل المعرفة والحذق بالجراحات وهم فلان وفلان
فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه انها موضحة وثبت ذلك

عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فعرف الحاكم المشار اليه المدعى عليه
ان الواجب عليه في ذلك القصاص او الدية وهي خمس من
الابل او قيمتها من الذهب او الدراهم برضى المجني عليه فسال
الجاني العفو العفو عن القصاص والعدول الى الارش فعرض
الحاكم ذلك على المجني عليه فاجاب اليه وسال الحكم له على الجاني
بارش الموضحة فاجابه الى سواله وحكم له بذلك حكما صحيحا
شرعيا الخ ويكمل وان كانت المشجوجة امراة فالواجب
النصف من ارش موضحة الرجل وان كان المشجوج يهوديا
او نصرانيا فعند ابي حنيفة كارش موضحة المسلم وعند
مالك كالنصف منها وعند الشافعي كالثلث منها وعند احمد
كموضحة المسلم اذا كان للكتابي عهد ويعتبر الحال في موضحات
النساء على النصف من ذلك ويعتبر ذلك في موضحة المجوسي بخمس
عشر اخمس الديات وهذا التفصيل في جميع ديات الشجاج الحاصل
في الوجه والراس وجراحات البدن والجائفات والحكومات المتقومة
وما يلزم بالضمان **وصورة دعوى بالهاشمة وفيها عشر من الابل**
اذا اوضح وهشم العظم فان هشمت العظم من غير ايضاح ففيها
خمس من الابل حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان
الدين الفلاني فلاني واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه ضربه بكذا فجرحه بوجهه او براسه واوضح العظم وكسره وسال سواله
عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف مثلا انه
ضربه فجرحه وانه لم يوضح العظم ولا هشمه فاحضر المدعي المذكور جماعة
من اهل المعرفة والخبرة بذلك وهما فلان وفلان ووقفوا
على الجرح المذكور وعاينوه وعرفوه وحققوه وشهدوا لدى الحاكم
المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها لما راى معه قبولها شرعا وثبت
ذلك عنده ثبوتا شرعيا فسال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه
الحكم له بدية الهاشمة المذكورة على مقتضى ما عليه مذهبه الشريف
الشريف ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم له بعشر من الابل حكما
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا بعد ثبوت الاعذار
الى الجاني المذكور وتشخيصه واعترافه بعدم الدافع والمطعن
لذلك ولشي منه الثبوت الشرعي ويكمل **وصورة دعوى**

بالمنقلة

بالمنقلة وفيها خمسة عشر من الابل حضر الى مجلس الحكم العزيز
بين يدي سيدنا فلان الدين فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه
لدى الحاكم المشار اليه انه ضربه بكذا في وجهه او راسه فجرحه جرحا
اوضح العظم وهشمه ونقله من مكانه وسال سواله عن ذلك فسال الجاني
انه جرحه هذا الجرح وانه لا يعلم صحة الدعوى فيما ادعاه فذكر المدعي
المذكور انه له بينة تشهد له بما ادعاه وسال الاذن في احضارها
فاذن له فاحضر جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك
وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه في وجه
الخصم المذكور بعد تشخيص الجرح ومعاينته ان هذه الجراحة اوضحت
العظم وهشمته ونقلته عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها لما راى
معه قبولها شرعا وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا فسال المدعي
المذكور الحاكم المشار اليه له على الجاني المذكور بالدية الشرعية
الواجبة في هذه الجراحة على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم
له بخمسة عشر من ابل الدية حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا ويكمل
على نحو ما سبق **وصورة دعوى بالمامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ**
المحيطة به وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون (وثلث من الابل) حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين
فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضربه
في راسه فشجه ووصلت الشجة الى ام راسه وهي خريطة الدماغ المحيطة
وان الواجب له عليه بذلك ثلث الدية ثلاثة وثلاثون وثلث
من الابل وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسال الحاكم المشار
اليه فاجاب انه ضربه وهو لا يعلم انها مامومة فاحضر المدعي المذكور
جماعة من اهل النظر والمعرفة والخبرة بذلك وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا
لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعى عليه للمدعي بعد تشخيص الجرح
ومعاينته ان هذه الشجة وصلت الى ام الراس خريطة الدماغ
عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم وقبلها لما راى معه
قبولها شرعا وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فسال المدعي
المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بدية هذه الجراحة فاجابه
الى سواله وحكم له بدية المامومة وهي الثلث من دية
النفس ثلاثة وثلاثون وثلث من الابل حكما صحيحا شرعيا
ويكمل **وصورة دعوى بما يجب فيه الحكومة من الشجاج بالراس والوجه**
وجراحات البدن حضر الى مجلس الحكم العزيز

الثلاثي فلان وفلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني
لدى الحاكم المشار اليه انه شجه في وجهه او راسه وسال سواله
عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بالاعتراف فقال المشجوج هي موضحة
وقال المدعى عليه انما هي دامية فطلب الحاكم ارباب الخبرة في ذلك
فكشفوا الشجة ونظروها وعاينوها فوجدوها الباضعة فانها
بضعت اللحم ما نضلت الى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والجلد فشهدوا عند
الحاكم المشار اليه بذلك فسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه
قبولها شرعا ثم طلب ارباب الخبرة بتقويم الابدان وامرهم
ان ينظروا الى هذا الجرح المدعى به المذكور ويقوموا المجروح
صحيحا وجريحا وان ينظروا ما بين القيمتين من التفاوت فما بلغ
فهو ارش الجناية المذكورة من الدية فوقفوا على ذلك وقوموه
صحيحا وجريحا فاذا التفاوت ما بين القيمتين كذا وكذا وهو
ارش هذه الجناية من الدية واقاموا شهادتهم لدى الحاكم المشار
اليه بذلك القدر في وجه الخصم فحكم الحاكم المشار اليه بذلك القدر
المشهود به من الدية حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق وكيفية
التقويم ان يقوم المجني عليه بمائة درهم صحيحا وبثمانية وتسعين
درهما جريحا فالتفاوت خمس عشر القيمة فيكون الواجب خمس عشر
الدية وهذه صورة ما يكتب في جميع ما تجب فيه الحكومة من الرأس
والوجه والبدن ولا يكتب فيما يتعلق بالبدن حكم ليس فيه مقدر من الدية الا
الجائفة فان فيها يكتب الدية **وصورة الدعوى بالجائفة حضر**
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وهو متكلم شرعي جاء فيه
كلامه مسموعة دعواه عن فلان واحضر معه فلانا وادعى
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ضرب المتكلم عنه فلان المذكور
ضربه بسنان او برمح او بسيف فوصل السنان الى داخل جوفه
وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجابه بالاعتراف
انه ضربه بالرمح ولكن لم يصل السنان الى جوفه فذكر المضروب
المذكور ان له بينة من ارباب الخبرة بالجراحات
والجائفات تشهد بما ادعاه وسال الاذن في احضارها
فاذن له فاحضر جماعة من اهل الخبرة بذلك وهم
فلان وفلان وكشفوا الجرح المذكور كشفا شافيا وعاينوه

وادخلوا فيه الميل وقاسوا اعماقه فوجدوه قد اجافه واقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار
اليه في وجه الخصم المدعى عليه المذكور ان هذا الجرح دخل السنان منه الى الجوف وانه الجائفة
وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم للمجني
عليه على الجاني المذكور بدية هذه الجناية وهي ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون وثلث من
الابل فاجابه الى سواله وحكم على الجاني المذكور بذلك حكما شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم
شرحه واما **صورة** المتضمنة القصاص في العين والانف والاذن والسن والدية عن
ذلك فمنها صورة دعوى على شخص بانه قلع عينه او قطع انفه او اذنه او ثنى مما تجب فيه
الدية كاملة على ما تقدم بيانه والخلاف فيه على اختلاف مقادير الديات من الحر المسلم
والكتابي الذمي وعن الكتابي والذكر والانثى وهي كالديات الواجبة في فوات النفس
في قتل العمد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر
الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قلع عينه اليمنى او اليسرى او ضربه فازال الضوء عينه اليمنى
او اليسرى او قطع اجفان عينيه او قطع انفه او اذنيه او اذنه اليمنى او اليسرى او ضربه
فقلع سنه الفلاني اما ثنيته او رباعيته او ضرسه الاسفل او الاعلى او قلع
جميع اسنانه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف فسال
المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم عليه بالقصاص فساله المدعى عليه المذكور المدعي
العفو عن القصاص والعدول الى دية العين او الانف او الاذن او الاسنان المقدرة
في ذلك على الوجه الشرعي فاجابه الى سواله ورضي به ثم سال الحاكم المشار اليه الحكم على الجاني
بدية عينه فاجابه الى سواله ورضي به ثم ساله الحاكم المشار اليه ذلك وحكم له بخمسين من
الابل مفصلة من الاسنان المعتبرة في دية النفس وهي دية عين المدعي المجني عليه المذكور
حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق ولذلك تكتب **صورة** الدعاوي في جميع ما يجب من الديات

وتصور في العينين ديتان كاملتان كما لو فقأ الحدقتين وقطع الاجفان الاربعة
او ازال الضوء عينيه وقطع الاجفان الاربعة وطريق التوصل الى معرفة مقدار
ما نقص من ضوء عين المجني عليه ليحكم الحاكم بحصته من الدية هو ان يجلس المجني عليه في مكان
ويجلس الى جانبه رجل اخر صحيح النظر ثم يقف بين يديهما اخر ويوجه الخصمان
الى وراءه وهما ينظران الى وجهه الى حيث ما ينتهي النظر الى مقابله وهل هو معرض
عينيه ام لا فان استويا في ذلك لم يكن نقص بين ضوء عين المجني عليه شيء فان خفي على
المجني عليه معرفة كون الماشي مفتوحة عيناه او مغموضتان وقال لا ادري هل هما
مغموضتان او مفتوحتان فيجعل عند رجلي الماشي علامة ثم يمشي الى وراءه والرجل
الجالس الى جانب المجني ينظر في حدقتي الماشي حتى يخفى عليه هل هما مفتوحتان
او مغموضتان فيقف الماشي هناك ويعلم عند قدميه علامة ثم يذرع الارض ما بين
المجني عليه والماشي ويضبط ذلك الذرع ثم يضبط ما بين انتهاء نظر الجالس الى جانبه

الدعاوي

فيما يخرج حسب من الذرع الاول وحكم المجني عليه بقسطه من الدية مثاله
اذا كان الذرع الاول مائة ذراع وهو ابتها نظر الجالس الى جانب المجني عليه سبعين ذراعا
فتبين ان النقص ثلاثين او يكون تسعين فيكون النقص عشره فيحكم له بما نقص عشر الضو
فيجب عشر الدية وهذا الحساب يكون العمل في امتحان نقص عضو العين واذا ادعى
رجل على اخر انه ضربه ازال سمعه وثبت عند الحاكم انه ضربه تلك الضربة فطريق
اعتبار ذلك ان الحاكم يامر رجلا يقف خلف المجني عليه على حين غفلة منه ويرمي حلقة
قريبا منه حجرا كبيرا او شيا من اواني النحاس من شاهق فان التفت او اظهر منه اشعار
بتلك الرجة فلا يحكم له وان لم يلتفت ولم يظهر منه اشعار ولا علم فيحكم له بالدية كاملة
وفي لسان الاخرس الحكومة وهو ان يقوم المجني عليه كونه ناطقا وحاله كونه اخرس
ولا ينظر في التفاوت بينهما فهو   الحكومة من الدية وفي ازالة العقل بالضرب على الراس
وغيره الدية وفي ابطال المضغ الدية وفي كسر الصلب الدية وفي ازالة البطش الدية
وفي المنع من المني الدية وفي ابطال الصوت الدية وفي ابطال الذوق الدية ويتصور
في الادمي ديتان كما لو قطع اذنيه وازال سمعه ويتصور في الفم خمس ديات كما لو قطع
شفتيه ثم قطع لسانه او ازال الحركة لسانه او ازال الصوت وقلع جميع اسنانه وازال ذوقه
بحيث انه لا يعرف الحلو من المر ولم يفرق بينهما فيجب هذه الديات على الجاني كلها اذا كانت
الحياة باقية فيه ويتصور في الفم نصف دية اخرى كما لو ازال احدى لحييه وامكن وقوع
الاخر ثابتا في مكانه مع الحياة ويتصور في الانف ديتان بقطع الانف وزوال الشم ويقدر
على ذلك صور كثيرة لا يمكن الاتيان بها لطولها وبسط الكلام فيها وما تقدم ذكره من الصور
في ذلك كاف وفيه مثال لغيره مما يحتاج الى كتابته والحاذق يفهم موقع الوقايع ويكتفي
بتنزيلها على القواعد المستقرة بلطيف تصرفه وحسن وضعه ويراعي في ذلك صورة
ما هو مطلوب فيها ومقصود بها مع مراعاة الخلاف بين ائمة المذاهب الاربع رحمهم الله
واما صورة دعوى الدم والقسامة فمنها صورة دعوى القسامة واستيفا الايمان من
المدعى عليهم والحكم بالدية مقسطة في ثلاث سنين على مذهب ابي حنيفة رحمه الله حضر
الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان واحضر معه جماعة وهم فلان وفلان وفلان وادعى
عليهم لدى الحاكم المشار اليه ان ولده فلانا وجد قتيلا في الموضع الذي هو في حمايتهم لا
وحفظهم او في محلتهم او في دارهم او في مسجد محلتهم او قريتهم والدم يخرج من اذنيه
وعينيه وهو مضروب او به جراحات السيف او هو مخنوق وسال سوالهم عن ذلك
فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوا انهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ولكن اعترفوا انه وجد
قتيلا في محلتهم فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى
مذهبه والحكم فيه بما يرى فيه من معتقده فاعلمه الحاكم المشار اليه انه يختار خمسين
رجلا من اهل المحلة او القرية ان شيت من مشايخهم وصلحايهم وان شيت من شبابهم

وشبابهم

وشبابهم يحلفون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ويستحق الدية على العاقلة وهم اهل
المحلة القريب والبعيد من المدعى عليهم في ذلك سوا بقسطه عليهم في ثلاث سنين فاجاب
المدعي الى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحايهم وهم فلان وفلان
ويذكر اسماهم كلهم وقال هولا يحلفون فعرض الحاكم الايمان عليهم فبذلوها وحلفوا
بالله العظيم الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي انزل القران على
نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا جامعة لمعاني الحلف شرعا انا ما قتلنا هذا
القتيل ولا علمنا له قاتلا ولما استوفيت الايمان الشرعية منهم سال الخصم المدعي المذكور
الحاكم المشار اليه الحكم بالدية على ما يراه من مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم له
بدية قتيله وهي من الابل مائة من اربعة اسنان وهم خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مقسطة على ثلاث
سنين يستوفى في ابتدايها اقرب المدعي الاقارب والاباعد حكما شرعيا الى اخره مع العلم
بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وفي السبب الذي يملك به اولياء المقتول القسامة ما هو
وفيمن يبدا بايمانهم من المدعين والمدعى عليهم وفي الدية ووجوبها حالة او مقسطة وبعد
استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق صورة
القسامة على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى والبداة عنده بايمان المدعين ويعين
المدعين واحدا او جماعة انه قتل قتيلهم عمدا ظلما وعدوانا ووجوب القود والعدول
الى الدية برضى المدعين والمدعى عليهم حضر الى مجلس الحكم العزيز فلان المالكي
فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه انه قتل مورثه
فلانا عمدا ظلما وعدوانا او يقول ان مورثه فلانا اشهد عليه قبل موته في حال جواز الاشهاد
عليه شرعا وهو حر بالغ مسلم وهو حر بالغ مسلم انه قال اشهدوا على ان دمي عند فلان
وهو المدعى عليه المذكور او يكون المقتول قد مات ويدعي وارثه ان هذا قتل مورثي وانه
وجد في مكان خال من الناس والمدعى عليه المذكور واقف على راسه رافع السلاح مخضب
بالدما او يقول فادعى عليه الوارث وذكر ان له بينة شرعية تشهد انه جرحه وانه عاش
بعد ذلك واكل وشرب ثم مات او يقول وادعى انهما التقيا الفيان وانفصلا فوجد
مورثي قتيلا بينهما وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل وسال سوال المدعى عليه عن ذلك
فساله الحاكم فاجاب بالانكار فذكر المدعي ان له بينة تشهد له ان مورثه اشهد عليه
قبل موته بالتدمية وانه قال دمي عند فلان او يشهدوا انهم راوا المقتول في مكان
خال من الناس وان هذا المدعى عليه واقف على راسه رافع السلاح مخضب بالدما
او غير ذلك مما تقدم ذكره من الاسباب وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم
فاحضرهم وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه بذلك وسمع
شهادتهم وقبلها واوجب على المدعي خمسين يمينا ان المدعى عليه المذكور عمدا الى

مورثه وقتله عمدا ظلما وعدوانا فبدل اليمين وحلف خمسين يمينا بالله العظيم الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايمانا شرعية مستوفاة جامعة لمعاني
الحلف شرعا ان هذا الحاضر عمدا الى مورثه وقتله ظلما وعدوانا بغير حق وسال الحاكم
المشار اليه المدعى عليه المذكور عن دافع شرعي فلم يات بدافع فحينئذ سال المدعي المذكور
الحاكم المشار اليه الحكم عليه بالقصاص فسال المدعى عليه المذكور العدول الى الدية
فاجابه المدعي الى ذلك فوداه بماية من الابل من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها واحضر ذلك اليه وسلمه اياه فتسلمه كتسلم
مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما سبق مع العلم بالخلاف وان رد المدعي الايمان على
المدعى عليه فان حلف خمسين يمينا انه ما قتله ولا علم له قاتلا برا وان نكل عن اليمين لزمه له الدية
في ماله ولا يلزم العاقلة شي لان النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وذلك
اذا كان القتل خطا كما تقدم صورة القسامة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه حضر
الى شهوده في يوم تاريخه الى مجلس الحكم العزيز العلاني الشافعي فلان وفلان وادعى الحاضر
الاول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار اليه ان مورثه وجد قتيلا في قرية المدعى عليه
او في محلته وانه كان بينهما عداوة ظاهرة ولا يشاركه غيره فيها وان ذلك يقتضي وجود
الشرطين المذكورين لوث وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم فاجاب بالانكار فذكر المدعي
المذكور ان له بينة تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له الحاكم المشار اليه
فاحضر المدعي المذكور جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان فشهد واعند الحاكم المشار اليه
ان المدعى عليه المذكور كان بينه وبين مورث المدعي المذكور عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره
فيها ثم احضر بينة اخرى وهم فلان وفلان وشهد والدى الحاكم المشار اليه ان مورث المدعي
المذكور وهو فلان وجد قتيلا في محلة المدعى عليه المذكور او قريته وسمع الحاكم شهادتهم
وقبلها لما راى معه قبولها شرعا وتبين ان ذلك لوث عنده استحق المدعي بذلك القسامة
الشرعية واستحقاق الدية وان مذهبه اقتضى ان المدعي بعد ان حلف خمسين يمينا
بالله العظيم الايمان الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا ان المدعى عليه المذكور قتل
مورثه المذكور وانه ضربه بسيف او بكذا فمات منه وانه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه
غيره فيها فحلف ذلك كذلك ولما استوفيت الايمان الشرعية منه على الوجه المشروح
اعلاه وثبت جميعه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعلم الحاكم المشار اليه ان المدعى
عليه المذكور استوجب الدية فعند ذلك سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له
بدية قتيله على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده وهي من الابل ثلاثة اسنان ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها فذكر المدعى عليه المذكور ان
الابل غير موجودة الان ههنا وانها اعوزت وسال العدول عنها الى الدراهم فاجاب
المدعي المذكور الى ذلك وسال الحاكم المشار اليه الحكم بدية قتيله وهي اثنا عشر الف

عند اعواز الابل وعدم وجودها فان كان اقسم على قتل العمد حكم للمدعي بالدية في مال المدعى
عليه وان كان اقسم على شبه العمد او الخطا بالدية على العاقلة ويقول فاجابه الى سواله
وحكم له بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وان كان اقسم
على قتل العمد فيقول وحكم له بذلك على عاقلة المدعى عليه وهم اقاربه على ترتيب الميراث
فان لم تقدر الاقارب على حمله حمل معهم الاباعد تقسطه في ثلاث سنين على كل منهم ربع
دينار ويكمل على نحو ما سبق صورة الدعوى في ذلك على مذهب الامام احمد رحمه الله حضر
الى مجلس الحكم العزيز العلاني الحنبلي فلان وفلان وادعى الحاضر الاول على الحاضر الثاني
لدى الحاكم المشار اليه او واحضر معه جماعة ويذكر اسماهم وان كان المدعون جماعة
فيذكر اسماهم وادعوا عليه او وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار اليه ويذكر نوعا من الانواع
الموجبة للقسامة عند احمد مثل ان يكون اللوث للعداوة الظاهرة والعصبية
كما بين القبايل اذا طالب بعضهم بعضا بالدم او يكون اللوث ما بين اهل البغي واهل العدل
وهو اختيار عامة اصحابه او يوجد قتيل في صحرا بادية وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم
ومثل بقتل او تجي شهادات من فساق ونسا وصبيان ان فلان قتل فلانا او يشهد به رجل
واحد عدل او يدخل قوم دارا فيفترقون عن قتيل ثم يقول وسال سواله عن ذلك
فساله الحاكم فاجاب بالانكار فان كان قد ادعى انه كان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة
اقام البينة كما تقدم وكذلك اذا كان المدعى عليه من اهل من اهل البغي والقتيل من
اهل العدل ثم تقيم البينة انه وجد قتيلا في الصحرا وعنده هذا الرجل مجرد سيفه وهو
ملطخ بالدم او غير ذلك مما تقدم ذكره من اسباب اللوث عند احمد رحمه الله ثم يقول
عرف الحاكم الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها وثبت عنده السبب
الموجب للقسامة الثبوت الشرعي واستحق المدعي القسامة على المدعى عليه المذكور
وهو ان يحلف المدعي خمسين يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا فعرض الايمان
على المدعي او على المدعين فاجابوا اليها وبذلوا الايمان بعد ان اوجبها عليهم بالحساب
فان كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة ايمان وان كانوا ثلاثة حلف كل واحد
منهم سبعة عشر يمينا وجبر الكسر ثم يقول ولما استوفيت الايمان الشرعية المعتبرة
شرعا سال المدعي الحالف المذكور او المدعون الحكم لهم على المدعى عليهم بدية العمد في
مالهم هذا اذا كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلة المدعى عليه او المدعى عليهم فاستخار
الله وحكم له او لهم بذلك مقسطه وعلى العاقلة في ثلاث سنين وان كان عمدا ففي مالهم
حكما صحيحا شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق فصل البعير في اول السنة يسمى
حوار وفي السنة الثانية ابن مخاض لان امه في الثانية فيها من المخاض وهو الحوامل
فنسب اليها وواحد المخاض خلفة من غير لفظها ثم ابن لبون في الثالثة لان امه فيها
تكون ذات لبن ثم حق في الرابعة يقال سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه ثم جذع

في السنة الخامسة ثم يلقي ثنيته في السادسة فهو ثني ثم يلقي رباعيته في السابعة فهو
رباع ثم يلقي السن التي بعد الرباعية فهو سداس وسديس وذلك في الثامنة ثم
يفطر نابه في التاسعة فهو بازل فاذا اتى عليه عام بعد ذلك فهو مخلف وليس له اسم
بعد الاخلاف ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين وما زاد فعلى ذلك ثم لا يزال
على ذلك حتى يكون عودا اذا هرم فاذا انتهى هرمه فهو ثلب والانثى ناب وقال ابو زيد
الموت في هذه الاسنان بما نحو اخره الا السديس والسداسي والبازل فان
هولا لا نعرفها وقال الكسائي الناقة تخلف ايضا بغيرها واما اسنان الانسان فعدتها
اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات والواحدة رباعية مخففة واربع
انياب واربع مراحل واثنا عشر رحا ثلاثة في كل شق واربع نواجذ وهي اقصاها
قال ابو زيد لكل ظلف وخف ثنيتان من اسفل فقط وللحافر والسباع كلها اربع ثنايا
وللحافر بعد الثنايا اربع رباعيات واربع قوارح واربعة انياب وثمانية اضراس
انتهى صورة ما اذا قبض المستحق الدية قسط كل سنة من العاقلة اشهد عليه فلان
انه قبض وتسلم من عاقلة فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلانا
الفلاني ثبت عليه قتل فلان مورث القابض المذكور خطا او شبه عمد بمجلس الحكم
العزيز الفلاني الثبوت الشرعي وتحملت العاقلة المذكورة الدية والقدر المذكور
هو الواجب على العاقلة المقبوض منهم المذكورين فيه السنة الاولى واخرها كذا
وكذا الى ذلك ما قبضه من فلان كذا وما قبضه من فلان كذا قبضا شرعيا وتصادقوا
على ذلك كله تصادقا شرعيا وكذا يفعل في كل سنة فاذا انتهى ذلك كتب اخر القبض
في السنة الثالثة اقرار بعدم الاستحقاق براءة شاملة ونقول في الاقرار ولا قصاصا
ولا دية ولا خطا ولا عمدا ولا شبه عمد كما تقدم ذكره في كتاب الاقرار صورة ما اذا عفى
الوارث على الدية من غير قصاص واعترف القاتل ان الدية باقية في ذمته اشهد عليه
فلان وارث فلان انه ابرا فلانا الذي باشر قتل مورثه فلان قتلا عمدا ازهق به روحه
من قبل تاريخه من غير حق ولا موجب ابراء شرعيا مسقطا للقصاص ورضي باخذ
الدية الشرعية وهي مائة من الابل مغلظة في مال الجاني من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها حالة وذلك بحضور فلان القاتل المذكور
وتصديقه على ذلك واعترافه ان الدية المذكورة باقية في ذمته لفلان المذكور بالسبب
المعين اعلاه الى تاريخه لم تبرا ذمته من ذلك ولا من شي منه الى الان وان الكفارة في ذمته
وعليه الخروج من ذلك على الوجه الشرعي وان كان القتل خطا فيفعل فيه كذلك ولكن
الدية مخمسة كما تقدم الا ان يكون القتل في الحرم او في شهر حرام او محرما ذا رحم فتكون
مثلثة وكذلك في شبه العمد وقد تقدم في هذا المعنى ما فيه كفاية صورة ما اذا اوجب
غرة في جنين ظهر فيه صورة ادمي او قالت القوابل ان فيه صورة ادمي او قيل لو بقي

لتصور واذا شككن لم يجب قطعا وانما تكمل الغرة في جنين حكم بحريته واسلامه تبعا
لاحد ابويه وفي جنين يهودي او نصراني ثلث غرة مسلم ومجوسي ثلثا عشرها والغرة عبد
او امة مسلم من عيب ويجبر المستحق على قبوله من كل نوع لا من خصي وخنثى وكافر وان رضي
بالمعيب جاز ولورثة الجنين فاذا اتفقا عليها وتسلمها المستحق كتب اشهد عليه فلان انه
قبض وتسلم من فلان كذا وكذا بالسبب الذي سيعين فيه وهو ان فلانا المقبض المذكور
جنى على حمل فلان فاجهضت جنينا فيه صورة ادمي او قالت القوابل الثقات الامينات
ان فيه صورة ادمي ولكن لو بقي لتصور وانه وجب عليه بذلك الغرة وهو القدر المقبوض
فيه يستحقه القابض المذكور اعلاه استحقاقا شرعيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي
ويذيل باقرار بعدم الاستحقاق وبراءة شاملة كما تقدم وان حصل ذلك وتنازعا فيه وترافعا
الى حاكم شرعي وادعى به عنده ووقع الانكار من الجاني فتقام البينة باستحقاق الوارث
وصفة الجنين وبعد ذا المدعى عليه ويحلف المدعي على وفق ما شهدت به البينة ويقع
التشخيص ويحكم الحاكم ويكمل كما سبق صورة الدعوى في القتل بالسحر حضر الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى فلان الحاضر الاول على الحاضر الثاني انه قتل مورثه
فلان بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وسال سواله عن ذلك فسال الحاكم المشار اليه اجاب
بالاعتراف فلا كلام ويفعل معه في ذلك مقتضاه شرعا وان اجاب بالانكار فيقيم المدعي
على اقراره وصفه ما شهد به الشهود انه اقر انه قتل فلانا المذكور مورث المدعي المذكور
بسحره وسحره مما يقتل غالبا فان فلانا المذكور توفي ولم يخلف وارثا سوى المدعي المذكور
فقبل الحاكم شهادتهم لما راى معه قبولها شرعا ثم استحلف المدعي المذكور فحلف بالله
العظيم يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا ان دعواه المذكورة صحيحة وان
المدعى عليه اقر انه قتل مورثه المذكور بسحره وان سحره مما يقتل غالبا وانه ما ابراه
من ذلك ولا من شي منه وانه يستحق عليه القصاص بذلك وان من شهد له بذلك لصادق
في شهادته ولما تكامل ذلك سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاشهاد على
نفسه الكريمة بثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده فيه والحكم بموجبه واستيفا
القصاص الشرعي فاعذر المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك
ولم يثبت منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه لديه بالبينة الشرعية واجاب السائل
الى سواله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك
حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مستوفيا لشرائطه الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا من تشخيص المدعي والمدعى عليه ومعرفة المقول المعرفة الشرعية
مع العلم بالخلاف واذن للمدعي المذكور في استيفا القصاص من المدعى عليه المذكور
اذنا شرعيا ويكمل وهذا القاتل يقتل بالسيف فائدة خلافيه ساحر اهل الكتاب
هل يقتل ام لا قال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل كما يقتل

الساحر المسلم وهل حكم الساحرة المسلمة حكم الرجل الساحر المسلم قال مالك والشافعي
واحمد حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل بدليل من الحدود المرتبة
على الجنايات الردة وهي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او
عنادا او اعتقادا واتفق الائمة رحمهم الله على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه
القتل واختلفوا هل يتحتم قتله في الحال ام يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة
ام مستحبة واذا استتيب فلم يتب هل يمهل ام لا فقال ابو حنيفة لا تجب استتابته
ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه من قال يمهل وان لم
يطلب الامهال استحبابا وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته
وان لم يتب امهل لعله يتوب فان تاب والا قتل وللشافعي في وجوب الاستتابة
قولان اظهرهما انه يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن احمد
روايتان اظهرهما كمذهب مالك والثانية لا تجب الاستتابة واما الامهال فانه يختلف
مذهبه في وجوبه ثلاثا وهل المرتدة كالمرتد ام لا قال مالك والشافعي واحمد الرجل والمراة
في حكم الردة سواء وقال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي ام لا
قال ابو حنيفة تصح وذلك هو الظاهر من مذهب الشافعي وهو المشهور عن احمد
وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي وروي مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق
وهو الذي يسر بالكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال
ابو حنيفة في رواية وهو الاصح من خمسة اوجه لاصحاب الشافعي تقبل توبته
وقال مالك واحمد تقبل ولا استتابة ويروى عن ابي حنيفة مثل ذلك **المصطلح**
وفيه صورة فيما اذا وقع شخص في كفر واحتاج الى الحكم باسلامه وحقن دمه عند
عند الشافعي وعند من يرى قبول توبته بين يدي سيدنا فلان الدين الشافعي او الحنفي
ادعى فلان بطريق الحسبة لما فيه من حق الله تعالى وحق رسوله صلى الله عليه وسلم
وقصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على فلان انه في يوم تاريخه او في امس تاريخه
او في الوقت الفلاني قال بصريح لفظه كذا وكذا ويذكر اللفظ المكفر الذي وقع منه
بحروفه على سبيل الحكاية عنه في الدعوى عليه من غير اخلال بشيء مما تلفظ به
ثم يقول وسال سؤاله عن ذلك فبادر المدعى عليه المذكور على الفور وقال بصريح لفظه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانا مسلم
وانا بريء من كل دين يخالف دين الاسلام وانا بريء مما نسب الي وما ادعي به علي ومن
كل خبر وسمه موجب للتكفير او الردة ثم يقول وما تلفظ المدعى عليه بذلك بين يدي
سيدنا فلان الدين الحاكم المشار اليه وثبت تلفظه به لديه الثبوت الشرعي بالبينة
الشرعية سال الحاكم المشار اليه سائل شرعي عن الحكم له باسلامه وحقن دمه واسقاط
التعزيرات عنه وقبول توبته على مقتضى مذهبه الشريف واعتقاد مقلده فاستخار الله

كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سؤاله وحكم ايد الله احكامه وسدد
نقضه وابرامه بصحة اسلام المدعى عليه المذكور وحقن دمه وقبول توبته واسقاط
التعزيرات عنه ومنع من يتعرض له او نسب اليه ما يقتضي الكفر حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف مستندا
في ذلك المذكور لنص امام مذهبه الشريف واعتقاد مقلده امام الائمة الحجة محمد بن ادريس
الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه المطلوب الامر
قال الامام الشافعي ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف له عن الحال
وقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى ولما
افتى به الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي وذكره في فتاويه وهو قوله
مسألة هل يجوز للحاكم الشافعي ان يحكم باسلام شخص وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه
ومنع من يتعرض له اذا نسب اليه ما يقتضي الكفر ولم يثبت عليه شيء وهل يحتاج الى
اعترافه بصدور القول منه اجاب رحمه الله انه يجوز للحاكم الشافعي الذي يرى قبول التوبة
اذا تلفظ الرجل بين يديه بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له وقد ادعي عليه بخلافه
ان يحكم للمذكور باسلامه وعصمة دمه واسقاط التعزير عنه ولا يتوقف ذلك على اعترافه
فانه قد يكون بريئا في نفس الامر والجاه الى الاعتراف على نفسه بخلاف ما وقع انما يحكم القاضي
باسلامه مستندا الى ما سمعه منه من كلمة الاسلام العاصمة للدم المبقية للمهجة الماحية
لما قبلها ويمنع بحكمه ذلك من ادعى عليه بخلاف ما ينافي ذلك ومن التعرض له بما يقتضي
الكفر واشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه
المصطلح في القضا وهو نوعان الاول في معرفة ما يحتاج اليه القاضي وما يستحب
له فعله وما يتعين عليه اتفاق وضعه ومعرفة كيفيته مما هو متعلق بوظيفة القضا
من رسم الكتابة التي يخطها القاضي من العلامة وموضعها الى الرقم وموضعه وكيفيته
ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب وكيفية وضع التوقيع على الهامش وبيان
التاريخ وكيفية وضع الحسبلة وموضعها وما يكتب على المحاضر وصورة المجالس
واوراق الاعتقالات وقصص الاستدعا والتقارير والفروض وغير ذلك مما
ينبغي الاعتنا به ولكثرة التامل واتقانه اتقانا جيدا الاحتياج معه الى تردد في حالة
من الحالات **النوع** الثاني فيما هو متعلق بوظيفة القضا من التواقيع والاسجالات
وتفويض الانظار والمدارس والنظر على الاوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز
ونصب الامنا والقوام على الايتام الداخلين تحت حجر الشرع الشريف وغير ذلك من التعلقات
التي هي منوطة باحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صور ستاتي بيانها
ان شا الله تعالى **النوع** الاول فاول ما نذكر فيه موضع العلامة وهو نوعان احدهما
ما هو مصطلح المصريين والثاني ما هو مصطلح الشاميين فاما مصطلح المصريين فهو ان

القاضي اذا حكم بحكم او ثبت عنده شي في مضمون كتاب من الكتب فذلك الكتاب لا يخلوا
اما ان يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في اصله بعد سماع الدعوى
فيه وسماع البينه واستيفا الشرايط الشرعيه اولا فان كان هو فالقاضي يكتب
علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة وان كان الحكم في ظاهر المكتوب
كتب العلامه في ظاهره عن يسار البسملة ويكتب في الموضع الذي يخليه الكاتب
في وسط السطور بعد الترجمه التاريخ بخط ويكتب في اخر الحسبله بخطه ويشهد عليه
في اخره هذا الاسجال واما في اصطلاح الشاميين وهم الذين يكتبون اشهادا على
القاضي بالثبوت والحكم والتنفيذ فان القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن
يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخط ما يشهد عليه به من الثبوت والحكم والتنفيذ
ثم يرقم الشهود ويكتب الكاتب الاشهاد عليه في ظاهر المكتوب مجردا عن علامة وغيرها
ولا بد للقاضي من علامه تعرف بها من بين الحكام واذا اختار علامه لا يغيرها وهو الاولى
الا ان يكون نايبا فيغير اصلا او ينتقل من بلد الى بلد فيكون التغيير موجبا ولا يلتبس
على الناس فاما اذا كان نايبا فيغيرها نيابته لا يغير علامته وكذا اذا كان اصلا ولو ينتقل
فلم يغير علامته وصورة العلام الحمد لله على نعمه الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال
الحمد لله اللطيف في قضايه الحمد لله الهادي للحق الحمد لله الحكم العدل الحمد لله ناصر الحق
او احمد الله كثيرا او احمد الله بجميع محامده او الحمد لله الغني القوي وهذه كانت علامة شيخنا
شيخ الاسلام قاضي القضاه شهاب الدين احمد بن حجر رحمه الله ويكون العلامه في المحل المذكور
من الرحيم الى اخر المكتوب بالقلم الثلث واعلم ان العلامه لا يكتب الا بعد تادية الشهود
عند القاضي في المكتوب فاذا تكمل اداوهم او ادى من يستغني به الحاكم منهم من اثنين
فصاعدا رقم لهم ولا يعلم قبل الاداوهم بالخيار بعد الادا ان شا علم ثم رقم للشهود
وان شا رقم ثم علم فاذا فرغ من العلامه انتقل الى التوقيع على المكتوب وموضعه
تحت البسملة على جنب المكتوب على راس اول سطر منه فان كان التوقيع على طريقة
المصريين كتب ليسجل خاصه وكاتب الحكم يتصرف في الفاظ السجل ويأتي بالثبوت والحكم
او بالتنفيذ على مقتضى الواقعه المطلوبه في تلك الواقعه ويحلي التاريخ ويحلي الحسبله
كما تقدم فان كان في القضيه خلاف نبه عليه في الاسجال وان شا القاضي كتب ليسجل
ثبوته والحكم بموجبه او ليسجل بثبوته وتنفيذه او ليسجل بثبوته والحكم بصحته او
ليسجل بثبوت ما قامت به البينه فيه والحكم به وان كان التوقيع على طريقة
الشاميين كتب القاضي على الهامش من ابتدا اول سطر من سطور المكتوب ما صورته
ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر بخطه جميع ما يشهد به اصلا وفصلا وان
كان في المسله خلاف فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والاسجال اقوى
من الاشهاد وسياتي بيان معرفة الاسجال والاشهاد في موضعه واعلم ان التوقيع

على المكاتيب الشرعيه مرتبه على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما يشهد به فيها مما يسوغه الشرع
الشريف المطهر وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما يشهد فيه وذلك كله داير بين
ثبوت وحكم بالموجب او ثبوت وحكم بالصحه او ثبوت وتنفيذ او ثبوت مجرد واما ما يتعلق
بالرقم في المكاتيب الشرعيه ومساطير الديون وغيرها فذلك يتفاوت باعتبار شهادة الشهود
فان كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على راي الشاميين او في الحوانيت على راي
المصريين فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده شهد عندي بذلك وان كانوا من غير الجالسين
فان كان القاضي يعرف عدالتهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره ايضا وان كان لا يعرف عدالتهم
فيطلب التزكيه من صاحب الحق فاذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك
وزكي والاحوط ان يكتب المزكي تزكيته بخطه تحت خط الشاهد في المكتوب الذي ادعي عند
القاضي فيه وصورة ما يكتب المزكي اشهد ان فلانا ابن فلان الواضع خطه اعلاه عدل
رضي لي وعلى هذا هو المتعارف في التزكيه في زماننا واما على مذهب الامام ابي حنيفه
لو قال عدل فقط كان كافيا او لو قال لا اعلم الا خيرا من غير ان يقول اشهد كان كافيا
ايضا واعلم ان المزكي لا بد ان تكون عدالته معروفة عند الحاكم بحيث يثق بقوله
في التزكيه وان كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته
شهد عندي بذلك وزكي واما الذي يكون بين هذا وذلك يكتب له شهد عندي
والذي شهد ولا زكي يكتب له شهد فقط ومن هو اعلامته بتعليل كالمستور
يكتب له شهد بذلك وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرا يصلح للقضا او
وزيرا معظما او وكيل بيت المال او كاتب السر او ناظر الجيش او ممن يكون
في هذه المرتبه فاذا شهد عند القاضي احد من هولا فيرقم له اعلمني بذلك او
او اخبرني بذلك بلفظ الشهاده اسبغ الله ظلاله او اعاد الله علينا من بركته او
فسح الله في مدته او نفع الله به وبعلومه او ما يناسب هذه الادعيه فان كان نايب
السلطان كتب له اعلمني بذلك بلفظ الشهاده اعز الله انصاره وقد يشهد عنده من
يكون من اهل الفتوي والتدريس او ربما كبيرا او موقعا في الدست فيرقم له
شهد عندي بذلك ادام الله سعادته او اعز الله نصره والرقم تحت شهادة من ذكرنا
يكون بالقلم الثخين قلم العلامه والاولى ان يرقم لكل شهادة برقم على حدته تحتها
وان جمع ورقم فهو كاف مثل ان يكتب شهد الثلاثه عندي بذلك بشرط ان يكونوا
في العداله سوا هذا انما يتعلق بالرقم واما ما يتعلق بالكتابه على الاوصال فيكتب
بقلم العلامة على كل وصل حسبي الله او ثقتي بالله او حسبي بالله او الحمد لله والشكر
لله تعالى والوصل صحيح كتبه فلان فان حصل التوقيع على بعض الاوصال اكتفي بذلك
واول شرط يحتاج اليه القاضي فيما يثبته او يحكم بموجبه او بصحته مما يدخل تحت
قلم العلامة والتوقيع والرقم كما تقدم تصحيح الدعوي في ذلك كله وسماعها اما على

المقر نفسهما والبايع او الراهن او الواقف او غيره او على وكيله الذي ثبت عليه
وكالته عنده بالطريق الشرعي وان كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه او
على شخص من جهته او على ناظر الايتام فقد جرت العادة في ذلك على ان القاضي يكتب في
قرينة المكتوب اليمين على يمين قارى المكتوب عند قراءته ادعى به بالقلم الغليظ الذي
يكتب به العلامة والاولى ان يكتب ادعى به في وجه القاضي فلان الدين وكيل بيت المال
المعمور ايده الله تعالى وان كانت الدعوى على شخص من جهته باذنه وتوكيله اياه في
سماعها كتب ادعى به في وجه فلان الدين الوكيل بيت المال المعمور ايده الله تعالى
وان كانت الدعوى على شخص من جهته باذنه وتوكيله اياه في سماعها كتب ادعى به في
وجهه فلان الدين الوكيل الشرعي في سماع الدعوى عن القاضي فلان الدين وكيل بيت
المال المعمور او ناظر الايتام لكن في التوكيل من جهة وكيل بيت المال او ناظر الايتام
يحتاج الى كتابة فصل بالتوكيل وصورته اشهدني العبد الفقير الى الله تعالى القاضي فلان الدين
او الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية او ناظر الايتام بالمكان
الفلاني اسبغ الله ظلاله على نفسه الكريمة انه وكل فلان بن فلان في سماع الدعوى
بسبب كذا وكذا المتضمن ذلك المكتوب المسطر باعاليه توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه
قبولا شرعيا وشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا فاذا ادعى المشهود في هذا الفصل عند
القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى في
الموضع الذي بيناه واعلم ان مسايل لا تحتاج الى دعوى فيها ياتي بيانها في كتاب الدعوى
والبينات وصورة ما يكتب القاضي على التعدية في موضع العلامة جرى ذلك او جرى
الامر كذلك او جرى ذلك كذلك ويكتب في اسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ
بخطه فقط والسنة بخط كاتب الحكم ثم يكتب القاضي الحسبلة بخطه ومنهم من يقول لا
يحتاج الى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة في التعدية بل كتابته جرى ذلك فيه كفاية وكذلك
يكتب القاضي على صور الدعاوى التي يدعى بها عنده وتقوم فيها البينة وسبيل
الحكم في اخرها بما يقع به الحكم وعلى هذا جرت عادة الحكام في صور الدعاوى التي
يقع فيها الحكم وفي المجردة عن الحكم اذ هي صورة حال وان كان الاشهاد على شخص بشي
من الاشيا التي يقع عند الشهود وآل الامر الى صدور الاشهاد بذلك الشي في
مجلس الحكم العزيز وهذا الاشهاد لا يخلو اما ان يصدر واشهاده بذكر مجلس الحكم
او يتجرد ذكره عن الاشهاد ويختم به ومثال الاول حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
فلان او بمجلس الحكم العزيز بين يدي متوليه سيدنا فلان الدين اشهد عليه فلان
او بين يدي سيدنا فلان الدين اشهد عليه فلان ومثال الثاني حضر الى شهوده
فلان واشهد عليه بكذا وكذا او اشهد عليه فلان شهوده اشهادا شرعيا او اقر فلان
الفلاني اقرارا شرعيا او تصادق فلان وفلان على كذا وكذا فاذا انتهى الكلام

في ذلك الى اخره كتب قبل التاريخ وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني او وقع الاشهاد
عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني واعتراف المشهود عليه او المشهود عليهما بذلك
لديه احسن الله اليه ويؤرخ وصورة ما يكتب القاضي على هذا الاشهاد وان احتيج
الى خطه فيه اعترف عندي بذلك او اعترفا بذلك عندي او سمعت اعتراف المشهود
عليه او عليهما بذلك في تاريخ كذا وصورة ما يكتب القاضي على المفروض موضع العلامة
فرضت ذلك واذنت فيه ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم وصورة ما يكتب
القاضي في كتابة التسمية الصادرة باذنه العلامة ويكتب تحتها اذنت في ذلك على الوجه
الشرعي ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ايضا وصورة ما يكتب القاضي على تفويض امر
صغير الى شخص اقامه متكلما عليه موضع العلامة فوضت ذلك اليه واذنت له فيه على الوجه
الشرعي وكذلك يكتب لمن فوض اليه التحدث على وقف من الاوقاف الجاري تحت نظره
وصورة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل اما سجله او يسجل على هامش
المكتوب بمحاذاة راس البسملة الاتصال اتصل به سجله او لينقل به سجل وان كان
المراد اكثر من ذلك ليتصل به سجلان او اسجالان وسياتي بيان الفرق بين النسخة
والسجل فيما يتعلق بكتابة الحكم وصورة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم اخر يتضمن
اذا تامل ذلك القاضي ليسجل بثبوته وتنفيذه وامضا الاذن المذكور فيه وان كان
التنفيذ يشمل الكل فعلى هذا القائل ان يقول التنفيذ يتعلق بصفة الحكم له بالاذن
لكان الثاني بعد الحكم وما امضى الاذن فاذا خرج بما امضى الاذن زاده قوة ورفع قول
من يقول بهذا التوهم وصورة ما يكتب القاضي على المحاضر من الاذن في كتابتها
على ساير انواعها فاول ما يرفع اليه السوال في كتابة محضر سمن كتب وكيف فاذا رفع
اليه نظر في نفسه وفكر ورفق النظر فاذا راه مما يسوغه الشرع الشريف كتب تحت
السوال من جهة اليسار ليكتب فاذا سطره كاتب الحكم ووجه وذيله بذكر اذن الحاكم
الاذن في كتابته بمقتضى خطه الكريم اعلاه وتكمل به الشهود العدول ادعى به عند القاضي
الاذن ويكتب القاضي علامة الدعوى كما تقدم فاذا قامت الدعوى رقم لها كما تقدم ويكتب
على هامشه ليسجل بثبوته والحكم به او بموجبه كما تقدم او ليشهد بثبوته والحكم به او بموجبه
وبالله المستعان كما تقدم وتكمل كاتب الحكم بالاسجال والاشهاد بما قامت له البينة فيه
على اختلاف الانواع وصورة ما يكتب القاضي على صلح ليتيم ادعى له على شخص باذنه اذنت
في ذلك والمنسوب الى فيه صحيح في اخر الصلح حسبنا الله ونعم الوكيل من غير علامة ولا
توقيع على هامش وكذلك يكتب على صورة المجلس المتضمن الحكم بالشفعة الخلطة
والجوار اذنت في ذلك سطرا بغير علامة ويجب ان يكتب في ذلك سطرا اخر المنسوب الى
فيه صحيح ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل وصورة ما يكتب القاضي على وصل الموالاب
بالاستقرار في الوظايف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز مثل امامة مسجد او قراءة

او نظر او خدمة او غير ذلك بحكم وفاة او شغور ليحب الى سواله على الوجه الشرعي او ليحت
الى سواله او ليستقر في ذلك بالطريق الشرعي **وصورة** ما يكتب القاضي على اوراق الاشهاد
بالنزول لشخص من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية ليمضي ذلك بالطريق الشرعي
او ليمضي النزول المذكور وليستقر المنزول له في ذلك على الوجه الشرعي او امضيت ذلك
وقررت المنزول له في الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم واذنت له في المباشرة وقبض المعلوم
المستقر صرفه الى آخره على الوجه الشرعي ويورخ **وصورة** ما يكتبه القاضي على ورقة
الاحضار التي يرفعها اليه بطلب غريم للطالب عليه دعوى شرعية ليحضر الى مجلس الشرع
الشريف المطهر بالقلم الغليظ قلم العلامة ومن الحكام من يكتب ليحضر فقط ومنهم من يكتب
ليحضر الى مجلس الحكم العزيز ومنهم من يكتب اجب خصمك الى مجلس الحكم كما نص عليه في فتاوى
قاضي خان ومنهم من يكتب اجب خصمك الى مجلس القضا كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية
وفي الحقيقة المعنى واحد وان تغاير اللفظ **وصورة** ما يكتب القاضي على ورقة الاعتقال
ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة فان كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه او
راي القاضي الترسيم دون الحبس فيكتب ليرسم عليه بقلم العلامة من غير ليعتقل وان
اتفقا قبل ان يعلم القاضي عليها على مبلغ او المهما في ورقة الاعتقال كتب ليعتقل على
مبلغ كذا فقط **وصورة** ما يكتب القاضي على توقيع نيابة الحكم اذا كتب كاتب حكمه عنه باذنه
كتب تحت البسملة وسطر من الخطبة علامته التي يكتبها على الاسجالات والمكاتيب الحكمية
بقلم غليظ ويكتب الحسبلة في آخره بعد ان يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه **وصورة** ما يكتب
القاضي في عقد عقده او عقد بحضوره وهذه الكتابة محلها من الصداق موضع العلامة
فان كان العاقد له قاضي قضاة الشافعية كتب في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقده بينهما
على الوجه الشرعي في التاريخ المعين فيه فلان بن فلان الشافعي وان كان حنفيا ولم يحضره
شافعي كتب كذلك في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقده بينهما على الوجه الشرعي في
التاريخ المعين فيه فلان بن فلان الشافعي وان كان حنفيا ولم يحضره شافعي كتب كذلك
في الموضع المذكور وان احتيج الى كتابة احد من بقية القضاة غير الشافعي ممن حضر فيكتب
مما يلي هذا الموضع الى جهة البسملة او على راس الهامش مما يلي البسملة عقده بينهما
ايده الله تعالى بحضوري في تاريخه وكتبه فلان الفلاني ومن دون هولاء يكتب في هامش
الصداق عقده بينهما على الوجه الشرعي فلان الفلاني او حضر هذا العقد المبارك
الميمون فلان الفلاني **وصورة** ما يكتب القاضي على اشهاد قاض آخر كان قد شهد عليه
في تاريخ متقدم ثم مات شهود ذلك الاصل ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المتقدم
غير هذا القاضي الحق يوقع على هامش المكتوب الذي يريد صاحبه ثبوته او على نسخته
المنقولة من اصله ليسجل بثبوته بطريق مشروع وهذا معنى القضا بالعلم وذلك الحاكم لا
يخلو اما ان يكون شافعيا او حنفيا او غيرهما ممن لا يقضي بالعلم فان كان غير شافعي فلا

يصرح الكاتب في الاسجال على الحاكم بالحكم بما وقع لديه بل يريد بطريق مشروع يثبت بمثله
الحقوق الشرعية في الشرع الشريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا الطريق
الشهادة على القاضي الاول ان يكون مقلد القاضي وولايته في المصر الذي هو قاض فيه
كما هو مشروط في جواز القضا بالعلم والله اعلم **فايدة** الثبوت المجرد وليس بحكم وقالت
الحنفية هو حكم وقال الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي اختلف اصحابنا هل الثبوت حكم
اولا والمختار عندي التفصيل بين ان يثبت الحق وبين ان يثبت السبب فان اثبت
السبب كقوله ثبت عندي ان فلانا وقف هذا فليس بحكم لانه بعد ذلك يتوقف على نظر
آخر هل ذلك الوقف صحيح ام باطل لانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول ونحو ذلك
وان اثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف الفقرا او على فلان فهو في معنى الحكم
لانه متعلق بحق الموقوف عليه ولا يحتاج الى نظر آخر وان كان صورة الحكم وهو الالزام
لم يوجد فيه فتبين من هذا ان في القسم الاول لو طلب المدعي من الحاكم ان يحكم له لم
يلزمه حتى يتم نظره وفي الثاني يلزمه لان في الثبوت ما يجب الحكم به قطعا ورجوع
الشاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم اره منقولا والذي اختاره ان في القسم الثاني
كالرجوع بعد الحكم ولا يمنع الحكم وفي القسم الاول يمنع انتهى كلامه **فرع** قال ونقل
الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني القطع بجواز النقل
وتخصيص محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز وفاقا لامام الحرمين تفريعا على
انه حكم بقبول البينة **فايدة** الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مقصور عن البعض
كالحكم بالصحة وان كان احط رتبة منه فان الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة اشيا اهلية
التصرف وصحة صيغته وكون التصرف في محله والحكم بالموجب يستدعي على الاولين
فقط وهما صحة التصرف وصحة الصيغة والاصح ان الثبوت ليس بحكم وقالت الحنفية الثبوت
حكم انتهى **النوع الثاني** فيما هو متعلق بوظيفة القضا من التواقيع وغير ذلك مما تقدم
ذكره من الامور المنوطة باحكام الشريعة المطهرة ويشتمل هذا النوع على صفة منها توقيع
نيابة الحكم والمستنيب قاضي القضاة شهاب الدين احمد والنايب شمس الدين محمد الحمد لله
نور مطالع افق المناصب الدينية بشمس الدين واوضح به منهاج الحق فاصبح الناس من
سلوك سبيله على يقين ورفع له مع الذين اوتوا العلم درجات ورقاه بطريق الاستحقاق
الى اعلى رتب المرتقين وزينه بالتقوى والورع وتولاه فيما ولاه والله ولي المتقين احمده
حمد عبد الهمه الله الحكمة فوضع الشي في محله واقام شعار العلماء حين وسد الامر
الى اهله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مقرونة بالاخلاص في حب محمد
ضامنة لقايلها حسن العاقبة فيما ذهب له وقت الاوعاد والعود احمد واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي سل سيف الشريعة المطهرة فاسند الله حكمه وامضاه
واقام بينه شرفه على المرسلين والانبيا فامنهم الامي اجاز ذلك وارتضاه والزمر

نفسه وامته بمقتضاه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين بعد واما بعد عنده واوصلوه بائمة
الاسلام من امته صلاة يرشد من اعرب باذ ايها عنه السوال ان يلحن بحجته وتدوم ما فرح العلما مضايق
الجدال في الدروس وفلت ثغور الاعلام وحمات الطروس وسجدت خلف الامام احمد
محرابه نعلسد على الدروس وسلم تسليما كثيرا وبعد فان منصب الحكم العزيز محجة الحق التي
لا يرى فيها عوجا ولا امتى ومحجة الصدق التي لا يتفرق اهوا الذين عسهم جميعا وقلوبهم
شتى ونعد اه تهدي المهتدون الى سلوك ارشد الطريقين ومعتصم لسببه الهوى من
مال الى موافقته اسعد الفريقين وهو اذا فوض الى ذي امامة وديانه واسند الى ذي
عفة وصيانة اجرى قضاياه على نهج السداد والاستقامة وسلك فيها مسلكا ما ظهر فيه
لغيره علامة فاعز الله احكامه وكان فلان ضاعف الله نعمته وادام رفعته وبلغه من خيري
الدارين امنيته هو الذي نفح عطر معرفته وصاح ووضحت دلايل كفايته عامة الانصاف
وقامت البينات لدعاويه او لو سه بهذا المنصب العزيز واعرست في هذا النحو عن وصف
فضله المعز بجميل الكلام فلا عجب وان اسعف في الحال على التمييز لانه العالم الذي اصبح
في عالم الوجود بدره وارشد في طريق السنة المشهبا الى توكيد النصره وهو الذي
كان في افكاره مشتملة على ما نع وابصار واللودعي الذي يطفل على اشراق شمس ذكاه
مشارق الانوار وهو العلامة الذي ذا العزدت اهوا المتكلمين جمعوا اشتات الفضايل
بعبارتها المعربه عن التحبير والتحرير على القواعد والبارع الذي له في كل علم مقدم من نتح
اذا سكت الواضعون فوايد وهو الخطيب الذي اذا اسمر ذروة منبر حيا بما ذكر
فصل الخطاب في الخطب وان من العجب العجاب بما سحر الالباب اذا ان ان نسب والمنسي
الذي ليس لحمام دوح الادب في رياض الطروس تعريد الاسجعه ولا لعلما التوقيعات
غبار في عوارض ريحان الرقاع الا وسجعها المحموق من كمال وصفه ذهبت نسمات
نسماته الطاهرة فتريه الناس بحسن اتباعها الى الصعيد والحجاز ولم دح مرجها وكسبه
اعطاف الدوح السادة فسرى منه نسيم قبول له الى القلوب على الجمع مجاز وكم له من
احاديث فصل تسلسل مع الورع اسند لفظه الدري ونبت ابرادها الحسن الصحيح في مسند
احمد بطريق الروايه عن الزهري فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الفلاني الشافعي وفوض الى الجناب الكريم الفلاني
المشار اليه وظيفة نيابة الحكم والقضا بالمملكة الفلانيه او بالمدينة الفلانيه واعمالها وكذا وكذا
الى اخره على اجمل العوايد واكمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا وولاه
ذلك ولايه تامه عامة فليتلق ما فوض اليه بالقبول عن شيخ الاسلام ولينشر علمه بين
بين العلما الاعلام ولينظر فيما رفع اليه من القضايا والاحكام نظرا تبرا به الذمه ويحصل
به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدي الملك العلام وليطلق السنة اقلامه في ذلك
المضمار وليجتهد كل الاجتهاد ان يكون ذلك الرجل الذي قال في حقه الصادق الصدوق

تعي

قاض في الجنه لا من القاضيين الذين هما في النار وليباشر ذلك مباشرة تفتح ابواب العلم
التي عهدت من حسن حده المدرس وليقم فيها على قدم يحمده الناس عليه في كل مجلس والوصايا
كثيرة وهو ما استضاه نور شمس دينه المبين في غنية عنها ولكن لا بد في كل الامور منها
وملاكها بتقوى الله وهو بحمد الله ممن يهتدي بتقواه وفضله وينتفع به في مصالح مدارس
العلم واهله والله تعالى يزيد ايامه الشمسيه نورا بنا لف كوكبه الزهري في حسن الزهر
وعرسته ورايه هذه الدعوة يتلقاها كل سامع بيمينه ويديم شاو دعا يتلقاها القلب
بتصديقه واللسان بتامينه والخط الكريم العالي اعلاه الله تعالى حجة بمضمونه ومقتضاه
ان شا الله تعالى ويورخ ويختم بالحمدله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
للقاضي بياضا يكتب فيه الحسبله توقيع نيابة الحكم العزيز والمستنيب قاضي القضاة
تاج الدين محمد والنايب شمس الدين محمد الحمد لله الذي سير بروج السما الشريعة
المطهره شمس الدين المحمدي ونور بعلومه عوالم الوجود واعاد عيون المناصب الدينيه
بعوده الى منصب الحكم العزيز قريرة وطال ما يشوق الى انه اليه يعود وكيف لا يكون
ذلك وقد سلك في ايضاح منهاج الحق مسلكا حل به محل الجوهرة من التاج وكان به في
ايام الشهاب محمودا احمده حمد من احلم في ولاته لما تولاه عند ولايته وحص من
اهل العلم الشريف بالافضال التي عدها من وصلاته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة موصولة في الدارين بالسعادة مقبوله لديه مقرونه بالاخلاص
عند عالم الغيب والشهادة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع
الشرع الشريف واعز احكامه وما برحت نسمه شرفه معلنه له بالادا الى يوم القيامه
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين تمسكوا من هداه بسننه وسنته واوضحوا منهاج
شرعه لمن سلكه من ايمة امته صلاة تكسو امعرق منصب الحكم العزيز تاجا وتعيد
المراتب العليه بمباشرة من خطب اليها سرورا وابتهاجا وتصون القضايا عن ان
ينظرون اليها مع وجود خللا وتحشى احد معه عن طريق الحق اعوجاجا وسلم
تسليما كثيرا وبعد فان اولى من وقع حلل الشرع الشريف بمفاخره واوصافه
والقت الاحكام الشرعيه مقاليدها الى يد عدله وانصافه من جددت عوايد
رتبته السنيه وطرت قواعد سيرته الحسنة المرضيه واحد من العلم
الشريف باوفر نصيبه وشوقنا اليه رتبته بعد فراق بشوق المحب الى حبيبه
ونطقت ادلة التقاليد الحكميه بفضل فصل قضاياه ووصف قلمه في الحكم والقضا
بما يرى على السهم في نفوذه والسيف في مضايه وكان فلان ممن نوه لسان الاحسان
بذكره ونبه السمع على رفعة قدره ولهجت الالسنه بشكره واضات فضايله حتى
اشترك في ادراكها السمع والبصر ووضحت فوايده حتى كادت دنا ولها من في
باع فهمه قصر لله دره من شافعي ملا صدور الملا بعلمه وقاض لا يأخذه في الله

لومة لايم ولا يعرف الهدى اضنه في حكمه هممه العليه لا يدرك مداها وشيمه الطاهره قد جعل
الى مواضيه هداها فلذلك استخار الله سبحانه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض
الى الجناب الكريم العالي المشار اليه وخليفه نيابة الحكم العزيز والقضا بالمملكة الفلانيه
او بمدينة كذا او اعمالها على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا
مرضيا فليتلق ما فوض اليه بالقبول وليعلم انه في كل ما يوقع اليه من الامور عند ابن بدك
المسوول وليباشر ذلك على ما عهد من جميل اوصافه وليمض فيه على الدين ديانته وصيانته
وعفافه وفيما نعتبر من محاسنه الجميله ما يغني عن الاوصاف والوصايا المولفه والاشارات
المردده وهو بحمد الله غني عما يشير اليه منها انامل الاقلام ويحقق به من قعقعة الطروس
الاعلام وملاكها تقوى الله والذكرى بما ينفع المومنين ويجمع بين مصالح الدنيا والدين فيجعلها
حلفه ما استطاع فان حكمها هو المتبع وامرها هو المطاع والله تعالى يجزيه من جميل العوايد
على احمل عاده ويجري جياد اقلامه في ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه والخط
العالي اعلاه الله تعالى حجه بمضمونه ومقتضاه ويعمل على نحو ما سبق **توقيع** بنيابة الحكم
العزيز والمستنيب قاضي القضاة جلال الدين محمد والنايب ناصر الدين محمد **الحمد لله**
ناصر الدين القويم وحافظ نظامه ومعيد بركة التقوى على متزودها في بداية كل امر وختام
ومويد كلمة الشرع الشريف باحكام قواعد احكام حكامه وجامع طرفي السعادة والسيادة
لمن قلده منهم امانة هديه شكرا في اقامة منار الحق حسن مقامه **نحمده** حمد من نشد ضالته
فوجدها ووعدت وظيفته برده اليها فاسرت حين انجز الله لها ما وعدها ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ندخرها اليوم فصل القضا ونرجوا ان يمنحنا
بها في جنات عدن الرضى ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اعاد به الحق
الى نصابه ووسد بشريعته الامر الى اربابه ومهد سنن العدل فدخلت اليها الامة
من ابوابه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه قضاة الدين وهداته وولاة الحق وحماته صلاة
دايمة باقيه باتباع الدهر شهوده وايامه وساعاته وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فلما كان
منصب الحكم العزيز محجة للهدى لمن اهتدى ومحجة للقصد الذي لا يمحى اسمه ولا
يندرس ورسمه ابدا وهو المشرع الذي يحوم على ورده الهيم ويكشف سحب الباطل
اذا المرواد لهم ان لا يرهل لارتقاء رتبه العليه واعتلاء درجته الرفيعة السنيه الا من
ترقى بالديانه والعلم احسن رقي وسحب ذيل الصيانه والحكم سحب طاهر نقي وشهد شرف
سلفه بصلاح خلفه واستند الى بيت علم مشهور وحكم عند ارباب الدولة مشكور
وكان فلان ادام الله تاييده وتسديده ووفر من الخيرات مزيده ممن علمت امانته
واشتهرت ديانته وحسنت سيرته وحمدت سريرته وعرف بالورع والعفاف
واتصف بجميل الاوصاف وراض نفسه حتى ملكها وعرف طريق الصواب فسلكها
وافتخرت به المناصب الدينيه افتخارا لسما بشمسها والدوحه بغرسها

والافهام بادراك حسنها والدوله بامنها والشريعة المطهرة بحمد حامي حوزتها وناصر
دينها فلذلك استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ادام
الله ايامه الزاهره وجمع له بين خيري الدنيا والاخره وفوض الى الجناب العالي المشار اليه افاض
الله نعمه عليه نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني عوضا عن من هو به بمفرده من غير شريك
له في ذلك على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا لما تحققه
من نزاهته وخيره واستحقاقه ذلك دون غيره ووثوقا بامانته واعتمادا على كفايته وكفايته
راجيا براءة الذمة لولايته فليباشر ما فوض اليه من هذه النيابة راقيا درجتها العليه بقدم
التمكين متلقيا رايتها المحمديه باليمن واليمين عالما ان مقلده شد الله به عضده وكبت
اعداءه وحسده قد قلده عقد ولايته اليمين واعتمد على كفايته في براءة ذمته وما اعتمد
الا على القوي الامين وليرع سداد احكامه الرعايا وليفصل بقوله الفصل الاحكام
والقضايا وليحفظ اموال الغياب والايتام وليمعن النظر فيما يرفع اليه من دعاوى
الاخصام ولينظر في الاوقاف المبروره وليجريها على مقتضى شرط واقفها وليسترفع
حساب المستحقين في حسابها ومباشريها والمتحدثين فيها ولينتصب لتنفيذ الاحكام
وكشف المظالم ولينصف المظلوم من الظالم ولينظر في امر الشهود بذلك النظر
نظر المحاسب فيما جل ودق ولينظر في امر الشهود ولا يرخص لاحد منهم في العدول
عن الحق وليراجع مستنيبه فيما اشكل عليه ليكون اعتماده فيما يشير به اليه والوصايا
كثيره وهو بحمد الله امام هدى يهتدي به من ايتم وفاضل كمل به شرف نفسه الكريم وتم وسلم
لا يحتاج وصيه لما لديه من مواد الادب ومزايا الالمعيه وملاك ذلك كله التقوى
والتمسك بسببها الاقوى في السر والنجوى وهو من سلوك نهجها القويم على يقين
والله ولي المتقين والله تعالى ينفعنا واياه بهذه الذكرى التي هي الزمته تاهيل
الغريب وانزلته في جوار سيد وحبيب والخط العالي اعلاه الله تعالى حجه بمقتضاه
ويورخ ويكمل **توقيع** بالاستمرار في نيابة الحكم العزيز والنايب شهاب الدين
احمد **اما بعد** حمد الله الذي جعل شهاب الدين لم يزل متنقلا في درجات
سعده والصلاة والسلام الاتمين الاكملين الافضلين على سيدنا محمد الذي
ايده الله بنصر من عنده وعلى اله وصحبه الذين عرفوا قدر ما انعم الله عليهم به فزادهم
من فيض بره ورفده صلاة وسلاما دايمين دواما لا غاية لحده ولا نهاية لعده
وبعد فان اولى من رفعت مراتبه وانارت بنور الاقبال كواكبه ونشرت بين فضلا
الزمان عصابته من فضل الله بالمعرفه الكامله والخبرة التامه وخصه بمزيد تمييز شهرت
به الخاصه والعامه وتكررت على الاسماع محاسن افعاله واشتهرت نباهته وبراعته
بمداومته على اشتغاله وحمدت في الاحكام الشرعيه طريقته وعرفت بين ذوي
المعرفه سيرته وديانته وعفته واتضحت فيه الحالات المطلوبه وشكرت همته

في ولايته حتى صار من اقرانه اعجوبه ان حدث اوصاف عزه اوطلعت شهب الفضايل
في الافاق ونورها يتوقد فشهابه في افق الفضل زاهر والاجماع منعقد على انه احمد
وكان المجلس العلاي ادام الله نعمته وافر من الخير قسمته ممن استحق ان يجدد له ملابس
الانعام وان يجري من الفضل العميم على عوايد البر والاكرام ليعود بمزيد البشر والاقبال
الى محل ولايته محبورا وينقلب الى اهله مسرورا فلذلك رسم بالامر العالي المولوي
الحاكمي العلاي اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله ان يستمر المجلس العالي المشار
اليه فيما بيده من وظيفة نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني بمفرده على جاري عادته وقاعدته
فليتلق ذلك بالقبول الزايد والشكر المتزايد وليعلم انه في جملة السابقين الى هذا
المنصب الجليل بذلك المطر نعم الصلة ونعم العايد وليباشر ذلك على ما عهد في كمال
ادواته وجميل صفاته والوصايا كثيرة وهو بحمد الله اول داع اليها ومجيب وله في سلوك
منهاج التقوى احمد العواقب الغنية عن التشبيب بذكرى منزل وحبيب والله تعالى
يجريه في دوام السعادة على احسن عادة ويمنحه من مواهب الحسنى وزيادة بمنه وكرمه
والخط العالي اعلاه الله تعالى حجة بمقتضاه ان شاء الله تعالى ويورخ ويكمل كما سبق توقيع
قاضي اسمه محمد ولقبه شمس الدين الحمد لله الذي جعل شمس الشريعة المطهرة في سماء
السمو مشرقة الانوار واقر العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار
واختار لتنفيذ الاحكام الشرعية من دلت محاسن اوصافه على انه من المصطفين
الاخيار ومن يستوجب موفور الانعام الرتبة العلية على الدوام والاستمرار وان تبلغ
بمآثره الجليلة من الاقبال غاية الايثار ومن بدل سيماه في وجهه من اثر السجود على انه من
المستغفرين بالاسحار نحمده حمدا اختصصنا به في مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نقوم فيها بما يجب من الاعتراف والاقرار
ونرجوا بالاخلاص في ادايها الخلود في دار القرار ونشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله المبعوث الى اهل الافاق والاقطار والمشرفة بنصره طوايف المهاجرين
والانصار صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين بلغوا عنه ما جا به عن ربه بصحيح الاخبار
والاثار صلاة دايمة باقية ما تعاقب الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا وبعد فان اولى
من تاكد اسباب تقديمه واحكمت موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه واقضيته في الرعايا
وعول على عرفانه في فصل القضايا من اشتهر مآثره في البلاد وجريت احكامه فلم يخرج
عن منهاج السداد واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين وفضله المبين وكان
فلان هو الجدير بهذه المعالي والحقيق بنشر المحامد وبث الثنا المتوالي احواله
في مباشرة الحكم العزيز جارية على ما يرضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وصدره الرحب
منطو على خزاين العلوم فلهذا الملقى اليه مقاليدها وسلم وهو في الله شديد الباس قوي
العزايم واذا ظهر له الحق عمل به ولا ياخذه في الله لومة لايم ولم يكف في اعماله ما يسعد

له سعي ولا يسند اليه من الافعال الا ما يوجب الخلود في دار البقا فلذلك استخار
استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات
اعماله وفوض الى الجناب المشار اليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية واعمالها
على اجمل العوايد واكمل القواعد تفويضا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا فليتلق التفويض
المبارك باتم اجتهاد واشد اعتماد وليباشر ذلك بجرد افي سيدا الشرع الشريف عن عزمه
متحليا بخشية الله ومخشية الله راس كل حكمة محترزا ان يدخل شيا من احكامه ما يوجب
نقض مظهرا حالها الحقوق اذا جاءه خصمان بغى بعضهما على بعض معملا فكره في الحق
غير زايغه وازايلة مراجعا غير عمله فالعلم ثلاثه اية محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة
مستوضحا للقضايا المشكل لتجلي له كالعيان متوخيا مواقع الاصابه فان الحاكم اذا اجتهد
فاصاب فله اجران متوصلا من غاية المراقبة الى اقصاها متذكرا في ابدايه واعادته
من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها محافظا على عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات
مسويا بين الخصوم في المجلس والاقبال والانصات متاملا من احوال الشهود ما
يحفو فيه التامل معتبرا شهاداتهم الداله على مقتضايات الجرح والتعديل وملاك الوصايا
تقوى الله فليكن حليه لاوقاته وحلة صافية على تصرفاته فانها النعمة الوافره والحلة المحصلة
لسعادتي الدنيا والاخره وقد علم ما تعين من حسن الخلق الذي اثنى الله به على نبيه الكريم
ومدحه بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وليعتمد الرفق فانه ازين وليعمل بقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن وليقصد انا الليل واطراف النهار لينصر الشريعة والله تعالى يجعل تصرفاته
لايصال الحقوق الى مستحقيها ذريعة بمنه وكرمه والخط اعلاه الله تعالى او والعلامة العالية العالي
اعلاه الله حجة بمضمونه ومقتضاه ويورخ ويكمل على نحو ما سبق توقيع اخر الحمد لله الذي
تفرد في ازليته بعز كبريايه وتوحد في صمديته بدوام بقايه ونور بنور معرفته قلوب اوليايه
وطيب اسرار الطالبين بطلب ثنايه وسكن خوف الخايفين بحسن رجايه واسبغ
على الكافة جزيل عطايه احمده حمد راض بقضايه شاكر النعمايه معترف بالعجز عن
احصا الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون عدة لقايلها يوم
القيامه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم انبيايه وسيد اصفيايه المخصوص
بالمقام المحمود في اليوم المشهود لجميع الانبيا تحت لوايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وخلفايه صلاة دايمة بدوام ارضه وسمايه وبعد فلما كان القضا من اهم الامور
وبه سداد الامة وصلاح الامور وجب تقديم النظر اليه على ساير المهمات وتحميل
الاقبال عليه بوجه الاعتنا والالتفات وصرف العنايه نحوه في حالتي النفي والاثبات
ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم وزين بالتقى والحكم وصفا قلبا وجاد بسريره وسار
في الانام احسن سيرة استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين الى
اخره ويكمل كما سبق توقيع اخر الحمد لله اللطيف بعبده الوفي بوعده الذي

منع ومنح فعزل وولي وضر ونفع فمر وحلى احمده حمد الايحصي امده وتشكره
شكرا لاسمى عدده ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ليوم لعايبه اعدها
ومن نعمه الشاملة اعدها ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي قضى بالحق
فعدل في قضايه وما جار وحماه من الباس وعصمه من الناس واجار المبعوث
بالتبجيل والتعظيم الموصوف بالتشريف والتكريم المامور بالصلاة والتسليم الذي
سد الذرايع وشرع لامته من الدين احسن الشرايع صلى الله عليه وعلى اله النجوم
الطوالع واصحابه الممد وحين بالركع السجود فاكرم بكل ساجد منهم وراكع صلاة
دايمة ما ابتسمت الرياض لبكا الغيوث الهواطل والمزن الهوامع وما تمايلت الاغصان
لغنا المطوقات السواجع وسلم تسليما كثيرا وبعـــد فان منصب الحكم والقضا
لا ميزان اعدل من ميزانه ولا ميدان اخطر من الركوب في ميدانه ولا بحر اصعب من
الولوج بما شوت القلوب على منصبه به تستخلص الحقوق الشرعيه وبالقيام به تقوم
مصالح الرعيه والاولى ان يختار له من سارت بسيرته الجميلة الامثال وسحبت اقلامه
بحسن رشدها حلة الجمال على احسن منوال فبدور معاليه طالعة في لوح فلك شمسه وسطور
معانيه ساطعه بسواد مداده في بياض طرسه ولما كان فلان هو المعني بهذه العبارة
والمشار اليه والمشار اليه بهذه الاشارة فلذلك استخار الله الذي ما خاب من استخاره
ولا ندم من استشاره سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين وفوض الى الجناب المشار
اليه الحكم والقضا بمدينة كذا واعمالها تفويضا صحيحا شرعيا وولاه ولاية تامة ركونا
الى ديانته المشكوره ووثوقا بامانته المشهودة المشهورة واعتمادا على اوصافه الجميل
التي هي غير محصوره فليباشر ذلك مجتهدا في مصالح الرعايا معتمدا على ما يعلم من حكم الله
في العدل الذي هو رابطة الاحكام وزبدة القضايا ولينظر امور وظايف الشريعه
المطهره في احسن السلوك ولا يفرق في الحق بين الغني والفقير والمالك والمملوك وبحتاط
كل الاحتياط امر اليتامى ولا يولي عليهم الا من يراقب الله في اموالهم ويخشى الله في معاملة
فلعل ما بهم من سوء حالهم ولا يركن في حال الايتام الا الى من اختبره المرة بعد المرة وعلم
ان عفته لا مسامحة في التماس الذره والاوقاف فليجر امورها على النظام المتابع
ولا يتعدى بها شروط واقفها فان نص الواقف مثل نص الشارع وليعقد انكحة الابكار
واليتامى فليبر وجهان من الغايبين شرعا ويمنع من تلبسهن من الغسل ذرعا ومال
المحجور عليه يودعه حرزا يحفظ فيه ومال الغايب كذلك والمجنون والسفيه ووقايع
بيت المال فليكن مضبوطة النظام محفوظة الزمام ومقطوعة الجدل والخصام
وليحذر ان يولي في ذلك او في شي منه من يراه في الصورة الظاهرة فقيها فيكون هذا
الذي اذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهو المطلوب عند الله بجناياتهم والمحاسب
على ما اجترحوه في ولايتهم بل يتحرى في امورهم ويراعي احوالهم في غيبتهم وحضورهم

لاسيما العدول ولا يهمل لهم امرا وينظر في شهاداتهم بذكا اياس وفطنة عمرو وقاضي البرية
ادرى بالامر اليه في هذا المعنى ومثله يقول وهم المخاطبون بقوله كلكم راع وكل راع عن
رعيته مسؤول والوصايا كثيرة وهو بحمد الله عنها عارف بجميع اداب قضاة السلف
وهو خير خلف منها والله تعالى يعصمه من الخطا والخلل والزيغ والزلل في القول والعمل
بمنه وكرمه ويورخ ويكمل كما سبق وان شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التعريف وبعد
قوله فليباشر ذلك عاملا فيه بتقوى الله عز وجل في قوله وفعله وعقده وحله وان
يفصل الاحكام الشرعيه بين المترافعين اليه بحكم الشريعة المطهرة ما شيا في ذلك
على الطرايق المالوفة والقوانين المعتبرة وليساوي في الحق بين الخصوم وينصف
الظالم من المظلوم وان يتولى عقود الانكحة من الابكار والايامى وينظر في اموال
الغايب واليتامى ويجعل اموال اليتامى في يد عدل موفق بعد الثقة ويعتمد على
نهضته وامانته وكفايته وان يعتبر احوال الشهود ويجريهم على العوايد المستقرة
والسنن المعهود ولا يقبل منهم الا من يرتضيه ممن جمعت شروط المروة والعدالة
فيه ويعتبر احوال الفارك ويامرهم باتباعهم الحق في تحرير حسابهم وينظر في
اموال الاوقاف التي نظرها للحاكم ويعمل فيه بشروط واقفيها ويسلك فيها منهاج
الصواب ويفصلها ويقدر الفروض الحكميه والنفقات ويتيقظ في سماع الدعاوى
والبينات ويفسخ المفسوخ السايغ فسخها شرعا مراعيا في ذلك ما يجب ان يرعى والله تعالى
يبلغه من السعادة غاية مطلوبه وان يتدارك بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه ويكمل
كما سبق ضابط اعلم ان المرسوم باستقراره في وظيفة الحكم العزيز والقضا لا يخلو اما
ان تكون الولاية في المدينة التي فيها المستنيب او في عمل من اعمالها وذلك النايب لا
يخلو اما ان يكون حاضرا الى باب مستنيبه او غايبا عنه فان كانت الولاية في المدينة
فقد جرت عادة المصريين في ذلك بكتابة قصة يسال فيها استقراره في نيابة الحكم
والقضا او بسماع الدعوى في مكان معين يجلس فيه ويرفع الى قاضي القضاه فيكتب
في هامشها يجيب الى سواله او ليستقر في ذلك على الوجه الشرعي ويكتب التاريخ بخطه
وان اراد النايب كتابة توقيع بذلك فهو اميز وان كانت الولاية في عمل من الاعمال والنايب
حاضر في باب مستنيبه وجهزت الولاية اليه على يد قاصده او على يد قاصد من الباب
العالي فقد جرت العادة ان يكتب اليه في هذا المعنى مكاتبة اذا لم يجهز اليه توقيع
ورسم المكاتبة اليه في ذلك على اربعة انواع النوع الاول ضاعف الله نعمة الجناب
الكريم العالي الى اخر القابه التي تليق به الى ان ينتهي فيها نقول وادام رفعته اصدرناها
اليه تهدي اليه سلاما وتحية واكراما وتوضح لعلمه الكريم انا قد استخرنا الله تعالى
وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق النوع الثاني ادام الله
تعالى نعمة الجناب العالي الى اخر القابه ثم نقول وجدد سعادته وبلغه من خير الدارين

ارادته صدرت هذه المكاتبة اليه تبدي لعلمه انا قد استخرنا الله تعالى وفوضنا للجناب
العالي كذا وكذا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **النوع الثالث** هذه المكاتبة الى المجلس
العالي الى اخر الالقاب ثم يقول ادام الله توفيقه وسهل الى كل خير طريقه تعلمه انا قد استخرنا
الله تعالى وفوضنا للمجلس العالي كذا وكذا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **النوع الرابع**
المرسوم بالامر الكريم العالي المولوي وسوق الالقاب قاضي القضاة ونعوته كلها الى
اخرها مستوفاه ويدعو له بالدعا اللايق به ثم يقول ان يستقر المجلس العالي الفلاني
ويذكر القابه ثم يقول اعزه الله تعالى في كذا وكذا الى اخره ثم يقول فليباشر ذلك
بصدر منشرح وامل منفسح عاملا في ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في
سره وعلانيته وليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه وناظر اليه وليعمل بحسبه
ومقتضاه من غير عدول عن حكمه ولا خروج عن معناه والعلامة الشريفة اعلاه حجة
بمحواه ويكمل على نحو ما سبق **واعلم** ان العلامة في الانواع الاربعة المذكورة العلامة
المعتادة بالقلم الغليظ بعد البسملة الشريفة وسطر واحد من التسطير والانواع الثلاثة
تعنون وعنوان الاول الجناب الكريم العالي الى اخر القابه ثلاثة اسطر وفي السطر
الرابع على يمين الكاتب ضاعف الله تعالى نعمته وفي اخره بعد خلو بياض التعريف وهو
خليفة الحكم العزيز الشافعي مثلا بالمكان الفلاني او الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان
الثاني الجناب العالي الى اخره ثلاثة اسطر وفي اول السطر الرابع ادام الله تعالى نعمته
وفي اخره بعد خلو بياض خليفة الحكم العزيز او الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس
العالي الى اخره ثلاثة اسطر وفي اول السطر الرابع ادام الله توفيقه وفي اخره الحاكم بالمكان
الفلاني بعد خلو بياض بين الدعا والتعريف **واما النوع الرابع** وهو المرسوم فلا يختم
وعنوانه في راس طرة الوصل الاول من داخل ثلاثة اسطر او لها مرسوم كريم من مجلس
الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية ادام الله ايامه الزاهرة واسبغ عليه نعمه باطنة
وظاهرة ان يستقر المجلس العالي الفلاني الى اخره في كذا وكذا مخلصا ثم يكتب في اخر
السطر الرابع على ما شرح وفي الاربعة انواع الطرة تكون وصلين بياض والبسملة
في اول الوصل الثالث **توقيع بوظيفة خطابة** اما بعد حمد الله المقسط الجامع المانع
الضار النافع والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى عرب الخلق وعجمه باشجع
خطيب فوق اعواد منبره وضم يده البيضا الى جناح عليه فان منصب الخطابة اولى
ما خطب له الاكفا من اهل العلم والعمل واسند عن منابره من بحر الدرجات برقيه
وبلغ به من الشرف غاية السوال والامل ولما كان فلان الشافعي او غيره ادام
الله شرفه ورحم سلفه ممن هو بالفصاحة والبلاغة ملي وعظه بتحقيق الاوامر والنواهي
وفي استخار الله سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وقرره في وظيفة
الخطابة بالمكان الفلاني عوضا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشاهد به ديوان الوقف

المبرور تقريرا صحيحا شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة اعتمادا على فصاحته التي تملا الاسماع
وبلاغته التي تبهر الالباب واستنادا الى رقايق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفصل
الخطاب فليباشر ذلك مباشرة تبرئ الذمة وتقر عند النعمة ويتناول المعلوم المستقر
صرفه الى اخر وقت متيسرا هنيا والله تعالى يجعل قدره ساميا وشانه عليا بمنه وكرمه
والعلامة العالية اعلاه حجة بمقتضاه ويكمل **توقيع بتولية** الانكحة الشرعية والعاقد
شرف الدين بن كمال الدين الحمد لله الذي كمل شرف الدين بشرف كماله واجزل للمتقين
وافر كرمه وافضاله وجمل بعقود الانكحة الشرعية اعناق من اوضح له مناهج شرعه
ونبهه على معرفة حرامه وحلاله واسبل على متمسك باسبابه وتنسكه بوحدانيته كتابه
وارف ظلاله احمده حمدا يليق بجلال جماله وجمال جلاله واشكره شكرا استوجب
به مزيد نواله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده وانتحاله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي انقذ هذه الامة من ظلمات الغي وظلاله وهداهم
الى الصراط المستقيم بما ادبهم به من حسن اخلاقه وجميل خصاله بني مشهر سيف الشرع
الشريف الذي بهر الموطر حما صفاله وخدع به انف الشيطان واشياعه المتبعين
له القايلين باقواله وافعاله صلى الله عليه وعلى المختارين من اصحابه وجميع اله صلاة
صلاة دايمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله وتعاقب الدهر بسلره واصاله
وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان عقود الانكحة الشرعية من المناصب العلية والمراتب السنية
والامور التي يترتب عليها اعمار النسل والذرية لا ينبغي ان يليها الا كل حبر من العلما
العاملين ولا يتولاها الا كل ذي عفة وتعين وصلاح ودين يتحرى الحق في ذلك ويعمل
فيه بتقوى الله العظيم ويسلك فيه مناهج الشرع الشريف والصراط المستقيم ولما كان
فلان هو الموصوف بهذه الاوصاف والصفات اجمعها والواضع لهذه الشروط الشرعية
موضعها استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض اليه عقود الانكحة
الشرعية من الايامى والابكار على الاوضاع المعتبرة المرضية والقوانين المحررة
الشرعية وان يسمع البينة العادلة ويتوصل الى معرفة انقضا العدد من ذوات
الاقرا والايسات وذوات الحمل والرجعيات والباينات ويعلم التي حصل لها
التداخل بين العدد ومن يكون انقضا عدتها لا بالاهلة بل بالعدد تفويضا صحيحا
شرعيا وولاه ذلك ولاية تامة ووصاه بتقوى الله العظيم وسلوك منهاجها القويم
الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم فليباشر لهذه الوظيفة العالية المقدار الرفيعة المنار
والله تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه والعلامة العالية اعلاه حجة
بمضمونه ومقتضاه ويكمل **توقيع** ايضا بتولية عقود الانكحة الشرعية والعاقد شمس الدين
الحمد لله الذي اطلع شمس الدين المحمدي في سما السيادة وكسى حلله الفاخرة من تحلى بالعلم
الشريف وبذل في طلبه اجتهاده وقلد بعقودها النفيسة الجواهر من داوم على الاشتغال

بالعلم ورقاه اعلى درجات السعاده واهل العقود والانكحة الشرعيه من شمر عن ساعد الحذق
وصدق في دعوى الزهد والعباده وجعل في مبدا امره من الذين احسنوا الحسنى وزياده
والصلاه والسلام على سيدنا محمد الذي وطد مهاد الشرع ورفع عماده صلاة وسلاما
يتلقيان بالتلاقي في الدارين مرامه ومراده **وبعد** فان عقود الانكحة الشرعيه من اعلى
مناصب ذوى الديانه واجل مراتب اهل العلم والامانه بها حفظ الانساب وتصان
الاحساب وتثبيت العقود وتاكد العهود وعليها اعتماد الحكام واليها يستند في النقض
والابرام ولا تفوض الا لمن اتصف بصفاتها واتسم بسيماتها وعرف منهجها القويم
واقتفى سبيل صراطها المستقيم وكان فلان ممن قام بحقوقها بالواجب ورقي بهمته
العليه الى رتبها التي هي اعلى المراتب وحسن سيرة وسيرا واشتغل بالعلم الشريف
فاثنت عليه الحكام خيرا وعندما حاز هذه الصفات الحسنه ونطقت بحسن الثنا عليه
الالسنه استحق ان ينوه بذكره وان ينظر في سلك فضلا عصره وان يوثق له بالعهود وان
تفوض اليه العقود فلذلك استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وفوض
الى فلان المشار اليه او المسمي اعلاه عقود الانكحة الشرعية على مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وارضاه وجعل له تزويج البالغات العاقلات الخليات عن الموانع
الشرعيه من الاكفا على الاوضاع المعتبرة المرضيه بمدينة كذا وعملها تفويضا
صحيحا شرعيا واذن له في ذلك اذنا شرعيا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فليحمد الله
على هذه النعمة وليبذل جهده في قول الحق وبراءة الذمه وليعلم انه من سلك طريق
الحق نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا والله تعالى يحرسه بعينه ويمده بعونه بمنه وكرمه
والعلامة الكريمة اعلاه حجة بمقتضاه ويكمل **اسجال عداله** الحمد لله الذي اطلع بدر
السعاده في فلك سما العليا والسياده واتاه لمن اختاره من ذوي البيوت العريقه
رتبة الشهاده واحله منازل اهل التقى والافاده نحمده على منحه المستجاده ومننه التي
كم بها طوقت الطروس وابتسمت الاقلام عن قلاده واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وانها لاصدق شهاده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف ناطق روت
العدول من طرق العوالي اسناده صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين سبقت لهم
السعاده صلاة دائمة يوجه اليها كل مسلم تحمده وجهاده واجتهاده وسلم تسليما كثيرا
وبعد فان العداله من اعلى المناصب الدينيه واجل المراتب السنيه واولى
صفه اتصف بها الانسان واجل منزله رقاها الاعيان اذ هي منصب الله ورسوله
وسبب يتضح به نهج الحق وسبيله ومورد حق من ورده بصدق ساغ له سلسبيله
والعدول تحفظ بهم الحقوق لاربابها وتضبط قوانين الدعاوي بحكم اسبابها وكفى بها
شرفا ومجدا اسند قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا ولما كان من تصدى هذا العقد لتقليده ووضع هذا

السمط لتحليه جيده ممن وصف باوصافها الحسنى واعتصم بحبلها المتين فرقاه الى محلها الاسنى
وتخلق بخلائقها واقتفى اثار بنيه المشكور في سلوك طرائقها فكان حقيقا باستحقاق حقوقها
ومحبا لعقوقها والمحافظ على رتبتها حتى استوجب الاعتنا بامره والتنويه بذكره وهو فلان
ادام الله علاه ورحم جده واباه فلذلك نظمت له هذه العقود ورقت لمفاخره هذه البرود
واستخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين واشهد على نفسه الكريمه بذلك من حضر
مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي
التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب سنه كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله تعالى اليه
على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بالبينة العادلة المرضيه التي يثبت
بها الحقوق الشرعيه عداله فلان المسمي اعلاه وانه عدل رضي امين اهل لتحمل الشهادة
واداها عند الحكام ثبوتا صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا
اجازه وامضاه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعيه وواجباته المعتبرة
المرضيه واذن له في تحمل الشهادة واداها عند الحكام ونصبه عدلا امينا بين الانام
تقبل بينهم شهادته وتعتبر فيهم مقالته واجراه مجرى العدول المقبولين والشهدا المعتبرين
ووصاه بما يجب على مثله من تجنب هوى النفس وتقدم اليه بالاحتراز فيها والعمل بقول
النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد واشار الى الشمس ونبه على ما يراد به عند الله
قربه ووعظه بقوله تعالى ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمها فانه اثم قلبه والوصايا كثيرة وهو
بحمد الله في غنيه عنها ولكن لا بد في كل الامور منها وقد قال رب العالمين وذكر فان الذكرى
تنفع المومنين وكتب ذلك بحسب الاذن الكريم العالي المولوي وتذكرا للقاضي قاضي القضاه
بكمالها ويدعو اله ثم يقول لنايبه الحاكم المسمي اعلاه ادام الله علاه بمقتضى قصه رفعها
فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا ويشرح القصه ثم يقول ونوح هامشها بالخط الكريم
العالي المشار اليه بامتثاله كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق وهذه القصة تكون عند كاتب
الحكم الذي سطر الاسجال **اسجال عداله ايضا** الحمد لله الذي رفع رتبة العداله
واعلى منارها وحفظ بها نظام الحكام فاقاموا الملة الحنفيه شعارها واوضح الله بها مناهج
القضايا الدينيه وبين اثارها احمده واشكره على جزيل مواهبه شكرا يوجب
المزيد لمن عرف مقدارها واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تلبس
قلوبنا من التقى شعارها وتبصر بصايرها من ظلمات السلوك انوارها واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الذي اختار رسالته لاقامة دينه واختارها واطلع من انوار افلاك
الهدايه شموسها واقمارها صلى الله عليه وعلى اله واصحابه حماة الشريعة وانصارها
صلاة تصل بها وامر الابد اعمارها وتجد بركتها يوم تحدث الارض اخبارها وسلم
تسليما كثيرا وبعد فان لبس العداله من اجل الملابس ودرجتها بما ينافس فيها المتنافس
وهي حليه ذوي النهي ورتبة من ملك نفسه فوقف عند امره ان امر ونهيه ان نهي

واستعطافي مرضات الله الى ان هب له ريح القبول فتلدد به واستروح وظهر وعاه من خرس الشبهات حتى اتصف بالشرف وكل انايا الذي فيه ينضح ولما كان فلان ممن نشا في حجر العفا وعلى تحصيل الاوصاف واشتمل على الخلال الرضيه والخلايق المرضيه والديانه الظاهره والمروة الوافره وعرف بالتيقظ في اموره واحواله والصدق في اقواله والتسديد في افعاله سالكا شروط العدالة ماشيا على نهجها الذي وضحت به الدلاله وحين عرف ذلك من امره ودل وصفه على علو قدره استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين واشهد على نفسه الكريمه من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب سنه كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بالبينة العادلة المرضيه التي قامت عنده وقبلها القبول الشرعي عدالة فلان المسمى اعلاه ثبوتا شرعيا وحكم ايد الله احكامه وادام ايامه بعدالته وقبول قوله في شهادته حكما شرعيا اجازه وامضاه واختاره وارتضاه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعيه واذن ايده الله تعالى لفلان المسمى اعلاه في تحمل الشهادة وادايها وبسط قلمه فيها واجراه مجرى امثاله من العدول المعتبرين والشهود المتميزين نصبه شاهدا عدلا بين المسلمين يوصل بشهادته ويقطع ويعطي بها ويمنع ووصاه بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليحمد الله على هذه الرتبه العليه والمنزلة السنيه وليأخذ كتاب هذه العدالة بقوه وليشكره د الذي بلغه مرجوه والله تعالى يعينه على ما فوض اليه من ذلك ويسلك به من التوفيق والسداد احسن المسالك وكتب ذلك بالاذن الكريم العالي الى اخره ويكمل صورة تفويض نظر في

ع امر المدرسة الفلانيه ويحدد ها ويذكر بقعتها وفي اوقافها المنسوبه الى انفاق واقفها فلان فان كان ثم كتاب وقف موجود اشار اليه وذكر تاريخه وثبوته واتصاله بالحاكم المفوض المشار اليه وان كان بغير كتاب وقف يقول الثابت عنده الوقف المذكور بالبينة الشرعيه تفويضا صحيحا شرعيا واذن له اسبغ الله ظلاله في قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه واستيفا منافعه وتحصيل اجوره وفي عمارته واصلاحه وترميمه وتقويم فلاحيه وصرف كلفه وما يحتاج اليه شرعا وان يصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقيه شرعا من ارباب الوظايف اوان الوجوب والاستحقاق على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعي واوصاه في ذلك بتقوى الله عز وجل واتباع الامانه وتجنب الخيانه وفعل كل راي سديد واتباع كل منهج حميد واعتماد ما فيه النما والمزيد وخلاص كل حق تعين ويتوجه لقبضه شرعا بكل طريق معتبر شرعي وان يتولى ذلك بنفسه ووكيله وامينه ويسنده الى من راى ليس لاحد عليه في ذلك نظر ولا اشراف ولا اعتراض اذنا معتبرا مرضيا وبسط يده في ذلك بسطا تاما واقرها عليه تقريرا كاملا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك ويكمل ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخط

صورة

صورة تفويض نظر من الحاكم في وقف لعدم الرشد من اهله اشهد على نفسه الكريمه سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين انه فوض الى فلان النظر في امر الوقف المنسوب الى انفاق فلان على كذا وكذا حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا واذن له ان يباشر ذلك ويتولى اجارته واستغلاله وقبض اجوره ومغلاته ويقوم بمصالحه وعمارته ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ويصرف فيه ما يجب صرفه شرعا في عمارة واصلاح وترميم وفرش وتنوير وغير ذلك ويصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه وولاه ذلك توليه شرعيه تامة كاملة معتبرة لعدم الرشيد عنده من اهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض واذن اسبغ الله ظلاله له ان يوكل في ذلك من شاء من الامنا ويعزله اذا شا وان يتناول لنفسه ما فوض له من ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحه كلها وهو في كل شهر كذا او في كل سنة كذا على الوجه الشرعي اذنا شرعيا بعد ان اتصل به كتاب الوقف المذكور اتصالا شرعيا وبعد ان ثبت عنده اهلية المفوض اليه وكفايته لمباشرة النظر في امر الوقف المذكور الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل بالاشهاد على نحو ما سبق صورة تفويض مباشرة على ايتام واموالهم بمعلوم منها فوض سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين او هذا ما شهد به على نفسه الكريمه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين انه فوض لفلان مباشرة امر الايتام محاجير الشرع الشريف بمدينة كذا او مباشرة امر ايتام فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا والعمل في اموالهم والتصرف لهم فيها على الاوضاع الشرعيه والقوانين المعتبرة المرضيه من البيع والشرا والاخذ والعطا والاجاره والعماره والمعامله والمداينه وفي اخذ الضمان والكفلا وقبول الحوالات على الاملياء وفي اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع وفي المعامله وفعل ما يقتضيه المصلحه لهم من ساير الافعال الشرعيه والتصرفات المعتبرة على وجه الحيطة الوافره لهم في ذلك وفي الانفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار اليه تفويضا صحيحا شرعيا واذنا ما معتبرا مرضيا وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا اجرا يحبه ويحسبه في مالهم تقريرا شرعيا وجعل النظر عليه في ذلك لفلان بحيث لا يتصرف في شيء مما فوض اليه من ذلك الا بنظر الناظر المشار اليه ومراجعته ومشاورته واجازته وامضايه له واشهد عليه سيدنا قاضي القضاة المشار اليه بما نسب اليه اعلاه ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل كما سبق صورة كتاب خلعي بما ثبت عند الحاكم من الامور الشرعيه من اقرار وبيع

او غير ذلك هذه المكاتبة الحكمية الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله تاييدهم وتسديدهم واجزل من احسانه مزيدهم بما ثبت في مجلس الحكم
العزيز عند القاضي فلان الدين الحاكم بالمكان الفلاني اعز الله احكامه واسبغ عليه
انعامه وصح لديه في مجلس حكمه وقضايه بمحضر من متكلم شرعي جايز كلامه مسموعة
دعواه في ذلك على الحكم الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان جميع ما تضمنه مسطور
الدين او غيره المتصل اوله باخر كتابي هذا الذي مضمونه بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان
وسل جميع ما فيه من اوله الى اخره بالحروف والتاريخ وباخره رسم شهادة العدلين
المشار اليهما فيه وقد اقام كل منهما شهادته عنده بذلك وقال انه بالمقر المذكور عارف
وقبل ذلك من كل منهما القبول الشرعي السايغ فيه واعلم لهما لمو رسم شهادتهما ما جرت
العادة به من علامة الادا والقبول على الرسم المعهود في مثله ذلك بعد ان ثبت عنده ايده
الله مجده على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة عدلين هما فلان وفلان الواضعان رسم
شهادتهما في مسطور الدين المذكور غيبة المقر المذكور عن المكان الفلاني المذكور الغيبة
الشرعية وبعد ان احلف المقر له بالله العظيم اليمين الشرعية المتوجه عليه المشروحة
في مسطور الدين او في فصل الحلف المسطر بهامش مسطور الدين او بذيل مسطور الدين
المذكور الشرعي مع ابقا كل ذي حجة معتبرة فيه على حجته وهو في ذلك كله نافذ القضا
والحكم ماضيهما بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعا ولما تكامل ذلك
عنده ساله من جاز سواله شرعا المكاتبة عنه بذلك فاجابه الى سواله وتقدم بكتابة
هذا الكتاب الحكمي فكتب عن اذنه الكريم متضمنا لذلك فمن وقف عليه من قضاة المسلمين
وحكامهم ادام الله نعمتهم ورفع درجتهم واعتمد تنفيذه وامضا ما جاز من الاجرا حاز له
ومن الثنا اجمله وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار اليه بالمملكة الفلانية في
اليوم الفلاني ويورخ ويكتب القاضي البسملة والسطر الاول علامته المعتادة بالقلم
الغليظ ثم يكتب عدد الاوصال وعدد السطور ويختم الكتاب وصورة ما يكتب في
عنوانه من فلان بن فلان الحاكم بالديار المصرية او بالمملكة الفلانية ويشهد رجلين
بثبوت ذلك عنده ويا خذ خطهما بذلك صورة ما يكتب على ظهر الكتاب الحكمي اذا ورد
على حاكم من حاكم اخر وفك ختمه ورد على القاضي فلان الدين الكتاب الحكمي الصادر
عن مصدره القاضي فلان الدين وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان عنده سيدنا
القاضي فلان الدين وقال كل منهما ان مصدره الحاكم المشار اليه شهدهما على نفسه بما
صدر به كتابه الحكمي فشهدا عليه به وان الحاكم المشار اليه قبل شهادتهما بذلك واعلم
ان لكل منهما لمو رسم شهادته علامة الادا والقبول على الرسم المعهود والتشخيص الشرعي
والامر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ويكمل والكتب الحكمية
الان قليلة الاستعمال وبطل العمل بها وصار كل من له حق واثبته عند حاكم من حكام

المسلمين واستحكم فيه وكل من معه مكتوب شرعي بات محكوم فيه في مملكة من الممالك امتد
عند حكام تلك المملكة اذا اراد واتصل ذلك الحكم او ذلك التنفيذ احضر شهودا الى عند
الحاكم في ذلك المكتوب او ذلك المنفذ الذي نفذ الحاكم واشهدهم عليه واخذ الشهود
معه الى البلد الذي يريد اتصال الحكم فيها فيشهد واعلى الحاكم الاول بما فيه فيعلم
لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله وهولا يسمون شهود الطريق واستقر حال الناس
على ذلك وصورة ما اذا الحاكم رجلان الى رجل من اهل العلم والمعرفة بالاحكام الشرعية
وشرطه ان يكون فيه اهلية القضا وسالاه الحكم بينهما حضر الى شهوده في يوم
تاريخه فلان وفلان واشهدا عليهما طوعا في صحتهما وسلامتهما انه جرت بينهما منازعات
وخصومات ودعاوى في كذا وكذا وانهما رفعا الى فلان الفلاني ورضيا به وحكماه على
انفسهما وجعلاه ناظرا بينهما وفاصلا للخصومة بينهما وقاطعا للدعاوى بينهما وحاسما للنزاع بينهما
بعد ان سالاه ان يحكم بينهما وان يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه وبعد ان عرفا
من علمه وديانته ومعرفته بالقضا ووجوه الاحكام ما جاز لهما معه تحكيمهما اياه فقبل
فلان منهما ذلك وحكم بينهما بما اوجبه الشرع الشريف وسنة القضا بما قطع به الخصومة
بينهما والزم كل منهما بمقتضى ذلك ورضيا بما حكم به بعد ان حكم واشهد عليهما بذلك ويورخ
وصورة كتابة صريح سجل اما بعد حمد الله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة دايمة باقية الى يوم الدين
فهذا ما اشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر
مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب
القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب من سنة كذا وكذا بجميع ما نسب اليه في هذا السجل
المبارك الذي التمس انشاه منه وصدر باذنه الكريم عنه جامعا لمضامين الكتب الاتي
ذكرها المختصة بسيدنا فلان بن فلان بما جميعه بمدينة كذا وظاهرها وعملها شاملا
لها فروعا واصولا ناطقا بثبوتها عليه ابتدا واتصالا حسبما شرح فيه جملة وتفصيلا معينا
تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها باوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها
في هذا السجل بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنه في اليوم وفي غده وذلك بعد ان
استعرض سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات
المنقول مضامينها ادناه واستحضر ما نسب اليه فيه وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به
الاشهاد عليه فتذكر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكار تحقيق وساله جل ذكره الموفقة ودوام
التوفيق ثم استخار الله تعالى وتقدم امره الكريم بتسطير هذا السجل بسوال جايز المسالة
شرعا معتبرا شروطه المعتبرة على ما يجب تعتبره في مثله ويرعى وان يحرر ما نقل فيه
من المقاصد ويقابل ذلك باصوله تاكيدا للصحة على احسن العوايد فامتثل امره الكريم
وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والتبيين المتكفل بحصول المراد وعدة الكتب

المشار اليها كذا وكذا كتابا الكتاب الاول منها يستفتح بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب
كتابا بعد كتاب وكلما انتهى كتاب يقول الكتاب الثاني من الكتاب الثالث وينسخ كل كتاب
بحروفه من غير زيادة ولا نقص ويكتب ثبوته واتصاله بالحاكم الاذن المشار اليه ان جميع
الكتب جميعا ثم يقول ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه
وصح لديه على الوجه الشرعي الموقع اعلاه سأله من جاز سؤاله شرعا الاشهاد على نفسه الكريمة
حرسها الله تعالى بما نسب اليه في هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم والتنفيذ والقضا
والاجازة والامضا وغير ذلك مما نسب اليه فيه فتامل ذلك وتدبره فيه فكره وامعن فيه
نظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سؤاله لجوازه شرعا
واشهد على نفسه الكريمة بذلك بعد ان ثبت عنده صحة مقابلة ما نسخ في هذا السجل باصوله
المنقولة منها الموافق لذلك الثبوت الشرعي في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخط الكريم
اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل صورة صريح اخر
اما بعد حمد الله الذي بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم بالحنيفية
السمحة السهلة وخصه بختم الرسالة التي ابان بها على الرسل فضله وسلك بنا على سنة
من الحق منهجا قويما وهدانا باتباعه اليه صراطا مستقيما صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا صلى الله عليه وعلى اله فهذا ما اشهد به على نفسه الكريم حرسها الله تعالى وحماها
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضا والحكم
ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يكتب الكاتب من سنة كذا
وكذا بجميع ما نسب اليه واضيف في هذا السجل المبارك الذي التمس انشاؤه منه
وصدر باذنه الكريم عنه جامعا المضامين الكتب المختصة بمولانا المقر الاشرف العالي
الفلاني وهي كتب الابتياعات والاوقاف والاجاير وغير ذلك شاملا لها فروعا واصولا
ناطقا بسورها عليه ابدا او ايضا لا حسبما شرح فيه جملة وتفصيلا معينا فيه تواريخ
الكتب وتواريخ ثبوتها مستوعبا مقاصدها باوضح نعوتها مقصودا بذلك حصرها في هذا
السجل بمفرده ليكون حجة واحدة بما تضمنه اليوم وفي غده يثبت الى اتصال ثبوته
بالحاكم وتشهد بما اشتملت عليه مدى الايام وذلك بعد ان استعرض سيدنا الحاكم
المشار اليه اعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقولة مضامينها ادناه وتاملها
كتابا كتابا واستحضر ما نسب اليه فيها واعاد خاطره الكريم فيما تقدم به الاشهاد عليه
فيه كرر ذلك جميعه بحمد الله تعالى تذكارا محققا وسال الله جل ذكره المعونة ودوام التوفيق
ثم استخار الله وتقدم امره الكريم بتسطير هذا السجل اجابة لسؤاله الجايز المسلة شرعا معتبرا
فيه الشرايط المعتبرة على ما يجب ان تعتبر في مثله ويرعى وان يحرر ما نقل فيه من
المقاصد ويقابل ذلك باصوله تاكيد الصحة على احسن العوايد فامتثل امره الكريم .
وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن الشرعية المتكفل بحصول المراد وعمه

الكتب الاتي ذكرها كذا وكذا كتابا الكتاب الاول يستفتحه بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتابا بعد
كتاب الى اخرها ويذكر ثبوت كل كتاب وعلى ما ثبت فيه ويذكر الحكم وغير ذلك حسبما هو معين
في الكتب ويذكر التاريخ ثم يقول بعد ذلك كله فهذه جملة الكتب المنقولة مضامينها
في هذا السجل من اصولها المشار اليها اعلاه حسبما اذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضا
المشار اليه ومقابلة ما نسخ في هذا السجل باصوله المنقول منها المضامين المذكورة
اعلاه فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه اخره بذلك واداء الشهادة عنده
وقبولها بما راى معه قبولها وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فلما تكامل ذلك جميعه
عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه وصح لديه سأله من جاز سؤاله
شرعا بغير يد مولانا المقر الاشرف العالي الفلاني المشار اليه على ما فيها من جميع ما عين
وبين في هذا الكتاب السجل وتثبيتها وبسطها وتصريفها وتمليكها والحكم بالصحة
في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا
الكتاب السجل والقضا بذلك والالزام بمقتضاه والاجازة والامضا والاشهاد على
نفسه الكريمة بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب السجل فتامل ذلك وتدبره وروى
فيه فكره ونظره واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب السائل الى سؤاله
لجوازه شرعا واقر بيد مولانا ملك الامرا المشار اليه ادام الله نعمته عليه على ما فيها من
جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل تقريرا صحيحا شرعيا وتثبيتا كاملا
معتبرا مرضيا وبسطها بسطا شاملا مرعيا وصرفه تصريفا تاما نافذا ومكنها تمكينا شرعيا
وحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة الشرعية بالملك والحيازة من كتب الابتياعات
المشروحة في هذا الكتاب السجل حكما صحيحا شرعيا نافذا لازما معتبرا مرضيا ه
موثوقا به مسكونا اليه فقضى بذلك وامضاه واجازه وارتضاه ورتب عليه موجبه ومقتضا
بعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار واجباته المرعية وثبوت ما يتوقف
الحكم على ثبوته واشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه
الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام علاه ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل والفرق
بين النسخة والسجل اعلم ان كتابة النسخ والسجلات يحتاج فيها اولا الى ان يتصل
بالقاضي فاذا اتصل اصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع
لينقل به نسخة كما تقدم فاذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل ونقلها حرفا حرفا فاذا
فرغ من نقل الاصل كتب ونقلت هذه النسخة بالامر الكريم العالي المولوي القاضوي
الفلاني بمقتضى خطه الكريم اعلاه في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين من اذا اراد ان
ينقل نسخة كتب قبل ان يشرع في النقل نسخة نقلت من اصل كصورته باذن حكمي فاذا انتهى
النقل كتب ونقلت هذه النسخة بالامر الكريم العالي الفلاني في تاريخ كذا وكذا ومن الموقعين
من يحتاط ايضا ويكتب على لسان صاحب المكتوب قصة يسال فيها نقل نسخة وترفع

تلك القصه والمكتوب الى قاضي القضاه فليكتب على هامشه ليتنقل به نسخه ويكتب في
هامش القصه مثل ذلك ويورخ فاذا انهى النقل كتب ونقلت هذه النسخه بالامر الكريم
العالي المولوي الفلاني الواضح خطه الكريم اعلاه بالنقل بمقتضى قصة مشموله بالخط
الكريم بمثل ذلك في تاريخه مستقرة تحت يد ناسخه فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ثم يكتب
مثال شهادات الشهود فمن كان منهم قد مات كتب مثال خطه ومن كان في قيد الحياة
بعثها اليه ليتنقل خطه من النسخة الاصليه الى النسخة المنقوله وصورة ما يكتب الشاهد
الحي رسم شهادته الاولى وبرد فيها ونقلت خطي الى هذه النسخه بان حكمي في تاريخ
كذا وكذا او من كان نايبا من الحكام باخذها ويتوجه اليه ليتنقل علامته وتاريخه
في اسجاله الذي يكتب في النسخة المنقوله كما في الاصل ولا يحتاج ان يكتب القاضي
ونقلت خطي كما يكتب الشاهد فاذا انكل نقل شهادات الشهود منها الاحيا والاموات
شهد هو وعدل اخر بالمقابله عند القاضي الاذن في النقل وصورة ما يكتب في
المقابله وقفت على نسخة الاصل وقابلتها بهذه النسخه مقابله تامه فصحت واشهد
بذلك في التاريخ المذكور وكتبه فلان الفلاني ويكتب رفيقه كذلك ويشهدا عند
القاضي الاذن ويثبت عنده ان مضمون النسخة المنقوله منقول من الاصل المذكور بعد
المقابلة الصحيحة الشرعيه ثبوتا صحيحا شرعيا والفرق ايضا بين النسخة والسجل
ان النسخة يبتدي الكاتب اولا في كتابتها وبعد ذلك يحكي الاسجالات وينقل خطوط الشهود
فيها الاحيا والاموات والقضاه كما تقدم شرحه والسجل بعد ان يتصل الاصل بالقاضي
ويكتب ليتنقل به سجل فاذا كتب شرع في نقله وصورة ما يبتدى فيه هذا ما اشهد على نفسه
الكريمه سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين الى اخر ما تقدم ثم يحكي بعد مضمون اسجال
القاضي وبعد كتابته التاريخ في وسط الاسجالات المتضمنه له واحدا بعد واحد
الى اخر الاسجالات فاذا وصل الى الاسجال الذي على القاضي الثابت عنده ذلك
الاصل وحكى انه حكم بما حكم فيه مثل ان يكون كتاب وقف او غيره فاذا انتهى ذكر
ذلك جميعه يقول ونسخة كتاب الوقف مثلا المودوع بذكره في هذا الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم ويذكر ما فيه بحروفه الى اخره وتاريخه فاذا فرغ منه كتب الاشهاد
على القاضي الاذن بما نسب اليه في هذا السجل ثم يقول فشهدت عليه بذلك في
تاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ بخطه في وسط الصدر الاول ويكتب الحسبله
في اخره هذا هو الفرق بين السجل والنسخه والنسخة اقوى وامتن فافهم ذلك
انتهى والله اعلم المصطلح في القسمه وهي تشتمل على صور منها صورة افراز
من مالك واحد قاسم فيها وكيل شرعي يتداعى المتقاسمين اليها ورضاهما بها
هذا ما اقتسم عليه فلان القايم في المقاسمه الاتي ذكرها فيه عن مولانا المقر الاشرف
العالي الفلاني باذنه العالي له في ذلك على الوجه الذي سيشرح فيه وبتوكيله اياه

في ذلك التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه بشهادة شهوده او بشهادة من يضع
خطه بذلك اخره وفي التسلم والتسليم والمكاتبه والاشهاد على الرسم المعتاد وفلان
بن فلان وهو المقاسم عن نفسه وعن اخيه لابويه فلان بطريق معتبر شرعي وباذن الحاكم
فلان بحضور المقاسم عنه المذكور حين جريان هذه المقاسمه ووقوعها على الوجه الاتي
بيانه في هذا الكتاب في صحة من هذين المتقاسمين وسلامه وجواز امر وطواعيته
اقتسما جميع القرية الفلانيه ويصف ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله الى
اخره خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم
فان ذلك خارج عن هذه القسمه وغيره اخل منها قسمة تراض صحيحة ممضاه جامعه
لشرايط الصحة عريه عن الشرايط المفسدة تداعا المتقاسمان اليها ورغبا فيها باذن
من له الاذن في ذلك شرعا وعلم كل واحد منهما ما فيها من الحظ والغبطه والمصلحه
للجهتين المذكورتين اعلاه بعد ان ثبت عند فلان الحاكم الاذن المشار اليه ان القرية
المذكوره اعلاه وقف وملك وانها قابله القسم بصفين محتمله لها وان المصلحه في ذلك
لجهة الوقف وجهة الملك جميعا وان لكل واحد من المتقاسمين المشار اليهما ولاية
المقاسمه الثبوت الشرعي جرت هذه المقاسمه على سداد واحتياط من غير غبن ولا
حيف ولا شطط بتولي قاسم من المسلمين من له علم وخبره بقسم ذلك وهو الشيخ الامام
العامل الفاضل فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب فلان الفلاني العدل الخبير
والماهر النحرير الذي انتدبه المتقاسمان المشار اليهما لهذه المقاسمه وافراز القريه
المحدوده نصفين بعد التعديل الشرعي في سوف دمسه القريه وبعد التماثل في
اراضي القرية المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره ورضي من يعتبر رضاه بهذه القسمه
ووقوعها على الوجه الاتي بعينه في هذا الكتاب واخراج الدعا الشرعيه التي
بتت بها القسمه وثبوت ذلك جميعه عند قاضي القضاه المشار اليه الثبوت الشرعي
فكان ما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه بحق النصف الجانب القبلي من القريه
المحدوده اعلاه المختص ذلك بالموكل المشار اليه اعلاه وما اصاب القاسم الثاني واخاه
لجهة الملك بحق النصف الجانب الشمالي من القرية المحدوده اعلاه وكان ما اصاب كل
جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمه والحق كل جهة واكلا لا لنصيبها وتسلم
كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما افرزه بهذه القسمة وصار النصف القبلي من هذه
القريه وقفا صحيحا شرعيا على الموكل المشار اليه اعلاه وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك
الثابت لدى الحاكم والحكام وجهة الله تعالى المتصل ثبوته وعلمه بالحاكم المشار اليه
اعلاه الثبوت الشرعي وصار النصف الشمالي من هذه القريه ملكا طلقا للقاسم الثاني
واخيه المذكورين اعلاه يتصرفان فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في
حقوقهم معتبرا اثاما وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله او جميعه

وعلى حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه وتفرقا عن الرضى بهذه القسمة وامضائها ولزومها
وقبلاها قبولا شرعيا **فان كانت** القسمة في قرية جميعها وقف وقد قاسم فيها الناظران
وقد اذن في ذلك الحاكم **فيقول** هذا ما اقتسم عليه فلان وهو الناظر الشرعي في المدرسة الفلانية
الكائنة بالمكان الفلاني وبحد دها ويحددها وفي اوقافها المحدوده الموصوفة في كتاب وقفها
وفلان وهو الناظر الشرعي في الجامع الفلاني ويصفه ويحدده ويذكر تعينه وفي اوقافه
المحدوده الموصوفه في كتاب وقفه وهما مقاسمان باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة
فلان الدين المالكي او الحنبلي الحاكم بالمكان الفلاني وامره الكريم في هذه المقاسمة من
المصلحة الظاهرة للجهتين المشار اليهما اعلاه بعد ان ثبت عنده ثبت الله مجده ان
القرية المحدوده الموصوفه ادناه قابلة للقسمة نصفين محتملة لها وان المصلحة
في ذلك للجهتين الوقفيتين المذكورتين وان القرية المحدوده ادناه وقف صحيح شرعي
على الجهتين المذكورتين نصفين وان المقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقفين المذكورين
بالطريق الشرعي وبعد استيفا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا فاقتسم
المقاسمان المذكوران اعلاه بالاذن الشرعي المشار اليه ما هو وقف على الجهتين
المذكورتين اعلاه بينهما نصفين وذلك جميع القرية واراضيها المنسوبة الى ايقاف
فلان رحمه الله تعالى على الجهتين المذكورتين التي هي من كذا او لكذا او عمل كذا وتشتمل
على كذا وكذا ويحيط بها وباراضيها حدود اربعة ويكمل الحدود الى اخرها
ثم يقول بحقوق ذلك كله الى اخره مقاسمة شرعية صحيحة جرت بين المتقاسمين
المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط يتولى قاسم من
قاسم المسلمين ممن له علم وخبرة بقسم ذلك وهو الشيخ الامام العالم الفاضل
فلان الدين جمال الحساب شرف الكتاب العدل الخبير الماهر النحرير فلان
الفلاني الذي لعديه المتقاسمان المشار اليهما لهذه القسمة وافراز القرية
وبعد التماثل في اراضيها واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ورضي من يعتبر رضاه بهذه
القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي تعيينه في هذا الكتاب واخراج القرعة
الشرعية التي تثبتها القسم وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان
الدين المشار اليه الثبوت الشرعي فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار اليها كل
النصف الجانب الشرقي من القرية المذكوره وما خص جهة وقف الجامع المشار اليه كل
النصف الجانب الغربي من القرية المذكوره بمقتضى اخراج القرعة الشرعية والفصل
بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم لا يكاد يخفى عرفه المتقاسمان المشار اليهما معرفة
تامة نافية للجهالة وكان ما اصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفا لحقها وكا لا
لنصيبها وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما اصاب جهته حسبما افرز لها
بهذه القسمة وصار ما اصاب كل جهة وقف على جهته ومختصا بها دون الجهة الاخرى

وقد

وقد وقف المتقاسمان المذكوران اعلاه على جميع القرية المحدوده اعلاه وعلى حدودها
وحقوقها وعايناها ذلك ونظراه وشاهداه وخبراه الخبرة النافية للجهالة وتفرقا عن الرضى التام
بهذه القسمة واعترفا بصحتها وامضائها ولزومها فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه لازم
حيث يوجب الشرع الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا **وان كانت** المقاسمه وقعت على الشرع
قطع ارضين فيذكر الصدر من اوله الى ها هنا ثم يقول افرز المقاسم المشار اليه
بهذه القريه قطعا وعدل كل قطعه ارض قسمين نصفين متساويين لمن ذلك مما
قسم عليه المتقاسمان المذكوران قسمه اولى ارض كذا او ذرعها قبلة وشمالا
كذا او شرقا وغربا كذا ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الاربع وان
كانت مربعه فيذكر انها مربعه وان كانت مسبقة فيذكر التسبيق وهل هو مثلث لا يظهر
فيه الحد الرابع او يكون الذرع في جهة اقل ذرعا من الذرع في الجهة الاخرى فيحرره
ثم يقول فاصاب جهة المقاسم الاول بحصته من هذه القطعه وهي النصف الجانب
الفلاني منها وذرعه في قبلته شرقا وغربا كذا وكذا ذراعا وفي شماله شرقا وغربا
كذا وكذا ذراعا وفي شماله ثم يكمل الذرع من الجانبين الاخرين وهو الشرقي
والغربي فيقول وذرعه في شرقيه قبلة بشمال كذا وفي غربيه قبلة بشمال كذا
وكذا واصاب جهة المقاسم الثاني بحصته وهي النصف الاخر الجانب الفلاني ونصف
ذرعه من الجوانب الاربع على نحو ما وصف في الجانب الذي قبله ثم يقول ومنها اقتسماه
قسمه ثانيه ارض كذا ويفعل فيها ما فعل في القطعة الاولى ثم يقول ومنها اقتسما
قسمه ثالثه ويفعل كذلك قطعة بعد قطعة الى ان ينتهي الى اخر القطع ويفعل بين
كل جانب من كل قطعة ارض وبين جانبها الاخر بفاصل معلوم ثم يقول عرفه المتقاسمان
المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة وكان ما اصاب كل واحد من المتقاسمين المذكورين
بهذه القسمة وفا لحقه وكا لا لنصيبه وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين
ما افرز له بهذه القسمة وصار ذلك بيده يتصرف فيه بطرقه الشرعيه وقد وقف
المتقاسمان المذكوران اعلاه على ذلك كله وعلى حدوده وحقوقه المواصله وراياه وشاهداه
وخبراه الخبرة الكاملة النافية للجهالة وتفرقا عن رضى بهذه القسمة
والامضا واللزوم فما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه لازم حيث يوجبه الشرع
الشريف بعدله وقبلاه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **وصورة مقاسمة اخرى**
قاسم فلان وفلان وشهودها عارفون بالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه وبالاذن
الكريم العالي المولوي القضائي الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا او يقول وباذن
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على الايتام الصغار الذين هم
تحت حجر الشرع الشريف وهم فلان وفلان وفلان اولاد فلان لما راى لهم في ذلك
من الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعا

والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه ايضا في جميع الاملاك الجاريه في ملك الايتام الثلاثة
المذكورين وفي ملك المقاسمين المذكورين اعلاه هو عنهما ومن الايتام المذكورين على ثلاثة
اسهم سهم للايتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسويه اثلاثا ولكل واحد من المتقاسمين سهم
واحد وهو الثلث وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا ويحدد كل مكان ويصفه على حدته
وصفا تاما ثم يقول بحد وذلك كله وحقوقه الى اخره مقاسمة صحيحة شرعية قسمة
تراض تداعيا المتقاسمان اليها ورغبا فيها فاصاب فلان المقاسم الاول عن نفسه
جميع المكان الفلاني المحدود اعلاه واصاب للايتام المذكورين عن نصيبهم جميع
المكان الفلاني المحدود ثانيا واصاب فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان
المحدود اخرا وكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين
اعلاه اكمالا لحصته ووفاء لنصيبه اختص به دون الباقين ودون كل واحد وصار
ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه وبحكم هذه المقاسمة الشرعية وذلك بعد الرؤية
التامة النافية للجهالة والتفرق عن تراض وذلك بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي
القضاة المشار اليه اسبغ الله ظلاله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته اخره
ان العقار المحدود اعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين اعلاه وملك الايتام المقاسم
عليهم المذكورين اعلاه منتقل اليهم بالارث الشرعي من والدهم بينهم بالسويه اثلاثا وهو
بايديهم وتحت تصرفهم وان ما خص الايتام المذكورين بيد والدهم الى حين وفاته وان في
القسمة المشروحة اعلاه على الوجه المعين اعلاه حظا بينا وغبطة وافرة ومصلحة ظاهرة
للايتام المذكورين اعلاه حال القسمة وبعد ثبوت سائر المقدمات الشرعية المسوغة
لجواز القسم عليهم شرعا بعد استيفاء الشرائط الشرعية الثبوت الشرعي ووقع
الاشهاد بذلك على الوجه المشروح اعلاه في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ
والحسبلة بخطه وفي اعلاه موضع العلامة ما تقدم ذكره في باب القضاء ويكمل على
نحو ما سبق **صورة مقاسمة** في ملك وقف على مذهب الامام احمد رحمه الله هذا ما
اقتسم عليه فلان وفلان فالمقاسم الاول مقاسم عن نفسه والمقاسم الثاني مقاسم باذن
سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم على جهة الوقف الاتي ذكره
طوعا في صحة من هذين المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز امر اقتسما جميع
الاماكن الاتي ذكرها التي النصف منها وقف على الجهة الفلانية والنصف الثاني ملك
المقاسم الاول المسمى اعلاه وهذه الاماكن المشار اليها هي عدة قطع ارضين
متلاصقة بالمكان الفلاني ويحيط بها حدود اربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق
ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة شرعية ممضية جامعة لشرائط الصحة عارية
عن المفسد اختاراها عن الرد تداعيا المتقاسمان المذكوران اليها وعلما ما فيها
من الحظ والمصلحة اذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين المشار اليه

اذنا صحيحا شرعيا سوالا انه جامعا شرائطه لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة
الوقف المشار اليه ولكونه اسبغ الله ظله يرى ان القسمة افراز وليست ببيع ويرى الحكم
بصحتها لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مع علمه باختلاف العلماء رضي الله عنهم في ذلك
بعد ان ثبت عنده ان الاماكن المشار اليها المقاسم في هذا الكتاب عليها ملك ووقف
حسبما عين اعلاه وانها قابلة للقسمة نصفين محتملة فيها وان المصلحة في ذلك لجهة
الوقف المشار اليه فيه بعد التماثل والتسوية في الاراضي المذكورة واعتبار ما يجب اعتباره
ورضي من يعتبر رضاه بهذه القسمة بعد وقوعها على الوجه الاتي شرحه وبعد اخراج
القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة واستجماع سائر الشرائط المعتبرة في جواز هذه
القسمة وصحتها شرعا وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار
اليه الثبوت الشرعي فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف
ولا اشتطاط بتولي قاسم من قاسم المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك هو فلان
ابن فلان الحاسب الذي استند به المتقاسمان المذكوران لهذه القسمة وافراز
كل نصيب منها حسبما تعين فيه فيقسم ذلك على قسم القسمة الاولى قطعة ارض
صفتها كذا وتحددها وتذرعها اصاب المقاسم الاول من ذلك بحصته وهي النصف
الجانب القبلي منها الذي ذرعه من جانب القبلي كذا ومن جانبه الشمالي كذا ومن جانبه
الشرقي كذا ومن جانبه الغربي كذا واصاب جهة الوقف المشار اليه بحصته وهي
النصف الجانب الشمالي منها ويذكر ذرعه من الجوانب الاربعة ويسوق الكلام كذلك
في جميع القطع الارضين الى اخرها ثم يقول هذا اخر ما وقعت عليه المقاسمة في
هذا الكتاب وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف معلوم ظاهر مفهوم
لا يكاد يخفى يميز كل جانب من الاخر فكان ما اصاب القاسم الاول بحصته وهو النصف
وفا لحصته واكمالا لنصيبه وما اصاب جهة الوقف المشار اليه اعلاه وفا لحصتها واكمالا
لنصيبها وتسلم المقاسم الاول ما اصابه من ذلك وافرز له بهذه القسمة حسبما عين
اعلاه تسليما صحيحا شرعيا وصار ذلك ملكا طلقا مفروزا للقاسم الاول يتصرف
فيه تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا منازع
ولا مشارك له في ذلك ووقفا مفروزا لجهته المعينة اعلاه بغير شريك ولا معارض
ولا منازع ولا مساول بل هو مختص لجهة الوقف المشار اليها يصرف اجوره وريعه
ومغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها شرعا وقد وقف المتقاسمان المذكوران
اعلاه على ذلك جميعه وعايناه وشاهداه وحازاه الحيازة التامة النافية للجهالة فما كان
في ذلك من درك او تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف ومقتضيه قبولا ذلك قبولا
شرعيا ووقع الاشهاد على الحاكم المشار اليه وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب
اليهم فيه بتاريخ كذا ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويشهد شهود المجلس

بالاذن فان ازيد الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة فيقول كل واحد
منهم اشهد ان الاماكن المشار اليها المقاسم عليها في هذا الكتاب ملك و وقف حسبما عين
اعلاه وانها قابلة للقسمة نصفين بحملها وان الحظ والمصلحة لجهة الوقف في ذلك
واشهد بالتماثل والتسوية في الاراضي المشار اليها فيه كتبه فلان بن فلان ثم تشهد شهود
القسمة فيكتب كل واحد منهم شهدت على المتقاسمين المشار اليهما فيه بما نسب اليهما
في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه في تاريخه المعين اعلاه كتبه فلان بن فلان
الفلاني وان شا كتب مقدمات القسمة المقدم ذكرها في فصل مستقبل بصدره بقوله
شهد من يضع خطه اخره او يوضع عنه باذنه فيه ان الاماكن المشار اليها الى اخره ويرسم
شهد والمقدمات خط في الفصل المذكور وبعده للمدعي به عند الحاكم الاذن
ويودي شهود المقاسمة ويرقم لهم ثم يودي شهود المقدمات ويرقم لهم ثم يوقع فيه
بالاسجال او بالاشهاد وبعد ان يعلم ويسجله كاتب الحكم ويذكر في اسجاله او في اشهاده
ثبوت القسمة وفصل المقدمات والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقد
لكونه يرى ان القسمة افراز وليست ببيع مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق

صورة افراز في قطعة ارض اجبار امين الحاكم هذا الكتاب قسمة صحيحة شرعية
جائزة ماضية معتبرة مرضية جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما
وحيازتهما ويدهما ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الاشاعة وذلك جميع
القطعة الارض الفلانية ويصفها ويحددها تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب
لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فوقف عليها العدل المذكور وعلم تساوي
اجزائها وذرعها بحضوره فكان ذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا وشرقا وغربا كذا بالذراع
الفلاني فجزاها جزئين قبليا وشماليا وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة منهما جزءا من
الجزئين المذكورين وجعلهما في بنادق من طين متساوية وسلمها الى رجل لم يحضر
ذلك ورفع رقعة الى فلان المبدى بذكره ورقعة الى فلان المثنى بذكره فاصاب المقاسم
الاول الجزء القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع المذكور
واصاب شريكه المذكور الجزء الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا
بالذراع المذكور وتسلم المقاسم الاول ما اصابه من ذلك واحرزه له وكانهما اصاب
كلا منهما وفا لحقه وكمالا لنصيبه وجرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين
فيه على سداد واحتياط من غير حيف ولا شطط بعد الروية والمعرفة التامة
النافية للجهالة وبعد ان احضر المقاسم الاول فلان شريكه فلان الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه وادعى عليه لدى الحاكم المسمى اعلاه ان جميع القطعة الارض المذكورة
اعلاه ملك من املاكهما بالسوية نصفين مشاعا واقام عند الحاكم بينة بذلك وانها
متساوية الاجزاء قابلة للقسمة والافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد بل قسمة

افراز وتعديل وطلب منه ان يقاسمه عليها وسال سواله عن ذلك فاجاب بالتصديق
على ما ادعاه خصمه من ان ذلك ملك بينهما نصفين وامتنع من القسمة فاحضر المدعي المذكور
بينة شرعية عند الحاكم المشار اليه بما ادعاه المدعي المذكور من الملك وتساوي الاجزا
وقبول قسمة الافراز حسبما ذكر اعلاه وقبلها الحاكم المشار اليه وثبت عنده ما قامت
به البينة المذكورة الثبوت الشرعي وتقدم امره الكريم الى القاسم المذكور اعلاه بالقسمة
على الوجه الشرعي واذن فيها اذنا شرعيا ماضيا وحكم بجوازها وامضائها ولزومها حكما شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مستوفيا شرائطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع
الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب شهود
مقدمات القسمة وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه **صورة قسمة التعديل**
هذا ما اقسم عليه فلان المقاسم عن نفسه وهو فريق اول واخواه لابويه فلان وفلان المقاسمان
عن انفسهما وهما فريق ثان وفلان امين الحكم العزيز وهو فريق ثالث مقاسم باذن سيدنا
ومولانا قاضي القضاة فلان الدين وامره الكريم على اخوة المتقاسمين المبدى بذكرهم فيه لابويهم
فلان وفلان وفلان الايتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز لظهور الحظ والمصلحة
والغبطة لهم في هذه المقاسمة الاتي ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ما ذكر وانه
ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين اعلاه عن والدهم المذكور اعلاه المتوفى
الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه القسمة من غير
منازع لهم فيه ولا في شي منه ولا مشارك ولا معارض وهو بينهم على تسعة اسهم لكل
ذكر سهمان ولكل انثى سهم وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على اراض معمل ومعطل
وسقي وعذي وعيون ماجارية وغراس كرم وتين ولوز وغير ذلك وحقوق وصهاريج ومغارات
ومسارح ومراعي ومصايف ومشاتي ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحيط بهذه القرية
واراضيها حدود اربعة ويذكرها ثم يقول بجميع حقوق ذلك الى اخره قسمة تعديل صحيحة
شرعية لازمة ممضاة مرعية جائزة تامة مرضية رضي المقاسمون المذكورون بها واجازوها
وامضوا حكمها ومشوا على رسمها ورعت بينهم على الوضع الشرعي مع الاحتياط الشافي
والاجتهاد الكافي والتحري من امين الحكم العزيز المشار اليه في عمل مصلحة الايتام المقاسم
عليهم المذكورين اعلاه على الوضع الشرعي بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم اخره تولى
قاسم عدل خبير عارف مسح الاراضي وتعديلها وتبيين الحدود والتوصيل والتفصيل لها
فاعتبر مساحة القرية المذكورة في الطول والعرض والمسبق والمثلث من ذلك والمستوي
وذرع كل قطعة وقطعة على حدة بالذراع الفلاني المتعارف وضبط الذرع فكانت
جملته كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور وجزا الاراضي جميعها تسعة اجزا متساوية
لكل جزء ذرع معلوم مقدره كذا وكذا ذراعا حد الجزء الاول من القبلة كذا ويكمل حدوده
ويحدد كل جزء على حدته وكتب بتسع رقاع وعين بالرقاع اسما الاجزا ووضعت في حجر

رجل لم يحضر ذلك وامر باخراج رقعتين على اسم المقاسم الاول فاخرج رقعتين فاذا بهما
الجزء المحدود ثانيا والجزء المحدود واخرج ثم امر باخراج رقعتين على اسم الاختين المتقاسمتين
على انفسهما اعلاه فاخرج رقعتين ثم امر ان يدفع الحكل ولحدة رقعة لتبل فتحها فدفع الى
كل واحدة منهما رقعة ثم فتحها فاذا التي بيد فلانة المقاسمة اعلاه الجزء المحدود ثانيا
والتي بيد اختها فلانة الجزء المحدود اولا ثم امر باخراج رقعتين على اسم فلان الشيخ المنوه
باسمه في جملة الايتام المذكورين فاخرج رقعتين فاذا بهما الجزء المحدود رابعا والجزء
المحدود خامسا وبقي في حجره رقعة واحدة فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة اخرا وهو
الجزء المحدود سادسا وكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين والمقاسمة عليهم
المسمين اعلاه وفا لحقه واكمالا لنصيبه وتسلم كل من المقاسم الاول واختيه الماري
ذكرهما لاسمه باعاليه ما اصابه من ذلك وتسلم الامين المشار اليه باذن الحاكم المسمى
اعلاه انصبا الايتام المذكورين تسليما شرعيا واحرز كل منهم ما تسلمه وحازه حيازة تامة
واحرزه وجعل بين كل جزء وجزء من الاجزاء المحدودة اعلاه علايم فاصلة بين كل جزء وجزء منها
حجارة وغيرها معلومة بينهم مفهومة لهم جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين اعلاه
على سداد واحتياط من غير حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة
الظاهرة والغبطة الوافرة للايتام المذكورين ولم يبق لكل فريق يستحق قبل الباقين
فيما صار اليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد ان وقف المتقاسمون المذكورون
اعلاه على ذلك كله وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة النافية للجهالة وتفرقوا عن الرضى
بذلك جميعه والانفاد له والاجازة لجميعه وما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه
حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وبقتضيه وجرت هذه القسمة والاذن فيها
بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار اليه ان القرية المحدودة
الموصوفة باعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى اعلاه للورثة المذكورين
اعلاه وبيدهم حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية وان القرية المحدودة
اعلاه صالحة للقسمة محتملة لها وان في هذه القسمة على الوجه المشروح اعلاه حظا وغبطة
ومصلحة للايتام المذكورين اعلاه وبعد استيفا الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخه وكتب الحاكم التاريخ والحسبلة
بخطه ويكمل على نحو ما سبق

صورة قسمة المفرد

هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان
عن انفسهما اقتسما على بركة الله وعونه وحسن توفيقه ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت
تصرفهما الى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع الدار
الفلانية وتصف كل مكان منهما وتحدده على حدته ثم تقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخره
قسمة صحيحة شرعية لازمة تداعيا اليها ورغبا فيها ورضيا به وعلم كل واحد منهما ما له
فيها من المصلحة بعد ان وقفا على الدارين المحدودين اعلاه عدلان خبيران بالعقار

وتقويمه والملك وتثمينه واحاطا بالدارين المذكورين علما وخبرة فكان ثمن المثل وقيمة
العدل للدار المحدودة اولا خمسة الاف درهم مثلا وقيمة الدار المحدودة ثانيا ستة الاف
درهم فصارت قيمة الدار المحدودة اولا ما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيا وهو خمسمائة
درهم نصيبا كاملا وصارت الدار المحدودة ثانيا مع ما يرده من اصابته من ماله مبلغ خمسمائة
درهم نصيبا كاملا ثم اقرع بينهما قرعة فخرجت الدار المحدودة اولا للمقاسم الاول وهو
فلان مع خمسمائة درهم يردها على المقاسم الثاني والدار المحدودة ثانيا للمقاسم الثاني
فلان ورد الى المقاسم الاول الخمسمائة درهم المذكورة من ماله فردها اليه فقبضها منه قبضا
تاما وافيا وتسلم الدار المحدودة اولا تسليما شرعيا وتسلم المقاسم الثاني الدار
المحدودة ثانيا تسليما شرعيا واحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاما وكان ما اصاب
كل واحد منهما وفا لحقه واكمالا لنصيبه وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط
من غير غبن ولا شطط ولا حيف ولم يبق لكل منهما يستحق على الاخر فيما صار اليه من
ذلك حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد الرؤية التامة والمعرفة الكاملة النافية للجهالة والتفرق
عن تراض ويكمل على نحو ما سبق

صورة الوقف من الوقف

باذن الحاكم الحنبلي هذا
ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان اقتسما على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وهبته
باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم ما هو وقف محرم وحبس
مخلد جارية اجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين منسوب ايقافه الى والدهما
المشار اليه اعلاه اوجدها على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ثم على جهة متصلة
بالفقرا والمساكين حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المحضر من ايديهما الذي تامله الحاكم المشار
اليه ووقف عليه وامعن النظر فيه وعرفه المورخ بكذا الثابت على القاضي فلان الدين الحنبلي
الثبوت الشرعي المتصل الثبوت بالحاكم الاذن المشار اليه الاتصال الشرعي في تاريخه كذا
وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني المشتمل على اشجار غراس مختلفة الانواع والثمار
وعلى اراضي وقطار محيطة به وله حق شرب ما من نهر كذا او قناة كذا بحق قديم واجب
ويحدده ثم تقول بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة افراز صحيحة شرعية ممضاة جيدة
مرضية اذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار اليه وحكم بجوازها ونفوذها وامضائها
حكما صحيحا شرعيا بعد علمه باختلاف العلما في ذلك وبعد ان ثبت عنده مضمون كتاب
الوقف المذكور حسبما عين اعلاه واتصل وان البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل
الثبوت الشرعي ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار اليه تقدم امره
الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور اعلاه وافرازه بينهما فاجابهما الى سوالهما ونصب
امينا وهو فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الامين المذكور على البستان المحدود اعلاه
وجعله جانبين قبليا وشماليا وقسمة شرعية باذن الحاكم المشار اليه في هذه القسمة
الاذن الشرعي اخبار المن امتنع منه ورأى جواز قسمة الوقف بين اربابه ولزوم في

حقا لاخرين المذكورين من ملقاه بعد هما من البطون في المال وحكم بذلك واجازه وامضاه
مع علمه بالخلاف في ذلك وكونه يرى القسمة افراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه
وترك العمل به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف سوى المذكور
المشار اليه لذلك بحضر من العدول ارباب الخبرة الواضعين خطوطهم اخره بعد التعديل
الشرعي بين الجانبين المذكورين اعلاه بالقسمة العادلة واخراج القرعة الشرعية
التي تمت بها القسمة فاصاب فلان المقاسم الاول بحصته وهي كذا الجانب القبلي ودرعه
قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا واصاب فلان المقاسم الثاني المسمى اعلاه بحصته
وهي كذا الجانب الشمالي ودرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وتفصل بين الجانبين
المذكورين فاصل معلوم معروف بينهما المعرفة التامة الشرعية وكان ما اصاب كل واحد
منهما فالحذو اكالا لنصيبه بعد الرؤية النافية للجهالة والتسليم الشرعي واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق **صورة قسمة التراضي** هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان
وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على بركة الله تعالى وعونه ما ذكرا انه لهما وبيدهما
وملكهما وتحت تصرفهما حال القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الاشاعة وذلك جميع
القطعة الارض الفلانية ونحوه بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة شرعية لازمة
صدرت منهما عن تراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اجبار على انهما جعلا القطعة الارض
المذكورة جانبين جانبا شرقيا وجانبا غربيا ذرع الجانب الشرقي المذكور قبلة وشمالا كذا
وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الاول جميع الجانب الشرقي المذكور وصار للمقاسم الثاني
جميع الجانب الغربي المذكور اعلاه مصيرا تاما بحقوق ذلك كله تعاقدا على هذه القسمة
بالايجاب والقبول الشرعي وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه من ذلك تسليما شرعيا
وبان به واحرزه ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الاخر حقا ولا شقصا ولا شركة
ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا
شيئا قل ولا جل وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا واقر المتقاسمان المذكوران ان هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى
الشرع الشريف باتفاقهما وتراضيهما بها وان لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط ولا غبن
واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا **وكذلك نقول** في قسمة الرقيق اما بالتعديل والقرعة
او بالقيمة والرد عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة **وكذلك قسمة الحبوب** والادهان
وغيرها مما تتساوى فيه الاعيان والصفات فانه تقسم بالتعديل ويكون القسمة
فيه قسمة افراز بالاتفاق خلافا لاحمد وقول الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم
المصطلح في الشهادات وهو نوعان **احدهما** بيان معرفة حفظ
الرسم وما يحتاج اليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقايع على اختلاف انواعها
من الاقارير والمبايعات والتمليكات والاجارات والاصدقة والاوقاف والوصايا

وغير ذلك مما هو واقع بين الناس وبيان معرفة ما يحتاج اليه موقع الحكم من معرفة اصلاح
الاشهاد والاسجال والسجل والمحاضر والمناقلات وفرض النفقات والتعديلات وصور
الدعاوي والمجالس والتنافيذ وتنافيذ التنافيذ وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم
خطه **الثاني** في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي وما يجري تحت تحمل الشهادة على
اختلاف الحالات والوقايع وذلك محصور في قسمين **القسم الاول** ما تقوم به البينة
قبل الدعوى باذن الحاكم وذلك لا يكون الا في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور
في هذا الباب **والقسم الثاني** ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى وما يترتب
عليها ويسمى صور المجالس وصور الدعاوى وهذا القسم ياتي ذكره في كتاب الدعوى
والبينات ان شا الله تعالى وهذان النوعان من اهم الامور التي يتعلق بها التاليف وعليها
مدار احكامه واليها يرجع في حل كل امر وعقده وعلى ما يترتب عليها يكون العمل في
حالتي النقض والابرام **النوع الاول** في بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج اليه
العدل عند رسم شهادته في الوقايع على اختلاف انواعها كما تقدم **اعلم** وفقك الله
تعالى ان كيفية رسم الشهادة بعد التاريخ فيما يكتب عند شهود المراكز على راي
الشاميين وعند شهود الحوانيت على راي المصريين في الاقرار بالدين اذا كان المقر
والمقر له حاضرين اشهد على المقر والمقر له المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخه
كتبه فلان وان كان المقر رجلا كبير القدر مثل ان يكون قاضيا او قريبا منه فلا يلتبس
في رسم الشهادة اشهد على المقر بل يكتب اشهدني سيدنا فلان الدين المشار اليه اعلى نفسه الكريمة
بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه بذلك وشهدت على المقر له المذكور اعلاه بذلك في تاريخه وكتبه
فلان وان خشي الشاهد من ادخال تغيير في التاريخ او خاف فيه من الحاق زيادة او نقص
كتب في رسم شهادته بعد قوله فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا او الا كتب في تاريخه فيسلم
بذلك من تغييره في الاصل لان باب الشهادة موضوع الاحراز والاحتياط وهذا اصلح وان
كان المقر له ايضا بهذه الصفة من علو المقدار نظر الى ايهما اكبر مقدارا من صاحبه واعلا
مرتبة فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة اشهدني ويجمعها في الذكر فيقول اشهدني كل واحد
من سيدنا القاضي فلان الدين ويقدم ذكر الاكبر منهما ايده الله تعالى على انفسهما الكريمة
بجميع ما نسب اليهما اعلاه فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا او في تاريخه كتبه فلان **واعلم**
ان المنزلة العالية في مواضع الشهادة من جهة اليسار وبعدها جهة اليمين وما بينهما
رتبة واحدة والادب ان يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعا وان كان اكبر
من بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب فان التواضع يرفع صاحبه
والحمق يضعه والاولى ان جميع شهود المكتوب اي مكتوب كان ان يضع رسم شهادته
مثل الذي ورق المكتوب بحرفه فانهم يتعالون ويشترط ان يكون اسطر رسم الشهادة
متلاصقة لاسطر المكتوب من غير بياض بينهما يسع كتابة شي **واعلم** ان كاتب الشاهد

في رسم شهادته ما قدمناه ذكره من ذكر المقر والمقر له الى اخره اقوى وابين وابعد للشبهة بخلاف ما
يكتبه بعض الشهود بقصد الاختصار وهو شهد عليهما بذلك او شهد بذلك ومنهم من يكتب
شطبه ثم يكتب اسمه تحتها فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حسا ومعنى وذلك مما لا يجوز
اعتماده بل ينبغي للعدل الجالس بين العدول ان يضع رسم شهادته واسمه وضعا بينا
واضحا يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات ويتميز بذلك الوضع بحيث انه اذا زورت
شهادته في مكتوب تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير ولا يكتب في
وقت باصطلاح وفي وقت بغيره فيدخل عليه الدخيل وصورة ما يكتب في حجة بدين
وفيها كفيل مثل رسم الشهادة في التي قبلها وعلى الحاضر الكفيل او الحاضرين ان كانوا جماعة
كفلا بما نسب اليهم فيه في تاريخ كذا او في تاريخه وصورة ما يكتب في حجة بدين وبه رهن اشهد
على المقر الراهن المذكور اعلاه والمقر له المرتهن المسمى اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخ كذا
او في تاريخه وصورة ما يكتب في اقرار بقبض دين او غيره اشهد على اقرار المقر القابض
وعلى الدافع المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخه واعلم ان بعض المتصلين من
اهل هذه الصناعة ينكرون التصريح بالعلمية على الاقرار مثل قوله اشهد على اقرار المقر بل
الصواب ان يقول اشهد باقرار المقر القابض ولا يقول على اقرار وكلاهما حسن وان كان
القبض بحضرة الشهود كتب في اصل المكتوب بعد قوله قبضا شرعيا بحضرة شهوده ومعاينتهم
لذلك ويزاد في رسم الشهادة وعاينت القبض المذكور فيه وعلى هذا النمط تجري الرسوم
في جميع العقود الشرعية على اختلاف انواعها فانا نقصد منها المصرح الذي يؤمن
معه الاحتياط والالتباس ويكون الشاهد فيه على بصيرة ولو اخذنا في استقصا انواع
العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع واتسع الخرق على الراقع واما بيان معرفة ما يحتاج
اليه موقع الحكم وهو الذي يسجل على الحاكم اثباته واحكامه حتى عرف بها وصار مقصودا
بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها فقد سبق في مقدمة هذا
التاليف ما يتعلق بذات موقع الحكم وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة والعفة
والديانة والصيانة والمروة وبروز العدالة وما ينبغي له فعله من الامور اللايقة به
وما شاكله والكلام الان في هذا المحل على تصحيح اهليته قبل الكلام على بيان ما يكتبه
فانه منه كالشرط من المشروط او كالركن من الماهية الذي لا قيام لها بدونه ويتوقف وجودها
على وجوده فاقول يشترط في كاتب الحكم ان يكون حرا بالغا عاقلا لا اصم ولا اعمى ولا
به افة من الافات عدلا عفيفا ضابطا لما يقع في المجلس شريف النفس طاهر العرض
والذيل كثير الحيا قليل الطمع غاض الطرف خبيرا بما يطلب منه من تحمل شهادته وما
يوافق من ذلك ظاهر الشرع عليه الوقار والسكينة ثقيل الراس قليل الكلام سريع
الادراك عالما بالشروط واصطلاح الحكام عنده طرف من النحو بحيث يكون كلامه
مصانا عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش واقفا عند ما يشهد عليه من غير ان يزيد

القاضي عنده عبارة ويكون فيها اجمال او يظهر ما فيه اجمال مما وقع به القاضي لم يقتصر
على ذلك التوقيع الذي وقع به بعبارته ان كان على طريقة الشاميين وان كتب على طريقة المصريين
اذا كان توقيع الحاكم له ليسجل خاصة فينزل الاثبات والحكم على موضعه السايغ في مذهب
ذلك الحاكم وان كان فيه شي لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت الحكم صرح في اسجاله بثبوت
ما قامت به البينة عنده فيه من كذا وكذا او سكت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم فان الموقع
في الحكم عليه في طريقة المصريين مدار القاضي في بيان صفة حكمه وان يكون موقع الحكم
صاحب يقظة بحيث ان القاضي اذا سها عن شي ينبهه عليه بينه وبينه من غير اظهار ذلك
السهو لاحد ممن يكون حاضر المجلس وان نبه عليه بعد قيامه من المجلس سرا كان اولى
ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس عارفا بمراتب الشهود والجالسين
في الحوانيت والمراكز وعدالتهم والكلام فيهم بحيث انه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم
ويستحب ان يكون عارفا باهل البلد الذي القاضي حاكم به وبانسابهم وسيرتهم واحوالهم
وان يكون ملازما لمجلس القاضي خصوصا اذا خرج الحكم فانه في الحقيقة رفيقه وهو
القطب الذي يدور عليه امر القاضي وان لم يوجد من به هذه الصفات طلب الامثل
فالامثل واما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته فمنها صورة اسجال هذا ما اشهد على نفسه
الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة ان كان الحاكم قاضي
القضاة الى اخر القابه ونعوته اللايقة به مستوفاة ويدعو له ثم يقول الناظر في الاحكام
الشرعية بالمملكة الشامية المحروسة ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها
وما اضيف الى ذلك وكذلك يقول في كل مملكة من الممالك التي تضمه الولاية فيها من
السلطان وان كان الحاكم نايبا في الحكم العزيز كتب هذا ما اشهد به على نفسه الكريمة او
اشهد على نفسه سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم قاضي القضاة فلان
الدين الى اخره ثم يقول خليفة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويدعو له ثم يقول من حضر
مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويخلي بياض
يكتب فيه القاضي التاريخ بخطه ثم يقول من سنة كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله
اليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بشهادة من اعلم له تحت رسم شهادته
باطنه علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود في مثله اشهاد فلان وفلان او اشهاد فلان
البايع او الواقف او غير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب الى اخره بلفظ مختصر وخبر جميل
فيه على الباطن ثم يقول على الحكم المشروح باطنه وباطنه مورخ بكذا وكذا وان كان فيه
شي من الفصول كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ومضمون الفصول الثلاثة او الاربعة المتضمن
احدها كذا وكذا ومضمون الثاني كذا ومضمون الثالث كذا ومضمون الرابع كذا فاذا استوفا
ذكرها كتب على ما نص وشرح في كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشرعي ثبوتا
صحيحا شرعيا وحكم ايده الله تعالى باحكامه وسدد نقضه وابرامه بموجب ذلك او بموجب

ماقامت به البينة الشرعيه عنده فيه اوبصحة البيع اوبصحة الوقف على النفس اوبصحة
المداينة اوغير ذلك مما يراد فيه الحكم بالصحة الى اخره ثم تقول حكما شرعيا تاما معتبرا
مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعيه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وان كان
المحكوم به مما يشترط التنصيص صرح به فى الحكم ثم يقول مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلا
من ذلك واشهد على نفسه الكريمه فى التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم اعلاه شرفه
الله تعالى واعلاه وادام علاه وعلى بياض تحت القاضي فيه الحسبلة وان كتب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بخطه قبل الحسبلة فهو اجود وابرك واعين **صورة ما يكتب
فى اسجال التنفيذ** الصدر المقدم ذكره الى قوله انه ثبت عنده الى اخره اشهاد سيدنا
ومولانا فلان الفلاني ويذكر القابه المشروحه فى اسجاله الصادر عنه الذي يراد تنفيذه
او اشهاد سيدنا فلان الدين ان كان نايبا المنسوب اليه فى اسجاله المسطر باطنه او بهامشه
او بظاهره او عن يمينه او عن يسرته المتضمن كذا وكذا ثم تقول المورخ بخطه الكريم بكذا
وكذا ثبوتا صحيحا شرعيا ونفذ سيدنا ومولانا فلان الدين الحاكم الشافعي مثلا المشار
اليه اعلاه ادام الله علاه حكم سيدنا فلان الدين الفلاني الحاكم الحنفي او الشافعي مثلا
المشار اليه فى اسجاله المسطر اعلاه او تنفيذه المنسوب اليه فى اسجاله المسطر اعلاه على
ما نص وشرح اعلاه فيه تنفيذا صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا
شرايطه الشرعيه ويكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ فى الوسط
والحسبلة فى اخره كله كل ذلك بخط الحاكم كما تقدم بيانه **صورة ما يكتب موقع الحاكم**
وهو المسجل الشهادة على الحاكم اشهدني سيدنا ومولانا ويذكر القاب الحاكم المقدم ذكرها
فى الاسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار على نفسه الكريمه بما نسب اليه فى
اسجاله المسطر اعلاه على ما نص وشرح فيه فشهدت عليه بذلك فى التاريخ المقدم ذكره
المكتوب بخطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه بحيث ينتهي ذلك فى سطرين
وفى السطر الثالث صحيح وكتب فلان بن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته
تحت هذا الاول على سمت اسطر الاسجال واحد اسفل فيه وبذلك اشهدني ايد
الله احكامه وادام ايامه على نفسه الكريمه بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به فى
تاريخه وسطر صغير حد احته وكتبه فلان بن فلان الفلاني وكذلك يكتب الثاني
والثالث والرابع فصاعدا **وصورة ما يكتب فى العدليه** وغيرها مما فيه حكم او ثبوت
مجرد واشهدني سيدنا الحاكم المشار اليه ايده الله تعالى وفى سطر ثاني تحته على نفسه
الكريمه بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه به وفى سطر ثالث تحته وعلى كل من
المتواجرين او المتبايعين او المتعاقدين بما نسب اليه اعلاه فى تاريخه وفى سطر
رابع تحت هولاء الثلاثة وكتب فلان ابن فلان الفلاني وان شا كتب هذه الالفاظ
كلها فى سطرين او ثلاثه ويكتب رفقته الى جانبه كذلك وهذا احاصه او فوضت

ذلك ونحوه **وصورة الاشهاد على الحاكم** العالم مقام الاسجال على طريقة الشاميين فيما
يوقع القاضي فيه بالعلامة فى باطن المكتوب ويوقع فى هامشه بما يشهد به عليه من الثبوت
والحكم والتنفيذ وغيره على الصفة المقدم ذكرها اشهدني سيدنا ومولانا ان كان
قاضي القضاة ذكر القابه اللايقة به ودعا له بقوله تعالى ادام الله ايامه واعز احكامه
او اسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله وان كان نايبا ذكر القابه ودعا له بايده الله تعالى
مع استيفا ذكر الحاكم والتصريح باسمه واسم ابيه وجده ليخرج بذلك من الخلاف ثم تقول
الشافعي او الحنفي مثلا بالمملكة الفلانيه ثم تقول على نفسه الكريمه حرسها الله تعالى فى مجلس
حكمه العزيز بالمكان الفلاني انه ثبت عنده اشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على انفسهما
بجميع ما نسب اليهما باطنه وجريان عقد التبايع بينهما فى البيع المذكور باطنه على الوجه
المشروح باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا فشهدت عليه بذلك فى تاريخ كذا وكذا وان كانت البينة
عند الحاكم باكثر مما ذكرنا فيزاد واصل ذلك اعتبار ما وقع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير
زيادة ولا نقصان وكذلك تفصل فى الاشهادات بالتنافيذ وتنافيذ التنافيذ **النوع
الثاني** فى بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم وما يجري تحت تكمل شهادة الشاهد على
اختلاف الحالات والوقايع وذلك محصور فى قسمين **القسم الاول** ما تقوم به قبل الدعوى
باذن الحاكم وذلك لا يكون الا فى صيغة المحاضر وهذا القسم هو المقصود به المحصور فى هذا
الباب لعلمه به وهو متنوعه وقد جرت العادة المحضر اذا كتب ببلد فيه قاضي القضاة
فلا يامر بكتابة المحضر الا هو وان التمس منه ثبوته على نفسه فعل وان طلب منه ثبوته على نايبه
عينه عليه وعنده تمام الدعوى بعد ثبوت التوكيل ان كانت الدعوى من وكيل ثم تمام بينة
الاصل ثم بينة الفصول ان كان مما يحتاج الى مقدمات او فصول ثم يرقم القاضي الشهادة
ويسجل او يشهد فيه بالثبوت والحكم كما تقدم واعلم ان القاعدة فى كل محضر يكتب باذن
الحاكم ان يكتب فى طرة الورقة سوال بالغرض المطلوب فان كتب على طريقة المصريين
فيقول المملوك فلان يقبل الارض وينهي كيت وكيت فاذا انهى الانها فيقول والمملوك
بينة تشهد بذلك وسواله من الصدقات العميمه اذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك ويكمل
وان كتب على طريقة الشاميين فيقول المملوك فلان يقبل الارض ويسال الصدقات
العميمه والعواطف الرحيمه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين اذن كريم بكتابة
محضر شرعي بكيت وكيت فاذا انهى ذكر قصده يقول صدقة عليه واحسانا اليه وفى الطريقه
الاولى يكتب تحت الاشهاد بعد خلو بياض يسير نحو اصبعين البينة فى الوسط ويكتب
تحتها محاذات راس سطور الانها العدل فلان الفلاني وان لم يصرح بعد البينة فيقول
فلان بن فلان الفلاني ويكتب الاخر الى جانبه واحدا بعد واحد على صفة الرسم فى الشهادة
ثم يكتب الحاكم الاذن فى اسفل طرف السوال على يسار القاري ليكتب ثم يكتب الموقع سفل
رسوم البينه واسما من ذكر منهما بغير خلو بياض نحو ثلاث اصابع البسملة الشريفه

وبعد ها شهوده الواضعون خطوطهم اخره من اهل الخبرة الباطنة والعلم التام يعرفون
فلانا الفلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة لعينه واسمه ونسبه ويشهدون مع ذلك شهادة
لا يشكون فيها ولا يرتابون هم بها عالمون ولها محققون وعنها عند ابين يدي احكم الحاكمين
مسولون الامر كيت وكيت والقاعدة في الفصول التي تكتب لمقدمات العقود في ديوان
المكاتيب اوفي هذا اسها شهد من وضع خطه اخره ومن سيوضع عنه باذنه فيه ان الامر
كيت وكيت يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ واذا
ورخ المحضر المنصب الناشي عن انها وسوال تقول وكتب حسب الاذن الكريم العالي
المولوي ويستوفي القاب قاضي القضاة الاذن في كتابته الي اخرها بالحاق بالاضافة
ويدعوا له ثم يقول بمقتضى خطه الكريم اعلاه شرفه الله تعالى واعلاه وادام رفعته وعلاه صورة
المحاكم المختصة ببيت المال لما كان بتاريخ كذا وكذا ورد من الابواب الشريفة السلطانية
الملكية الفلانية خلد الله ملك مالكها وكبت عدوه وقهره مرسوم شريف مربع متوج بالاسم
الشريف فلان مكمل بالعلايم مضمونه كذا وكذا او ورد بكذا الجنيد برز مرسوم المقر الاشرف العالي
الفلاني كافل المملكة الفلانية الي وكيل بيت المال المعمور بالمملكة المشار اليها وهو فلان
الفلاني بامتثال ما برزت به المراسيم الشريفة فقابل وكيل بيت المال المشار اليه المرسوم
الكريم بالامتثال والسمع والطاعة وتقدم هو وشهود القيمة وارباب الخبرة ومن
جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك ووقفوا جميعا على القرية المذكورة في المرسوم
الشريف التي هي في عمل مدينة كذا ومضافاتها وعلى اراضيها وحدودها ومواصلها
وحرروا ذلك وامعنوا النظر فيه فوجدوها تشتمل على اراضي معتمل ومعطل وسقي
وعذي وبر ادر وامادر وسهل ووعر وحات وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق وعلى قايم
اشجار مختلفة الثمار وغراس مستجد مثمر وبحدود القرية واراضيها ثم جعلوا اراضي هذه
القرية الداخلة في حدودها كذا وكذا قطعة وذرعوا كل قطعة واحصوا اذرعها من نواحيها
الاربع فكانت القطعة الاولى مربعة متساوية الاطراف ليس فيها تشبيق فكانت قبلة وشمالا
كذا وكذا ذراعا فضربوا الذرع الاول وهو كذا في الذرع الثاني وهو كذا فبلغ على حكم الضرب
والمساحة قاعدة قاعدة في ربع كذا وكذا الف ذراع ثم ذرعوا القطعة الثانية وهي قطعة
مسبقة مختلفة الاطراف فكان ذرعها من راسها القبلي شرقا وغربا كذا ومن راسها
الشمالي شرقا وغربا كذا ثم ضربوا الذرعين في بعضهما بعضا فبلغ كذا وكذا ذراعا ثم تذكر
ذرع كل قطعة وقطعة كذا وكذا او تذكر حدود كل قطعة على حدة ثم تقول فصارت مساحة
اراضي القرية كذا وكذا ذراعا بالذراع الهاشمي او النجاري او ذراع العمل ولما وقف شهود القيمة
على هذه الاراضي جميعا وعرفوها وعرفوها المعرفة الشرعية واحاطوا بها علما وخبرة نافية
للجهالة شهدوا اشهادة هم بها عالمون ولها محققون لا يشكون فيها ولا في شيء منها ولا يرتابون
ان هذه القرية بحقوقها كلها ملك من املاك بيت المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا

يوم تاريخه علم شهوده ذلك ويشهدوا به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ محضر على صورة
اخرى يكتب صدر المحضر كما تقدم او يكتب شهوده الواضعون خطوطهم الي اخره يعرفون
جميع القرية الفلانية واراضيها المشتملة على كذا او كذا ونصها وبحدودها ثم تقول بحقوق
ذلك كله واراضيه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انها ملك جار في املاك بيت
المال المعمور وبيد من له الولاية عليه شرعا وان قيمة القرية المحدودة الموصوفة باعاليه
يوم تاريخه كذا وكذا او ان ذلك قيمة عادلة لها لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا في تاريخ كذا وكذا او ذلك بعد ان ورد مرسوم
شريف مربع ويذكر مضمونه وتاريخه ويكمل كما سبق في الصورة الاولى صورة محضر يتضمن الوقف
على اراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف وبطلان البيع فيها وارتجاعها الي بيت المال لما كان بتاريخ
كذا وكذا ورد مرسوم شريف مربع من الابواب الشريفة مكمل بالعلايم متوج بالاسم الشريف
فلان مورخ وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية على يد
المجلس العالي الفلاني احد البريدية بالابواب الشريفة مضمون المرسوم الشريف المربع بعد البسملة
الشريفة والصدر الشريف ان يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه هو وشهود
القيمة وارباب الخبرة بالوقوف على قرية كذا وعلى اراضيها وتحرير امرها وقطع حدودها والقيمة
عنها حين برزت المراسيم الشريفة بتقويمها في سنة كذا وبيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان
ووقفها وعمل محاضر شرعية بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم وثبوتها لدى الحكام قضاة
الاسلام وبنا الامر في ذلك كله على مقتضى الشرع المطهر في بطلان البيع الصادر فيها
من وكيل بيت المال في التاريخ المتقدم وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ورجوعها
الي املاك بيت المال اذا ظهر انها بيعت بدون القيمة العادلة والحكم بصحة بطلان البيع
وبطلان الوقف المترتب على ذلك والعمل في ذلك بموجب الشرع الشريف ومضمون المثال الشريف
الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية المشار اليه بعد البسملة الشريفة والصدر الشريف انه اتصل
بالمسامع الشريفة انها قومت قديما لدا في تاريخ كذا وبيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلاني
ووقفها وحصل التفريط والاهمال في تحرير قيمتها وانها قومت بدون قيمتها العادلة بغبن
فاحش وانه حصل التدليس على شهود القيمة في امر اراضيها بمقدار كبير وقد افتى العلما
رضي الله عنهم ببطلان البيع والوقف المترتب عليه اذا كان الامر كذلك ومرسومنا للجناب
الكريم ان يتقدم امره لوكيل بيت المال المعمور وللمجلس العالي الفلاني احد البريدية
بالابواب الشريفة ولاحد الحجاب بالمملكة الفلانية المشار اليها وصحبتهم شهود القيمة
وارباب الخبرة بالاراضي وقيمتها ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه الي القرية
المذكورة والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وخبيرة القرية المذكورة من القرى التي حولها
المجاورين لاراضيها وتحرير الامر فيها وكشفها كشفا شافيا وتحريرا وافيا وعمل محاضر شرعية بقيمتها
حين قومت في التاريخ المتقدم واذا ظهر الامر في القيمة حسبما ذكر فليحمل الامر فيه على ما يوجبه

الشرع الشريف ونقتضيه ونعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه فقابله مولانا ملك الامرا اعز
الله انصاره المراسيم الشريفة بالامتثال والسمع والطاعة وبرز امره الكريم بتجهيز من ذكر
الى القرية المذكورة فتوجهوا جميعا اليها ووقفوا على اراضيها وحدودها ومواصلها فوجدوها
تشتمل على كذا وكذا وبذكر اسماء الاراضي وحدودها من جهاتها الاربع وكشفوا عن متحصل مغلاتها
حال تقويمها في التاريخ المتقدم على هذا الحكم ووجدوا فوجدوه كذا وكذا ووقفوا على محضر
القيمة القديم فوجدوا انها قومت يوم ذلك بمبلغ كذا ليكون متحصل مغلاتها كذا وكذا في كل
سنة وان القرية اذا كانت متحصل مغلاتها في السنة الف درهم مثلا يكون قيمتها ما يحصل من
مغلها في عشرين سنة فحصل التقويم في التاريخ المتقدم على هذا الحكم ووجدوا متحصل
القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه وما قبله لسنين كثيرة وما بعده والى الان في كل
سنة ما يزيد على مائة الف وخمسين الف فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه
وحرروه التحرير التام في ان قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين اعلاه ما مبلغه ثلاثة الاف درهم
القيمة العادلة لها يوم التقويم وهو نظير ما يحصل منها في عشرين سنة لما جرى الامر كذلك
ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم اخر ذلك وطالعوا بذلك مسامع مولانا ملك
الامرا برز مرسومه الكريم بحمل الامر في ذلك الى مجلس الحكم العزيز الفلاني والعمل فيه بما تقتضيه
الشريعة المطهرة فتوجهوا الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه وتقدم فلان وكيل بيت المال
المعمور ورفع المحضر المذكور الى بين يدي الحاكم المشار اليه والمحضر القديم وكتاب التبايع وكتاب
الوقف المشار اليهم اعلاه فوقف الحاكم المشار اليه على ذلك جميعه وتامله وتدبره وامعن فيه
ونظره بحسن سالة وكيل بيت المال المعمور المشار اليه سماع دعواه الشرعية بذلك فاجاب
فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار اليه على فلان المتبايع الواقف المذكور وعلى فلان الوكيل الشرعي
عن فلان المتبايع المذكور اعلاه الثابت توكيله عنه في ذلك شرعا لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي
او على فلان الفلاني منصوب الحكم العزيز بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور اعلاه عن مدينة
كذا وعملها الغيبة الشرعية المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما
يسوغ شرعا الثبوت الشرعي ان الامر جرى في محضر القيمة الاول والثاني على الوجه المشروح
فيهما وانه يقتضي ما شرح فيهما وقوع عقد البيع باطلا وان الوقف يترتب بطلانه على بطلان
البيع وسال سؤال المدعى عليه المذكور او سال سؤال الوكيل المذكور او سال سؤال المنصوب
المذكور عن ذلك فسأله الحاكم المشار اليه فاجاب بقوله ينبت ما يدعيه فاحضر وكيل بيت المال
المعمور شهود القيمة فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة
والدعوى في وجه المشتري الواقف المذكور او في وجه الوكيل المذكور او في وجه المنصوب المذكور
ان قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه بمبلغ الف الف وثمانمائة الف مثلا ما مبلغه
ثلاثة الاف الف عرف سيدنا الحاكم المشار اليه شهود القيمة المشار اليهم وسمع شهادتهم وقبلها
بما راى معه قبولها واعلم لكل منهم بلوح رسم شهادته علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود

في مثله وثبت عنده جريان عقد التبايع الاول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب
التبايع المحضر لديه بالقيمة الاولى واشهاد المشتري الواقف المذكور على نفسه بوقفيته ذلك
على الحكم المشروح في كتاب وقف ذلك المنسوب اليه على ما نص وشرح فيه ثبوتا صحيحا شرعيا
وثبت عنده بطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة اولا
وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد فعند ذلك سال وكيل بيت المال المشار اليه
الحكم ببطلان المحضر القديم وبطلان عقد البيع وبطلان الوقف تبعا له المتصل ذلك به
الاتصال الشرعي الثابت لديه شرعا فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب
السائل الى سؤاله لجوازه عنده شرعا وحكم ببطلان القيمة في المحضر القديم وبطلان عقد
البيع على القيمة المذكورة اولا وبطلان الوقف المترتب على ذلك لوجود المسوغ الشرعي المقتضي
لذلك الثابت لديه بطريقه الشرعي حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وان كان
الحكم في غيبة المشتري الواقف فيبقى كل ذي حجة معتبرة حجته ان كانت ويكمل ويكتب الحاكم
التاريخ والحسبلة بخطه واشهد عليه شهوده بمجلس حكمه وغيرهم ويضع شهود القيمة خطوطهم
فيه محضر اخر على صورة اخرى اذا وقع الاختصار من اراضي القرية كتب الصدر المذكور اولا
الى قوله ووقفوا جميعا على القرية المذكورة على اراضيها وحدودها وبينوا اصلها من
نواحيها الاربع فوجدوا ان الاراضي التي وقعت عليها القيمة اولا هي الخواص الثلثين من
اراضي القرية المذكورة وان الاراضي التي اهملت بغير قيمة هي الخواص الثلث وذكر شهود
القيمة انهم لما وقفوا اولا على اراضي القرية لم يطلعوا على هذه الحدود المعينة بوقتيد وانما
اوقفهم المشتري المذكور ومن معه من فلاحين القرية المذكورة دونها وعين شهود القيمة
الحدود التي وقفوا عليها اولا فاذا هي داخل حدود القرية المذكورة نحو من الثلث ونظروا
فيما فوت عليه اولا فاذا هو مائة الف مثلا وظهر لهم ان النقص في القيمة عن اراضيها
جميعها خمسين الف درهم بحيث شهد واشهادهم بها عالمون ولها محققون ان القرية
المذكورة بجميع اراضيها وحقوقها واشجارها وغراسها ونصوبها وجدرانها خلا ما بها من
مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين مثله مائة الف وخمسين الف درهم ثم يطالع ملك الامرا
بذلك ويرفعهم الى الحاكم بالشرع الشريف ويدعي وكيل بيت المال على المشتري او
على وكيله الشرعي او منصوب الشرع ويقيم البينة عند الحاكم بالقيمتين الاولى والثانية
ويتصل بالحاكم البيع وما ترتب عليه من وقف او غيره ثم يسال وكيل بيت المال الحكم
ببطلان عقد البيع وما ترتب وانتزاع القرية من المدعى عليه ورفع يده عنها وارتجاعها
الى املاك بيت المال فيعذر الى المدعى عليه ويساله عن دافع شرعي فيعترف عنه
انه ابتاعها بالثمن المعين اولا وهو كذا وكذا وانه دفع الثمن الى وكيل بيت المال المعمور
ويحمل الثمن الى بيت المال ويقوم عنده بذلك في المحضر المكتتب اولا فيعلمه الحاكم انه ثبت

عنده ان القيمة عن القرية المذكورة حالة الشرا مائة الف وخمسين الفا واقيه تبين عنده بطلان
البيع بمقتضي ذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي ثم يحكم
ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشتري وارجاعها الي املاك بيت المال المعمور حكما
شرعيا الي اخره ثم يقول ووجب للمشتري المذكور الرجوع بالثمن الذي دفعه في بيت المال وجوبا
شرعيا ويكمل علي نحو ما سبق **محضر اخر بملكية قرية ووصلها الي بيت المال بغير حق** ويسعى من
بيت المال بقصد الانتزاع ممن هي في يده شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية واراضيها
المعروفة بكذا ثم يصفها ويحددها بجميع حقوق ذلك كله الي اخره معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انها لم تزل ملكا واجبا مستحقا للجماعة الاتي ذكرهم فيه المعروفين لشهوده وانها حق
من حقوقهم وواجب من واجباتهم وبينهم علي اربعة وعشرين سهما من ذلك عشرة اسهم
لفلان وثمانية اسهم لفلان وستة اسهم لفلان ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه شرعي
لازم متقدم علي تاريخه بطريق اوجبه الشرع الشريف واقتضاه وسوغه الحكم العزيز وامضاه
وانها انتقلت اليهم بينهم حسبما فصل اعلاه انتقالا شرعيا صحيحا بطريق معتبر شرعي لازم من
من مالكها حائز مستحق مستوجب جائز التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وهو فلان وان
كلا منهم لم يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا للحصة المعينة له اعلاه من القرية المحدودة
الموصوفة اعلاه متصرفا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة الي ان وضع مباشرو بيت
المال المعمور ايديهم عليها بغير حق وباعوها بغير طريق شرعي وانها الان في يد فلان
بغير طريق شرعي وانها الان في يد فلان بغير حق وانها لم تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين
بنوع من انواع الانتقالات الشرعية بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب الي الان
وانهم مستحقون مستوجبون لانتزاعها ممن هي في يده الان او من يد فلان المذكور استحقاقا
صحيحا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ثم
يقول ويكتب حسب الاذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني حسب المرسوم الشريف السلطاني
الوارد علي المقر الاشرف العالي الفلاني كافل المملكة الفلانية المتضمن تمكين الشهود
من عمل محضر شرعي في ذلك بما سوغه الشرع الشريف وبمقتضيه المورخ بكذا **وصورة محضر
بملكية دار مستقرة بيد مالكها** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة ويشهدون مع ذلك انه لم
يزل مالكا حائزا مستحقا مستوجبا لجميع الدار الفلانية ويوصف ويحدد بحقوقها ملكا
صحيحا شرعيا وحيازة تامة واستحقاقا كاملا وانها لم تزل في يده وملكه وحيازته يتصرف
فيها تصرف الملاك في املاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والاسكان وساير وجوه
الانتفاعات الشرعية في مثل ذلك من مدة طويلة متقدم علي تاريخه بيد ثابتة مستقرة شرعية
من غير معارض ولا منازع له في ذلك ولا في شي منه ولا يعلمون انها خرجت عنه ولا انتقلت
عن ملكه بنوع من انواع الانتقالات الشرعية علي ساير الوجوه الي الان يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ويكتب الاذن علي نحو ما تقدم

محضر بانشا ملك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه ابتاع
من فلان او من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلان الدين جميع القطعة الارض الساحة الكشف
البياض الخالية من العمارة والسقف والاساسات والالات الكاينة بالمكان الفلاني وبحدود
شرا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا وانه دفع الي البايع الثمن المذكور فقبضه منه بحضرة شهوده قبضا
شرعيا وتسلم الارض اليه وتسلمها منه تسلما شرعيا وتعاقدا علي ذلك تعاقدا شرعيا مشتملا علي
الايجاب والقبول والنظر والمعرفة وانه بعد ذلك انشا علي الارض المذكورة من ماله وصلب
حاله دارا مبنية بالحجارة العجالية والهوقلية والاعتاب والسواري والستور الطوال والسلب
والنحف والمكسور والترميد والتراب الاحمر والاصفر والكلس والرماد ورخام الرخام
الملون واسبل جدره بالبياض والنحو الدقي والحلي وجعلها ذات بوابة مربعة او مقنطرة
يدخل منها الي كذا وكذا ويوصف وصفا تاما علي هيئاتها التي هي قائمة عليه ثم يقول وعند
ما تكامل بنيانها وارتفعت حيطانها وعقدت قبابها وغمست اقباوها وسترت ظهورها
وسد لت جدرانها بالبياض والجص وكمل تركيب مجورها وابوابها وشبابيكها وساير
ما تحتاج اليه الي حين اسكانها علي الصفة التي هي عليها الان لم تزل بيده وحيازته وتحت
تصرفه بحق انشايه لذلك جميعه متصرف في ذلك كله تصرف الملاك في املاكهم وذوي
الحقوق في حقوقهم ساكن بالمكان المذكور بنفسه واولاده واهله وذويه يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين بسوال من جاز سواله شرعا ويورخ ويكتب حسب الاذن
الكريم الفلاني ويكمل علي نحو ما سبق ثم يكتب الشهود خطوطهم اخره بالشهادة بمضمونه
ويرفع الي الحاكم الاذن بينة ويحكم بموجبه كما تقدم **محضر بفكاك اسير** شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان الاعدا المخذولين اسروه من
البلد الفلاني ونقلوه الي الجهة الفلانية من بلادهم وهو عندهم في ذل الاسر
والهوان مترقبا من الله تعالي الفرج والفكاك من ايديهم الي العسر والامان وانهم
قطعوا عليه في فديته وفكاكه مبلغ كذا وكذا وانه فقير لا مال له وان فلان الساعي
في فكاكه وفديته ثقة امين علي ما يتصدى له في فكاكه وانه ممن يستحق من الاوقاف الجارية
علي فكاك اسير المسلمين من ايدي الكافرين يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين فيه
ويكمل علي نحو ما سبق **محضر بدين** معين حال او غير حال علي منكر شهوده يعرفون كلا
من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك علي اقرار فلان المبدي بذكره
في صحته وسلامته وجواز امره ان في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان المثني بذكره ما مبلغه كذا
وكذا علي حكم الحلول او موجلا الي مضي كذا وكذا اشهرا من تاريخ الاقرار الصادر منه بذلك
وهو كذا وكذا وان ذلك بدل قرض اقترضه وتسلمه منه تسلما شرعيا او ان ذلك ثمن مبيع
كذا وكذا او ان ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة
الشرعية متصادقين علي ذلك في تاريخ الاقرار المعين اعلاه لا يعلمون ان ذمته برئت من الدين

المذكور ولا من شي منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب يعلمون ذلك ويشهدون به
مسولين وان كان المقر غايبا كتب وان فلانا المقر المذكور غايبا مدة سنة كذا الغيبة الشرعية المسوغة
لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا وان كان المقر توفي الى رحمة الله تعالى
وخلف تركة وورثة وكلفوه الاثبات فيقول وان فلانا المذكور يعني المقر توفي الى رحمة الله تعالى
من قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم فلان
وفلان وفلانة وخلف موجودا فيه وفا الدين المعين اعلاه وان موجوده المخلف عنه دخل تحت يد
ورثته المذكورين ووضعوا ايديهم عليه وتصرفوا فيه تصرفا شرعيا وان كان شهود الاصل
غير شهود المقدمات مثل الغيبة والوفاة وحصر الورثة كتب المحضر باصل الدين وكتب المقدمات
في فصول فاذا انتهت الفصول كتب فصل الحلف على الاستحقاق وعلى عدم المسقط ثم فصل
الاعذار لمن له الاعذار ويرفع الى الحاكم الاذن او نايبه بينة ويحكم بموجبه ويأذن لمن في يده
شي من موجود الغايب او المتوفى في ايصال الحلف ما حلف عليه ويبقى الحجة للغايب كما تقدم

محضر باثبات سكن دار على شخص منكر شهوده يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان فلانا المثني بذكره سكن في دار فلان المبدي بذكره الكاينة بالموضع الفلاني الجارية
في يده وملكه وتصرفه بنفسه وعياله مدة كذا وكذا اشهرا او سنة اولها كذا واخرها كذا وانه
اشهدهم على نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة اعلاه فان كان تقرر بينهما اجرة
ذكرها والا كمل المحضر كما تقدم شرحه

محضر باثبات الاجبار والاكراه في بيع دار شهوده يعرفون
فلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره جبر فلانا المثني
بذكره واخذه بالاجبار والتخويف والتهديد ورسم عليه واخرق فيه وضربه واعتقل عليه
وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه وتوصف وتحدد بغير ثمن واشهد عليه
بالبيع وقبض الثمن وانه امتنع من ذلك فاعاد عليه الضرب والاحراق وهدده وتوعده بالقتل
وحبسه ولم يزل على ذلك الى ان اكرهه وجبره حين باعه الدار المذكورة بكذا وكذا واعترف بقبض
الثمن ولم يقبض منه شيا قل ولا جل وانه وضع يده على الدار المذكورة وسكن فيها واسكنها
وقبض اجرتها وانها بيده من مدة كذا وكذا سنة متقدم على تاريخه والى تاريخه اولها كذا
واخرها كذا وانهم بالدار المذكورة عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل

محضر بتضمن امر دار كانت في ملك رجل ثم سافر فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية
وادعى انه مالكها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
ان فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا من
وجه حق لا شبهة فيه وانها كانت في يده وحوزه وهو متصرف فيها بالسكن والاسكان والاجارة
والعمارة سنين عديدة تزيد على كذا وكذا سنة ولم يزل على ذلك الى ان سافر عن مدينة كذا
في الوقت الفلاني فوضع فلان المثني باسمه يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا على سبيل
العدوان وطريق التعدي وادعى ملكيتها وسكن في بعضها واسكن باقيها وقبض اجرتها ولم

يزل على ذلك الى يوم تاريخه وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل محضر باثبات تملك انسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة شهوده يعرفون كل واحد من
فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره اشهدهم على نفسه
في حال صحته وسلامته وجواز امره انه ابرا فلانا المثني بذكره مما كان له في ذمته من الدين
الشرعي بمقتضى مسطور شرعي مبلغه كذا وكذا ابراة صحيحة شرعية براة عفو واسقاط قبلها منه
قبولا شرعيا ولم يبق له قبله مطالبة بسبب الدين المذكور ولا بسبب شي منه يشهد واعليه بذلك
في تاريخ كذا وكذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق

محضر بما ملكه انسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويخبرون
حاله خبرة باطنة ويعلمون ماله ومتجره وغالب ما يملكه ويقفون على اموره في تصرفاته في اكثر احواله
وغالب اوقاته ويشهدون ان الذي يملكه من المال الذي يجب فيه الزكاة ما هو بيده يتجر فيه الان
من قماش البز قيمته ثمانون دينارا ويشهدون انه لا يملك ما لا يجب فيه الزكاة من عين ولا دين
ولا عروض التجارة ولا زرع ولا مواشي سوى القدر المعين اعلاه بغير زايد على ذلك وان الذي
كان يوديه للمستخدمين بديوان الزكاة في كل عام زايدا على ذلك لا يجب عليه الان يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق

محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه شهوده
يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه ذهب ما كان بيده من المال الذي
يتجر فيه وزكى عنه ولم يبق بيده شي يجب عليه فيه الزكاة لكساد المتاجر وتزايد الكلف
وكثرة العايلة وعجز المذكور عن الحركة وحوادث الليالي والايام يعرفون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل

محضر بجدار ملك لرجل وان جاره حمل عليه اخشابه شهوده يعرفون
كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان فلانا المبدي بذكره مالك لجميع الدار الفلانية
وتوصف وتحدد ملكا صحيحا شرعيا من وجه صحيح شرعي وان من حقوقها جميع الجدار الذي في
الحد القبلي ومن كذا ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته وانه داخل في ملكه منسوب لداره وان فلانا
المثني بذكره حمل عليه دوش كذا وكذا اخشابا حورا او نخلا او غير ذلك من انواع الخشب سلطها
على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة بغير حق ولا ملك وانه احدث ذلك
وتعدى به يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق

محضر بقيمة دار تباع على محجور عليه شهودها الواضعون خطوطهم اخره وهم من اهل الخبرة بالعقارات وتقويم
الاملاك وقيمتها يعرفون جميع الدار الفلانية وتوصف وتحدد المنسوبة لفلان الفلاني
المحجور عليه في الحكم العزيز بالمكان الفلاني ويشهدون مع ذلك ان قيمتها كذا وكذا وان
ذلك ثمن المثل وقيمة العدل يومئذ لا حيف فيه ولا شطط ولا غبن فيه ولا افراط وان الحظ
والمصلحة في بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور لما يحتاج اليه من نفقة وكسوة
ولوازم شرعية بما قومت به اعلاه وذلك بعد ان صاروا الى الدار المذكورة باذن شرعي
وشملوها بالنظر واحاطوا بها علما وخبرة وقوموها بالقدر المعين اعلاه يعلمون ذلك

محضر بعجز رجل ... من دينه الذي له في ذمته

بلغ

ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق محضر بوديعة ادعى المودع انها سرقت وكلف اثبات ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه ساكن في الموضع الفلاني وبوصف وتحدد وانه لما كان في اليوم الفلاني سرق اللصوص جميع ما كان في المذكور وانه استغاث عليهم ولم يجد من يجده وينصره عليهم لكثرة عددهم وتجددهم وانهم جرحوه في موضع من جسده ان كان قد جرح يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر في مال قراض جلس به العامل في حانوت فسرق شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انهم عاينوه وقد غلق حانوته المعروف بسكنه الكاين بالموضع الفلاني في اليوم الفلاني على جميع ما فيه من بز قماش على اختلاف اصنافه اغلاقا محكما واحرز عليه حرز مثله وانصرف عنه ولم يعلموا انه عاد اليه بوجه من الوجوه والاسباب من الاسباب الى ان عاينوا الحانوت المذكور في اليوم المذكور الفلاني وهو مكسر الاقفال مفتوح الابواب وليس فيه من البضايع شي وحضر المشهود له المذكور واستغاث وتظلم وانهم لم يعلموا ان ذلك حدث عن اذنه ولا تفريط منه وهم بالحانوت المذكور عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق محضر بغصب دار وسكناها شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره تعدى على فلان المثني بذكره في داره الكاينه بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد الجاريه في يده وملكه وتصرفه وغصبها منه وكسر اقفالها وفتح ابوابها وسكن فيها بنفسه وعايلته على حكم الغصب واستولى عليها بطريق التعدي مدة كذا اولها كذا واخرها كذا وانه منع مالكها المذكور من الدخول اليها والسكن فيها والانتفاع بها وهم بالدار المذكوره في مكانها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق محضر بغرق انسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانيه وهو في بحر كذا اغرق المركب الذي كان فيه في الموضع الفلاني بجميع ما كان فيه من البضايع والمتاجر وهي كذا وكذا بقضا الله تعالى وقدره ولم يطلع من البحر شي من البضايع المذكوره وبقيت المركب المذكوره عريقه راسبه في البحر وانهم شاهدوا ذلك وعاينوه في اليوم المذكور ولم يعلموا ما يخالف ذلك ولا ما ينافيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر برشد محجور عليه شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انه رشيد في افعاله سديد في اقواله مصلح لدينه وماله حسن التصرف في احواله خبير بمصالح نفسه مستحق لفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق محضر بسفه شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انه سفيه مبذر لماله مفسد له وانه يصرف امواله فيما لا يكتسب به خيرا دنيويا ولا اخرويا وانه مستحق المنع من التصرفات الشرعيه مستوجب لضرب الحجر عليه او يقال انه بلغ سفيها مبذرا سيي التصرف واستمر الحجر عليه لخروجه عن اهليه التصرفات

وقدره

لا

الشرعيه

الشرعيه وسلوكه عن الطرايق المرضيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق محضر بعقوق ولد لوالده وتبرى من افعاله شهوده يعرفون فلانا وولده فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك ان الولد المذكور لما ارتكب الطرايق الذميمه ومعاملة الناس بالاباطيل وخالط الاوباش وسلك مسالك الانذال والاطراف والاخساس انهاه والده المذكور عن ذلك غير مرة فخالفه وعقه فحلف والده بالله العظيم انه لا يقربه ولا يدنيه ولا يساعده ولا يعينه ولا يشفق عليه وان من عامله كان من ماله وانه تبرا من جميع افعاله لما اشتمل عليه من مخالفته وعقوقه وارتكابه للامور التي هو غير راض بها وان الامر مستمر فيه الى الان يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل كما سبق محضر بسيرة رجل من اهل الشر والغيبه والتهم والنميمه شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انه من اهل الشر والغيبه والنميمه معروف بصحبة الارذال والانذال والاجلاف واهل الريب يستغيب الناس ويبحث عن مساويهم ويتنقص الاماثل منهم ويعين الظلمه على ظلمهم ويسعى في فساد نظام الحكام وهو متصف بالافعال الذميمه والامور القبيحه مصر على ارتكاب الجرايم والوقوع في العظايم ويتسبب في اذا المسلمين واضرارهم وهتك عوراتهم وانتهاك حرماتهم وان المصلحه في ردعه وزجره والتنكيل به لتعود المصلحه بذلك على نفسه وعلى الناس يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر بذهاب عقل انسان شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انه مجنون عديم العقل مفقود الذهن دايم الخبل دايم السلب مستمر على ذلك ليس له افاقه من الجنون في وقت من الاوقات يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل كما سبق محضر بعدالة انسان شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انه من اهل العداله والديانه والعفه والامانه والتقوى والصيانه مشتغل بالعلم الشريف مجالس العلما مصاحب الاتقيا ملازم المساجد ظاهر المروه وافر النزاهه مقبول القول في الشهادة عدل رضي لهم وعليهم لا يعلمون فيه ما يقدح في المروه ولا ما يخرجه من الاتصاف بصفة العداله مستقصي في اموره اهل لتحمل الشهادة صالح لان يكون من العدول المبرزين والشهود المعتبرين مستحق ان يضع خطه في مساطير المسلمين يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر بتزكيه لشخص من الصلحا ومن شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انه من اهل الخيرة والصلاح والصدق والوفا والعفه والصفا صادق في اقواله محق في افعاله حسن السيرة ظاهر السريرة وافر المروة معروف بالديانه والصيانه والمروة والامانه محافظ على الصلوات مامون على استيداع الودايع والامانات عدل ثقة امين ملازم مجالس الذكر اهل ان يجلس بين اظهر المسلمين في صناعة كذا لا يعلمون فيه ولا رذيله ولا شيا يسوه ولا يشينه في دينه ولا في عرضه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل محضر بنسب شريف شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه

ويشهدون مع ذلك بالشايع الذايع والنقل الصحيح المتواتر انه صحيح النسب صريح الحسب
شريف من ذرية الامام الشهيد الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وان نسبه
متصل به من اولاد الصلب ابا عن اب الى السيد الحسين او الى السيد الحسن بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم اجمعين يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل ذلك **محضر بجرح**
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه **وهو لا يقبل**
سيي السيرة مذموم الطريقة مرتكب كذا او كذا اصر عليه ملازم له ويذكر ما هو عليه من الامور
التي توجب الجرح من معاصي الاقوال والافعال التي ترد بها الشهادة وقد تقدم ذكرها يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل على نحو ما سبق **محضر عداوة انسان** شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه عدو لفلان الفلاني عداوة دنيوية وانه يسوءه ما يسره
ويسره ما يسوءه ومظاهر العداوة له وانه يبغضه بغضا يتمنى معه زوال النعمة ويحزن بسروره
ويفرح بمصيبته وانها عداوة تمنع قبول شهادته عليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل **محضر اهلية مباشرة الوظايف الدينية** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك انه من اهل العلم الشريف والخير والصلاح والديانة والعفة والورع
والصيانة والعدالة والبراعة والامانة عالم بالمعقول والمنقول عارف بالفروع والاصول
خبير بالاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه هاجر في طلب العلم الشريف الى البلا
وساد وحصل منهم واستفاد وافاد وجمع من العلوم ما اوجب اهليته للتدريس والا
والتصدر والاعادة وانه اهل لما يتولاه من المناصب الدينية والوظايف الشرعية لما
اشتمل عليه من الفضيلة وانطوى عليه من حسن الطوية مع ما تميز به من الاوصاف
الجميلة وتفرد به من المناقب الجليلة وانه كان فيما باشره من ساير الولايات موصوف
باقواله وافعاله في جميع الحالات يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باهلية
ناظر وقف وانفراده به** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه من
اهل العدالة والامانة والمعرفة والصيانة عدل رضي امين من اهل النظر في الوقف الفلا
كان في ذلك وانه منفرد باستحقاق النظر المذكور بحكم انه لم يبق احد من نسل الواقف سوا
وان كان بحكم انه ارشد الموجودين فيقول بعد قوله كان في ذلك وانه ارشد الموجودين
يومئذ من مستحقي الوقف الفلاني المنسوب ايقافه الى فلان فان كانت كتابة ذلك في فصل
على ظاهر كتاب الوقف فيحيل في الوقفية على باطن الكتاب يقول وانه اولاهم بالنظر في امر
الوقف المذكور وانه مستحق النظر في ذلك بمقتضى انه ارشد الموجودين من مستحقي الوقف المذكور
الاستحقاق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باهلية متطبب**
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك او يشهد من يضع خطه اخره
من الشهداء الامناء الثقات العدول الفضلاء الحاذقين العقلاء النبلاء الذين اتقنوا علم
الطب اتقانا كافيا وحرروه تحريرا شافيا وظهرت فضيلتهم بين الانام واشتهر والمعرفة

الطب واحكامه شهرة اغنى معها الشك والابهام انهم يعرفون الحكيم الاجل الفاضل المتقن
المحصل فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه اشتغل بصناعة الطب علما وعملا وحصل
منها تفاصيلا وجملا وحفظ ما تعين حفظه من هذا العلم وبحث فيما لا بد له من البحث عنه على
اوضح الطرق وابين المسالك وتدرب مع مشايخ الاطباء الالباء وباشر معالجة الابدان مباشرة
دلت على حذقه ومعرفته وانه حكيم طبيب معالج طبايعي خبير فاضل اهل للمعالجة ومداواة المرضى
مامون في ذلك كله عارف بتركيب ما يحتاج اليه لبر الادوية من الدوا على اوضاعها المعتبرة
وقوانينها المحررة من غير اخلال بجزئية ولا كلية يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل **محضر باهلية جرايحي** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع
ذلك انه من اهل الثقة والامانة والعفة والصيانة سالك الطرايق الحميدة والمناهج السديدة
والافعال الرشيدة سيرته مشكورة ومعرفته ظاهرة ماثورة مامون العايلة في اطلاعه على الجراحات
والطلوعات والدماميل والقروحات وما يعرض منها بالقرب من محل عورات النساء المحذرات
خبير بتركيب المراهم والذرورات وانه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات من المامومات
والملاحات والموضحات والمنقلات ذو خبرة في الشرط والبط والفصد مدرك لما امكنه
اهل هذا العلم من القطع والخط ادراكا يومن معه الاشتباه والتصحيف عليم بمداواة
الشجاج في الراس ومداواة امراض الفم والاضراس ظاهر المعرفة والخبرة صحيح التدبير
والفكرة كاف فيما هو بصدده حسن المباشرة بلسانه ويده مستحق لاطلاق تصرفاته في
صنعته اسوة حذاق جماعته اهل للدخول الى بيوت الناس بسبب ما يدعى اليه من
المعالجة والاشتغال العارضة يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باهلية
كحال** شهوده يعرفون فلانا ويشهدون مع ذلك انه سالك الطرايق الحميدة والمناهج السديدة
والافعال الرشيدة متبع الامانة متجنب الفواحش والتدليس والخيانة عالم بصناعة
الكحل عارف بامراض العين واوجاعها ومتولداتها خبير بما يكون في العين من الشرانق والسبل
والرمد والاوجاع على اختلافها عالم بتركيب الاكحال والاشيافات واجزايها والذرورات
والسعوطات ناهض فيما هو بصدده يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باعسار
انسان** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه فقير معسر لا
مال له عاجز عن وفاء ما عليه من الديون الشرعية وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته**
شهوده يعرفون فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان
بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها واستولدها على فراشه اولادا ويسميهم
ان كان بينهما اولادا وان كان لم يدخل بها فيقول وان الزوج لم يدخل بها وانها عرضت
نفسها عليه فامتنع من الدخول بها ثم انه سافر عنها من مدة كذا وكذا او غاب عنها الغيبة
الشرعية من مدة تزيد على كذا او على سنة او اقل او اكثر سابقة على تاريخه وانها مقيمة

علي طاعته ملازمة للسكن الذي تركها فيه ولم يترك لها نفقة ولا وصلها بنفقة وانها عاجزة عن
التوصل الى نظر ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية وانه فقير معدم
عاجز لا مال له متعين ولا موجود حاضر وقد تضررت زوجته المذكوره بسبب غيبته
وتعذرت مصلحتها ووصولها الى ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة واللوازم الشرعية
وانه فقير معسر عاجز لا مال له شرعا من جهته وجهاته احد بسببه وانه مستمر الغيبة
الى الان فان كان الاعسار بالصداق قبل الدخول كتب ويشهدون مع ذلك انه فقير معسر عاجز
عن وفا صداق زوجته فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه وقدره كذا وكذا وانه لا يقدر عليه ولا
علي بعضه ولا يعلم له مال يقوم به ويكمل **محضر بحرية من ادعي رقه** شهوده يعرفون فلانا معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه حر الاصل لم يمسه رق ولا احد من ابويه ولا عبودية
لاحد عليها ولا عليه وانه مسلم من مسلمين اصليين ولم يكن الاسلام طاريا عليهم يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بعيب في جارية** شهوده الواضعون خطوطهم اخره وهم من
اهل الخبرة بالرقيق وعيوبه نظروا الجارية المدعوة فلانة الحبشية الجنس المسلمة التي بيد
فلان نظر مثلهم لمثلها بحضور من الخصمين المذكورين فوجدوا بها من العيوب البرص في ساير جسدها
والحبسه المزمنة في اعضائها وان ذلك مرض متقدم على تاريخ العهدة التي اظهرها من بيده المشتري
المذكور وان ذلك عيب شرعي موجب للرد منقص للثمن يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل **محضر وقف قرية على جماعة** شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية واراضيها وبساتينها
ويحدها بحدودها كلها ويشهدون مع ذلك انها وقف موبد وحبس محرم مخلد صحيح لازم شرعي
منسوب الى ايقاف فلان على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم
الفريضة الشرعية ثم على جهة متصلة بالفقرا والمساكين المسلمين ومن شروطه ان لا يوجر
عقد واحد اكثر من سنة واحدة او سنتين فما دونهما وان النظر فيه للارشد فالارشد
من اهل الوقف ومستحقيه ويكمل **محضر باستحقاق جماعة الوقف** شهوده يعرفون فلانا وفلانا وفلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهم هم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلاني المنسوب
ايقافه الى فلان ويوصف المكان ويحدد بحدوده كلها على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله وعقبه استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم على ما يتصل فيه فالذي يستحقه فلان المبدي بذكره
كذا والذي يستحقه فلان المثني بذكره كذا والذي يستحقه فلان الثالث كذا وانهم من ذرية الواقف
المسمى اعلاه متصلة انسابهم به وانه ال اليهم مالا صحيحا شرعيا على حكم شرط الواقف المذكور
في كتاب وقفه وانه لم يبق يوم تاريخه من يستحق منافع الوقف المعين اعلاه سوى المسمين اعلاه
بينهم حسبما عين اعلاه وانهم انفردوا به وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح اعلاه ويكمل
محضر باستحقاق وقف بعد بدل كتاب الوقف شهوده يعرفون فلانا الموقوف عليه اولا
في كتاب الوقف المسطر باعاليه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي في شهر كذا
من سنة كذا بعد ان انتهت اليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر باعاليه او يقول

بعد ان ال اليه الوقف المذكور مالا صحيحا شرعيا وانتهت اليه منافعه بتمامها وكمالها انتهاء لازما
شرعيا وانفرد باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار اليه فيه وتناولها الى حين وفاته من
غير دافع ولا منازع ولا انتقل من يده الى يد احد من خلق الله تعالى الى حين وفاته وانه خلف
او ترك ابنته لصلبه فلانة لم يخلف ولدا غيرها ولا نسلا ولا عقبا سواها وان ذلك ال اليها
مالا صحيحا شرعيا وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل **محضر انتقال وقف** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وخلف في درجته
اخويه شقيقيه هما فلان وفلان لم يخلف في درجته من نسل ابيه سواهما وانتقل ما كان
مختصا به من الوقف الفلاني وهو كذا وكذا اسهما الى اخويه المذكورين بينهما بالسوية بمقتضى
شرط الواقف انتقالا صحيحا شرعيا وانفرد بنصيبه كل واختصاصه اختصاصا كاملا
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باستمرار الناظر في وقف** شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه هو الناظر المستحق للنظر في امر الوقف
الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان وانه مباشر لوظيفة النظر في ذلك مستقر ومستمر
فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعي لازم معتبر مرعي بمقتضى شرط الواقف المذكور
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوقف على جهة** شهوده يعرفون جميع المكان
الفلاني ويوصف ويحدد بحدوده كلها ويشهدون مع ذلك ان جميع المكان المحدود الموصوف
باعاليه وقف موبد وحبس صحيح محرم مخلد منسوب الى ايقاف فلان على من يوجد من
نسل الواقف المذكور يومئذ في قيد الحياة فلان وفلان وفلان وان شهوده يعرفونهم
معرفة صحيحة شرعية جامعة وانهم ينتسبون الى الواقف المذكور بالاباء والامهات
وان منافع الوقف المذكور انتهت اليهم واستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم
وايديهم ثابتة عليها ليس لهم شريك فيها ولا منازع يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل **محضر بانحصار الوقف في شخص** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه مستحق يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشرعي والتحبيس الصريح المرعي المنتقل
اليه المنحصر فيه شرعا لجميع الحصة الفلانية من المكان الفلاني ويصف ويحدده بحدوده
استحقاقا صحيحا شرعيا بمقتضى شرط الواقف كذا وان الحصة المذكورة اعلاه في تصرفه ويده
باسمه عليها وانه متصرف تام فيها بحكم الواقف المذكور من غير مانع ولا معارض ولا منازع ولا رافع
ليد يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف
الى اولاده** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه توفي الى
رحمة الله تعالى وخلف اولاده لصلبه وهم فلان وفلان وفلان لم يخلف سواهم وان الذي
كان يستحقه من الوقف المنسوب الى ايقاف جده فلان وهو جميع المكان الفلاني
ويوصف ويحدد بحدوده كلها او الحصة الفلانية كان بيده الى حين وفاته وانتقل الى اولاده

المذكورين اعلاه بينهم بالسويه استقلالا صحيحا شرعيا وانهم ال اليهم ثلاثا ما وانفردوا باستحقاق ذلك او بعضه والدهم المذكور بمقتضى شرط واقفه المذكور في كتاب وقفه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر ملكية فرس ونحو ذلك بيد الغير** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حايزا مستحقا مستوجبا لجميع الحجر الحمرا او الوصيفه العاليه الفلانيه التي صفتها كذا وكذا او بلد كرمها من غرة او تحجيل او وسم نار او غير ذلك من الصفات التي لا تتغير بطول الزمان ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا تاما مرضيا وانه عدمت من يده من مدة تزيد على كذا وكذا شهرا او سنة من تاريخه وانها الان بيد فلان بغير حق ولا طريق شرعي وانها باقيه على ملك فلان المسمى اعلاه الى الان لا يعلمون انها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبه ولا نوع من انواع الانتقالات الشرعيه وانه مستحق انتزاعها ممن هي في يده الان وتسليمها اليه استحقاقا شرعيا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل وكذلك يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق او تضيع وتظهر بيد الغير مثل الجمل والحمار والبغل وما شابه ذلك مع التخصيص **محضر بالملك والحيازة** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه لم يزل مالكا حايزا لجميع الدار الفلانيه ونصفها ويحددها بحقوقها كلها متصرفا فيها بالسكن والاسكان والاجارة والعمارة والاباحة وقبض الاجرة وانها باقيه في يده وملكه وتصرفه الى الان لم يخرج عنه ببيع ولا هبه ولا نوع من انواع الانتقالات الشرعيه الى تاريخه ولا يعلمون لملكه نافلا ولا مغيرا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر مرض اتصل بالموت** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه مرض مرضا شديدا مخوفا كان معه صاحب فراش وانه لم يزل بذلك المرض الى ان اتصل بموته وتوفي في تاريخ كذا يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة رجل عن زوجة وحمل ولد بعد ابيه** شهوده يعرفون فلانا وزوجته فلانه معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه توفي وخلف زوجته فلانه المذكوره وانها ولدت بعد وفاته ولدا ذكرا يدعى فلان فورثته مع امه واخته فلانه من ابويه وان ارثه انحصر فيهم من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ولا مستحقا للتركه غيرهم يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة عبد وانتقال ارثه الى سيده** شهوده يعرفون فلانا ابن عبد الله الرومي او الارمني الحبشي وسيده فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمة الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي في سيده فلان المذكور وان العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه وفي ملكه ورق عبوديته الى حين وفاته وانه مستحق لجميع ما خلفه تركه عنه من غير شريك له في ذلك ولا حاجب يحجبه عن استكماله يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل وان كان قد اعتق ومات العبد فيقول ويشهدون مع ذلك انه عتيق لفلان وانه مستحق ارث معتقه بحكم انه مات من غير عاصب ولا زوجه وان ارثه انحصر في معتقه المذكور بمفرده يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة من له اب وام واخوان حجبا الام من الثلث**

الى السدس وهو حجب نقصان وحجبهما الاب حجب حرمان شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه توفي وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحايزين لتركته اباه فلانا وامه فلانه ولم يخلف وارثا سواهما ولا مستحقا لتركته غيرهما وان الذي يخص امه من ذلك السدس بحكم ان الموروث له اخوان حجباها من الثلث الى السدس وحجبهما الاب واختص بباقي التركة وهو النصف والثلث يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بوفاة شخص بالاستفاضه** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشرعيه والخبر الشايع الذايع والنقل الصحيح المتواتر انه درج بالوفاة الى رحمه الله تعالى من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلانيه وان ارثه انحصر في فلان وفلان وفلان لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم ومع ذلك فلا بد ان يشهدوا بموته على البت ولا يجعلوا مستنده الشهادة الاستفاضة وان كانت الشهادة بالوفاة وحصر الورثة عند قاضي مالكي المذهب فيقول ويشهدون مع ذلك انه اندرج بالوفاة الى رحمه الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي في فلان وفلان وفلان ويكمل **محضر بوفاة قوم بعد قوم وانحصار الارث فيهم** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك انه توفي الى رحمه الله تعالى وانحصر ارثه الشرعي في زوجته فلانه واولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشرعية لم يخلف وارثا سواهم ثم توفي فلان من الورثة المذكورين وانحصر ارثه الشرعي فيهم وهم والدته واخوته المذكورين اولا وفي ولده لصلبه فلان وزوجته فلانه ثم توفي الى رحمه الله تعالى فلان وانحصر ارثه الشرعي في اخيه وامه بقيه الورثة المذكورين اعلاه ثم توفيت الام وانحصر ارثها الشرعي في ولدها فلان وهو باقي من في المسلة الاولى ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور وانحصر ارثه الشرعي في ابن اخيه لابويه فلان المذكور اعلاه ثم توفي فلان وهو ابن الاخ المذكور وانحصر ارثه الشرعي في امه فلانه وبيت المال المعمور ثم توفيت فلانه وانحصر ارثها في عصباتها فان لم يكن فبيت المال يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باستحقاق ما بين ساقيه تجري الى عدة بساتين** شهوده يعرفون الساقيه الفلانيه المعروفه ببلد المفتحه في كتف النهر الفلاني المعروف ببلد معرفة صحيحة شرعيه غير مجهولة ويشهدون مع ذلك ان ماها ينقسم بين بستان كذا وبستان كذا او يعدد البساتين الى اخرها ويحدد كل واحد منها على كذا وكذا اصبع وان الذي يخص بالبستان الاول المحدود الموصوف اعلاه من ذلك اصبعان من اصابع الدراع النجاري بجري هذا الما اليه ابدا دايما مستمرا بحق قديم واجب ما جرى الما في النهر المذكور وجرى في الساقيه المذكوره على الوجه الاتي شرحه والتفصيل الذي يذكر فيه وهو انه اذا انتهى الى المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم على نوب اهله ويجري في دواير معلومه معروضه في قرمن الخشب محرره وان كان ما الساقيه قليلا لا يعم جميع هذه البساتين بجريانه الى كل منها دايما وانما يجري الى كل بستان بحصته في نوبه فيقول يجري ما هذه البساتين المذكوره حسبما ياتي تفصيله فيوم السبت وليلته من حقوق البستان المحدود

اولا يوم كذا او ليله كذا من حقوق البستان المعروف بكذا الي اخر البساتين تجري الما الي هذه
الاماكن المذكوره علي ما فصل وعين بحق واجب مستمر دايم من غير منع ولا نقص او من غير مانع
ولا معارض ولا نقض ولا وضع حجر في راس هذه الساقيه ولا في شي منها وان ذلك مستمر من السنين
القديمه والاعوام الماضيه وايدي مستحقي هذه الاماكن في املاكها مستمره في ذلك التصرف
التام باسم عليه تختص به من غير مشارك ولا منازع لهم في ذلك ولا في شي منه يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل **وان كان** هذا المحضر عمل بسبب ان احدا اعتدي علي الما واجراه
بغير حق او قطعه ومنع جريانه الي البستان فيذكر ذلك جميعه ويذكر صفه استحقاقهم وان
كان حق الما مذكور في كتاب الوقف او كتاب التبايع منه عليه واشار اليه ثم يقول
وان اهل القريه الفلانيه تعدوا علي الما وسدوا هذه الساقيه في ليالي الاسبوع المستحقه للمكان
المذكور باليد العاديه ومنعوا مستحقي هذا الما الجاري فيها من اجرايه الي اماكنهم المذكوره بغير
حق ولا طريق شرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باستحقاق دار ما من القناه**
شهوده يعرفون جميع الدار الفلانيه الجاريه في ملك فلان ويصفها ويحددها معرفه صحيحه شرعيه
ويشهدون مع ذلك ان لهذه الدار حقا قديما من الما الجاري في القناه الفلانيه او النهر
الفلاني الواصل الي مدينه كذا يجري الما المذكور من القناه المذكوره في طوالع ونوازل وقساطل
مدفونه الي ان يصل اليها الما مدرارا ليلا ونهارا وان ذلك حق واجب صحيح لازم مستمر
ابدا ما جري الما في القناه المذكوره ووصل الي هذه الدار وان مالك الدار المذكوره اعلاه
مستحق اجرا الما المذكور الي داره المذكوره حسبما عين اعلاه استحقاقا صحيحا شرعيا من غير
منع ولا سد ولا دافع ولا معترض وان يده ثابته علي ذلك بحق واجب لازم وتصرفه
تام فيه يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر قيمه فيها استظهار**
شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحدوده كلها معرفه صحيحه شرعيه
وانهم صاروا اليه ووقفوا عليه وكشفوه وعاينوه وشاهدوه وعرفوه ونظروه وتاملوه
واحاطوا به علما وخبره نافيه للجهاله وقالوا ان ثمن المثل وقيمه العدل له يوميذ كذا وكذا
وان هذه القيمه قيمه عادله لا حيف فيها ولا شطط ولا غبن ولا فرط وان في بيع المكان
المذكور بالثمن المعين اعلاه او بالقيمه المذكوره اعلاه حظا وافرا وغبطه ظاهره ومصلحه
تامه بينه وقد تقدم نظير هذا المحضر في البيع علي المحجور عليه او يقول ويشهدون
مع ذلك ان قيمه العدل عنه وثمن المثل له يوميذ بما فيه الغبطه الزايده المسوغه
للبيع علي بيت المال المعمور كذا وكذا من ذلك كذا قيمه العدل وثمن المثل والباقي
وهو كذا وكذا غبطه ظاهره وزياده وافره مستظهره بسوغ مع وجودها البيع علي
جهه بيت المال المعمور ومن الناس من يزيد سدس المجموع بجعله غبطه مستظهره
لجهه بيت المال او الايتام او الوقف او غير ذلك مما يحتاج فيه الي محضر القيمه وما عدا
السدس يكون ثمنا ويقدر الخمسه ان ثمن المثل مثاله المجموع سته الاف درهم فيقع

البيع علي المجموع فيقول بثمن مبلغه سته الاف درهم مثلا من ذلك ما هو ثمن المثل وقيمه العدل
خمسه الاف درهم وباقي ذلك وهو الف درهم غبطه وافره ومصلحه ظاهره مستظهره لجهه بيت
المال المعمور فاذا انتهي عقد البيع علي ذلك بحسب ما ذكرناه في فصل القيمه ويكمل **محضر بعيب
دار وفسخ البيع فيها بالعيب** شهوده يعرفون جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها التي ابتاعها
فلان من فلان في تاريخ كذا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك ان جدارها الفلاني الحامل
لها معيب بسبب كذا او يصف العيب وصفا تاما ثم يقول وهو عيب متقدم علي تاريخ الشرا المذكور
يخفي علي المشتري وعلي امثاله وهو منقص القيمه ويوجب الرد وان المشتري حين اطلاعه علي العيب
المذكور بادر علي الفور وفسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البايع المسمي اعلاه فسخا شرعيا
موجبا لرد المبيع علي بايعه واسترجاع الثمن المقبوض بسبب ذلك وانه دفع عن ذلك بيده
من حين الفسخ المذكور واشهدهم عليه بذلك دفعا تاما ويكمل وقد تقدم ذكر محضر الرقيق وعلي نحوه
يكتب في الحيوانات كلها الناطق منها ان كان العيب الذي ظهر فيها بهقا او برصا او جنونا او جذاما
او طلوعا او اثار طلوع او قروح او دماميل او كيات نار ذكرها وذكر مواضعها علي قدر ما يشخصه
الشاهد فيها وفي الحيوانات الصامته مثل القرح والمزمن والعمل والنمل والجرد والنفرس
والسرطان والحمر والعبر والتكميد والاصطكاك والرفض والتشريح والمدع للمقود
واللجام وغير ذلك فيذكر في كل دابه ما يكون فيها ويكمل **محضر يشهد بالشهاده علي البت**
شهوده يعرفون فلانا معرفه صحيحه شرعيه ويشهدون مع ذلك انه ولد فلان لصلبه وان
نسبه متصل بنسبه وان فلانا من نسل الواقف المذكور باطنه او من نسل فلان الفلاني
الواقف المذكور متصل النسب بالابا والامهات الي ان يرجع بنسبه اليه وان انضم الي اليه
الشهاده بالنسب وفاه وحصر ورثه فيقول وان فلانا المذكور توفي بالمكان الفلاني وانحصر
ارثه الشرعي في اولاده لصلبه او غير ذلك من الورثه وهم فلان وفلان من غير شريك لهم
في ذلك ولا حاجب يحجبهم عن استيفايه واستكماله ويكمل **محضر باسلام ذمي** شهوده
يعرفون فلانا اليهودي او النصراني ويشهدون مع ذلك انه تلفظ بالشهادتين المعظمتين
وهما شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدي ودين الحق ليظهره
علي الدين كله ولو كره المشركون وان موسي عبد الله وكلمته اذا كان المشهود له يهوديا
وان كان نصرانيا فيقول وان عيسي عبد الله ورسوله وكلمته القاها الي مريم وروح منه
وقال انا بري من كل دين يخالف دين الاسلام ودخل في ذلك طايعا راغبا فيما عند الله من
الثواب الذي اعده الله لعباده المومنين طايعا مختارا من غير اكراه ولا اجبار والتزم
بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من احكام الاسلام علي الاستمرار والدوام يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بكفاه في التزوج** شهوده يعرفون فلانا ويشهدون
مع ذلك انه من اهل الخير والصلاح والدين والعفاف كفوا لان يتزوج بفلانه بنت فلان
في النسب والدين والصنعه والحريه والمال الكفاه الشرعيه يعلمون ذلك ويشهدون

بمسولين ويكمل **محضر بمهر المثل** شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك ان مهر مثلها ما مبلغه من الذهب كذا او من الدراهم على حكم شرع الاسلام وشرطه
يعلمون ذلك ويشهدون بمسولين ويكمل **محضر بكر ومعتبر زوال بكارتها** شهوده يعرفون
فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك وهم من الرجال والنسا الاحرار المسلمين
الاتقيا الامنا الاخيار انها في اليوم الفلاني وقعت من الدار الفلانية وخرج منها دم لوث
ثيابها وشهدت النسوة ايضا انهن نظرنها عقيب الوقعة نظر مثلهن لمثلها فوجدن
بكارتها قد ذهبت وزالت بسبب الوقعة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين
ويكمل **محضر بنشوز الزوجة وخروجها من منزل زوجها ولم يعلم مكانها** شهوده
يعرفون فلانا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انهما زوجان متناكحان
بنكاح صحيح شرعي دخل الزوج منهما بالزوجة واصابها الزوج واستولدها على فراشه
اولادا وسميهم بقبول وان الزوجة لم تبن منه بطلاق بائن ولا رجعي الى الان
وان احكام الزوجية قائمة بينهما الى يوم تاريخه وان الزوجة المذكورة نشزت وخرجت
من منزل زوجها المذكور الكائن بالمكان الفلاني من غير اضرار كان منه لها ولا اساة حدث
منه في حقها ولا يعلمون مستقرها ولا انها عادت الى منزله المذكور يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل **محضر بعدم اهلية امراة للحضانة** شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك انها مفرطة في كفالتها لولدها فلان الذي رزقته قبل تاريخه من
مطلقها فلان وانها تتركه وحده بلا حافظة تحفظه ليس لها شفقة عليه تتركه يبكي من الجوع
والعطش مهملة لتعاهد احواله ومصالحه معاملة له بما يودي الى ضعفه وانها مستمرة
على ذلك وان الولد المذكور ان دام في كفالتها وهي على ذلك هلك وفسد حاله وخيف عليه يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل كما سبق **محضر باسلام نصرانية ذات زوج نصراني**
شهوده يعرفون فلانا النصراني وزوجته فلانة المسلمة الان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولي مستحق لذلك وانه دخل بها واصابها
واستولدها على فراشه ولدا يسمى فلان وعمره الان سنة او اقل او اكثر وان كانت
حاملا كتب وهي مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك وان هذه المسلمة رغبت في الدخول
في دين الاسلام لما علمت انه دين الحق الذي اختاره الله لعباده وجعله مخلصا في الاخرة من
عذاب النار وارتضاه لهم دينا قيما وان الحاكم الفلاني علمها عند ترافعهما اليه في ذلك انه
الدين الحق لا ريب فيه وانها اذا دخلت فيه فلا سبيل لها الى الخروج عنه وانها ان كانت فعلت ذلك
خوفا من سبب من الاسباب الدنيوية فانه يتسبب في ازالة ذلك عنها فذكرت انها لم ترغب
في دين الاسلام الا هداية الله سبحانه وتعالى لها اليه وبراءة من نفسها بالاقرار بالشهادتين
المعظمتين فعند ذلك لقنها الحاكم المشار اليه ما يجب تلقينه لمن يرغب في الاسلام بمحضر
من جماعة المسلمين وهي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وانها بريت من كل دين يخالف دين
الاسلام وامرها ان تتطهر من دنس ما كانت عليه وان تتعلم شيئا من القران العظيم ما تصح به صلاتها
ولزوم الصلوات الخمس في اوقاتها فقبلت منه وعرض على زوجها الحاضر معها ان يسلم
ويأخذها كما كانت لا تبين عن نكاحه وانه لا سبيل له اليها الى ان يسلم ويدخل في دين الاسلام ما
دامت في عدتها وانها اذا خرجت عن عدتها كان لها ان تتزوج من تحب وتختار ولا يردها اليه الا
اسلامه حسبما تقتضيه الشريعة المطهرة فابا وامتنع من الاسلام وتفرقا بالابدان بعد ان عرض
عليه كونها في مودع الحكم والنفقة عليها الى حين انقضاء عدتها فامتنعا على نفسها حيث اقامت
وتسلمت ولدها منه المذكور وصار تحت يدها وفي كفالتها ويكمل على نحو ما سبق في المحاضر وان
وقع ذلك في مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعي صدر بحضورها الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
واقرارها اقرارا شرعيا في صحتها وسلامتها وبذكر ما تقدم الى اخره **محضر في مشركين قال
الزوج منهما اسلمنا معا وهو قبل الدخول وقالت الزوجة اسلم احدنا قبل الاخر
حتى تنجز الفرقة** شهوده يعرفون فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك
على اقرارهما انهما زوجان متناكحان ولم يصدر منهما دخول ولا اصابة واسلما معا بحضورهم
وسماع ذلك منهما وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معا في الوقت الفلاني يعلمون ذلك
ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بحصول الفرقة باسلام احدهما قبل الاخر** شهوده يعرفون
فلانا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اعترافهما انهما زوجان
متناكحان ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة وان الزوجة المذكورة اسلمت في التاريخ الفلاني
وان زوجها المذكور اسلم بعدها في التاريخ الفلاني وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين
وان اسلم الزوج قبل الزوجة فبعكس ويكمل كما سبق **محضر بتزكية وزان في القبان**
شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سالك الطريق الحميدة
والمناهج السديدة وقد تدرب في وزن القبان واشتغل فيه على مشايخه العارفين به
الماذون لهم في العلم والوزن من جهة ارباب الامور باذن شرعي له في التعليم لذلك
من جهة فلان الفلاني وان فلانا المذكور اشتغل بذلك اشتغالا حسنا واتقنه اتقانا جيدا
وصار كغيره من القبانيين الاجيا والصادقين الامنا الاخيار يزن به جميع الاوزان
من القليل الى الكثير وانه ثقة امين عدل لا يعرف الكذب ولا يعاشر اهل اللهو
واللعب وهو اهل لان يكون قايما في الوزن بالقسط لما عرف من طريقته الحميدة يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر باهلية رئيس ميقات** شهوده يعرفون فلانا
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه سالك الطريق الحميدة والمناهج السديدة
وانه من اهل الخير والدين والصلاح عدل امين عارف باوقات الصلوات الخمس
ودخولها في الصحو والغيم وفي السفر والحضر ليلا ونهارا بالالات الموضوعة لذلك
وتعرف تقاسيمها ورموزها وابراجها وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهور

والبروج والميل والتعديل والعروض والمطالع واسمالات الكواكب فيها والنجوم السائرة
المتعلقة بذلك وباخذ ارتفاعها بالالة الموضوعة لها عارف بصحيحها وسقيمها وحسابها وكون [illegible]
ودقائقها وساعاتها وفضل الدوائر ونصف قوس النهار وقوس الظل والساعات الزمانية
واتقن ذلك اتقانا جيدا وهو صالح ان يكون رئيسا بالجوامع او بالمكان الفلاني لما حواه من
العلوم المنسوبة لذلك ولما اشتمل عليه من الامانة والصدق والاحتياط الكافي وهو اهل
ان يجلو على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير وغض البصر عن المحرمات والاحتراز في
فعله عن ارتكاب الموبقات وهو ممن عرف خيره ووقي شره يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل **محضر بالسرقة** شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون مع ذلك على اقراره انه تعاطى السرقة بنصاب شرعي وهو ربع دينار خالص
مضروب او ما قيمته ربع دينار من حرز شرعي من المكان الفلاني يوجب عليه القطع ودفع
المال الى صاحبه وان كانت السرقة بشي كثير من نقد او عرض ذكره ووصفه ويعتمد
على اقراره بسرقته بشرط وجود صحة الاقرار ويكمل وان كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول
ويشهدون مع ذلك انهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان الفلاني في الوقت الفلاني
ليلا كان او نهارا وان وقع اعترافه بالسرقة في مجلس الحاكم العزيز الفلاني واعترافه انه
في الوقت الفلاني سرق كذا وكذا ويذكر ما تقدم الى اخره ثم يقول والامر في ذلك محمول على
ما يوجبه الشرع الشريف **محضر بشرب مسكر** شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف معرفة
صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعا يوجب عليه به
الحد الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين وان كانت الشهادة على الاقرار فيقول
وانه اقر عندهم بكذا وكذا **محضر بالردة والعياذ بالله تعالى** شهوده يعرفون فلانا المسلم
المكلف ويشهدون مع ذلك انه تلفظ بكذا وكذا او يحكي مقالته بحروفها على نحو ما صدرت
منه ويكمل **محضر بالزنا** شهوده يعرفون فلانا الحر المكلف ويشهدون مع ذلك على
اقراره انه باشر وطي فلانة وطيا يوجب عليه الحد وهو مائة جلدة وتغريب عام [illegible] ويكمل
محضر بالنذر شهوده يعرفون فلانا المسلم المكلف معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
مع ذلك انه الزم نفسه وقال بصريح لفظه لله علي نذر كذا وكذا ويشرح مقالته ولله
علي كذا وكذا ان فعلت كذا يلزمني الوفا به او على سبيل النذر الشرعي وان ذمته مشغولة
بذلك الى حين وفائه بالطريق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
محضر بعيب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك وتطلبها الفسخ شهوده يعرفون
فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه تزوج فلانة الحرة بنكاح صحيح
شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل وان الزوج المذكور مجبوب ولم يقدر لهذا العيب
على وطي الزوجة المذكورة وهو عيب يوجب فسخ النكاح مع عدم رضى الزوجة يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر فيمن كاتب عبده وانكر المكاتبة وكلف**

المكاتب

المكاتب الى الثبوت شهوده يعرفون فلانا وفلانا ابن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه معرفة صحيحة
شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المبدي بذكره في الوقت الفلاني كاتب مملوكه فلانا المذكور
الجاري في يده وملكه وتصرفه المعترف سابقا بالرق والعبودية كتابة شرعية بكذا وكذا على
انه ان ادى ذلك في كيت وكيت وان يسقط عنه في اخر النجوم كذا وكذا لقوله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم يكون حرا من احرار المسلمين وان بقي عليه ولو درهم واحد فهو
لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم وصدر ذلك بينهما على الاوضاع الشرعية
يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر بعتق مدبر عبد دبره سيده ومات السيد**
وانكر الورثة ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك انه
كان مالكا لجاريه المملوك فلان بن عبد الله ويذكر نوعه وجنسه وان مولاه المذكور قال له
في الوقت الفلاني قبل وفاته اذا مت فانت حر وان مولاه المذكور توفي الى رحمة الله تعالى
قبل تاريخه واحكام التدبير باقية وان مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه الى حين وفاته بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وانه صار حرا من احرار المسلمين بحكم التدبير وموت
مولاه وعدم خروجه عن ملكه الى حين وفاته يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
محضر فيمن مات عن مستولدته وانكر الورثة استيلاده اياها شهوده يعرفون
فلانا ويشهدون مع ذلك على اقراره في التاريخ الفلاني انه افترش مملوكته فلانة بنت عبد الله
وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان وان مولاها المذكور توفي الى رحمة الله تعالى وصارت
فلانة المذكورة بحكم الافتراش المذكور مستولدة تعتق بموته وتنجز عتقها جاز عليها حكم
امهات الاولاد وهم بها وبمستولدها عارفون يعلمون ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل
محضر بتنجيز عتق مستولدة في حال الحياة ثم توفي وانكر الورثة عتقها شهوده
يعرفون فلانا وفلانة بنت عبد الله معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور
اقر في الوقت الفلاني انه وطي مملوكته فلانة المذكورة واستولدها على فراشه ولدا صارت
به مستولدة شرعية وانه نجز عتقها بعد ذلك وان فلانا المذكور توفي بعد ان صارت
فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها في حال حياة مولاها المذكور حرة من حرائر المسلمين ليس
لاحد عليها ولا الا الولا الشرعي فانه لمعتقها المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا يعلمون
ذلك ويشهدون به مسولين ويكمل **محضر في رجل تزوج امة وحدث له اولاد منها**
وادعى الزوج حرية الام لتصير اولاده احرارا وادعى مالك الامة الرق وال
الحال الى حاكم محضر شهوده يعرفون فلانا مالك الامة الفلانية وفلانا زوج الامة
المذكورة واولادها من زوجها المذكور فلان وفلان ويشهدون مع ذلك ان فلانا المذكور
تزوج فلانة المذكورة تزويجا شرعيا بولاية مولاها المذكور وشاهدي عدل وعلى انها امة
وان فلانة المذكورة رقيقة في ملك مولاها المذكور الى الان ويشهدون على اقرار زوجها
المذكور ان الاولاد المذكورين فيه حدثوا له من زوجته المذكورة بالنكاح المذكور وان الامة

والاولاد المذكورين فيه بعد المقتضي في ملك فلان مالك الامة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته شهوده يعرفون
فلانا وفلانة معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك على اقرارهما انهما حين عقد الحاكم الفلاني
عقدهما على بعضهما بعضا من فلان وكان الحاكم الولي الشرعي كان اذن الزوجة المذكورة للحاكم
في تزويجها من فلان المذكور وهي مقيمة في غير محل ولاية الحاكم المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين ويكمل **المصطلح في الدعاوي** وهو مشتمل على صور منها **صورة** دعوى في
عقار وقع فيه تبايع بين شخصين وانكر البايع البيع **حضر** الى مجلس الحكم العزيز بين يدي
سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبدا بذكره وهو فلان على فلان المثني بذكره انه باعه
جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بيعا صحيحا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول
بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع بينهما وانه
لم يسلمه المكان المذكور وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
بصحة الدعوى وصدور البيع منه للمدعي المذكور في المكان المذكور على الوجه المشروح اعلاه
فامره سيدنا الحاكم المشار اليه بتسليم ذلك للمدعي المذكور فسلمه اليه فتسلمه منه تسليما
شرعيا بالتخلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وان اجاب المدعى عليه بالانكار وطلب
من المدعي بيان ما ادعاه كتب مخرج المدعي ثم عاد ومعه بينة شرعية وهم فلان وفلان وشهدا
بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين اعلاه وهو كذا
في تاريخ كذا وان البايع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله باقراره عندهم بذلك او لمعاينتهم
القبض وحضورهم وصدور التبايع بينهما في ذلك بالايجاب والقبول وشخصا المتبايعين
المذكورين الحاكم المشار اليه عرفهما وسمع شهادتهما وقبلها بما راى معه قبولها
شرعا وامر البايع المذكور بالتسليم فسلم اليه المكان المذكور بالتخلية الشرعية الموجبة
للتسليم شرعا فان طلب المشتري من الحاكم ثبوت ذلك والحكم بموجبه كتب بعد ذكر التسليم
وبعد ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه ثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده
فيه والحكم به فاعذر المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه
الاعتراف الشرعي وبعد اعترافه بذلك لديه ثبوتا شرعيا وان طلب الحكم بالصحة فلابد
من ثبوت الملك والحيازة للبايع الى حين صدور البيع فاذا قامت البينة عنده بذلك
فيقول فاستخار الله واجاب السايل الى سواله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده
والحكم به او بموجبه او بصحة البيع حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا ويكمل ويكتب الحاكم التاريخ
والحسبلة بخطه **صورة دعوى بحيوان** وانتزاعه ممن هو في يده **الصورة بعينها**
غير انه يحتاج في الدعوى الى تشخيص الحيوان في مجلس الحكم ويدعي على عينه وان كان
تالفا فالقيمة كما تقدم ذكره ولذلك القماش وغيره وان كان المدعى به من ذلك عدم من يد
المدعي او سرق من يده قال في دعواه انه سرق من يده من مدة كذا وهو باق على ملكه وانه

بيد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وكذلك تشهد الشهود ثم يحلف المدعي انه يستحق
المدعى به وانه سرق من مدة كذا وانه لم يخرج عن ملكه لاحد من خلق الله تعالى ببيع ولا هبة
ولا ناقل شرعي بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وانه باق على ملكه الى حين حلفه
وان من شهد له بذلك صادق في شهادته وبعد ذلك يسال الحاكم ويحكم له ويامر المدعى عليه
بالتسليم **صورة دعوى في قرية وقف وانتزاعها** حضر الى مجلس الحكم العزيز بين
يدي سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبدا بذكره على المثني بذكره ان جميع القرية
الفلانية او جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من اصل كذا من جميع القرية الفلانية ويوصف
ويحدد وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانية وانها في يد المدعى عليه بغير حق
ولا طريق شرعي وانه مستحق للوقف المذكور وطالبه برفع يده عن القرية المذكورة او عن
الحصة المدعى بها من القرية المذكورة وتسليمها لجهة الوقف المذكور وسال سواله عن ذلك
فسيل فاجاب ان الذي في يده من القرية المذكورة ملكه وبيده وحيازته واختصاصه
وان اهل الوقف المذكور لا يستحقون معه شيا في ذلك فاحضر المدعي المذكور او وكيله الشرعي
فلان كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المدعى عنده الاتصال الشرعي
واحضر المدعى عليه من يده كتابا يشهد انه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتامل الحاكم
الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدما على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحيازة
للواقف المشار اليه فيه الى حالة الوقف فحينئذ سال المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف
وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة او عن العين المدعى بها وتسليمها اليه
فاعذر الى الخصم المدعى عليه فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه وثبت
اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي فاستخار الله تعالى واجاب السايل
الى سواله وحكم له بما ساله الحكم له به فيه حكما شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت
الحصة المدعى بها وقفا من قرية كلها وقف او الحصة وقف من قرية فيها ملك والجميع بيد المدعى
عليه الصورة بحالها في الدعوى وجواب المدعى عليه ان القرية جميعها ملكه وفي يده وان
المدعين او المدعي من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك ولا شيا منه فاحضر المدعي كتابا يتضمن
ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة على جهات متصلة بالفقراء والمساكين
حسبما هو منصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف
المعين فيه والحيازة له الى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني متصل بالحاكم المشار
اليه الاتصال الشرعي واحضر المدعى عليه كتاب ملكه او كتاب وقفه فوجد كتاب
الوقف المقدم ذكره متقدم التاريخ على تاريخ كتابه فاعلمه الحاكم المشار اليه بذلك ثم سال الخصم
المدعي المذكور الحكم من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الوقف المذكور وشيوع الحصة المذكورة
في جميع اراضي القرية المذكورة والقضاء في ذلك والالزام بمقتضاه فتامل الحاكم ذلك وتدبره
وروى فيه فكره وامعن فيه نظره وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يات بحجة

غير انه ذكر ان هذه القرية مقسومة فاعلمه ان الاصل الاشاعة وطالبه باثبات قسمتها فلم يقم
على ذلك بينة ولم يات بدافع شرعي فعند ذلك حكم بصحة الوقف وشيوع الحصة المذكورة في
اراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة اعلاه حكما شرعيا وكمل الى اخره **صورة دعوى بوقف**
ظهر ان بعضه ملك والحكم بفريق الصفقة حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو الناظر
في امر الوقف الفلاني او المتكلم الشرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني واحضر معه فلان
وادعى عليه فلانا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم مثلا
من اصل اربعة وعشرين سهما في جميع القرية الفلانية واراضيها المعروفة بكذا او بحدودها
وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد الفلاني او المدرسة الفلانية وان الحصة المذكورة
في يد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وتسليمها اليه بحكم
الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه وسال سواله عن ذلك فسال فاجاب ان جده فلانا لم يزل
مالكا حايزا لجميع الحصة المذكورة وانه توفي وتركها مخلفة لولديه هما فلان والد المدعى عليه
وفلان عمه وان والد المدعى عليه توفي عن نصف الحصة المذكورة وانتقلت اليه بالارث الشرعي
وهي في يده ملكا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ولا عن شي منها فاحضر المدعي المذكور
كتابا يتضمن ان فلانا المذكور اعلاه وقف جميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم من الاصل
المذكور اعلاه وهي جميع القرية المحدودة اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المسجد او المدرسة
المذكورة اعلاه ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور
المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه اعلاه
فاعلم المدعى عليه المذكور بذلك وساله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فاحضر المدعى
عليه المذكور كتابا يتضمن ان جده فلانا المذكور لم يزل مالكا حايزا لجميع الحصة الشايعة
وقدرها عشرة اسهم من الاصل المذكور من جميع القرية المحدودة اعلاه ملكا صحيحا شرعيا
وحيازة تامة الى ان توفي وترك ذلك مخلفا عنه لولديه المذكورين اعلاه هما فلان وفلان والد المدعى عليه
عمه مورخ بكذا ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني واتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي ثم احضر المدعي المذكور كتابا يتضمن ان فلانا الواقف المشار اليه اشترى من فلان
عم المدعى عليه المذكور اخي والده جميع الحصة التي وقفها المعينة اعلاه بثمن مبلغه كذا
واقبضه الثمن المذكور فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور مورخ بالكتاب المذكور
بكذا ثابت مضمونه شرعا واتصل ثبوته بالحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي وثبت عنده
ان المختص بملك المدعى عليه من الحصة المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها وهو
خمسة اسهم من عشرة اسهم من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع القرية المحدودة اعلاه
انتقلت اليه بالارث الشرعي من والده المذكور وان المختص بملك عمه فلان المذكور النصف
من الحصة المذكورة وهو خمسة اسهم الى حين ورود عقد البيع المذكور ثبوتا شرعيا
فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة البيع وبصحة الوقف المترتب

عليه في نصف الحصة المحدودة عن جد المدعى عليه وهي التي صح البيع فيها والقضا بذلك والالزام
بمقتضاه والاجازة له والامضا والاشهاد على نفسه الكريمة بذلك فنظر الحاكم في هذه الواقعة
وتامل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده بما شرح في هذا الكتاب وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه فراى
الحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وامضايه في نصيب البايع المذكور المختص به في الحصة
المذكورة وجواز الوقف المترتب على الشرا فيما ترجح عنده واختاره من مذهبه بتفريق الصفقة
في البيع وتقسيط الثمن على ما امضى فيه البيع وعلى ما ابطله وسال المدعى عليه المذكور
عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك فلم يات بدافع فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا
واجاب السايل الى سواله وحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وامضا البيع في نصيب
البايع المختص به من المبيع المذكور الى حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة اعلاه
بقسطه من الثمن المعين ذكره حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا وابطل البيع فيما عدا ذلك
وحكم بصحة الوقف في الحصة التي امضى البيع فيها وابطله فيما عداها من الوقف المذكور
لعدم استقرار ملك الواقف عليه ابطالا شرعيا قضى بذلك كله وامضاه والزم بمقتضاه
بعد ان ثبت عنده ثبته الله ومجده ان الاسهم العشرة التي اشتراها فلان الواقف المذكور
هي التي وقفها ولم يظهر له ملك في القرية المذكورة ملك سوى الحصة المذكورة وان البايع لم
يظهر له ملك في القرية المذكورة ايضا سوى ما باعه من المشتري المذكور وبعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا واذن للمدعي المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف
المذكور اذنا شرعيا وذلك في مجلس اخرها كذا وكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل
على نحو ما سبق **صورة دعوى بوقف على شخص غايب وانتزاعه** حضر الى مجلس
الحكم العزيز الفلاني فلان وادعى على منصوب شرعي عن فلان المستولي على الوقف الاتي
ذكره الغايب بمسافة العدوى عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار اليه الثبوت
الشرعي المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغايب بما يسوغ شرعا انه انتقل اليه
بمقتضى الوقف الشرعي عن جده فلان جميع المكان الفلاني وبصفته وبحدوده وان
فلانا الغايب المذكور استولى على ذلك باليد العادية وانه بيده بغير حق ولا طريق شرعي
وطلب انتزاعه وتسليمه اليه وسال سوال المنصوب المذكور عن ذلك فسيل فاجاب
بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعي المذكور فاحضر المدعي محضرا شرعيا يتضمن ان فلانا
جده وقف المكان المذكور على اولاده واولاد اولاده ثم على نسله وعقبه وهو مورخ بكذا ثابت
مضمونه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فعرف الحاكم المشار اليه المنصوب المذكور بثبوت
ذلك عنده فاجاب ان المحضر يتضمن ان فلانا المذكور وقف ذلك على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه وسيل هل يثبت استحقاق المذكور
لذلك وطالبه بثبوت انه من ذرية الواقف المذكور وان منافعه واستحقاقه آل اليه فاحضر
فلانا وفلانا وفلانا فشهد والدى الحاكم المشار اليه ان المدعي المذكور ولد فلان بن فلان الواقف

الواقف المذكور لصلبه وان المدعي المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم ما آل اليه بالطريق الشرعي
على ما شرطه الواقف المشار اليه وانه يستحق انتزاعه من يد الغايب المسوول عليه وتسليمه
اليه بالطريق الشرعي ويقول فاحضر محضرا شرعيا يتضمن وفاة جده المذكور وانحصار
ارثه في ولده المدعي المذكور مورخ بكذا ثابت عند الحاكم المشار اليه فعند ذلك سال المدعي
المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم برفع يد الغايب المذكور عن المكان المذكور اعلاه وتسليمه
اليه بمقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع يد الغايب المذكور عن المكان المذكور اعلاه
وتسليمه اليه بمقتضى ما ثبت لديه فاستخار الله وحكم برفع الى المدعي المذكور حكما شرعيا الى اخره
وان كانت الدعوى في ذلك على حاضر فالصورة بعينها غير ان الدعوى تكون على الحاضر والجواب منه
والحكم عليه وفي الصورة الاولى يبقى الحاكم الحجة للغايب وفي الصورة الثانية بعد ذلك اليه فاذا ابدى
اعداره عنده حكم عليه وامره بتسليم المدعي به للمدعي ويكمل على نحو ما سبق **صورة دعوى**
بتملك غراس في ارض موقوفة مستاجرة لجهة الوقف حضر الى مجلس الحكم العزيز
المالكي فلان مباشر الوقف الفلاني او الناظر الشرعي في الوقف الفلاني واحضر معه فلانا
وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه استاجر جميع القطعة الارض الفلانية الوقف الجاري
على مصالح المدرسة الفلانية حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه الثابت مضمونه
شرعا وتحددها اجارة شرعية لازمة للزراعة والغراس والاسفاع بالماجور بالمعروف
مدة كذا باجرة معلومة حسبما يشهد بذلك كتاب الاجارة المورخ بكذا وانه غرس في
القطعة المذكورة من الاشجار وذكر عدتها ونوعها وان هذه الاجارة انقضت وطلب تملك
الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعا بعد اسقاط قيمة قلعه
وتسوية الارض من قيمة ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة الوقف المذكور وسال سواله
عن ذلك فسيل فاجاب بصحة الاستيجار وانقضا المدة وبالغراس المذكور وعين قيمة الغراس
المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فحضرت بينة شرعية عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم
الغراس والانشاب شهدت عند الحاكم المشار اليه ان قيمة الغراس المذكور مقلوعا
بعد اسقاط قيمة القلع وتسوية الارض كذا وكذا درهما وان ابقا الغراس المذكور بالقيمة
المذكورة مصلحة للوقف وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك سال المدعي المذكور
من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور رفع يده عن الارض المذكورة وعن الغراس
المعين اعلاه والحكم بتبقية الغراس لجهة الوقف المشار اليه فاستخار الله كثيرا واتخذه
هاديا ونصيرا والزم المدعى عليه المذكور رفع يده عن الارض المذكورة وعن الغراس
القايم بها وحكم بتبقية الغراس المذكور لجهة الوقف المشار اليه حكما شرعيا لموافقة ذلك
مذهبه ومعتقده مع العلم بالخلاف وذلك بعد ان بذل المدعي المذكور القيمة المشهود
بها المعينة اعلاه من الوقف المذكور الى المدعى عليه المذكور واحضرها الى مجلس الحكم العزيز
المشار اليه واقبضه اياها فقبضها منه وكيل شرعي عن المدعى عليه المذكور او قبضها

ربع ص

المدعى عليه المذكور منه قبضا شرعيا ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل وبعد استيفا الشرايط
الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة دعوى على مشتري**
من صبي والحكم ببطلان البيع حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وهو متكلم شرعي
جايز كلامه مسموعة دعواه شرعا عن فلان الصبي المميز او المراهق القاصر عن درجة البلوغ
واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان الصبي المذكور عن
الذي هو تحت حجره وولاية نظره او تحت حجر فلان بالوصية الشرعية المسندة اليه من
والده المذكور من قبل تاريخه الثابت مضمونها شرعا بحضور وصيه المذكور واذن له في البيع
وذلك جميع المكان الفلاني ويحدده بثمن مبلغه كذا وانه اقبضه الثمن وتسلم منه المبيع
المذكور وسال سواله عن ذلك فسال فاجاب بالاعتراف فعند ذلك سال المدعي المذكور
من الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان البيع في المبيع المذكور ورده الى ملك الصبي البايع المذكور
والثمن الى المشتري المدعى عليه المذكور فاعذر الحاكم الى المدعى عليه فذكر انه ابتاع من الصبي المذكور
باذن الوصي وحضوره ولم يات بدافع غيره ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك
ولشي منه فحينئذ اجاب الحاكم المشار اليه السايل الى سواله وحكم ببطلان البيع وابقا
المبيع على ملك الصبي البايع ورجوع الثمن الى المشتري المذكور حكما صحيحا شرعيا تاما
معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية مع العلم بالخلاف وان كان الصبي
قد قبض الثمن من المشتري واتلفه فيقول في الحكم وحكم ببطلان البيع ورجوع المبيع الى
ملك الصبي وابقايه في ملكه وعدم الرجوع بالثمن في ماله لكون ان الصبي لا يضمن
ما سلطه او يقول وباسقاط الثمن عن الصبي وعدم الرجوع به في ماله حكما صحيحا شرعيا
الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **صورة دعوى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير ايجاب**
ولا قبول الصورة بحالها غير ان المدعي يقول وان البيع وقع بينهما بغير ايجاب ولا قبول
ولكن على سبيل المعاطاة بغير عقد صحيح لازم ويقع السوال من الحاكم فان اجاب المدعى
عليه بالاعتراف سال المدعي من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور لكونه وقع على الوجه
المشروح اعلاه وان اجاب بالانكار فيقوم البينة في وجه المدعى عليه على عين المبيع ان
كان مما ينقل ويشخص عند الحاكم ويثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك يقع
السوال من المدعي بالحكم ببطلان البيع فيحكم بعد الاعذار الى المدعى عليه المذكور ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه **وكذلك** يكون حكم الشافعي ببطلان البيع من الصبي او الرجل الكامل
في سلعة بغير معاقدة شرعية سوا كانت خطيرة او حقيرة وكذلك الحكم من الشافعي في
الاشيا المتنجسة مثل الكلب والزيت النجس والادهان النجسة والسرجين ويسوق
الكلام في كل مجلس بجنسه على نحو ما تقدم **صورة دعوى وحكم ببطلان البيع الواقع بين**
المتبايعين في المسجد على مذهب الامام احمد يكتب الصدر كما تقدم الى اخر وصف
المبيع ثم يقول وانه ابتاعه منه بالمسجد او بالجامع الفلاني او بمسجد بني فلان بحضور

جماعة من المسلمين وسمع السوال والجواب بالاعتراف او الانكار وبقوم البينه على ان
عقد البيع وقع في المسجد الجامع فاذا ثبت ذلك بالاعتراف او بالبينه سال المدعي من الحاكم
العمل معه بمقتضى مذهب الامام احمد وما يراه من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد والحكم
ببطلان البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على المبيع المذكور
بالمسجد ورجوع المبيع الى ملك البايع والثمن الى المشتري حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف
ويكمل على نحو ما سبق **وكذلك** يكون الحكم ببطلان البيع في الاعيان الغايبة الموصوفة او
التي لم توصف ولم تكن مرئية للمتعاقدين عند الشافعي او المالكي **وكذلك** يكون الحكم
من الشافعي في احد قوليه ببطلان البيع بين اعميين او اعمى وبصير وكذلك يكون الحكم بصحة
المبيع بين اعميين او اعمى وبصير عند الثلاثة خلافا للشافعي وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب
البيوع واما الملاهي فان ترافع الخصمان في شيء منها الى الحنفي كتب صورة الدعوى كما تقدم
ويحكم الحاكم بتضمين المتلف والزام المدعى عليه بقيمتها المقومة او الواح غير مولفة
وكذلك كتب صورة الدعوى عنده في تصحيح البيع والزام المشتري بالثمن والحكم بذلك
وان ترافعا الى شافعي كتب صورة الدعوى ووصف المبيع ووقع الحكم ببطلان البيع وعدم
تغريم المتلف الا ان يكون المبيع طبل الحجيج فان الاجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف
صورة دعوى بالصلح على الانكار عند من يراه حضر الى مجلس الحكم العزيز الحنفي او المالكي
فلان وهو المتكلم الشرعي عن مستحقي اوقاف الزاوية الفلانية او المدرسة او غير ذلك
واحضر معه فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه ان جميع الدار الكاينة بالمكان
الفلاني ويحددها وقف محرم وحبس مخلد جارية اجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على
الفقرا والمساكين المقيمين بها على جهة متصلة وان فلانا المدعى عليه المذكور وضع يده على
الدار المذكورة واخربها وازال عينها وتصرف في جميع الاتها تصرفا متعديا عدوانا بغير حق
على سبيل الغصب والتعدي وطلب عود هذه الدار الى حالتها التي كانت عليها قبل الهدم
الى غير ذلك مما حررت معه الدعوى شرعا وسال سوال المدعى عليه عن ذلك فساله الحاكم
فاجاب بعدم الاستحقاق فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه فذكر انه
ليس له بينة وطلب يمين المدعى عليه على ذلك فتوقف وقال انا اصالحه بمال دفعا للايمان
ودفعا لهذه الخصومة وسال الحاكم العمل بما تقتضيه الشرع الشريف فاجاب الى
ذلك ورضي الخصم المدعي بذلك فعند ذلك احضر المدعى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا
ودفع الجملة المعينة اعلاه للمدعي المذكور صلحا على المدعى به ودفعا للخصومة فقبل المدعي
منه ذلك لجهة الوقف المذكور لما راى لها في ذلك من الحظ والمصلحة وقبض ذلك منه على هذه
الصفة وصارت هذه الجملة في يده ليصرفها في عمارة بنا الجهة الوقف المذكور ووقع
هذا الصلح بين المتداعيين المذكورين على ذلك بمحضر من الحاكم المشار اليه بطريقه الشرعي
وحكم ايده الله تعالى احكامه بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه وسقوط الدعوى بالمدعى به المذكور

وباستحقاق المدعى عليه المذكور للمكان المدعى به وما هو من حقوقه ومن حقوق الركوب
والتعلي وغيره لكامن ساير حقوقه مع اصرار المدعى عليه على الانكار الى حين الصلح وبعده
بالمدعى به المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف في ذلك وحضر فلان الناظر على
اوقاف الزاوية المذكورة ورضي بهذا الصلح واقر بصحته ولزومه ويكمل على نحو ما سبق
وان كانت الدعوى بمال وصالح المدعى عليه على مال معلوم فالتمس منه على ذلك فراى
المدعى عليه ان يصالح عن هذه الدعوى بمال افتدا لليمين ودفعا للخصومة مع اعتقاده بطلان
هذه الدعوى فدفع اليه من ماله كذا فقبضه منه صلحا عن هذه الدعوى وراى سيدنا الحاكم
صحة هذا الصلح وجوازه ونفوذه في حق الخصمين المتداعيين وحكم بذلك حكما شرعيا الى
اخره مع علمه باختلاف العلما رضي الله عنهم في صحة الصلح على الانكار ويكمل **صورة دعوى
شفعة الجوار والحكم بها** حضر الى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان واحضر معه فلانا
وادعى عليه انه اشترى في شهر كذا في تاريخ كذا جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا وانه مالك
لجميع المكان الفلاني المتلاصق للمكان المشفوع من جهة الشرق مثلا ويحدده ملكا صحيحا
شرعيا متقدما على تاريخ الشرا استمرارا الى حين هذه الدعوى وان المكان المحدود في يد
المشتري المذكور وطالبه بتسليمه اليه بحكم الشفعة بحق الجوار والملاصقة لذلك في
الحدود من جهة كذا وبذل له نظير الثمن المذكور وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم فاجاب
انه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور لنفسه او لايتام فلان باذن الحاكم فلان الاذن
له في ذلك وامره الكريم في ثلاث عقود الثلث منه لفلان اليتيم والثلث لفلان والثلث لفلان
بالثمن المعين اعلاه بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه ان قيمة المثل له كذا واحضر المدعى
عليه الكتب الثلاثة وثبت مضمون كل منهم على الحكم المشروح اعلاه لدى الحاكم المشار اليه
الثبوت الشرعي وحكم بما ثبت عنده ثم طلب المدعي من الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة
فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه شرعا فاجاب اليها وبذلها فحلفه الحاكم
في مجلس حكمه العزيز اليمين الشرعية المستوفاة انه حين علم بشرا المكان المذكور سارع
لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والملاصق لملكه المذكور واشهد عليه بالطلب
عند ذلك ولم يوخر الطلب ولا صدر منه ما يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل وانه
يستحق اخذ المكان المذكور بالشفعة فحلف كما احلف بالتماسه لذلك فعند ذلك اجابه
الى ما سال وحكم له بالشفعة المذكورة والزم المشتري فلان بتسليم المكان المذكور اليه
واذن له في قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع المشار اليه حكما شرعيا الى اخره مع
العلم بالخلاف ثم بعد ذلك ولزومه شرعا سلم المشتري المذكور الى الشفيع المذكور
جميع المكان المذكور فتسلمه منه ولم يبق لهم في ذلك حق ولا بقية من حق ولا ملك
ولا شبهة ولا حصة ولا نصيب وقبض المتكلم للايتام نظير الثمن المذكور بعد حصصهم
المختصة من ذلك قبضا شرعيا وبرا الشفيع المذكور من ذلك براة شرعية ويكمل على نحو

ما تقدم شرحه **صورة دعوى بمكان بيد شخص وادعاه شخص اخر والحكم بتقديم بينة صاحب اليد** حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي فلان وفلان وادعى المبدي بذكره على فلان المثنى بذكره انه يملك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ملكا شرعيا وان يده عليه بعدوان وله بينة شرعية يشهدون بذلك وطالبه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه اليه وسال سواله عن ذلك فسأله الحاكم فاجاب المدعى عليه المذكور ان ذلك ملكه وان يده عليه بحق بغير عدوان واقام كل منهما بينة ان المكان له وقبل الحاكم المشار اليه لما راى من قبولها شرعا ثم بعد ذلك سال صاحب اليد الحاكم المشار اليه ان يحكم له بالمكان المذكور بحصول البينة الشرعية مع اليد واستقرار ملكه على المكان المذكور دون المدعى بحكم اقامة البينة وحصول ثبوت اليد على ذلك فاعذر الغريم المذكور بعد ان حلف المدعى المذكور انه مستحق لذلك وان من شهد له به صادق في شهادته فاعترف المعذر اليه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشرعي فعند ذلك اجاب السايل الى سواله واشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجبه تقديم بينة صاحب اليد وان عارضتها بينة ملك او وقف واستقرار ملك فلان على المكان المذكور لانضمام يده الى بينته حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق شرحه **صورة دعوى على ممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم متعزز متمرد** حضر الى مجلس الحكم العزيز بين يدي سيدنا فلان الدين فلان وادعى على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الممتنع عن الحضور الى مجلس الحكم العزيز المتعزز المتمرد او المتواري وسماع الدعوى عليه ورد الجواب عنه الثابت امتناعه وتعززه وتمرده واختفائه وتواريه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية بعد ان نفذ اليه الحاكم المشار اليه اولا وامره بالحضور فلم يحضر ثم نفذ اليه ثانيا مع جماعة من باب ذوي الشوكة فاختفى ولم يظهر ولم يظفروا به فنصب عنه المنصوب المذكور لعلمه بقدرته على القيام بادا ما فوض اليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور والجواب عنه على الوجه الشرعي ادعى المدعي المذكور على المنصوب المذكور انه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا وسال سوال المنصوب المذكور عن ذلك فسيل فاجاب بقوله لست ما يدعيه فاحضر المدعي المذكور كل واحد من فلان وفلان وفلان فاقاموا شهاداتهم لدى الحاكم المشار اليه بذلك في وجه المنصوب المذكور وقبلهم الحاكم المشار اليه القبول الشرعي ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم له بذلك فالتمس المنصوب من المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد المذكور وعلى عدم المسقط لذلك ولشي منه فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وبعد جريان حلفه على ذلك لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي ثم ارسل الحاكم ونادى بصورة الحال وما جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه وباحضاره حين يقدر اليه في ذلك واعلم اصدقاه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة وانه اوقف الامر الى

ثلاثة

ثلاثة ايام من تاريخه فان بان خلاف ما صدر في الدعوى وشهادة الشهود والا حكمت عليه فاذا امضت الايام الثلاثة واستمر التمرد على عدم الحضور لمجلس الحكم ولم يصل جوابا عن ذلك ونفذ اليه مرارا بعد ذلك وثبت بذلك تمرده واختفاوه وتعززه عن الحضور الى المجلس الحكم بسبب الدعوى المذكورة وسال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له بذلك اعذر الى المنصوب المذكور فاذا اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه واجاب السايل الى سواله وحكم بموجبه حكما شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسولا فيه مستوفيا شرايطه الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا من تحليف المدعي المذكور التحليف الشرعي ومعرفة المقر المذكور المعرفة الشرعية ويكمل على نحو ما سبق **وان شاء كتب اولا** لما قامت البينة الشرعية عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز وتمرده بعد طلبه مرارا والنداء بمحلته بذلك وثبت ذلك لديه الثبوت الشرعي ادعى فلان على فلان المنصوب الشرعي عن فلان الثابت تعززه وتمرده وامتناعه عن الحضور الثبوت الشرعي انه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق من الجواب واقامة البينة وجريان الحلف والاعذار للمنصوب بعد الامهال كما تقدم والحكم بالموجب الى اخره **صورة دعوى الزوجة بعيب الزوج** حضر الى مجلس الحكم العزيز فلان وفلانة وادعت فلانة على زوجها فلان المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم ولم تعلم به عيبا يثبت لها به خيار الفسخ والمعتمد على ظاهر السلامة وانه سليم من العيوب خلي من الجب والعنة وانها اطلعت الان على انه مجبوب ولم يقدر بهذا السبب على وطيها ولا يمكنها المقام معه لما في ذلك من الضرر وانها حين علمت بذلك اختارت الفسخ والمفارقة على الفور دون التراخي وسال سواله عن ذلك فاجاب بصحة دعواها فعند ذلك خيرها الحاكم بين المقام معه والفسخ فان اختارت المقام معه فلا كلام وان اختارت الفسخ سالت الحاكم ان يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور فقال لها مكنتك من ذلك فتقول بعد ذلك فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالعيب المذكور فسخا شرعيا ثم سالت الحاكم ان يحكم لها بذلك وبصحته لذلك بعد ان يعذر الى الزوج ثم يقول حكما شرعيا الى اخره ويفرق بينهما التفريق الشرعي وكذلك يفعل في الجنون والجذام والبرص فان اعترف بصحة دعواها او الا تقام البينة فاذا ثبتت دعواها يقع اختيار الفسخ والحكم بموجبه كما تقدم شرحه ويفرق القاضي بينهما **صورة دعوى بالفسخ بالعنة** حضر الى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور انه تزوج بها تزويجا شرعيا الى اخر ما تقدم وانه عنين لا قدرة له على وطيها ولا يمكنها المقام معه لما في ذلك من الضرر وانها حين علمت اختارت الفسخ والمفارقة له وسالت سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف والا تقام البينة بالزوجية وعلى اقراره بالعجز عن اصابتها وجماعها لكونه عنينا لا قدرة له عليها بدعوى مجرده وقبول الحاكم البينة

فان جر

ثم بعد ذلك يؤجل القاضي لهذا الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهرا كل شهر ثلاثون يوما
من وقت المسئلة لذلك ويامرها بتمكينه من الجماع فاذا امضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول
الاربعة فتبين بانقضائها عدم الجماع مع تمكينها اياه من نفسها مع سلامة شانها واعتزال
احوالها فاذا امضت المدة سالت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ
نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها وبقائها بكارتها
فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القايمة بينهما
وبين الفرقة بينه وبينها فان اختارت التفريق فسخ الحاكم ورفعه وابانها منه وقطع
عصمة الزوجية بينهما قطعا حرمت به عليه فلا تحل له الا برجوع حكم الزوجية
الشرعية بطريقة الشرعي وحكم بذلك حكما شرعيا صحيحا لانه مستوفيا شرايطه الشرعية
الى اخره فان ادعى الاصابة في مدة التاجيل وانكرت فيقول ثم بعد مضي المدة المذكورة
سالت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه وفسخ نكاحها من عصمته
بحق عجزه عن الجماع فاذا ادعى الزوج اصابة زوجته المذكورة وانكرت فامر الحاكم نسوة
عفيفات صالحات مسلمات حراير اجنبيات من اولات الخبرة بالبكارة فنظرت اكمل نظر
ثم شهدن ان بكارتها الاصلية باقية غير مصابة او يكتب انها باقية على بكارتها الاصلية
غير مصابة ويثبت انها باقية ذلك ويكمل الفسخ كما تقدم وان حلفت المراة مع شهادة النسوة
كان احسن واحوط للخروج من الخلاف على قول من قال ان البكارة تعود فيقول وحلفها
الحاكم احتياطا على نفي الاصابة وعدم الجماع وحينئذ حصل الفسخ وان طلب الزوج
تحليفها من غير بينة فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ومضي مدة التاجيل وطلبها
للفراق فالتمس الزوج يمينها على عدم الاصابة فحلفت بالله العظيم يمينا شرعية جامعة
لمعاني الحلف شرعا انها على البكارة وان هذا الزوج ما اصابها ولا وطيها وهو على العنة الى
ان ثبت عند الحاكم بذلك عجزه عن الاصابة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كانت ثيبا
فليكتب صدر الدعوى كما تقدم الى قوله الفصول الاربعة فادعت الزوجة بقاوه على العجز
عن الاصابة فاعترف الزوج بذلك وان ادعى الاصابة وانكرت حلفها كما تقدم ويذكر الفسخ
على نحو ما سبق صورة دعوى الزوج ان بالزوجة جنون او جذام او برص او رتق
او قرن حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلانة واعترفا انهما زوجان متناكحان
بولي مرشد وشاهدي عدل وصداق معلوم وان الزوج تزوج بزوجته المذكورة
على انها سليمة من العيوب خلية من الرتق او القرن او الجنون او الجذام او البرص
وانه علم قبل وطيها ان بها كذا او كذا ولا يمكنه المقام معها ولا تنافي المقاصد الاصلية
من النكاح والعشرة وانه لما علم بهذا العيب امسك نفسه عنها وطلب الفسخ والرد
على الفور دون التراخي ويختار ذلك وسال سوال القاضي عن ذلك فسئلت فاجابت بالانكار
فاقام الزوج جماعة من الشهود العدول وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا على وجه

المراة انه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة وانها مجنونة او مجذومة
او برصا او غير ذلك وان كان العيب مما يعجب الامر الثمما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كالرتق والقرن فيكشفها النسا اللاتي تثبت بهن ذلك فان شهدن بذلك وقبلهن الحاكم
وحكم بصحتهما ادعاه فيقول ثم ان الزوج اختار الفسخ وطلب الفرقة وصرح بذلك وكان
قبل الدخول بزوجته المذكورة واصابتها ثم سال الحاكم الاشهاد على نفسه بثبوت ذلك
والحكم بموجبه فاجابه الى سواله وحكم بذلك وبرفع النكاح الذي كان بينهما وبقطع العصمة
بينهما حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق صورة دعوى في مزوجة عتقت وزوجها
عبد حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن عبد الله مملوك فلان وفلانة بنت عبد الله
عتيقة فلان وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور انه تزوج بها وهي رقيقة وهو رقيق
بنكاح صحيح شرعي بولي مرشد وشاهدي عدل على الوجه الشرعي بصداق معلوم عندها
وانها عتقت وهو رقيق الان وتختار فسخ نكاحها من عصمته وعدم المقام معه وسالت
سواله عن ذلك فنطق بانكار الثبوت لذلك فاثبتت التزويج والاعتاق وبقا الزوج على الرق
لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي بالبينة الشرعية في وجه الزوج المذكور بعد تشخيصها
عنده التشخيص الشرعي وحينئذ سالت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور
بهذا المقتضى فخيرها بين البقا والفسخ فاختارت الفسخ والفرقة وصرحت بذلك فانفذ
الحاكم لها ذلك وامضاه واوقع الفرقة بينهما وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه بائنة
عن نكاحه لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية وحكم ايد الله احكامه بموجب ذلك
حكما شرعيا الى اخره ويكمل كما سبق صورة دعوى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق
بينهما كتب على ظهر الصداق وان كان قد كتب محضرا فيكتب على ظهره لما قامت البينة الشرعية
عند سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه
بشهادة فلان وفلان وقبلها الحاكم المشار اليه القبول الشرعي وبشهادة فلان وفلان الواضعين
خطوطهم اخر المحضر المسطر باطنه انهما اخوان من الرضاع وان بينهما رضاع شرعي محرم
قبل الحولين من امراة حية بلغت تسع سنين او اكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من
غير قطع ولا تبعيض ووجوب السبب المقتضي للرضاع المحرم للنكاح الشرعي وتشخيص
الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشرعي واستنطاقهما بالمجلس المشار اليه فاعترفا
بذلك وان ذلك ظهر لهما الان وثبت ذلك جميعه لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي على
الوجه الشرعي فسخ نكاحهما وفرق بينهما التفريق الشرعي وحرم الجمع بينهما بالرضاع
المذكور كما يحرم بالنسب وتارة لا يعترف الزوجان بذلك ويثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وباربع نسوة ولا يثبت الاقرار به الا برجلين وقد تقدم ذكر ذلك في باب القضا
ولا تقبل الشهادة به مطلقا ان بينهما رضاع او حرمة عند الاكثر بل يشترط التفصيل
وذكر الشروط ولا تكفي الاداحكاية القراين بلا تعرض لوصول اللبن الى الجوف وكذا الرضاع

المحرم وان حصل الوطي مع الجهل والحالة هذه وجب لها مهر المثل **صورة دعوى في ابطال**
بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وشروطه حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
فلان المنصوب الشرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع الشريف او فلان البالغ
رشده وفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعية من مجلس الحكم العزيز الفلاني وفلان
وادعى المبدي بذكره على المثنى بذكره ان من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع
المكان الفلاني ويوصف ويحدد انتقل ذلك اليه بالارث الشرعي من والده فلان المذكور
وان المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه
وتسليمه اليه وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة الدعوى في وضع اليد بمقتضى
انه ابتاع ذلك من فلان الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور بمقتضى
وصية شرعية ثابتة بالشرع الشريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا وتسلم المبتاع من
بايعه المذكور بمقتضى ذلك وهو في يده وملكه فاجاب المذكور ان الوصي المذكور باع المكان
المذكور من غير احتياط ولا غبطة وكان مقصرا له مفرطا فيه وباعه بدون ثمن مثله وان
البيع بينهما في ذلك كان فاسدا لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على
المحجور فان كانت الدعوى من غير حنبلي فيقول مع ذلك وانه غبن في ثمنه غبنا فاحشا
وقيمته يوم تاريخه اكثر مما باعه به وان له بينة شرعية تشهد بذلك ثم احضر كل واحد
من فلان وفلان وفلان واقاموا شهادتهم بذلك لدى الحاكم المشار اليه وقبلهم القبول الشرعي
فان كان البيع من وكيل خالف امر موكله فيقول في الجواب من المدعي انه كان وكل فلان
في بيع المكان المذكور بثمن مثله على وجه النظر والاحتياط ممن يرغب في ابتياعه منه
لفلان بعينه او مطلقا بكذا او كذا وان الوكيل المذكور خالف امره وباعه بدون ثمن المثل وهو
غبن فاحش او كانت قيمته يوم العقد كذا او كذا او قد باعه بكذا وسلم المكان المذكور الى المشتري
المذكور وليس له ذلك شرعا لكونه مخالفا لامره مقصرا فيما تولى عقده وان المدعى عليه
المذكور لم يملك المكان المذكور وهو باق على ملك الموكل ويلزمه رده اليه ورفع يده عنه لما
حصل من المخالفة المشروحة اعلاه وان بيعه باطل بمقتضى ذلك وحضرت بينة شرعية
شهدت لدى الحاكم المشار اليه بذلك وبالتوكيل على الصفة المشروحة اعلاه فقبلها الحاكم
المشار اليه بما راى معه قبولها شرعا وعند ذلك سال سوال المدعي المذكور الحاكم المشار
اليه الزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه له فاعذر اليه في ذلك
فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشي منه الاعتراف الشرعي وثبت ذلك لدى الحا
المشار اليه بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي وحينيذ امره الحاكم المشار اليه
برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لمستحقه شرعا فسلمه اياه فتسلمه منه تسلما
شرعيا بالتخلية الشرعية ويكمل وان اذن الموكل للوكيل في الدعوى فيدعي لانه
هو المباشر للبيع وذلك احسن وكذلك يفعل في بيع امين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل

وقد تقدم شرحه **صورة دعوى بحوالة على شخص بدين وانكر الحوالة وطالب**
المحيل بالدين الاصلي حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الاول
منهما على الثاني ان له في ذمته بحق شرعي كذا وكذا وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك
فسيل فاجاب بصحة دعواه وانه احاله بذلك على شخص يسمى فلان حوالة شرعية بالايجاب
والقبول والرضى المعتبر من كل منهما بحكم ان المبدي بذكره له في ذمة فلان المذكور دين
شرعي موافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل فسال الحاكم
المحتال المذكور وهو المدعي المذكور فانكر الحوالة فخرج المدعى عليه المحيل المذكور ثم عاد
وصحبته شاهدان عدلان هما فلان وفلان فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال
عليه وبالرضى بالحوالة المذكورة وقبلهما الحاكم المشار اليه واشهد على نفسه بثبوت
ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجبه دفع الطلب عن المدعى عليه والزام المحال
عليه بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعي حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو
ما سبق **صورة دعوى على شخص ضمن شخصا بدين في ذمته لشخص وانكر**
الضمان حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وفلان وادعى الاول
منهما على الثاني انه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا
وكذا ضمانا شرعيا في الذمة باذنه له في ذلك واقر انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف
بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور وسال سواله
عن ذلك فسيل فاجاب بالانكار فاقام المدعي المذكور بينة شرعية بالدين والضمان والاذن
واقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه وبمعنى الضمان وثبت ذلك عند الحاكم المشار
اليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سال المدعي المذكور الزام المدعى عليه المذكور بالقدر
المضمون فيه فاجابه الى سواله والزم الضامن المذكور بذلك الزاما شرعيا ويكمل على نحو ما
سبق في صورة الحوالة **صورة دعوى في قضا الحاكم بعلمه** حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني بكذا وكذا وسال سواله عن ذلك
فسيل فاجاب بالانكار ثم زعم المدعي ان الحاكم المشار اليه يشهد له بذلك وكان الحاكم
ذاكرا لهذه الواقعة ولصحة ما ادعاه فسال الحاكم ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه
في ذلك فقال الحاكم للمدعى عليه لي علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين وهو كذا وكذا
اقضيته او اتركك او اسقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعي فان اقمت على ذلك بينة
والا قضيت عليك بعلمي فما اقام على ذلك بينة ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ولا
بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه شرعي الى حين الدعوى فحينيذ سال المدعي
المذكور الحاكم المشار اليه ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فاجاب سواله
وراى في مذهبه وما ادى اليه اجتهاده جواز الحكم وينعقد القضا بعلمه وكان
فقيها عالما بادلة الشرع وعلل المسايل فحكم على المدعى عليه المذكور بعلمه وقضا

عليه بالمبلغ المدعى عليه وهو كذا وكذا او كونه ثابتا في ذمته والزمه الخروج من عهدته
واشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما
وكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه انتهى المصطلح في العتق وهو يشتمل
على صور حكميه واهليه ولها عمدة ذكر العتق ونسبه ذكر العبد وصفته وجنسه وحليته
وانه اعتقه لله من غير عوض وانه لا سبيل له عليه بعد عتقه الا سبيل الولا الشرعي
وذكر اقرار العبد له بسابق الرق والعبودية الى حين العتق ووقوع ذلك في حال صحة
العقل والبدن وجواز الامر ومعرفة الشهود بهما والتاريخ فاما الصفة فمنها
صورة اهليه اعتق فلان او اشهد على نفسه فلان انه اعتق مملوكه فلانا ويذكر جنسه
وصفته وحليته المسلم الدين البالغ المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية الى حين
هذا العتق وهو معروف للشهود عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا مرضيا ابتغا لوجه
الله الكريم وطلبا لثواب الجسيم لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم صار به فلان
العتيق المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل لاحد عليه بوجه
رق ولا عبودية الا سبيل الولا الشرعي فانه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا
وان شا كتب بعد قوله والنعيم المقيم وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مؤمنة
اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج صار بذلك فلان العتيق
المذكور حرا من احرار المسلمين وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية الى سعة الحرية
ثم يقول واشهد كل منهما عليه بذلك في حال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار
وجواز الامر شرعا في تاريخ كذا وكذلك يكتب في عتق الجارية فيقول اعتق فلان جاريته
فلانة ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها المدعوة فلانة المسلمة الدين البالغ البكر او الثيب
المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا العتق عتقا صحيحا شرعيا
الى اخره ويكمل على نحو ما سبق صورة عتق بلفظ التحرير حرر فلان رقيقه عبده فلانا
المسلم الدين البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا التحرير
تحريرا صحيحا شرعيا معتبرا مرضيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق صورة اخرى بلفظ
الفك فك فلان رقبة عبده فلان بن عبد الله المعترف للفاك بالرق والعبودية الى
حين صدور هذا الفك المعروف للشهود فكا صحيحا شرعيا نوى به العتق الصريح ويكمل
صورة العتق بالكنايات اقر فلان انه شافه عبده فلان الفلاني بان قال له لاحرمة
لي عليك او لا ملك لي عليك او لا يد لي عليك او لا سلطان لي عليك ونوى بقوله ذلك
العتق لعبده المذكور فبمقتضى ذلك عتق عليه وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل صورة
العتق بلفظ التفويض الى العبد فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني المعترف
لمفوضه المذكور بالرق والعبودية الى حين صدور هذا التفويض بان قال له فوضت
عتقك لك او جعلت عتقك اليك فقال العبد اعتقت نفسي في المجلس الذي فوض اليه

فيه عتق نفسه فعتق بذلك عتقا صحيحا شرعيا متلفظا بذلك بحضرة شهوده فبمقتضى ذلك
صار فلان المفوض اليه حرا من احرار المسلمين صورة عتق العبد الكافر اعتق فلان عبده
الارمني الجنس النصراني الدين البالغ الكامل المعترف له بالرق والعبودية الى حين هذا
العتق عتقا محررا منجزا صار به حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم لا سبيل
لاحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولا ولا ارث لمعتقه الا اذا اسلم ومات مسلما فان
ولاه وارثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعا على ما تقتضيه حكم الشريعة المطهرة ويورخ
صورة العتق على مبلغ يقول اعتق فلان عبده فلانا او مملوكا المعترف له بالرق والعبودية
الى حين صدور هذا العتق المعروف للشهود على الصفة الاتي تعيينها بان قال له اعتقتك
على الف درهم او انت حر على الف فقبل المعتق منه ذلك وان كان العبد قد سال الاعتاق
فيذكر سواله كما وقع بان قال العبد المذكور لسيده المشار اليه اعتقني على الف فقال
اعتقتك او انت حر على الف فعتق العبد المذكور بذلك عتقا صحيحا شرعيا الى اخره
ووجب لسيده المشار اليه عليه الالف المذكورة وجوبا شرعيا فان دفعها اليه في الحال
يقول ودفعها اليه فقبضها منه قبضا شرعيا تاما وان لم يكن دفعها اليه في الحال فيقول
وصبر عليه بالالف الى مدة كذا ويورخ صورة العتق بلفظ البيع عتق فلان بن عبد الله
على سيده فلان عتقا صحيحا شرعيا بوجود الصفة الاتي تعيينها فيه بان قال له سيده
بعت نفسك منك بالف درهم فقال اشتريت فبمقتضى ذلك عتق العبد المذكور ولزمه الالف
المعينة فدفعها الى سيده المذكور فقبضها منه قبضا شرعيا وصار العبد المذكور بذلك
حرا من احرار المسلمين الى اخره ويكمل ويورخ صورة عتق الجارية الحامل وعتق
حملها معها تبعا لها اعتق فلان جاريته فلانة المعترفة له بالرق والعبودية المشتملة على
حمل ظاهر فعتقت هي وحملها عتقا صحيحا شرعيا محررا منجزا الى اخره وصارت فلانة
المذكورة هي وحملها حرين من احرار المسلمين ويكمل صورة عتق الحمل دون الام
اعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية المعترفة لشهوده الباقية في رقه وعبوديته عتقا
محررا منجزا صار حملها المذكور بذلك حرا من احرار المسلمين الى اخره ويكمل وكذلك
يفعل اذا اعتق الجارية مالكها وحملها لاخر فيقول وهي حملها في ملك مالكه فلان
صورة اعتاق الولد اباه او بالعكس اقر فلان بن فلان الوافد الى دين الاسلام
من دار الحرب انه لما دخلت عساكر المسلمين الى دار الحرب فاسر واباه المذكور
وامه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان واحضروهم في جملة الاسرى الى دار
الاسلام وانه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم في القسمة وانه بعد ان دخلوا في ملكه
عتقوا عليه عتقا صحيحا شرعيا ويكمل على ما تقدم شرحه ومن الصور الحكمية
صورة حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن عبد الله الفلاني الجنس المسلم
الدين الرجل الكامل واحضر معه سيده فلان وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه

انه اعتقه العتق الصريح الشرعي متلفظا بعتقه وانه عتق بذلك وخرج به من الرق وصار
حرا من احرار المسلمين وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالانكار فسال المدعي
المذكور احلافه بالله العظيم اليمين الشرعي انه لم يكن اعتقه ولا تلفظ بذلك وانه جار
الان في رقه ولا يعلم خلاف ذلك ولا ما ينافيه فعرض الحاكم عليه اليمين فحلف بالتماسه
لذلك حسبما عين اعلاه ولم يات المدعي المذكور ببينة وانفصلا على ذلك واستمر المدعي المذكور
في رق المدعي عليه والامر محمول بينهما على ما اوجبه الشرع الشريف ويورخ وان كان له بينة
فيقول فاجاب بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له بينة تشهد بذلك وسال الاذن في احضارها
فاذن له الحاكم المشار اليه فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه
في وجه المدعي عليه المذكور على اقراره بما ادعاه المدعي المذكور عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع
شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها بالتزكية الشرعية فحينئذ سال المدعي المذكور من
الحاكم المشار اليه الحكم بحريته ورفع يد المدعي عليه عنه واطلاق سبيله فاعذر الحاكم
الى المدعي عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولثبوت منه الاعتراف
الشرعي وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشرعية وتشخيص المتداعيين لديه الثبوت
الشرعي فحينئذ استخار الله واجاب السايل الى سواله وحكم بحريته ورفع يد المدعي
عليه المذكور عنه واطلق سبيله حكما شرعيا الى اخره ويكمل وان كانت الدعوى على ورثة
السيد بعد ان انكر والعتق من والدهم فان طلب المدعي احلافهم انهم لا يعلمون ان
مورثهم اعتق المدعي المذكور فان كان له بينة اقامها في وجههم وعتق وان لم يكن له بينة
استمر في الرق **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن
فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان جميع المملوك الفلاني المسلم الدين المدعو
فلان بن عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى عليه المذكور اعتق
نصيبه فيه وهو موسر وانه يستحق عليه قيمة نصيبه وهو كذا وكذا وطالبه بذلك وسال
سواله عن ذلك فسيل فاجاب انه اعتق نصفه وانه معسر لا مال له وله بينة شرعية تشهد
له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان
وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه ان المدعى عليه المذكور فقير معسر لا مال له وتحصل
عنده التشخيص الشرعي عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم وقبلها بما راى معه قبولها شرعا فاقتضى
الشرع الشريف عتق نصيب المدعى عليه المذكور وابقا نصيب المدعي المذكور في رقه بحكم اعتبار
العتق ووجود المسوغ الشرعي المقتضي لذلك وانفصلا على ذلك وان كان موسرا فيقول
فساله الحاكم عن ذلك فاجاب بالتصديق فسال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه
الحكم على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه اليه لكونه موسرا فاجابه الى
سواله لجوازه عنده شرعا وحكم عليه بذلك حكما شرعيا الى اخره ويكمل **وصورة ما اذا اوهم
الشريكان الحصر وقصد الشريك الثاني القيمة من شريكه المعتق** وهي تكتب على ظهر

كتاب العتق الصادر اولا من الشريك المعتق اقر كل واحد من فلان المعتق باطنه وفلان
شريكه المذكور معه باطنه ان فلانا المبدي بذكره اعلاه كان في التاريخ المذكور باطنه اعتق
وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه وهو النصف منه عتقا صحيحا شرعيا على
الحكم المشروح باطنه وانه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثني بذكره اعلاه بقيمة
ما يملكه منه وانهما احضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين بتقويم الاما والعبيد وهما فلان
وفلان وقوما الشقص الذي يملكه فلان المثني بذكره اعلاه من العبد المذكور وهو النصف
يوم اعتقه فلان المبدي بذكره فكان كذا وكذا وانهما رضيا بتقويمهما وامضيا قولهما الها
وعلما ان القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة لا حيف فيها ولا شطط وان فلانا المعتق المذكور
دفع القيمة المذكورة اعلاه لشريكه المذكور معه اعلاه فقبضها منه قبضا شرعيا وبحكم ذلك
عتق الشقص الباقي من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحا شرعيا وصار جميعه
حرا من احرار المسلمين ويكمل على الوجه الشرعي **وان كان** الاشهاد مقتضيا كتب هذه
الصورة بمعناها امر اعتبارا من الالفاظ ما يليق بذلك ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في
نفي الملك عنه ونسخة بيد الشريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه
وتشهد له بالقبض عليه **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان
واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه ان جميع الجارية الفلانية الجنس المسلمة
الدين المدعوة فلانة بنت عبد الله ملك من املاكهما بينهما بالسوية نصفين وان المدعى
عليه المذكور وطيها واحبلها واستولدها ولدا يدعى فلان وانه يستحق عليه فيه نصيبه
ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة وانه موسر قادر على ذلك وطالبه بذلك وسال
سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه او بالانكار فذكر المدعي المذكور ان له
بينة شرعية تشهد له بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن له فاحضر كل واحد من فلان
وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى صحيحة العبارة
والمحكي مسموعة شرعا في وجه المدعى عليه المذكور على اقراره ان الجارية المذكورة ملكه وملك
شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية وانه غشيها واحبلها واستولدها الولد المذكور
وانه قادر ومليّ موسر غير معسر ولا معدم عرفهم الحاكم المشار اليه وسمع شهادتهم
وقبلها بما راى معه قبولها فحينئذ سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم له
على المدعى عليه بقيمة نصيبه من الجارية وهو النصف وبالنصف من مهر مثلها فاستخار
الله واجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو
ما تقدم **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان
وفلان واحضروا معهم فلان بن فلان وادعوا عليه لدى الحاكم المشار اليه بديون شرعية
لهم في ذمته مستغرقة لجميع ماله وسال المدعون المذكورون والغرما ضرب الحجر
عليه وتحجير ماله وتفرقته عليهم محاصصة فاجابهم الحاكم الى ذلك بحسب سوالهم

وضرب الحجر عليه وضبط ماله ومنعه من التصرف فيه وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر
عليه فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور ابتاع اباه بمبلغ كذا وكذا وان الثمن الذي ابتاع به
اباه ما ضبط وحجر له من المال جميعه مستغرق في الديون وانه اذا كانت الديون محيطة
لجميع المال ان القريب المبتاع من المال لا يعتق ويباع في الدين وسالوا الحاكم المشار اليه
العمل في ذلك وحمل الامر فيه على مقتضى مذهبه واعتقاد مقلده الامام محمد بن ادريس
الشافعي المطلبي رضي الله عنه وارضاه والحكم ببيع ابيه المذكور واضافة الثمن الى المال
وقسمه عليهم بمحاصصة فاجاب الحاكم المشار اليه سوالهم لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك
حكما شرعيا الى اخره وذلك بعد ان ثبت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشرعية وثبت
استحقاق ارباب الديون لها في ذمة المحجور عليه المذكور الاستحقاق الشرعي واحلافهم
على عدم المسقط لذلك ولشي منه اليمين الحلف ثبوتا صحيحا شرعيا وعند ذلك تقدم امره
الكريم الى امين الحكم العزيز المذكور ان يقسم المال بينهم على قدر اموالهم فقسمه بينهم فجا
الى لكل منهم مايه سبعون درهما وصدق ارباب الديون ان المفلس المذكور لم يبق له مال
وخلوا سبيله الى ان يتجدد له مال وانفصلوا على ذلك واشهد الحاكم المشار اليه على نفسه
الكريمة بذلك في اليوم الفلاني وكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل **وان تبرع** ارباب
الديون بعد الدعوى بتقصيه ابيه فيقول عند قوله فذكر الغرما ان المحجور عليه المذكور
ابتاع اباه بمبلغ كذا فقال الحاكم المشار اليه ان القريب لا يعتق اذا كان المشتري معسرا
وانه يباع في الديون وعرض ذلك على الغرما وقال لو تبرعتم بذلك لكان لكم الاجر عند الله
تعالى فتبرع الغرما بثمنه المحجور عليه ورضوا بذلك واجازوه وامضوا حكمه امضا شرعيا
لازما فعند ذلك عتق عليه ابوه المذكور عتقا شرعيا وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل على
نحو ما سبق **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان
واحضر معه فلان وادعى عليه انه يستحق على والده فلان المذكور مبلغ كذا وكذا وانه درج بالوفاة
الى رحمة الله تعالى وترك موروثا عنه يوفي الدين المدعى به وانه بيد المدعى عليه وطالبه
بذلك وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ولكنه
لم يترك وفا وانه اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره فطلب المدعي المذكور من الحاكم
المشار اليه احضار العبد المذكور الى مجلس الشرع الشريف فاحضر وساله الحاكم المشار
اليه هل تعلم لمعتقك مالا تخلف عنه او لك بينة تشهد انه ترك مالا فذكر انه لا يعلم
له مالا وانه لا بينة له بذلك فحينيذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم بصحة العتق
في ثلث العبد المذكور وابقا الثلثين في الرق وبيع الثلثين في دينه او تعويضه بالثلثين
عن دينه المذكور فاستخار الله واجابه الى سواله فحكم له بذلك حكما شرعيا الى اخره ولما
تكامل ذلك عنده سال الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الاذن في تعويضه
عن دينه المعين الثابت لديه شرعا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور فعند تقدم امره

الكريم

الكريم الى ولد المدين المذكور بتعويض الثلثين من العبد المذكور وعرضه والله اعلم وتعويضه
للمدعي المذكور عن دينه فعند ذلك وعوض المدعي المذكور فلان عن دينه المعين فيه وهو
كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم
والتسليم بالاذن الشرعي بعد ثبوت ما يتوقف صحة التعويض على ثبوته وكون الدين المذكور
اكثر من قيمة العوض المذكور الثبوت الشرعي وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار
ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق **وان كان** قد اعتق عبده وعليه دين مستغرق
لقيمة العبد فيقول في صورة الدعوى وانه اعتق عبده في مرضه الذي مات فيه وان دينه
يستغرق قيمة العبد وسال الحكم بابقايه في الرق وبيعه في الدين المذكور فاجابه الى سواله
لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره بعد ان ثبت عنده مقدمات جواز
الحكم شرعا ثبوتا شرعيا ثم سال المدعي المذكور تقدم امره الكريم بعرض العبد عليه والندا
عليه وبيعه في الدين المعين اعلاه او تعويض المدعي المذكور اياه عن الدين فامر بذلك ونودي
على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من تعويض
شرعي تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم بالاذن الشرعي
بعد النظر والمعرفة ويكمل على نحو ما سبق **صورة اخرى حكمية** حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الشافعي فلان وفلان وفلان اولاد فلان واحضروا معهم فلان بن عبد الله وفلان بن
عبد الله وفلان بن عبد الله وذكر بمجلس كل واحد منهم وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار اليه
ان والدهم المذكور اعتقهم في مرض موته مما يملكه الثلاثة المدعى عليهم الحاضرين بحضورهم
معا جملة واحدة في مجلس واحد وانه لا مال له غيرهم وسالوا سوالهم عن ذلك فسيلوا
فاجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون اعلاه فحينيذ طلب المدعون المذكورون
من الحاكم المشار اليه العمل في ذلك بمقتضى الشريعة المطهرة فتقدم امره الكريم الى احد
الامنا بمجلس الحكم العزيز المشار اليه بتقويم العبيد المذكورين واعتبار قيمتهم فان كانت
قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق فتقدم الامين المشار
اليه بتقويمهم وكتب ثلاث رقاع بواحد عتق وباثنين رق وجعلها في بنادق من طين متساوية
وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك وامره ان يخرج رقعة على اسم فلان المبدا بذكره فاخرج
رقعة فاذا بها رق فرق الاول ثم اعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين وامر ذلك الرجل
باخراج رقعة على اسم الثاني فاخرج رقعة فاذا بها عتق فعتق الثاني ورق الثالث فسال
الورثة المذكورون الحاكم المشار اليه تسليم العبدين المذكورين الذين خرجت القرعة
عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره فاجابهم الى ذلك وحكم لهم به
حكما شرعيا الى اخره وخلى العبد الذي خرج له العتق سبيله بمقتضى انه عتق عتقا صحيحا
شرعيا الى اخره وصار حرا من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وكذلك يفعل
فيما اذا قال لثلاثة اعبد كل واحد منكم حر فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم **صورة اخرى**

بعد ان اعتق فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته ولا مال له غيرهم واقرع بينهم وخرجت القرعة
لاحدهم فعتق ورق اثنان حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان بن عبد الله وفلان
ابن عبد الله وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة واحضر معهما ورثة المعتق المذكور اعلاه
وادعيا عليهم انه بعد ان جرى الامر حسبما عين اعلاه ظهر للمعتق المذكور اعلاه مال خرج
المعتقون الثلاثة المذكورون اعلاه من الثلث وسال الاسوال الورثة المذكورين اعلاه عن
ذلك فسالهم الحاكم المشار اليه فاجابوا بالتصديق فسال المدعيان المذكوران اعلاه الحاكم
المشار اليه الحكم بعتقهما وان يخلا سبيلهما فاستخار الله واجابهما الى سوالهما وحكم بعتق
المدعيين المذكورين اعلاه وخلى سبيلهما حكما شرعيا الى اخره ويكمل على نحو ما سبق **صورة**
ما اذا علق رجل عتق عبده على موته يخرج من راس ماله اشهد عليه فلان شهوده اشهادا
شرعيا في صحته وسلامته انه علق عتق عبده فلان الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ المعترف
لسيده المذكور بسابق الرق والعبودية على موته في اخر يوم من ايام صحته وقال له بصريح
لفظه اذا مت فانت حر قبل موتي في اخر يوم من ايام صحتي المتقدمة على وفاتي القابلة
لاستكمال عتقك من راس مالي واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا **وصورة تعليق العتق**
على خدمة العبد حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده المعترف
له بسابق الرق والعبودية الذي احضره عند شهوده وتخصه لهم متى خدمتني مدة عشر سنين
مثلا كاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك فانت حر يوم ذاك
من احرار المسلمين لا سبيل لاحد عليك الا سبيل الولا الشرعي ويورخ فاذا وفي العبد
الخدمة كتب على ظهر كتاب التعليق اقر فلان المعلق المذكور باطنه انه كان علق عتق عبده
فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة المعينة باطنه على الحكم المشروح باطنه في التاريخ المعين
باطنه وانه خدمه المدة المذكورة واجتهد في خدمته وفعل ما تفعله المماليك الاخيار
مع مواليهم ولم يزل على ذلك الى ان انقضت المدة المذكورة منه وانه بحكم ذلك عتق ليس
لاحد عليه سبيل الا سبيل الولا الشرعي فانه لمعتقه المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا
ويكمل ويورخ **صورة ما اذا اعتق رجل عبده على مال تبرع له به رجل اجنبي** حضر
الى شهوده في يوم تاريخه فلان وسال فلانا ان يعتق عبده الذي في يده وملكه المدعو
فلان المعترف له بسابق الرق والعبودية على مال تبرع له به جملته كذا وكذا فاجابه
الى سواله وقبض منه المبلغ المعين اعلاه قبضا شرعيا واعتق عبده فلان المذكور عتقا
صحيحا شرعيا صار به حرا من احرار المسلمين ويكمل **وصورة ما اذا باع عبده لاخر**
بشرط العتق واراد المشتري عتقه حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان واشهد عليه
طوعا في صحته وسلامته انه لما ابتاع عبده فلان الفلاني الجنس المسلم الدين المذكور باطنه
ان كانت الكتابة على ظهر المبايعة من فلان البايع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه ابتاعه
منه بشرط العتق عنه او مطلقا فباعه اياه بالثمن المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه

وتعاقدا

وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم الشرعيين
وان المشتري المذكور في يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور وقال بصريح لفظه مملوكي فلان
الفلاني حر من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولا الا الولا الشرعي
فانه لي ولمن يستحقه من بعدي شرعا ويكمل **فايدة** الاصح ان هذا العتق حق الله ولا يسقط
باسقاط البايع وله المطالبة به على الاصح فان امتنع المشتري من العتق هل يعتقه الحاكم عليه او
يحبسه حتى يعتقه فيه الخلاف انتهى **صورة ما اذا امتنع المشتري من عتقه ورفع الى الحاكم**
حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني انه باعه
جميع العبد الفلاني بكذا بشرط العتق فاشتراه منه على هذا الشرط وتسلم العبد المذكور
وقبض منه الثمن وامتنع من عتقه وطالبه بعتق العبد المذكور وسال سواله عن ذلك فسيل
فاجاب بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فامره الحاكم المشار اليه بعتقه فان اعتقه
كتب فعند ذلك تلفظ المشتري المدعى عليه المذكور بعتقه وقال بصريح لفظه مملوكي فلان
حر من احرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق وان امتنع وقلنا ان الحاكم يباشر العتق كتب
وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بصحة الابتياع بالشرط المذكور وامتنع من العتق
فعند ذلك اعتق الحاكم المشار اليه العبد المذكور عتقا صحيحا شرعيا وخلى سبيله وحكم
بذلك حكما شرعيا الى اخره وذلك بعد ان ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه
وصدور الابتياع على الوجه المشروح اعلاه وامتناع المشتري المذكور من العتق وبعد ان
كرر عليه ذلك فاصر على الامتناع الشرعي بطريقه المعتبر شرعا وان قلنا يحبس المشتري فيحصل
الدعوى ويعرض عليه الحاكم العتق فان امتنع كرر عليه فان اصر على الامتناع امر الحاكم بسجنه
فيسجن فاذا اعتق العبد كتب ما شرح اعلاه والله اعلم **المصطلح في التدبير** وهو يشتمل
على صور منها **صورة تدبير بلفظ منجز** دبر فلان مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين
البالغ المعترف له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا بان قال له متى مت فانت حر بعد
موتي قال ذلك بصريح لفظه بحضرة شهوده واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وان كان التدبير
بلفظ ان مت من مرضي هذا فانت حر فيقول بان قال لعبده المذكور بصريح لفظه ان مت
من مرضي هذا فانت حر بعد موتي فاذا مات عتق بموته الا اذا قال للسيد ذلك او قال له
ان شيت فانت حر بعد موتي وقال العبد شيت وشرطه ان يقول قوله شيت متصلا
بقول السيد فيقول ذلك في كتاب التدبير ويثبته على اتصال قوله بقول السيد شيت
والا لم يعتق وكذلك يقول في جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصرايح المبينة
والكنايات **وصورة ما اذا اقر الورثة بخروج العبد المدبر من الثلث مال المورث**
اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان المدبر المذكور باطنه اذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير
ان العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان والدهم دبره تدبيرا صحيحا شرعيا وانه توفي
الى رحمة الله تعالى واحكام التدبير باقية الى حين وفاته وانهم قوموا العبد المذكور

باطنه باهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق فكانت قيمته كذا وكذا دينارا وانها قيمة عادلة
يحمل خروجها من ثلث مال مورثهم العبد المذكور وان العبد المدبر المذكور باطنه صار
حرا من احرار المسلمين الى اخره وان ثبت التدبير على حاكم فيقول بعد ذكر ثبوت ذلك كله
وتشخيصهم لدى الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين
ومن موجبه صيرورة العبد المذكور حرا من احرار المسلمين بمقتضى ثبوت اتساع المال
لاخراج العبد المذكور من ثلثه حكما صحيحا شرعيا الى اخره وان كان التدبير في الصحة والسلامة
فلا حاجة الى ذكر ثلث المال ويعتق العبد من راس المال انتهى والله اعلم **المصطلح في
الكتابة** وهو يشتمل على صور اصلية وحكمية فمن الاصلية **صورة كاتب** فلان عبده او
مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين الرجل البالغ المعترف للمكاتب المذكور بالرق والعبودية
لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والامانة والمروة والصيانة عملا بقول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا على مبلغ كذا وكذا يقوم به المكاتب المذكور منجما في نجمين متساويين
من تاريخه سلخ كل شهر يمضي نجم واحد او في ثلاثة نجوم او اكثر او اقل وعلى السيد ان يحط
عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند اداء المال مبلغ كذا عملا بقوله تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم كتابة صحيحة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا واذن له سيده المذكور في
الاكتساب والبيع والشرا والاخذ والعطا فمتى ادى النجوم المعينة اعلاه كان من احرار
المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ومتى عجز عن شي من مال الكتابة ولو درهم كان رقيقا باقيا
على حكم العبودية لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم واشهدا عليهما بذلك
وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ويورخ **صورة اخرى اصلية** هذه مكاتبة
شرعية جرت بالالفاظ المعتبرة المحررة المرعية من فلان وعبده فلان البالغ العاقل المسلم
المعترف لكاتبه المذكور بالرق والعبودية بان قال السيد المذكور لعبده المذكور كاتبتك على الف
درهم تودها الي في كذا وكذا انجم سلخ كل شهر نجم واحد وهو كذا فاذا اديت الي ذلك فانت حر
من احرار المسلمين مكاتبة صحيحة شرعية ومتى عجزت عن ادا مال الكتابة كان قنا وملك السيد
ما دفعه اليه عبده المذكور ومتى ادى اليه النجوم المذكورة اتاه من المال المعين ما شا السيد
قبل المكاتب المذكور ذلك من سيده المذكور قبولا شرعيا ويورخ **صورة كتابة الكافر عبده المسلم
على مذهب الائمة الثلاثة خلافا للشافعي** كاتب فلان اليهودي او النصراني مملوكه الذي
تشرف بدين الاسلام فلان بن عبد الله البالغ الارمني الجنس بان قال كاتبتك على الف درهم
تودها الي في نجمين او ثلاثة او اكثر على ما يحصل عليه الاتفاق منهما من تاريخه سلخ كل شهر
يمضي كذا فاذا اديت الي فانت حر وحط عنه من مال الكتابة النجم الاخر حطا شرعيا قبل ذلك
منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويورخ ويكمل **صورة مكاتبة اصلية على مبلغ حال على
مذهب ابي حنيفة ومالك خلافا للشافعي واحمد** كاتب فلان عبده فلانا الفلاني الجنس
المسلم الدين المعترف له بالرق والعبودية على ان قال له كاتبتك على كذا وكذا درهما حالة او على

حكم الحلول مكاتبة صحيحة شرعية احضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين اعلاه ودفعه الى
سيده المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا ثم رد اليه منه مبلغ كذا او الربع من مال الكتابة
امتثالا لامر الله عز وجل في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم استحبابا لا
وجوبا ولا معتقدا وقبل ذلك منه قبولا شرعيا واشهدا عليهما بذلك ويورخ ثم يرفع الى الحاكم
الذي يرى صحة ذلك فيثبته ويحكم به مع العلم بالخلاف **وصورة الكتابة على منفعة ودينار معا**
كاتب فلان عبده فلان على ان يخدمه خدمة مثله سنة كاملة من تاريخه وعلى دينار يوديه اليه
عند انقضا السنة مكاتبة صحيحة شرعية وعلى المكاتب ان يحط عن مكاتبه شيا من
الدينار او الربع من الدينار امتثالا لامر الله سبحانه وتعالى وقبل المكاتب المذكور ذلك
منه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق **صورة مكاتبة الامة بشرط وطيها الى حين
تودي مال الكتابة على مذهب الامام احمد وحده** كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة
المراة الكامل او البالغ العاقلة المكتسبة الامينة المعترفة له بالرق والعبودية لما
يعلم فيها من الخير والديانة ولما يعلم فيها من الصنعة وعمل الخياطة والزركش وغير
ذلك على مبلغ كذا وكذا على انها تقوم له بذلك في كذا وكذا انجم متساوية سلخ كل شهر نجم واحد
وشرط في عقد الكتابة وطيها الى حين تودي نجوم الكتابة فاذا ادتها اليه صارت حرة من
احرار المسلمين وعليه ان يودي اليها من مال الكتابة الربع مكاتبة صحيحة شرعية قبلها منه
قبولا شرعيا ويشهد عليهما بذلك ويورخ ثم يرفع الى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف
واما صور الدعاوى في الكتابة المحكوم بصحتها او بطلانها فمنها صورة بطلان كتابة
العبد المرهون او المستاجر حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي بين يدي سيدنا فلان الدين
فلان واحضر معه فلان بن عبد الله وسيده فلان وادعى عليهما لدى الحاكم المشار اليه ان
فلانا المذكور كاتب عبده فلان المذكور على كذا وكذا انجم وادى اليه النجوم الا نجمين وملك
السيد ما قبضه من مال الكتابة وانه حال الكتابة كان مرهونا عنده على دين شرعي واحضر
من يده كتاب اقرار يتضمن اقرار المدعى عليه المذكور بالدين والعبد المكاتب المذكور مرهون
به وسال سوالهما عن ذلك فسيلا فاجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور فطلب
المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة المذكورة
وابقا المرهون المذكور عنده الى حين وفا دينه فاجابه الى ذلك لجوازه عنده شرعا وحكم
بصحة الرهن المعاد وبطلان الكتابة في العبد المذكور كونه مرهونا حال الكتابة مع العلم
بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يكتب الصورة بعينها اذا كان العبد المكاتب
موجرا ونقلت هذه الصورة عند من يرى ان الرهن المعاد باطل ويكتب وان العبد والمكاتب
يسالا الحاكم الحكم ببطلان الرهن المعاد وبصحة الكتابة فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف ويكتب
صورة بطلان الكتابة عند القاضي الحنفي وصورة صحتها عند القاضي الشافعي **صورة**
بطلان الكتابة الحالة حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او الحنبلي بين يدي سيدنا فلان

الدين فلان واحضر معه عبده فلان وادعى عليه انه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول وانه عتق
بعد ذلك ابقاوه على ملكه وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق
على ما ادعاه سيده المذكور فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم ببطلان
الكتابة المذكورة لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم ببطلان الكتابة الحالة
وابقائه في الرق حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق **صورة مكاتبة**
الرجل حصته من العبد الذي باقيه حر كاتب فلان عبده فلان بن عبد الله على ما يملكه منه
وهو النصف او اكثر او اقل الذي باقيه حر على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا وكذا نجما متساوية
سلخ كل شهر يمضي من تاريخه نجم واحد وعليه ان يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الاداء وذلك بعد
ان اعتق فلان بن فلان حصته منه وهي كذا بتاريخ متقدم على تاريخه ولم يكن له مال غير تلك
الحصة وادعى للمكاتب المذكور عليه بالسراية وقيمة نصيبه الذي كاتبه عليه بمجلس الحكم العزيز
الفلاني وثبت اعسار المعتق المذكور واستقرت حصة المكاتب المذكورة في ملكه بحكم اعسار
المعتق المذكور تصادقهم على ذلك كله ويكمل على نحو ما سبق **صورة مكاتبة عن عبد اخر فاذا**
ادى عنه عتق على مذهب ابي حنيفة كاتب فلان فلانا عبده فلان بان قال لمولى العبد المذكور
كاتب عبدك فلانا على الف على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة
شرعية يقوم له بمال الكتابة حالا او قبل العبد المذكور ذلك قبولا شرعيا وصار بذلك مكاتبا
يجري عليه احكام الكتابة فان كان مال الكتابة منجما فيذكره وان يدفع اليه من مال الكتابة
شيا استحبابا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وان كان العبد غائبا يقول كاتب فلان فلانا على
عبده فلان الغائب بان قال لمولى العبد المذكور كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت
اليك الفا في كذا وكذا نجما او على حكم الحلول فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة شرعية فاذا
حضر العبد وقبل واجاز ذلك صح ولزم فان ادى ذلك الرجل المكاتب الالف لم يرجع على العبد
المكاتب بشي لانه متبرع بالاداء **صورة مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه**
غايب كاتب فلان بن عبد الله سيده فلانا عن نفسه وعن فلان على ان قال لسيده كاتبني على
الف درهم على نفسي وعلى عبدك فلان الغائب على ان يقوم احدنا لك بالالف في كذا وكذا نجما
متساوية من تاريخه سلخ كل شهر يمضي نجم فقال السيد كاتبتكما واذا اديتما الى مال الكتابة
او كلاكما فانتما حران مكاتبة صحيحة شرعية جائزة استحبابا ويكمل وللسيد ان ياخذ كل مال
الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه وليس له ان ياخذ من مال الغائب شيا فان ادى العبد
المكاتب كل المال عتقا جميعا وليس له ان يرجع على الغائب بشي **صورة مكاتبة جارية**
لها اولاد ارقا للسيد واذا افرد الكاتب الجارية في الكتابة دخل الاولاد في الكتابة
وان لم يذكرهم الكاتب ويعتقون باداها مال الكتابة كاتب فلان جاريته فلانة المراة
الكامل المسلمة المعترفة للكاتب المذكور بالرق والعبودية على مبلغ كذا يقوم له بذلك في كذا
وكذا نجما دخل اولادها فلان وفلان في الكتابة واذا ادت مال الكتابة عتقوا بعتقها

وليس عليهم من مال الكتابة شي وان حصلت الكتابة ثم بعد ادا مال الكتابة قصد السيد
ابقا اولادها في الرق فيرفع الى القاضي الحنفي فيحكم بدخول الاولاد في الكتابة ويحكم بعتقهم
مع العلم بالخلاف **صورة بيع مال الكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك** وان
كان مال المكاتبة قماشا فبذهب او فضة او غيرهما من الاشيا المثمنات باع فلان من فلان
مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه وقدرها كذا منقسط عليه من تاريخ الكتابة
كل شهر يمضي كذا او ابتاع ذلك منه ابتياعا شرعيا بثمن هو جميع القماش الذي صفته كذا او العبد
الفلاني او كذا وكذا مكوكا حنطة او شعيرا او غيرهما ووجب للمشتري المذكور استيفا مال
الكتابة من العبد المكاتب المذكور وجوبا شرعيا وقام المشتري مقام السيد الاول واجرى
المكاتب على حكمه من غير ان يكون هذا البيع فاسخا للكتابة ويكمل على نحو ما سبق ويرفع الى حاكم مالكي
يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف **صورة بيع ام ولد المكاتب عند ثبوت عجزه عن ادا**
مال الكتابة واستثنا الولد على مذهب الامام مالك اشترى فلان من فلان مكاتب فلان
جميع ام ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المدعوة يومئذ ام فاطمة او ام عايشة
التي استولدها حال الرق وقبل الكتابة شرا شرعيا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الى البايع
الثمن المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الجارية المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا
بعد الروية والمعاقدة الشرعية وذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي ان البايع
المذكور غير مستظهر على الكسب وانه فقير عاجز عن نجوم ادا الكتابة الثبوت الشرعي ثم يرفع
الى حاكم مالكي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف وكل صورة خلاف ان قصد تصحيحها
وامضاءها رفعت الى حاكم يرى صحتها فيثبتها ويحكم بالصحة وان كان القصد بطلانها فيرفع
الى حاكم يرى البطلان فيتصل به ويحكم بالبطلان مع العلم بالخلاف كل ذلك مع مراعاة
الالفاظ المحتاج اليها في كلا الحكمين بحيث لا يتطرق الى الحكم خلل ولا الى حاكم فان مدار ذلك
على الكاتب **صورة ما اذا وفى العبد مال الكتابة وهي تكتب على ظهر المكتوب** اقر فلان المكاتب
المذكور باطنه انه قبض وتسلم من مكاتبه فلان بن عبد الله المذكور معه باطنه جميع الذي كاتبه عليه
المعين باطنه وقدره كذا وكذا على حكم التنجيم المعين باطنه قبضا شرعيا وذلك بعد ما اسقط
عنه من اصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الاخر وهو كذا وكذا اسقاطا شرعيا فبحكم ذلك صار فلان
المكاتب المذكور حرا من احرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لاحد عليه ولا الا الولا الشرعي
فانه لسيده المذكور ولمن يستحقه من بعده شرعا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ويورخ
صورة ما اذا عجز المكاتب عن ادا ما كوتب عليه وهي تكتب على ظهر المكتوب حضر الى شهوده
في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه واشهد عليه انه لما كاتب عبده فلان المذكور باطنه
المكاتبة المشروحة باطنه الى المدة المعينة باطنه انقضت المدة وزادت مدة ثانية واستحق
عليه كذا وكذا درهما عن قسط كذا وكذا اشهر ولم يقم له بها واعترف العبد المذكور انه عاجز
عن القيام بما فضل عليه وانه ساله بعد الاستحقاق الصبر عليه الى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل

مابقي فصبر وامهله الى الان فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه وعجز عن ذلك فيحكم ما بقي عليه فسخ
السيد المكاتبة فسخا شرعيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله التصديق الشرعي ويورخ وان ترافعا الى حاكم شرعي بسبب ذلك
كتب حضورهما الى المجلس العزيز ودعوى السيد على مملوكه انه كاتبه على كذا او كذا اسقطعه كذا او بقي
عليه كذا اقتضى وفاه كان حرا ومتى عجز عن وفايه ولو عن درهم واحد كان قنا باقيا على العبودية وان المدة
انقضت واستحق عليه المبلغ المذكور ولم يقم له به وانه صبر عليه مدة ثانية اخرها يوم تاريخه
ولم يقم له بشي من ذلك وسال الحاكم العبد عن ذلك فاجاب بصحة دعوى سيده واعترف انه
عاجز عن الوفا وانه لم يقدر على تحصيل ما يجمد عليه فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المذكور
الحكم بما اوجبه الشرع الشريف والاذن له في فسخ الكتابة المذكورة فاذن له في ذلك فعند ذلك اشهد
عليه انه فسخ الكتابة المذكورة فسخا شرعيا وابطل حكمها لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب قن
ما بقي عليه درهم وثبت اشهاده بذلك لدى الحاكم المشار اليه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا
الى اخره وحكم به حكما شرعيا الى اخره ويكمل وان كان ذلك عند الشهود كتب حضورهما واقرارهما
بذلك وتصادقهما على انهما ترافعا الى الحاكم الفلاني وتداعيا بين يديه ويحكي ما تقدم ذكره
مستندا الى اقرارهما وتصادقهما ويورخ انهى والله اعلم **المصطلح في امهات الاولاد**
وهو يشتمل على صور حكمية منها صورة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد حضر الى
مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلانة مستولدة فلان واحضرت معها سيدها المذكور وادعت
عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها الابتياع الشرعي واستفرشها واحبلها واتت منه
بولد كامل الخلق ميتا وانها صارت ام ولده وحرم عليه بيعها وسالت سواله عن ذلك فساله
الحاكم المشار اليه فاجاب بالانكار لاستيلادها معترفا باقي دعواه فذكرت المدعية
المذكورة ان لها بينة اربعة من القوابل يشهدون لها بما ادعته وسالت الاذن في احضارهن
فاذن لها فاحضرت اربع نسوة من القوابل الثقات الامينات وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة
فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى مسموعة شرعا لدى الحاكم المشار اليه في وجه المدعي
ان المدعية المذكورة اتت بولد كامل الخلق على فراش المدعى عليه المذكور وانه لما سقط الى
الارض سقط ميتا عرف الحاكم المشار اليه القوابل المذكورات وسمع شهادتهن وقبلها
بما راى معه قبولها شرعا ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشرعي سالت المدعية المذكورة
الحكم لها بانها صارت ام ولد المدعى عليه المذكور وبتحريم بيعها والقيام بنفقتها وكونها
واسكانها في مسكن شرعي يليق بها فاجابها الى سوالها وحكم لها بذلك كله حكما شرعيا الى
اخره ويكمل على نحو ما سبق ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه **صورة استرقاق**
ولد تزوج جارية للغير واولدها بالنكاح ثم ابتاعها حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني
ان فلان واحضر معه فلانا وادعى عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج رقيقته
فلانة التزويج الصحيح الشرعي ودخل بها واصابها واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى

فلان الفلاني العمر مثلا وان الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه وسال سواله
عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعاه وسال المدعي المذكور
اعتاق ولده المذكور فساله الحاكم فابى الا ان يبتاعه ابوه المذكور مع امه فادعن
المدعى عليه المذكور الى الابتياع فباعه ولده وزوجته المذكورين فابتاعهما منه بمبلغ
جملته كذا ودفع اليه الثمن عنهما في المجلس فقبضه منه قبضا شرعيا وتسلم الزوجة والولد
المذكورين تسلما شرعيا وعتق الولد عليه واستمرت الزوجة في رقه انفسخ نكاحها بطاوها
باقوى السببين وهو ملك اليمين لا بالنكاح وله بيعها متى شا ولم تصر بذلك ام ولد له
البتة ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا ويكمل على نحو ما سبق **صورة ما اذا اسلمت**
ام ولد الذمي واستسعت في الثمن على مذهب ابي حنيفة حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الحنفي فلان اليهودي او النصراني وفلانة وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه
انه ابتاعها وجعلها فراشا له واستولدها ولدا ذكرا يدعى فلان السباعي او الخماسي
العمر مثلا وانها تشرفت بدين الاسلام وعتقت على المدعى عليه المذكور بمقتضى اسلامها
وسالت سواله عن ذلك فساله المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعته وذكر انه يستحق
بيعها وقبض ثمنها وسال الحاكم الحكم له بذلك وسالته هي لها بالعتق فنظر الحاكم في مذهبه
ومعتقده فراي ان لمقلده الامام مالك بن انس رضي الله عنه وارضاه في هذه المسلة
روايتان احدهما العتق والاخرى البيع فنظر في الروايتين وتدبرهما وامعن النظر
فيهما فراى العمل بالرواية الاولى فاستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا واجاب
المدعية المذكورة الى سوالها وحكم بعتقها واطلقها من الرق حكما شرعيا الى اخره ومنعه
من التعرض اليها بموجب رق او عبودية منعا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة**
اسلام ام ولد الذمي ويحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق ولا استغابة ويجري
لها النفقة والكسوة والعتق الا بموته حضرت الى مجلس الحكم العزيز فلانة بنت عبد الله
التي كانت نصرانية او يهودية وتشرفت بدين الاسلام واحضرت معها فلان اليهودي او
النصراني وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه ابتاعها وجعلها فراشا له واحبلها
واولدها على فراشه ولدا ذكرا يدعى فلان الفلاني العمر مثلا وانها تشرفت بدين الاسلام
وهو باق على الكفر الى الان وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
بالاعتراف فسالت المدعية المذكورة من الحاكم المشار اليه الحكم على المدعى عليه المذكور
بمذهبه وان يحال بينه وبينها الى حين موته فتعتق حينئذ والزامه بنفقتها وكسوتها
بالطريق الشرعي فاجابها الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك حكما شرعيا الى اخره
مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ويكمل **صورة تزويج الرجل امة غيره**
واستولدها بالنكاح ثم ملكها فصارت ام ولد له بعتق بموته ولا يجوز له بيعها عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة واحضرت

معه فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا حال كونها
رقيقة لفلان ودخل بها واصابها واولدها ولدا ابدعى فلان ثم ابتاعها من سيدها المذكور
وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له وانه قصد بيعها وسالت سواله عن ذلك فسيل فاجاب
انه تزوج بها واولدها بعقد النكاح ثم ابتاعها بعد ذلك وانها لم تصر ام ولد له بذلك
وانه يجوز له بيعها حسبما افتاه علما المسلمين بذلك فعرفه الحاكم المشار اليه ان مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها صارت ام ولد له فحينئذ سالت المدعيه المذكوره من الحاكم المشار اليه
العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده والحكم لها بانها صارت ام ولد له ومنعه من بيعها والزامه
لها بما يلزم مثله لامهات الاولاد فاستخار الله واجابها الى سوالها لجوازه عنده شرعا وحكم لها
بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل **صورة تزوج الرجل امة غيره واستولدها
بالنكاح ثم ملكها فلا تصير ام ولد له ولا تعتق بموته وله بيعها متى شا عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة رحمه الله تعالى** حضر الى مجلس الحكم العزيز الشافعي او المالكي او الحنبلي فلانه
بنت عبد الله واحضرت معها سيدها فلان وادعت عليه لدى الحاكم المشار اليه انه تزوج بها تزويجا
صحيحا شرعيا حال كونها رقيقة فلان وانه اولدها على فراشه بعقد النكاح ولدا ابدعى فلان
الفلاني العمر يوميذ وانه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور وانها بمقتضى ذلك صارت ام ولد له
حرم عليه بيعها وسالت سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على ما ادعته
ولكنها لم تصر ام ولد له وانها الان جارية في رقه يملك بيعها وهبتها وساير التصرفات الشرعية
فيها وسال العمل معه بمقتضى مذهبه والحكم بانها في رقه وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره
فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم بذلك كله حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف
ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **صورة استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له
ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب ابي حنيفة ومالك** حضر الى مجلس الحكم العزيز
الفلاني الحنفي او المالكي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى
الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانة وانها صارت ام ولد له وسال سواله عن ذلك فساله
الحاكم المشار اليه فاجاب بالاعتراف وصحة الدعوى فسال المدعي المذكور الحاكم الحكم له على
والده المذكور بقيمة الجارية المذكوره والزامه له بذلك وانها صارت ام ولد له فاستخار الله واجاب
السايل الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم له بذلك وانها صارت ام ولد له والزمه باداء
القيمة عن الجارية المذكوره الى ولده المذكور حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف وذلك بعد
ان حضر ارباب الخبرة بالرقيق وتقويمهم وقوموا الجارية المذكوره فكانت قيمتها كذا وكذا
وشهدوا عند الحاكم المشار اليه بذلك وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ويكمل على نحو ما سبق
**صورة استيلاد الرجل جارية ابنه ويضمن قيمتها ومهرها عند الشافعي ويضمن
قيمة الولد في احد قوليه وتصير ام ولد له في القول الثاني** حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني الشافعي فلان بن فلان واحضر معه والده المذكور وادعى عليه لدى

الحاكم

الحاكم المشار اليه انه استولد جاريته فلانة ولدا ابدعى فلان الخماسي العمر مثلا وانها صارت
ام ولد له وانه يلزمه قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها وقيمة الولد المذكور وطالبه بذلك
وسال سواله عن ذلك فساله الحاكم المشار اليه فاجاب بالتصديق على الاستيلاد وسال
الحكم له بما يلزمه شرعا على مقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه الى سواله وحكم له بذلك
حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف بعد ثبوت القيمة الشرعية عنده الثبوت الشرعي
ويكمل **صورة استيلاد الرجل جارية ابنه فصارت ام ولد له ولا يلزمه قيمتها
ولا مهرها ولا قيمة ولدها على مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى** حضر الى مجلس الحكم
العزيز الفلاني الحنبلي فلان بن فلان واحضر معه والده فلان المذكور وادعى عليه لدى الحاكم
المشار اليه انه استولد جاريته فلانة ولدا ابدعى فلان وانها صارت ام ولد له وانه يلزمه له قيمتها
ومهرها وقيمة ولدها وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على ما ادعاه
من الاستيلاد وانها صارت ام ولد له ولكن لا يلزمه لولده شي على مقتضى مذهب الامام
احمد رحمه الله تعالى وسال الحاكم المشار اليه الحكم له بمقتضى مذهبه ومعتقده فاجابه
الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم باسقاط قيمة الجارية ومهرها وقيمة الولد عن المدعى
عليه المذكور وبعدم الزامه بشي من ذلك حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل
على نحو ما تقدم شرحه وقد سبق الاقرار بعض القيمة والمهر وقيمة الولد في هذه الصور
الثلاث من غير حكم في كتاب الاقرار **صورة قتل ام الولد اذا قتلت سيدها عمدا على
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان
ابن فلان واحضر معه فلانة بنت فلان وادعى عليها ان والده ابتاعها الابتياع الشرعي واستفرشها
واولدها على فراشه ولدا ومات الولد وصارت ام ولد له وانها قتلت والده سيدها المذكور
عمدا وسال سوالها عن ذلك فسالها الحاكم المشار اليه فاجابت بالاعتراف بذلك كله او بالانكار
فذكر المدعي ان له بينة شرعية تشهد له على اقرارها بذلك وسال الاذن في احضارها فاذن
له فاحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ
والمعنى مسموعة شرعا في وجه المدعى عليها المذكوره بعد تشخيصها التشخيص الشرعي على
اقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور عرف الحاكم المشار اليه الشهود وسمع شهادتهم وقبلها
بما راى معه قبولها شرعا وثبت عنده ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا فحينئذ ساله المدعي المذكور
الحكم على المدعى عليها بالقصاص فاجابه الى سواله لجوازه عنده شرعا وحكم بالقصاص
او بالقتل حكما شرعيا الى اخره مع العلم بالخلاف ويكمل هذا اذا كان القتل عمدا فان كان
القتل خطا فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية وان كانت الدعوى عند المالكي فان
كان القتل عمدا تخيرت الورثة في قتلها واستحيائها في الرق وجلدها مائة وحبسها
عاما فان كان اختار الوارث قتلها سال الحاكم الحكم فيحكم له بذلك وان اختار القسم
الثاني حكم به بعد ذكر تخييره بين القتل والاستحيا في الرق وان كانت الدعوى عند الشافعي

فيوجب عليها الدية لا غير وان كانت الدعوى عند الحنبلي فصورة الحكم عنده ان يحكم باقل
الامرين من قيمتها او الدية في احدى الروايتين والاخرى قيمة نفسها على ما اختاره الخرقي
انتهى والله اعلم تذييل اعلم ان المقرر عند اهل العدل والانصاف ان البدع المحدثة في
هذا الزمان في باب القضا كثيرة واكثرها مخصوص ببلادنا فيمنع منها ما لم يقع في غيرها
من الممالك الاسلامية ولم نسمع بمثل ما رايناه او سمعناه من الامور التي عمت بها الملوك
وهي من اعظم الادلة على اقتراب الساعة فمنها تولية القضا الجاهل ببذل المال ومنها تولية
الجاهل والعلماء غير الاتقيا الاخيار مع وجود العلما الاتقيا الاخيار ومنها علم القاضي بخلاف
مذهبه لا سيما ان كان حنفيا والاستناد الى الاقوال الضعيفة المرجوحة ان كان شافعيا
لنيل غرضا فاسدا ومنها انقطاع القضاة عن الحضور الى مجلس الحكم في اكثر الاوقات من غير
عذر ويكتفون بالنايب ومنها رضاهم بالنايب الذي لا يصلح ان يكون رسولا فضلا عن ان يكون
نايبا ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضا ولا علما الشريعة مع قدرتهم على استنابة نايب
اصلح منه واكتفوا في الغالب من النايب بالهيئة ولبس العمايم المدروجة والجندات المفرجة
ومنها استبدال الوقف من غير ان يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال وهو مخالف لمذهب
الامامين ويفعلون ذلك بنا على رواية ابي يوسف تقربا الى خواطر ارباب الشوكة من الامرا
وغيرهم ومنها اجارة القاضي الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة واقل واكثر وذلك يفضي الى
تملك الاوقاف الموجرة وضياعها وازالة عينها وفوات غرض واقفها واضاعة حقوق مستحقها
ولقد شاهدت في الديار المصرية وفي مكة المشرفة من الاوقاف ما انمحى رسمه واسمه بواسطة
الاجارات الى المدة الطويلة وربما رايت من القضاة من تعدى بالمدة الى ماية سنة ومنها
تفرقة اموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين وفي مصروفها الشرعي من غير
مراعاة مقصود الموصي ومنها انهم لا يمكنون الوصي الامين الذي عينه الموصي ورضيه
واطلق تصرفه في ماله واقامه مقامه من صرف مال الوصية على من يقتضيه رايه من الفقرا
بل يكتبون بها رقاعا لمن يريدون من متعلقيهم وغيرهم ويحملون على الوصي بذلك من ياخذه
منهم قهرا سواء رآه مصلحة او لا وسوا كان المكتوب له مستحقا او لا ومنها انهم يتعرضون
مال الايتام ويقرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل في الغالب ثقة بالمقترض فيضيع
اكثر ذلك وربما اخروه عند المقترض او المستدين مدة طويلة فيودي ذلك الى طمع المستدين
فيه لا سيما ان كان ذا جاه او شوكة وربما مات المستدين مفلسا فيضيع المال على الايتام
ومنها ان بعض القضاة الشافعية في الغالب يخرج الزكاة من الايتام في حالة كونها غير واجبة
في مالهم ولا يعملون على ما فيه مصلحتهم بل ياخذون ذلك او لا يحصل ايديهم وربما ادعوا صرفه
للفقرا هذا مع كون الايتام غير مقلدين للشافعي ونهاية التفريط في امرهم فرصة لدوان
الايتام وكل ذلك في اعناق متسلطيهم واثمه عليهم وهم المسولون عنه والمواخذون به بين
يدي احكم الحاكمين ومنها اجارة السجون للسجانين بمال عظيم يكاد ان يكون فوق اجرة